


KÖPRÜLÜ KÜT.
696



تلخيص عبد الله الخَبْرِي من الفرايض

ترجمة المصنف رحمة الله تعالى هو ابي حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله الخبري بخاء معجمة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة بعدها راء مهملة في اخرها ياء النسبة نسبة الى خبر ناحية من نواحي شيراز فان ذينا مرضي الطريقة تفقه على الشيخ ابي اسحق وبرع في الفرائض والحساب وله فيهما مصنفات حسنة وتلاميذ كثيرة منهم الشيخ الحسين بن الشقاق بالشين المعجمة والقاف وكان يعرف العربية ايضا وشرح الحماسة وديوان المتنبي والبحتري والرضي المستوي وغيرهما وسمع الحديث الكثير وكان يكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الحسن الصحيح توفي رحمة الله تعالى يوم الثالث الضحوة نهار الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ست وسبعين واربعمائة ببغداد وهي السنة التي توفي فيها شخصه قال ابن نقطه في كتاب مكمل الاكمال وحكى انه كان وقت وفاته يكتب في مصحف فوضع القلم من يده واستند وقال والله ان هذا موت طيب هنيء فمات رحمه الله تعالى

نقل عنه في الروضة خاصة في موضع واحد فقط وهو توريث ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض اذا لم ينتظم امر بيت المال

نقلت من المهمات للشيخ عبد الرحيم الاسنائي رحمه الله تعالى

حرره مصطفى شاكر بن حسين الاولوبورلي من ناحية الاسبارتة عفي عنه ولابويه
سنة ١٢٠٩ رجب شريف في وقت الضحى

ابو عبد الله الحسين بن احمد نفرض الشقاق البغدادي رحمه الله توفي سنة ٥١١
كذا في الطبقات تاج الدين السبكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه والصلوة على نبيه وعلى اله وصحبه انى لما رأيت ما الفه الناس
فى علم الفرائض من الكتب الكثيرة وانها اما كتاب مختصر فيه تقصير او مبسوط فى غاية التطويل اردت
ان اصنف كتابا اعتمد فيه اختصار الالفاظ مع استيفاء المعانى فى ترتيب الفصول مع تهذيب الاصول
واذكر اقوال الصحابة والتابعين وابين مذاهب المختلفين واكثر من تفريع المسائل فيه منثورة
غير مشروحة الا الاشارة فى بعضها الى نكت لا بد منها وايضاحا لشبهة لا غناء عن كشفها ليقل
بذلك حجمه ويكثر علمه ويكون رياضة للمبتدى وتذكارا للمنتهى والله اسئل حسن العون
وتسهيل ما عزمت عليه وتوفير النفع به انه سميع مجيب فصل الكفن ومؤنة الدفن
بالمعروف من رأس المال مقدم على سائر الحقوق فى قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادمى
كالرهن والمبيع والمكاتب والعبد الجانى وعين مال البائع اذا مات مفلسا ونحو ذلك
وروى جلاس عن على رضى الله عنه انه جعله من الثلث وعن طاوس ان كان المال
قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فمن رأس المال ومن مات ولا مال له فمؤنة من دفنه على
من كانت عليه نفقته فى حيوته فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن بيت مال فعلى المسلمين
واختلف فى المرأة اذا كان لها زوج فقال الشعبى ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وهو فى
ان كانت موسرة وعلى اقاربها ان كانت معسرة وليس على زوجها شئ وقال له ابن
ابى هريرة من اصحاب الشافعى وقال ابن الماجشون وابو يوسف هو على زوجها بكل
حال وقال له المروزى من اصحاب الشافعى وقال مالك فى مالها ان كانت موسرة وعلى
زوجها ان كانت معسرة ثم يقضى دينه فان استغرق الدين المال فلا وصية ولا ميراث
وان زادة الديون على التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك غرماء آخرون
شاركوا الاولين وان بقى من المال بعد قضاء الديون شئ كانت الوصايا فى ثلثه
وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه والا اقتسموا الثلث
على قدر وصاياهم وما لزمه من حق الله تعالى كالزكاة والحج والكفارة فهى كالديون عند

الشافعى

الشافعى واحمد وقال مالك واهل العراق ان اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها
سقطت بموته فصل اسباب التوارث ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة
والنكاح عقد الزوجية وان خلى عن الوطئ والولاء عتق السيد عبده او امته والموانع
من الميراث ثلثة رق الوارث وقتله المورث عمدا بغير حق وكفر احدهما وكذلك المدبر وام الولد
والمعتق نصفه او الى اجل لا يرثون وان كان عتقهم متحقق الوجود فى ثانى الحال واما المكاتب
ومن بعضه حر والقاتل خطاء فقد اختلف العلماء فى ميراثهم وسنذكر ذلك فى موضعه وروى
عن على وابن مسعود فى الرجل يموت ووارثه مملوك قالا يشترى من ماله ويعتق ويورث
ما بقى وعن الحسن واسحق نحوه ومن لا يرث ممن سمينا لا يحجب الا فى قول ابن مسعود فانه
حجب بهم الزوجين والام خاصة وفى حجب غيرهم عنه خلاف يذكر فى بابه فصل والمجمع
على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من
كل جهة وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم كذلك والزوج وهو مولى النعمة
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزلت درجة ابيها والاخت من كل جهة والام و
الجدة من الجهتين والزوجة ومولاة النعمة وميراثهم بسببين بالفرض والعصبة فالذكور كلهم
عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن وابن الابن والاناث كلهن ذوات
فرض اذا انفردن عن اخوتهن الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات ومعنى الفرض ان
يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع المال اذا انفرد
او ما بقى منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ومن لا يسقط
منهم بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب والمختلف فى توريثهم عشرة اصناف ولد
البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمات والاخوال
والخالات والجد ابو الام وبنو الاخوة من الام فهؤلاء ومن ادلى بهم يسمون ذوى الارحام
ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور وداود وورثهم اهل العراق اذا لم يكن ذو
فرض ولا عصبة على ما نذكره فى بابه من الاختلاف فيه وبه يفتى اكثر اصحابنا

اليوم لعدم بيت المال باب الفروض ومستحقيها وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم البنت والاخت من الابوين
اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع
عدم الولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد والزوجة او الزوجات مع عدم
الولد والثمن لهن مع الولد والثلثان فرض اربعة كل اثنين
فصاعداً من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب
والثلث فرض اثنين كل اثنين فصاعداً من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه
سواء وللام مع عدم الولد والاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات وفرض لها الجمهور
في مسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ثلث الباقي بعد
فرض الزوجين والسدس فرض سبعة لكل واحد من
الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضاً مع الاثنين فصاعداً
من الاخوة والاخوات وللجد مع الولد وللجدة او الجدات ولبنت الابن
او بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين وللاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من
الابوين تكملة للثلثين وللاخ او الاخت من الام مسائل ذلك مسائل النصف بنت وابن ابن البنت النصف
والباقي لابن الابن بنت والاخ لاب وام بنت وابن عم بنت ابن وعم بنت ابن ابن وابن اخ لاب وام
اخت لاب وام وابن عم اخت لاب وابن اخ لاب وابن عم زوج واخت لاب وام للزوج النصف
وللاخت النصف زوج واخت لاب كذلك وهاتان المسئلتان يسميان
اليتيميين لانه ليس في الفرائض شخصان يرثان المال بفرضين متساويين غيرهما
مسائل الربع زوج وابن للزوج الربع والباقي للابن زوج وبنت وعم زوج وبنت ابن
واخ زوجة وثلث اخوة لاب زوجتان وابن عم ثلث زوجات
وبن اخ اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب زوجة واخت
لاب وابن عم مسائل الثمن زوجة

وابن زوجتان

وابن ٥ زوجتان وابن ابن ٥ ثلث زوجات وبنت واخ ٥ اربع زوجات وبنت ابن وعم مسائل الثلثين
بنتان وعم لهما الثلثان والباقي للعم ٥ ثلث بنات واخ ٥ اربع بنات ابن ومولى ٥ خمس بنات ابن وابن ابن ابن
اختان لاب وام واخ لاب ٥ ثلث اخوات لاب وابن اخ لاب وام ٥ زوج وابنتان وعم ٥ زوجة وعشر اخوات لاب
لاب وابن عم ٥ زوجتان وثلث بنات ابن واخ مسائل الثلث اخوان لام واخ لاب وام لولد الام الثلث
وللاخ الباقي ٥ اخ واخت لام وعم ٥ ثلث اخوات لام واخوات لاب لولد الام الثلث
وللاخت لاب وام الثلثان ٥ خمس اخوات لام وعشر اخوات لاب ٥ زوج وامران واخوات لاب
وابن عم ٥ اخت لاب وام واخوات واخت لام واخ لاب ٥ زوجة واخوان وثلث
اخوات لام وابن اخ لاب وام ٥ ابوان للام الثلث والاب الباقي ٥ ام وجد ٥ ام و اخ
لاب وام او لاب ٥ زوج وام واخ لاب ٥ ام وعم ٥ ام وابن عم ٥ زوج وابوان للام



ثلث الباقي وهو السدس ٥ زوجة وابوان للام ثلث الباقي وهو الربع ٥ زوج وام
وجد للام الثلث كاملا زوجة وام وثلث بني اخوة لاب وام للام الثلث
السدس ابوان وابن للابوين السدسان ام وجد وبن ابن ٥ ابوان وابنتان
السدسان والثلثان ٥ ام وجد وابنتا ابن ٥ جدة وابن ٥ خمس جدات وبن ابن

بنت وبنت ابن وعم لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ٥ بنت وثلث بنات ابن
واخ ٥ اخت لاب وام واخت لاب وعم ٥ ام وثلث اخوات متفرقات للام السدس
وللاخت للام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين ٥ جدتان واخت لاب وام وخمس اخوات لاب وعم ٥ ثلث اخوات متفرقات



واخ لام له ولاخته الثلث ٥ اخ لام واخ لاب وام ٥ اخت لام وعم
والاصول التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تعول وثلثة تعول
فالنصف وحده من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع وحده او مع النصف
من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية فهذه لا تعول والسدس او النصف
مع الثلث والثلثين من ستة وتعول الى تمام العشرة واذا كان مع الربع سدس او ثلث
او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتعول على الافراد الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين

وتعول الى سبعة وعشرين وقد لعول على قول بن مسعود الى احد وثلثين وستبين ذلك
في باب الاختلاف اصل الست زوج واخ للزوج النصف وللاخ الباقي
اصلها من اثنين للزوج سهم وللاخ سهم ه بنت وبن عم ه اخت لاب وام او لاب وعم ه
بنت بن واخ ه زوج واخت لاب واخت لاب وام ه اخت لاب وبن اخ ثلثه ام واخ وعم/ والخنثى
اصلها من ثلثه للام سهم وللاخ سهمان ام وعم اخوان لام وبن عم ه بنتان وعم
اختان لاب ولام وبن اخ ثلث اخوات لاب وبن اخ خمس اخوات لاب وام واختان
لام الثلث والثلثان من ثلثه سهمان لهن وسهم لهما اربعة زوج
وابن هي من اربعة للزوج سهم وللابن ثلثه ه زوجه وثلث بني ابن ه زوج وبنت ابن
ابن الابن للزوج سهم وللبنت سهمان ولابن الابن سهم ه زوجه وثلث اخوة لاب ه زوجة
واخت لاب وام وابن عم زوجتان واخت لاب ومولى ثمانية زوجة
وبن للزوجة سهم وللابن سبعة اسهم زوجتان وبنت وبن عم ثلث زوجات
وبنت ابن اربع زوجات وبنت ابن واخ ستة ام وابن ه جده وبن ابن
جدتان واخ ه ابوان وبنين للابوين السدسان سهمان وللابن اربعة ه جد وجده
وبن ابن ه زوج وام وعم ه زوج وام واختان لام ه زوج وجدتان واخوان
لاب وام ه اخت لاب وام واختان لاب وعم للاختين سهم وللعم سهمان ه
ام وثلث اخوات متفرقات ه ام واخوان لام واخت لاب ه ام واخت لام واخت لاب
وعم ه بنت وبنت بن وعم ه ابوان واربع بنات ه جد وجده وبنت وبنت ابن ه
ام وجد واربع بنات بن ه زوج واخوان لام وعم ه جدة وابنتان وعم ه ام
واربع اخوات لاب وبن اخ الى سبعة زوج واختان لاب وام
للزوج النصف وللاختين الثلثان اصلها من ستة والعول الى سبعة للزوج ثلثه
وللاختين اربعة ه زوج وجدة واخت لاب ه زوج واخ لام واخت لاب وام ه زوج
واخت لاب وام واخت لاب ه ام واخوان لام واختان لاب ه جده واخ واخت
لام واخت لاب وام واختان لاب الى ثمانية زوج وام واخت للزوج
النصف وللام الثلث [illegible] النصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلثة

وللأم سهمان وللاخت ثلثه ه زوج وام واختان لاب ه زوج وثلث اخوات متفرقات
زوج وجده واخت لام واخت لاب ه زوج وام واخت لاب واخت لاب وام ه زوج واختان
لاب واخ لام ه زوج وجده واختان لاب وام الى تسعة زوج وام
وثلث اخوات متفرقات وتسمى الغراء لانها وقعت في ايام الصحابة فريضة امراة
تسمى الغراء للزوج النصف ثلثه وللام سهم وللاخت للام سهم وللاخت للاب وللام النصف
ثلثه وللاخت للاب سهم ه زوج واخوان لام واختان لاب ه زوج وجده واخت
لام واختان لاب وام ه زوج وثلث اخوات متفرقات واخ لام الى
عشره زوج وجده وثلث اخوات متفرقات واخ لام ه زوج وام واختان لام واختان
لاب وام وتسمى ام الفروخ لانها عالت بثلثيها وهي اكثر ما تعول اليه الفرايض شبهت
الاربعة الزايده بالفروخ والسته بالام وتسمى الشريحية ايضا لان رجلا اتى شريحا وهو
قاض بالبصرة فقال له ما نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع غير الولد والربع
مع الولد فقال ان امراتي ماتت وخلفتني وامها واختيها لامها واختيها لابيها وامها
فقال لك اذا ثلثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم
قلت له ما نصيب الزوج قال النصف او الربع فلما شرحت له قصتي فلم يعطني ذلك
ولا هذا فكان شريح اذا لقيه يقول له انك تراني حاكما ظالما واراك فاسقا فاجرا
لانك تكتم القصة وتشيع الفاحشة اثني عشر ه زوج وام وابن
للزوج الربع ثلثه وللام السدس سهمان وللابن سبعة ه امراة وام واخ للام اربعة ه
زوجتان واختان من اب وام وعم ه زوجه واختان لام واخ لاب ه زوج وابوان وابن ه
زوج وابنتان وابن ابن ه زوجة وام واخ من ام واخ من اب وام ه زوج وبنت وعم
الى ثلثة عشر زوج وابوان وبنت اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة
عشر للزوج ثلثه وللابوين اربعة وللبنت ستة ه زوج وام وابنتان ه
زوج وجدة وبنت وبنت ابن ه زوجه وام واختان لاب وام ه زوجه وثلث اخوات
متفرقات ه زوجه واخوان لام واخت لاب وام ه زوجة وجدة واخت لاب وام

خ
فقال الرجل يا [illegible]
عندك [illegible]
العلم نعم وما
[illegible]
[illegible]
فقال شريح [illegible]
القضا [illegible]
[illegible]

واخت لاب ٥ زوجة وام واخت لاب وام واخت لاب الى خمسة عشر زوج

وابوان وابنتان ٥ زوج وجد وجدة وبنت وبنت ابن ٥ امراة وام وثلاث اخوات

مفترقات ٥ زوجة واختان لام واختان لاب ٥ زوجة واخ واخت لام واخت لاب وام

واخت لاب الى سبعة عشر امراة وام واختان لام واختان لاب وام ٥ امراة

وجدة وثلاث اخوات مفترقات واخ لام ٥ امراة وام واخوان واختان لام واختان لاب

٥ ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام وتسمى ام الارامل وتعايا

بها فيقال رجل مات وخلف سبعة عشر امراة وسبعة عشر دينارا اصاب كل واحدة

دينارا اربعة وعشرون امراة وام وابن للزوجة الثمن ثلاثة وللام

السدس اربعة وللابن الباقي سبعة عشر ٥ امراة وابوان وابن ابن ٥ امراة وجدة

وابنتان واخ ٥ امراة وام وابنة وبنت ابن وعم ٥ امراة وجد وجدة وبنت وابن ابن ٥

امراة وابنتان واخ ٥ امراة واربع بنات ابن وعم ٥ امراة وام وبنت ابن وابن اخ

الى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لانها تعول بجزء واحد ٥ امراة

وابوان وابنتان للامراة ثلثة وللابوين ثمانية وللابنتين ستة عشر وتسمى

هذه المسألة المنبرية لان رجلا سأل عنها علي ابن ابي طالب عليه السلام وهو على المنبر فقال

مشرعا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وهذا مليح لانه كان للمراة الثمن قبل

العول فلما صارت من سبعة وعشرين صار سهامها الثلثة منها تسعها ٥ امراة وجدة

وجدة وابنتا ابن ٥ امراة وابوان وبنت وبنت ابن ٥ واعلم ان اصل ثمانية واربعة

وعشرين وعول سبعة عشر وسبعة وعشرين لا يكون الميت الا رجلا وفي عول ثمانية

وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وما عدا ذلك يجوز ان يكون رجلا ويجوز ان

يكون امراة وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات وليس في الاصول

ما يتم بالفروض الا الاثنان والثلثة والستة وباقيها لا بد فيها من عصبة او تعول

من يسقط من ذوي الفروض تسقط بنت الابن بالابن والجد بالاب

والجدات بالام ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط

ولد الاب

ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهولاء

الثلثة وبالاخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان

يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن وكذلك كل بنت ابن وان سفلت

تسقط بالذكر اذا كان اعلا منها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين

الا ان يكون في درجتها او انزل منها ذكر فيعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين

الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن وقال

الحسن البصري لا يسقط بنات الابن ولا الاخوات للاب باستكمال الثلثين بل يكون

لهن السدس كما يكون مع الواحدة وولد الابن وان سفلوا يقومون مقام ولد الصلب

في الحجب كما قاموا مقامهم في الارث ذلك ابن وبنت ابن المال للابن وتسقط

بنت الابن به ابن ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه ٥ اب وجدة ٥ ام وجدة ٥

زوج وابوان وجد وجدة للام ثلث الباقي ويسقط الجد بالاب والجدة بالام وللام

السدس بنت واخ واخت لام وعم الباقي له ويسقط ولد الام بالبنت ٥ اب وثلث اخوات

مفترقات ٥ زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب الباقي له ويسقط ولد الام ٥ ام وجد

وجدة وثلثة اخوة لام تسقط الجدة بالام وللام السدس وتسقط الاخوة بالجد وقد

حجبوا الام ٥ زوج وبنت ابن وثلثة اخوة مفترقين الباقي للاخ من الابوين ويسقط به

الاخ من الاب ويسقط الاخ من الام بنت الابن ٥ بنتان وبنت ابن وعم الباقي له

وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معها ابن ابن عصب اخته واسقط

عمه ثلث بنات ابن بعضهن انزل من بعض واخ للعليا النصف وللوسطى السدس

والباقي للاخ وسقطت السفلى باستكمال الثلثين فان كان انزل منها ذكر عصب

عمته واسقط الاخ ٥ ست اخوات متفرقات تسقط الاختان من الاب باستكمال

الثلثين وان كان معهما اخوهما فلا شي لهم ايضا لان الفرض قد استغرق المال

وهم عصبة فسقطوا ٥ ام واربع اخوات لاب وام واختان لاب وعم الباقي له فان كان

معهما اخ لاب فالباقي بينه وبين اخته ويسقط العم ٥ زوج واخت لاب وام واخت لاب

لها السدس وتعول الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فمنعها الفرض
فلم ترث شيئا فهذا الاخ المشوم ٥ زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقط
وعادت المسئلة الى ثلاثة عشر والله اعلم

باب العصبة

احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سفلوا ثم الاب ثم الجد وان علا ما لم يكن ٥
اخوة فان اجتمعوا فقد اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بني الاخوة
واسقاطه ولد الام ٥ ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو جد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم بنو جد الجد
ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب اقرب منه وان سفلوا ٥ واولى
ولد كل اب اقربهم اليه فان استوى في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام ٥ والاب والجد
ثلاثة احوال حال يرثان فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد وحال يرثان بالفرض وهي
مع ذكور الولد وحال يجتمع لهما الامران وهي مع اناث الولد واربعة من الذكور يعصبون
اخواتهم فيمنعوهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن
وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور
بالميراث دون الاناث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم وابن الابن يعصب من في درجته
من اخواته وبنات عمه ابن ابن الابن يعصب من بازايه ويعصب من هو اعلا منه من عماته
وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من هو انزل منه وكلما نزلت درجته
زاد فيمن يعصبه قبيل اخر ٥ وقال الاصم ومحمد بن شجاع لا يعصب من اعلا منه بحال
شبيها بغيره من الذكور قال ولانه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها وهو قول
بن مسعود ايضا وزاد عليه انه قال لا يعصب الذكر من بازايه الا اذا كان لهن فرض
وبه قال داوود وسنذكره فيما بعد والاخوات مع البنات عصبة يرثن ويحجبن مثل ٥
الاخوة فاذا انقرضت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده على
ما نذكره في بابه ٥ واربعة من الذكور يرثون دون اخواتهم لا يرثنهم بفرض ولا تعصيب
ابن اخ يرث عمته وهي لا ترثه والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه
ولا ترثه

ولا ترثه والمولى يرث عتيقه ولا ترثه وامراتان يرثان رجلين ولا يرثانهما ام الام ترث ابن
بنتها ولا يرثها والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها **مسائل** هذا الباب ابن وابن ابن المال للابن لانه اقرب
٥ ابن ابن وثلاثة بني ابن اخر واربعة بني ابن اخر وابن ابن ابن لا شي لهذا البعيد ٥ المال بين الباقين لتساويهم
في الدرجة على ثمانية ٥ اب وجد وثلاثة اخوة المال للاب ٥ جد وابن اخ ٥ جد وعم ٥ ابو جد وعم ٥
اخ لاب وام واخ لاب المال للاول لقوته ٥ اخ لاب وابن اخ لاب وام المال للاخ لقربه ٥ ابن ابن
على عشرة ذكور واخ لاب وام المال لابن الابن لانه من ولد الميت فهو اولى من ولد ابيه ٥ ابن
ابن الاخ لاب وعم لاب وام ٥ عم لاب وابن عم لاب وام ٥ زوج واب واخوة ٥ زوجة
وجد واعمام الاب والجد يرثان فيها بالتعصيب ٥ اب وابن ٥ جد وابن يرثان فيها بالفرض حسب ٥
بنت واب للاب السدس بالفرض وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب فيصير له النصف فيها وتكون
من اثنين ٥ بنت ابن وجد من ثلاثة للجد سهم بهما ٥ زوج وابنتان واب للاب السدس ٥ -
وتعول الى ثلاثة عشر ٥ زوج وابنتا ابن وجد للجد خمسة اربعة منها بالفرض وسهم ٥
بالتعصيب ٥ ابن وبنت المال بينهما على ثلاثة ومتى قسمت الميراث بين الذكور والاناث بالتعصيب
فاضعف عدد الذكور وضم اليه عدد الاناث واقسم المال بينهم على ذلك كانه عددهم
وعند القسمة في التصحيح ما يخرج للسهم فهو نصيب الانثى وضعفه نصيب الذكر ٥ ابن ابن
معه اخته وابنتا ابن اخر معهما خمس اخوات لهما المال بين الجميع على اثني عشر للثلاثة الذكور
ستة وللست الاناث ستة ٥ خمس اخوة وخمس اخوات لاب وام المال بينهم على خمسة
عشر ٥ سبعة اخوة وست اخوات لاب المال بينهم على عشرين ٥ ابن اخ معه
اخته المال للذكر ٥ عم وعمة ٥ ابن عم وبنت عم ٥ بنت وبنت ابن وابن ابن ابن
معه اخته الثلث الباقي بينه وبين اخته على ثلاثة فان كانت اثنتان عصب ايضا
عمته لانه لا فرض لها فاقسموا الثلث على اربعة ٥ وعلى قول من ذكرناه لا يعصبها (اي السفلية)
وعلى قول ابن مسعود وداوود للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وكذا ٥ خمس بنات
ابن بعضهن انزل من بعض مع الوسطى اخوها الثلث بينه وبينها وسقط
السفليات فان كان الذكر مع الرابعة عصبها وعصب التي قبلها وسقطت الخامسة

فان كان الذكر مع الخامسة عصب الثلاث وفي قول اولئك لا يعصب الخمس درجة ه وفي قول بن مسعود الثلث الذكر وخمسه بنتان و اخت لاب وعم الباقي للاخت دون العم ه بنت واخ وعم لاب وعمه وبن مولى المال لابن المولى وسقط الباقون لانهم من ذوي الارحام ه بنت وبنت بن وثلث اخوات مفرقات الباقي بعد الثلثين للاخت للابوين وسقط بها الاخت من الاب لانها لما ورثت بالتعصيب جرت مجرى اختها وسقطت الاخت من الام بالولد ابن بن عم وجد ومولى لاشي له مع المناسب ه زوج ومولى زوجه وبن مولى ه بنت ومولى اخنان لاب وابو مولى

الحساب

لما كان علم الفرايض مفتقر الى الحساب وكان اكثر من يتعلمه من المتفقهه قليلي الدربه شديد الحاجه الى معرفته افردت له بابا اذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبه ليستعان بها في تصحيح المسايل والمناسخات وارد فت ذلك بطرف من حساب الجبر والمقابله لانه به يستخرج المجهولات في مسايل التركات والمقدرات من الوصايا والدور وغير ذلك وارجوا ان ينفع بحيث قصدته من الانتفاع به وكفايه للمبتدي عن غيره الحساب ينقسم الى ثلثه اقسام مراتب وعقود واسما فالمراتب ثلث احاد وعشرات ومين واما الالوف فهي بيدي من مرتبه الاحاد وقد عدها غير الكرجي مرتبه والعقود تسعه في كل مرتبه والاسما اثنا عشر من واحد الى عشره ومايه والف

الضرب هو تضعيف احد المضروبين باحاد الاخر معنى قوله كم خمسة في سته اي كم تضعيف الخمسه ست مرات او السته خمس مرات ه والاحاد في اي مرتبة ضربت كان الواحد مما ارتفع واحدا من تلك المرتبه من غير تجاوز لها مثال ذلك اذا قال اضرب ثلثه في خمسه فهي خمسة عشر احدا فان قال في خمسين فاجعلها خمسة واضرب ثلثه في خمسة يكن خمسة عشر فخذ لكل واحد عشره يكن مايه وخمسين فان قال في خمسمايه فخذ لكل واحد مايه ولكل عشرة الف يكن الفا وخمسمايه فان قال في خمسة الاف فخذ لكل واحد الفا يكن خمسة عشر الفا والعشرات في العشرات مبات لكل واحد مايه ولكل عشرة الف وفي المياة الوف لكل واحد الف ولكل عشرة عشرة

الاف

الالاف وفي الالوف عشرات الوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مايه الف مثال ذلك ثلثون في اربعين تضرب ثلثه في اربعة اثنى عشر يكن الفا ومايتين فان قال في اربعمايه كان اثنى عشر الفا وان قال في اربعة الاف كان مايه وعشرين الفا والمياة في المياة عشرات الوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مايه الف وفي الالوف ميات الوف لكل واحد مايه الف ولكل عشرة الف الف مثال ذلك اربعمايه في ستمايه تضرب اربعه في سته تكن اربعه وعشرين تكن مايتي الف واربعين الفا فان قال اربعمايه في ستة الاف كان الفي الف واربعمايه الف والالوف في الالوف الوف الوف مثال ذلك اربعة الاف في خمسة الاف عشرين الف الف فاذا ذكر لفظات الالوف فاسقطها من الجهتين واحفظ عددها ثم اضرب الباقي بعد القايها على ما قدمنا فما بلغ اضف اليه لفظات الالوف المحفوظة مثال ذلك ثلثين الف الف في ستمايه الف الف الف فخذ لفظات الالوف وهي خمسة ثم تضرب ثلثين في ستمايه بان تضرب ثلثه في سته تكن ثمانيه عشر تاخذ لكل واحد الفا لانه عشرة في مايه الف يكن ثمانيه عشر الفا وتضيف اليه لفظات الالوف الخمسه فتكون ثمانيه عشر الف الف الف الف الف الف نوع في التركيب اذا قال اضرب خمسة عشر في سته عشر فالباب في هذا ونحوه من احدي عشر الى تسعه عشر ان تضم احاد احدهما الى جميع الاخر يكن احدى وعشرين تاخذ لكل واحد عشرة وتضم اليه ضرب الاحاد في الاحاد يكن ذلك مايتين واربعين وهو الجواب فان قال قال ثلثه وعشرين في سبعة وعشرين فضممت افراد احدهما الى الاخر فكان ثلثين فضعها لاحد العشرين يكن ستين تاخذ لكل واحد عشرة تكن ستمايه وتضم اليها ضرب سبعه في ثلثه يكن الجميع ستمايه واحدا وعشرين وكذلك ما زاد على تسعه وتسعين اذا استاوت العشرات في المضروبين تضعفه لعددها مثل خمسه وثلثين في سته وثلثين تضم احاد احدهما الى جميع الاخر يكون احدى واربعين ه تضعفها ثلث مرات لان العشرات ثلثه تكن مايه وثلثه وعشرين تاخذ لكل واحد

عشر يكن الفا ومايتين وثلثين وتضم اليه مضروب خمسة في ستة يكن الفا ومايتين
وستين فان اختلف العشرات فيهما فكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاخر وكرر
احاد الاخر بعدد عشرات المكرر وتضم اليه المرتفع من ضرب الاحاد في الاحاد
ومثال ذلك ثلثة وثلثين في اربعة واربعين تكرر اربعة واربعين ثلث مرات
يكن مايه واثنين وثلثين وتكرر ثلثة اربع مرات تكن اثني عشر وتضيفها الى المبلغ
تصير مايه واربعه واربعين تاخذ لكل واحد عشره وتضيف اليه ثلثة في اربعة يكن الفا
واربعمايه واثنين وخمسين نوع منه اذا قال اضرب عددا في تسعة فاضربه
في عشرة وانقص منه المضروب مرة واحدة وكذلك اذا قال اضربه في تسعة عشر
او تسعة وعشرين او تسعة وتسعين وامثال ذلك زدت على التسعة واحدا فتصير
عقودا او ضربتها في العدد المذكور ثم ما بلغ نقصت منه العدد المضروب وكذلك
اذا قال احدى عشر او احد وعشرين او احد وخمسين ضربت العشرين او الخمسين
في المضروب ثم زدت عليه المضروب فان قال ثمانيه او ثمانية عشر او ثمانيه
وتسعين او اثنان وعشرون او اثنان وخمسون ضربت في العقود ونقصت مثل
المضروب مرتين او زدت ذلك فافهم هذا فانه يسهل عليك نوع اخر اذا
قال اضرب خمسة عشر في عدد ما اضفت اليه نصفه واخذت لكل واحد عشرة
مثال ذلك خمسة عشر في ستة وستين تضيف اليها نصفها تكن تسعة وتسعين فذلك
تسعمايه وتسعين نوع اخر اذا كان احد المضروبين ينتسب الى جمع مرتبة فوقه او ينقسم
على مرتبة دونه اخذت من الاخر تلك النسبة او ضربت فيه الخارج بالقسمة فما كان اخذت
لكل واحد عددا من المنسوب اليه او المقسوم عليه مثال ذلك خمسة وعشرون او
خمسة وخمسون او خمسة وسبعون اذا ضربتها في عدد اخذت ربعه او نصفه
او ثلاثة ارباعه واخذت لكل واحد مايه فان قال اضرب مايه وخمسة وعشرين
في مايه وثمانية وستين ان شئت نسبت المايه والخمسة والعشرين الى الف بالثمن
واخذت ثمن المضروب فيه وهو احد وعشرون فتجعل لكل واحد الفا لان النسبة الى

الالف

الالف وان شئت قسمتها على المايه يخرج واحدا وربعا فاضرب ذلك في الاجزاء يكون مايتين
وعشرة تاخذ لكل واحد مايه لان القسمة عليها تكن احدا وعشرين الفا وان كان اقل من ذلك او اكثر
بواحد او اثنين زدت على الناقص وحذفت من الزايد وضربت على ما قدمناه بالنسبة او القسمة
ثم ضربت ما زدته في المضروب فيه ونقصته من المبلغ او ما نقصته في المضروب فيه وزدته عليه
كقوله اربعة وعشرين في ستة وثلثين تاخذ ربع الستة وثلثين وهو تسعة لكل واحد مايه تسعمايه
وتنقص منه ستة وثلثين تبقى ثمان مايه واربعة وستين فان قال ستة وعشرين في اربعين اخذت ربع
الاربعين عشرة تكون الفا فزدت عليها اربعين تكن الفا واربعين فان قال ثمانية واربعين في ستة وستين
تاخذ نصفها ثلثة وثلثين لكل واحد مايه تكن ثلثة الاف وثلثمايه وتنقص منها اثنين في ستة وستين
تكن مايه اثنين وثلاثين يبقى ثلثة الاف ومايه ثمانية وستون وان شئت زدت على الستة
والستين ثلثين لتكون ثلثي المايه وتاخذ ثلثي الثمانية والاربعين اثنين وثلثين لكل واحد مايه
تكون ثلثة الاف ومايتين وتضرب ثلثين في ثمانية واربعين اثنين وثلاثين تنقصها منها تكن ما ذكرنا
فان قال اثنان وخمسون في ستة وستين زدت المايه والاثنين وثلثين على المبلغ فكان ثلثة
الاف واربعمايه واثنين وثلثين فان قال مايه وثلثة وعشرين في مايه واثنين وخمسين ان شئت
نقصت اثنين واخذت ربع المايه وثلثة وعشرين وزدتها عليها وان شئت عددت اثنين على مايه
وثلثة وعشرين ليكون ثمن الالف واخذت ثمن المايتين واثنين وخمسين لكل واحد
الفا ثم ضربت اثنين في مايتين واثنين وخمسين ونقصته من المبلغ واذا فعلت خرج
الجواب ثلثين الفا وتسعمايه وستة وتسعين فان قال اضرب مايه واثنين في ثمانية
وتسعين ضربت مايه في مايه يكن عشرة الاف ونقصت من ذلك اثنين في اثنين
لان الزايد في الناقص زايد وان الناقص في الزايد ناقص والزايد في الزايد والناقص
في الناقص زايدان فاذا قال ثمانيه وتسعين في سبعة وتسعين فاضرب
مايه الا اثنين في مايه الا ثلثة فتضرب مايه في مايه عشرة الاف والا اثنين في مايه
والا ثلثة في مايه تكن خمسمايه ناقصه وتضرب الا اثنين في الا ثلثة تكن ستة زايده
فيصير المبلغ تسعة الاف وخمسمايه وستة نوع اخر في الضرب

وهو غريب صعب اذا قال اضرب خمسة واربعين في خمسة وخمسين جمعتهما
واخذت نصفهما يكون الفين وخمسماية ونقصت منه مربع نصف الفصل بينهما خمسة
وعشرين تبقى الفان واربعماية خمسة وسبعون وهو الجواب فان كثرت مراتب المضروبين
ولم يمكنك اخذهما بالقسمة والنسبة فاضرب كل واحد من اعداد المضروب في اعداد
المضروب فيه وتبدا بالاكثر ثم بما يليه الى ان ياتي عليها كلها وتكتب ما وقع من الضرب كل مرتبة
في جدول ثم تجمع ذلك مثاله الفان وخمسماية وستة وخمسون في ثلثة الاف
وسبعماية وخمسة وثلثين يحتاج في هذه المسئلة الى ستة عشر ضربة لانها من اربع
مراتب في اربع فتضرب الفين في ثلثة الاف تكون ستة الاف الف ثم في سبعماية تكون الف الف
واربعماية الف ثم في الثلثين تكون ستين الفا ثم في الخمسة تكون عشرة الاف ثم تضرب الخمسماية في
ثلثة الاف تكون الف الف وخمسماية الف ثم في السبعماية تكون ثلثماية الف ثم في الثلثين تكون
خمسة عشر الفا ثم في الخمسة تكون الفين وخمسماية وتضرب الخمسين في ثلثة الاف تكون
ماية وخمسين الفا وفي سبعماية ثلثين الفا وفي الثلثين الف وخمسماية وفي خمسة تكون ماتين
وخمسين وتضرب الستة في ثلثة الاف تكون ثمانية عشر الفا وفي سبعماية ثلثة الاف وستماية
وفي ثلثين ماية وثمانين وفي خمسة تكون ثلثين وتجمع ذلك فيكون تسعة الاف الف واحدا
وتسعين الفا وستين فصل واعتبر صحة ضربك بالميزان وهو ان تاخذ عقود
المضروب منه وعقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعة القيت منه تسعة ابدا وضربت
الباقي بعضه في بعض فما بلغ اخذت عقوده وحفظتها وان كان اكثر من تسعة القيت
منه تسعة ابدا وحفظت الباقي ثم اخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقرير
فان تساويا فحسابك صحيح وان زاد احدهما او نقص فالحساب خطا مثال ذلك
اضرب خمسة وثلثين في ثمانية واربعين الجواب الف وستماية وثمانون فاعتبار
صحة ذلك ان تاخذ عقود المضروب فيه اثني عشر تلقي منها تسعة تبقى ثلثة تضربها
في ثمانية تكون اربعة وعشرين تاخذ عقودها تكون ستة فهي الميزان فقابل بها
عقود جوابك وهي خمسة عشر تلقي منها تسعة تبقى ستة فقد صح الحساب

وان قال

وان قال ماية وخمسة وعشرين في ماية ستة وثلثين جوابها سبعة عشر الفا
وعقودها ثمانية وعقود المضروب وهي ثمانية وعقود المضروب فيه عشرة فالق منها
تسعة يبقى واحد اضربه في ثمانية فقد صح ولو قال ستة عشر الفا كانت العقود سبعة
فعلمت ان الحساب غلط واذا كان العقود احد المضروبين تسعة لم تحتج الى ضربه
في عقود الاخر وعلمت ان الميزان طرح تسعة فانظر ميزان ما ارتفع معك فان كان مثله
فقد صح الحساب مثال ذلك سبعة وعشرين في ثمانية وخمسين يكون الفا وخمسماية
وستة وستين فاذا اخذت عقود سبعة وعشرين كانت تسعة فعلمت ان
الميزان تسعة لانك اذا ضربت التسعة في اي عدد شيت القيت منه تسعة تسعة
بقي تسعة فلاجل ذا قلنا انك لا تحتاج الى ضربه واعتبر ما ارتفع معك من الضرب يكون
عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة وقد صح الحساب
في ضرب الكسور ضرب الكسور هو نسبة فقوله كم ثلث في سبعة معناه كم ثلث
السبعة وقوله ربع في ربع جوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن واذا قال
سبع في تسع فجوابه سبع تسع ولذلك ثمن في عشر ثمن عشر وعلى هذا القياس
مثال ذلك ربع في سدس فاضرب ربعه في اربعة وعشرين يكون ثلث ثمن واذا
قال اضرب ثلثة اخماس في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلثة وعشرين
تكون ستين وقسمتها على مخرج الكسر وهو خمسة يخرج اثني عشر وهو الجواب فان
قال خمسة اسباع في ماية ضربت خمسة في ماية وقسمت ذلك على سبعة يخرج
احد وسبعين وثلثة اسباع فان قال ثلثة اجزا من ثلثة عشر في خمسة عشر
يضرب ثلثة في خمسة عشر يكون خمسة واربعين تقسم على ثلثة عشر يخرج ثلثة
وستة اجزا من ثلثة عشر وهو الجواب فان قال ثلث وربع في خمسة اجزا من سبعة
عشر اخذت مخرج الثلث والربع وهو اثني عشر وضربته في سبعة عشر يكون
ماتين واربعة ثم تضرب الثلث والربع وهو سبعة في خمسة يكون خمسة وثلثين
تسميه من المبلغ بالاجزا وان شيت قلت اربعة وثلثين هي سدس وبقي جز فيكون

الجواب ستة اسداس وجزءا من سبعين و اربعة في القسمة القسمة هي

معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه وان شئت قلت هو سؤال عن عدد ما في

المقسوم من امثال المقسوم عليه ولذلك اذا ضربت الخارج بالقسم في المقسوم عليه ساوى

المقسوم عليه معنى قوله اقسم ستة وثلثين على تسعة اي كم نصيب الواحد من التسعة

اوكم في الستة والثلثين مثل تسعة واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو اربعة في

تسعة كان مثل المقسوم فاذا قال اقسم عددا على عدد طلبت عددا اذا ضربته

في المقسوم عليه ساوى المقسوم اوقاربه فان بقي من المقسوم بقية اكثر من المقسوم عليه

طلبت ايضا عددا اخر ولا تزال كذلك حتى يبقى اقل من المقسوم عليه فتنسبه

اليه فما خرج بالنسبة اضفته الى الاعداد التي ضربتها في المقسوم عليه فما كان فهو

الخارج بالقسمة مثال ذلك ستة الاف وخمسمائة وعشرين على اربعة وعشرين

فاطلب عددا اذا ضربته في الاربعة وعشرين ساوى المقسوم اوقاربه فخذ

مائتين وخمسين واضربها في اربعة وعشرين تكن ستة الاف ثم تطلب عددا

اخر فاخذ عشرين وتضربها في اربعة وعشرين تكن اربعمائة وثمنين ويبقى من

المقسوم اربعون فمن اربعة وعشرين واحد ويبقى ستة عشر تنسبها من

اربعة وعشرين بثلثين فجمع ذلك يكن مائتين واحدا وسبعين وثلثين وهو

الخارج بالقسمة فان قال اقسم مائة وخمسة وعشرين وثلثا وربعا على اثني عشر

وربع وسدس لبسطها من مخرج الكسور المذكورة وهي اثنا عشر يكن المقسوم

الفا وخمسمائة وسبعة والمقسوم عليه مائة وتسعة واربعين فاذا قسمت على ما ذكرنا

خرج بالقسم عشرة وسبعة عشر جزءا من مائة وتسعة واربعين من واحد فان

قال اقسم خمسة وعشرين على اربعة وربع كم نصيب ثلثة اسهم وخمسا فاضرب

ثلثة وخمسا في خمسة وعشرين يكن ثمانين لتقسمه على اربعة وربع بان تبسطها

ارباعا يكن المقسوم ثلثمائة وعشرين والمقسوم عليه سبعة عشر ويخرج بالقسمة

ثمانية عشر واربعة عشر جزءا من سبعة عشر فهو الجواب

في النسخ

في النسبة النسبة معرفة قدر المنسوب من المنسوب اليه والعدد ينقسم ثلثة

اقسام اول وثاني ومشترك فالاول ما لا يصح له كسر كاحد عشر وسبعة عشر

والنسبة الى هذا النوع بالاجزاء والثاني كل عدد يوجد له كسر دون العشرة

مثل ثمانية واربعين التي سدسها ثمانية وثمنها ستة ومثل مائة التي نصف

عشرها خمسة ونحو ذلك فهذا ينسب اليه كما يراد نسبته منه بالفاظ الكسور

التسعة وما تركب منها وينتسب اليها والمشترك هو الذي يكون له كسر فوق العشرة

وهو ما تركب من الاجزاء الصم كاثنين وخمسين التي ربعها ثلثة عشر ومائة

واثنين وثلثين التي نصف سدسها احدى عشر والنسبة الى هذا العدد بالاجزاء

والكسور معا وان كانت الاجزاء المنسوبة توافق الاصل المنسوب بجزء رددتهما

ونسبت فذلك اخصر في اللفظ فاذا اردت ان تنسب الى عدد واستخرجت منه كل

كسر يصح بان تنظر ما تركب العدد منه من الاعداد دون العشرة مثال ذلك

مائة وعشرون فهي من تضعيف ثلثة باربعة بعشرة فالواحد ثلث ربع عشر

والثلثة ربع عشر والثلثة والاربعة ثلث عشر لتستخرج النسبة من الفاظ الاعداد

المتركبة منها فاذا اضعفت عددين احدهما بالاخر كانت نسبته بلفظ الثالث الاترى

انك اذا اضعفت الثلثة باربعة كان اثني عشر وذلك العشر وهو مخرج لفظ العدد

الثالث وان اضعفت الاربعة بالعشرة كان الثلث وان اضعفت الثلثة بالعشرة كان

الربع وايضا فهي تتركب من تضعيف اثنين بستة بعشرة او من تضعيف خمسة بستة

باربعة فاي عدد نسبته من هذه اليها كان مخرج الاخرين واي تضعيف اثنين

نسبته لكان مخرج الكسور الثالث ولذلك الف واربعمائة متركبة من تضعيف

الثلثة بالثمانية بالعشرة فالثلثة ثمن عشر عشرها والثمانية ثلث عشر عشرها

فكل واحد من هذه ينتسب اليها بمخارج الثلثة الباقية وكل تضعيف اثنين ما لاثنين

الباقين وكل تضعيف ثلثة بالرابع وكذلك ثلثون الفا ومائتين واربعون

يتركب من ضرب ستة في سبعة في ثمانية في تسعة في عشرة والواحد منها سدس سبع

سبع ثمن تسع عشر والسته منها سبع ثمن تسع عشر والعشره سدس سبع ثمن
تسع فان نسبت ما تركب من كسرين نسبته بتركيب الثلثه الباقيه فان نسبت ما تركب
من ثلثة منها نسبته بتركيب الباقيين فتامل هذا وقس عليه تصب ان شا الله تعالى
ويعتمد في عبارات المخرج النسبة التلخيص فتقول ربع ربع نصف ثمن وفي ثلث
ثلث تسع او في نصف ربع ثمن او في ربع خمس نصف عشر او في ثلث سدس نصف تسع
وفي ربع سدس ثلث ثمن او في خمس ثمن ربع عشر لتطلب الماعله من مخرجي الكسرين المضاف
احدهما الى الاخر وانه اخص واذا قال نصف ربع سدس سدس فاقم مقام سدس
سدس ربع تسع ومقام نصف ربع المثنا فيصير ثمن ربع تسع وتقول في ربع خمس خمس
على ما ذكرنا عشر عشر وتبدى ما بجزء الاعظم فتضيفه الى الاصغر فتقول ثلث
تسع ولا تقل تسع ثلث وان كانا متساويين فاذا كان سبعا ثمن قلت ربع سبع وفي
ثلثه اتساع تسع تقول ثلث سبع لانك تنسب اليه الثلثه من التسعه تكن ثلثا وتبقي
معك لفظ السبع فتنسبه اليه وكذلك اربعه اخماس تقول نصف خمس وتقوم
مقامه عشر لانك تضرب في ثمن يكن نصفا فتصعد الى لفظ الخمس بكل ما قلناه
فاذا قال سبع وسدس سبع اقتصحا منه سدسا او ثمن وسبع ثمن اقت مكانه
سبعا وسبع وثمن تسع تتم مقامه ثمنا وسبع وخمسا سبع هو خمس فصل
في مخارج الكسور هي اكثر عدد ما في الواحد من امثاله فمخرج النصف اثنان لان في الواحد
نصفين وكذلك مخرج الثلث ثلثه والعشر عشره وجزء من احدى عشر حدى عشر او مخرج
ما يتكون من هذه الكسور المفرده كخمسه وثلثه اسباع مخرج الواحد منها ومخرج
الثلث والربع اثني عشر لانك تضرب الثلثه في اربعه ومخرج ثلث وسبع احد
وعشرون ومخرج الربع والسدس اثني عشر لان بين الاربعه والسته مشاركه
بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ومخرج السدس والتسع على مثل هذا
ثمانية عشر واقل عدد يخرج منه الكسور التسعه الفان وخمسمايه وعشرون
لان الاثنين والاربعه تجري عنهما الثمانيه والخمسه تجري عنها العشره والسته تجري

عنها الا

عن الثلثة فتبقى معك سته وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره فالسته توافق السبعة
بالاثلاث فترجع الى اثنين والثمانيه توافق العشره بالانصاف فترجع الى اربعه
وهي تجري عن الاثنين فتبقى معك اربعة وسبعه وعشره فتضرب بعضها في بعض
يكن ما قلنا وسنذكر طريق طلب الموافقة والمناسبة بين الاعداد في باب
التصحيح بعون الله تعالى فان قال مخرج الثلث والسبع وثلث الثمن وربع التسع
وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر فمخارج هذه الكسور على انفرادها ثلثة
وسبعة واربعة وعشرون وسته وثلثون واحد عشر وثلثة عشر فالثلاثة تدخل في
اربعة وعشرين وتوافق بين الاربعة والعشرين والسته والثلثين فيتفقان باجزاء
اثني عشر فتضرب جزء احدهما في الاخر يكن اثنين وسبعين تضربها في سبعة يكن
خمس مايه واربعة تضربها في احد عشر يكن خمسة الاف وخمس مايه واربعة
واربعين تضربها في ثلثة عشر تكن اثنين وسبعين الفا واثنين وسبعين وهو
الجواب ولا بد لمن اراد التبحر في علم الفرايض من رياضة قوية في الحساب
وعلى مسايل كثيرة من هذا الباب والله الموفق للصواب

فصل في حساب الجبر والمقابلة وثمرة ذكرا استخراج المعلوم
بالمجهول والمقابلة المعادلة بين المتماثلين ويجب لمن قصد حساب ذلك
ان يراعي ثلثة اشيا احدها تناول المسلة بعمل يسوقها الى المقابلة والثاني اتباع
شروط المسايل فيها والثالث معرفة قوانين الجبر والمقابلة من الزيادة والنقصا
وضرب المجهولات وقسمتها فانه يصل الى مراده من ذلك بعون الله تعالى اعلم ان
التي يستعمله الحساب في هذا الباب لا تزهن احدهما عبارة عن الجدر والثاني
اسما مجهولا يضعونه اسا لكل مسلة ويساق العمل عليه الى ان يصير معلوما فالشي
الذي يعبر به عن الجدر في مثله مال وفي مال كعب وفي كعب مال مال وفي مال
مال مال كعب وفي مال كعب كعب كعب والمال في المال مال مال وفي الكعب مال
كعب وفي مال مال كعب كعب والكعب في الكعب كعب كعب والمال في المال مال

ونسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال وكنسبة المال الى الكعب
وكنسبة الكعب الى مال مال وكنسبة مال مال الى مال كعب وكنسبة مال كعب
الى كعب كعب مثال ذلك اذا كان الجذر اثنين فالمال اربعة والكعب ثمانية
ومال مال ستة عشر ومال كعب اثنين وثلثين وكعب كعب اربعة وستون
فنسبة الواحد الى الاثنين كنسبة الاثنين الى الاربعة وكنسبة الاربعة الى الثمانية
وعلى هذا الى اخرها فاذا قال اضرب ستين وثلثين من العدد في ثلثة اشياء
واربعة من العدد فاضرب ستين في ثلثة اشياء يكن سته اموال وستين في
اربعة ثمانية اشيا وثلثه في ثلثه اشيا تسعة اشيا وثلثة في اربعه اثني عشر وتجمع
ذلك فيكون ستة اموال وتسعة عشر شيا واثني عشر عددا **مثال**
ذلك من المفتوح اذا جعلت الشي ثلثه وكانه قال تسعة في ثلثة عشر وذلك
مايه وسبعة عشر وهو مثل ما قلت في الجواب الان ستة اموال اربعة وخمسين
وسبعة عشر شيا احد وخمسون واثنا عشر فذلك مايه وسبعة عشر فان قال
عشرة وشي في عشرة وشي فاضرب عشرة في عشرة تكن مائة عدد وشي في عشرة عشرة
اشيا وشي في عشرة اشيا وشي في شي مال فيصير مائة عدد وعشرين شيا ومالا
فان قال عشرة الا شيا في عشرة الا شيا ضربت عشرة في عشرة مايه والا شيا في
عشرة مرتين عشرون شيا ناقصة والا شيا في الا شيا مال زايد فيصير مايه
ومالا الا عشرين شيا فان قال عشرة وشي في عشرة الا شيا ضربت عشرة في
عشرة فكانت مايه وشيا في عشرة عشرة اشيا زايده والا شيا في عشرة عشرة اشيا
ناقصه والا شيا في شي مال ناقص فيجمع ذلك ويلقى الزايد بالناقص فيبقى مايه
الا مالا وذلك لان الزايد في الزايد والناقص في الناقص زايدان والناقص
في الزايد ناقص فاذا اضرب ثلثه اموال وستين واربعة دراهم في مالين وثلثة
اشياء وخمسة دراهم ضربت ثلثه اموال في مالين يكن ستة اموال مال ثم في
ثلثه اشياء يكن تسعة كعوب ثم في خمسة اعداد يكن خمسة عشر مالا ثم اضرب

ستين في

ستين في مالين يكن اربعة كعوب ثم في ثلثة اشياء يكن ستة اموال ثم في خمسة
يكن عشرة اشيا ثم اضرب اربعة في مالين يكن ثمانية اموال وفي ثلثه اشياء
يكن اثني عشر شيا وفي خمسة يكن عشرين احدا فاذا جمعت ذلك
كان ستة اموال مال وثلثة عشر كعبا وتسعة وعشرين مالا واثنين
وعشرين شيا وعشرين احدا فاذا قال اضرب عشرين احدا مقسومة
على شي في خمسة احاد الجواب مايه مقسومة على شي وان قال عشرة
مقسومة على شي في عشرة مقسومة على شيين ضربت عشرة في عشرة يكن
مايه والشي في الشيين يكن مالين فيصير الجواب مايه مقسومة على
مالين وان قال اضرب جذر عشرة في جذر عشرين ضربت عشرة في عشرين
يكن مايتين فجذرها الجواب ومثاله من المفتوح جذر اربعة في جذر تسعة
تضرب اربعة في تسعة يكن ستة وثلثين فجذرها ستة وهو الجواب لان جذر
اربعة اثنان وجذر تسعة ثلثة فان قال جذر خمسة وعشرين في عشرة
ربعت عشرة وضربت المبلغ في خمسة وعشرين يكن الفين وخمسمائة فجذره
هو المطلوب وهو خمسون وكذلك ان قال جذر عشرة في خمسة وعشرين
يكن جذر ستة الاف ومايتين وخمسين **فصل** اذا قسمت الاشيا
على الاشيا خرج احاد مثال ذلك اقسم عشرة اشيا على شيين يخرج خمسة احاد
الا ترى ان الشي اذا كان ثلثه فقسمت ثلثين عليه سته خرج خمسة واذا
قسمت الاموال على الاشيا خرج اشيا مثال ذلك تسعة اموال على ثلثة اشيا
يخرج ثلثه اشيا الا ترى ان المال اذا كان اربعة فقسمت سته وثلثين
على سته خرج ستة وهي ثلثة اشيا واذا قسمت الاموال على الاموال خرج
عددا واذا قسمت الكعاب على الاشيا خرج اموالا وعلى الاموال خرج
اشيا وعلى الكعاب خرج عددا وكل شي يقسم على العدد والخارج يكون من
جنسه وكل ما يقسم على جنسه يكون الخارج عددا والعدد على اي شي قسمته

قلته بلفظه مثال ذلك اذا قال اقسم عشرة على شي قلت عشرة مقسومة على
شي فان قيل اقسم جذر كذا على جذر كذا قسمت احد العددين على الاخر
واخذت جذر الخارج بالقسم مثاله اذا قال اقسم جذر ستة عشر على جذر
اربعة فقسمت ستة عشر على اربعة فجذرها الجواب وهو اثنان **فصل**
اذا اردت ان تجمع او تلقي جمعت المتجانسين والقيت منه فاما المخالف
فتجمعه بواو العطف وتلقي منه بالاستثنا مثال ذلك اجمع ستة اشيا وخمسة
دراهم الى مالين وثلثة اشياء واربعة دراهم جمعت الاشيا الى الاشيا والدراهم
الى الدراهم والمالان بحالهما يكون مالين وتسعة اشيا وتسعة دراهم وان
كان في احدهما استثنا وفي الاخر من جنسه الزمته القيت بازا المستثنى منه
مثاله اجمع مالين الا خمسة اشيا وستة اشيا وعشرة دراهم القيت من الستة
الاشيا خمسة للاستثنا فتبقى مالان وشي وعشرة دراهم وان كان المستثنى
اكثر القيت منه ما معك وبقيت الباقي مستثنى مثاله اموال الا ستة اشياء
ومالان واربعة اشيا الا خمسة دراهم يكون سبعة اموال الا شيين والا خمسة
دراهم فان قال اجمع خمسة اموال وستة دراهم الا ثلثة اشيا الى ثلثة اموال
واربعة اشيا الا ثلثة دراهم القيت من الاشيا ثلثة يبقى شي ومن الدراهم
ثلثة يبقى ثلثة فتصير ثمانية اموال وشي وثلثة دراهم فاذا قال اجمع
عشرة مقسومة على شي الى سبعة مقسومة على شي جوابه سبعة عشر مقسومة
على شي وان اختلف المقسوم عليه جمعتها بواو العطف فاذا قال اجمع
جذر اثنين وجذر ثمانية عشر ضربت اثنين في ثمانية عشر يكون ستة وثلثين خذ جذره
اثني عشر زد عليها الاثنين والثمانية عشر يكون اثنين وثلثين جذرها هو الجواب
اذا **قال** كم من واحد الى عشرة ضممنا اول العدد الى العشرة يكون احد عشر
ضربناه في نصف العشرة يكون خمسة وخمسين وهو الجواب **فصل** اذا ذهب
من المال جزء من اجزائه واردت تكميله فزد على الباقي منه ما فوق ذلك الجزء في

المرتبة

المرتبة مثل ان تقول مال ذهب ثلثه فانك اذا اردت اكماله زدت على الباقي
نصفه فان ذهب منه ربعه زدت على الباقي ثلثه فان ذهب سدسه زدت مثل
خمسه وعلى هذا ابدا وفي ذهاب الجزء بين جزئين اعلى من مرتبة الذاهب بمرتبتين
مثاله اذا ذهب سبعاه زدت خمسي ما بقي واذا ذهب تسعاه زدنا سبعين
واذا ذهب ثلثة اثمانه زدت على الباقي ثلثة اخماسه وباب ذلك ان تنسب
ما نقص مما بقي وتزيد مثل تلك النسبة فاذا قال ذهب ربعه وسدسه فخذ
مخرجهما وهو اثنا عشر الربع والسدس خمسة والباقي سبعة فتحتاج ان تزيد
خمسة اسباع الباقي فاذا قال ذهب ثمنه وعشره فخذ مخرجهما اربعين فثمنها وعشرها تسعة
والباقي احد وثلثون فاذا اردت تكميله زدت عليه تسعة اجزا من احد وثلثين
فاذا **قال** ذهب خمساه ودرهم بقي احد عشر نضيف الدرهم الى الاحد عشر
يكون اثني عشر زد عليها مثل ثلثيها فان قال مال وسدس واردت ان ترده الى مال
نقصت منه ومما يعادله سبعه فان قال مال وسبع نقصت منه ثمنه وان قال مال
وسبعان نقصت منه تسعيه فان قال مال وخمسان نقصت سبعيه **فصل**
اعلم ان الكعاب واموال الاموال وما زاد على ذلك لا يكاد تحدث في هذا الحساب
فاذا حدثت حططت من مرتبتها وحططت ما معها حتى ترجع الى القوانين الثلثة وهي
الاعداد والاشيا والاموال والذي تحدث منها ست مسايل لا غير ثلثة منها مفردة
وثلثة مقترنة فاما الثلث المفردة فاولها اموال تعدل اشيا فجذر المال ابدا عدة
ما يعادله من الاجذار مثاله مال يعدل خمسة اجذار فجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون
فان ذكر عدة اموال رددتها الى مال واحد ورددت الاشيا الى مثل ذلك كقوله
ستة اموال تعدل ثمانية عشر شيا فترد ما معك الى سدسه فيصير مال يعدل
ثلثة اشيا فجذر المال ثلثة وكذلك لو قال ثلثا **مال** يعدل عشرة اجذار كملته بان
تزيد عليه مثل نصفه فيصير مالا يعدل خمسة عشر جذرا فجذره خمسة عشر جذرا ولو قال
مال وربع يعدل عشرين جذرا احذفت ما معك خمسه فيصير مال يعدل ستة عشر جذرا فجذره ستة عشر

والمال مايتان وستة وخمسون واذا زدت عليه ربعه وهو اربعة وستون
صار ثلثماية وعشرين وهي عشرون جذرا كل جذر ستة عشر فان قال نصف
جذر يعدل مالا فجذر المال نصف والمال ربع وان قال ثلث جذر يعدل مالين
والمال يعدل سدس جذر فجذره سدس وهو سدس السدس وان قال ربع وسدس
مال يعدل خمسة اشيا فانظر ما يزيد على الربع والسدس حتى يصير مالا وذلك مثله
ومثل خمسيه فرد مثل ذلك على الاشيا يصير المال يعدل اثني عشر شيا فجذر المال اثنا عشر
والمال ماية واربعة واربعون وربعه وسدسه ستون وهو مثل خمسة اجذاره
والثانيه اموال تعدل عددا مثال ذلك ستة اموال يعدل اربعة وعشرين عددا
فاقسم الاعداد على الاموال تخرج اربعة وهو المال وان شيت قلت مال من ستة
سدسه فخذ سدس العدد فان قال ثلث وربع مال يعدل احدا وعشرين فثلث
وربع سبعة من اثني عشر واذا اردت تكميل المال زدت عليها خمسة اسباعها وتزيد
على العدد خمسة اسباعه وذلك خمسة عشر يكن ستة وثلثين وهو المال فثلثه وربعه
احد وعشرون كما قال وان قال مال وثلث يعدل ثلثة دراهم فالمال ثلثة ارباع
وذلك درهمان وربع فان قال مال يعدل عشرة دراهم كان باطلا لان العشرة
غير مجذورة والمال من شرطه ان يكون مجذورا والثالثة جذر يعدل عددا فتقسم
الاعداد على الجذور فما خرج بالقسم فهو الجذر الواحد وان شيت نسبت واحدا من
الجذور من جميعها فاخذت بمثل ذلك النسبة من العدد مثال ذلك خمسة اجذار
تعدل عشرين درهما ان شيت قسمت العشرين على الخمسة تخرج بالقسم اربعة
وهو ما يعدل الشي الواحد وان شيت نسبت الواحد من الاجذار يكن خمسها
فخذ خمس العدد يكن اربعة فان قال ثلثة اشيا وثلث تعدل عشرة ان شيت قسمت
العشرة على الثلثة والثلث تخرج بالقسم ثلثة وهو ما يعدل الشي وان شيت قسمت
الشي من ثلثة وثلث يكن خمسا وعشرا فاخذت خمس العشرة وعشرها يكن ثلثة فان
قال خمس وعشر شي يعدل ستة اعداد تنظر ما تزيد على خمس وعشر حتى يصير شيا

وذلك مثلاه ومثل ثلثه فتزيد عليه الستة ذلك يكن عشرين وهو ما يعدل الشي وان
شيت قلت شي من خمس وعشر ثلثة امثاله وثلث فاضرب ستة في ثلثة وثلث يكن عشرين
وان شيت تنظر ما معك من جنس الكسر فتكون اجزا الشي ثلثة والستة ستين
فاقسمها على الثلثة تخرج عشرين وان شيت **واما المقترنة** فاولها اموال واشيا
تعدل عددا مثال ذلك مال وعشرة اشيا تعدل اربعة وعشرين احدا فالطريق في
ذلك ان تنصف الاشيا وتضربه في مثله يكن خمسة وعشرين ردها على العدد ويكن
تسعة واربعين خذ جذرها سبعة انقص منه نصف الاجذار اثنان فهو جذر المال
المطلوب والمال اربعة فمال وعشرة اجذاره اربعة وعشرون كما قال فان قال
مال وعشرة اشيا تعدل تسعة وثلثين وربع نصف الاجذار ورده على العدد يكن
اربعة وستين فخذ جذرها والق منه نصف الاجذار تبقى ثلثة فهي جذر المال
فان قال ثلثة اموال وثلث وعشرة اجذار تعدل ستين طريق ذلك ان ترد
الاموال الى مال واحد ورد جميع ما معك مثل ذلك بان تقسمه على ثلثة وثلث
فيصير مالا وثلثة اشيا تعدل ثمانية عشر وربع نصف الاجذار تكن اثنين وربعا
رده على العدد يكن عشرين وربعا خذ جذرها اربعة ونصفا الق منه نصف الاجذار
تبقى ثلثة فهي جذر المال والمال تسعة فثلثة اموال وثلث ثلثون وعشرة
اجذار ثلثون وذلك ستون كما قال فان قال ربع مال وثلثة اشيا تعدل سبعة عشر
فتكمل المال وما معه بان تضربه في اربعة فيصير مالا واثني عشر شيا تعدل اربعة وستون
فتنصف الاجذار وربعه ورده على العدد يكن ماية خذ جذرها عشرة الق منه نصف
الاجذار تبقى اربعه فهي جذر المال والمال ستة عشر وربعه وثلثة اجذار ستة
عشر كما قال **واما المقالة الثانية** فهي اموال واعداد تعدل جذورا
مثال ذلك مال وستة عشر تعدل عشرة اجذار الطريق في هذه ان تنصف الاجذار
وتربعه يكن خمسة وعشرين تلقي منها العدد الذي مع المال تبقى تسعة تاخذ جذرها
وهو ثلثة فان شيت القيتها من نصف الاجذار وان شيت زدتها عليه فان القيتها

منه بقي اثنان فهي جذر المال والمال اربعة فاذا اضفت اليه ستة عشر كان
عشرين وهي مثل عشرة اجذار وان زدتها عليها كانت ثمانية فهي جذر المال
والمال اربعة وستون فاذا اضفت اليها ستة عشر كانت ثمانين وهي مثل عشرة
اجذاره فان قال مال واحد وعشرون تعدل عشرة اجذار تنصفها وتربعها وتنقص
منه العدد تبقى اربعة خذ جذرها اثنين ان زدتها على نصف الاجذار كانت سبعة
وان نقصتها منه بقي ثلثة فهي جذر المال **فان خرج** مربع نصف الاجذار
مثل العدد الذي مع المال فالعدد الذي هو المال نفسه مثاله مال وخمسة وعشرون
تعدل عشرة اجذار اذا نصفتها وربعتها كانت خمسة وعشرون فالمال خمسة وعشرون
وهو مع خمسة وعشرين خمسون وذلك عشرة اجذار فان خرج مربع نصفها لا اصل
او اقل من العدد فالمسئلة محال لانه يحتاج ان يبقى بقية تعادل المال فان كان
المال اكثر من مال او اقل رددته الى مال او حملته عليه كما ذكرنا في المسئلة الاولى
فاما المسئلة الثالثة فهي اموال تعدل جذورا واعدادا مثال ذلك مال يعدل وعدد اح
ثلثة اجذار واربعة اعداد بنصف الاجذار وتربعه وتزيده على العدد يكون ستة
وربعا تاخذ جذره اثنين ونصفا تزيده على نصف الاجذار يكون اربعة وهي
جذر المال كذلك ان زاد المال او نقص تردده وتكمله كما تقدم واحفظ الفرق
بين هذه الثلث المقترنة فان في الاولى تنقص نصف الاجذار من جذر ما ارتفع
معك وفي الثانية تزيد على نصف الاجذار وفي الثانية انت مخير ان شئت
نقصت وان شئت زدت **وهذه مسائل** ذكرناها ليرتاض بها المبتدي ويعرف
طريق العمل في هذا الباب اذا قال مال تضعفه وتزيد على المبلغ درهمين ثم تزيد
على ما اجتمع نصفه يكون خمسة عشر درهما كم اصله الباب في ذلك ان تقول
تجعل المال شيا ثم تضعفه يكون شيئين وتزيد عليه درهمين يكون شيئين ودرهمين
وتزيد على ذلك مثل نصفه يصير ثلثة اشيا وثلثة دراهم تعدل ما ذكر السائل
وهي خمسة عشر فالق ثلثة دراهم بمثلها من الجهتين تبقى ثلثة اشياء تعدل اثني عشر

درهما

فالشي اربعة دراهم

درهما واعتبار ذلك اذا ضعفتها كانت ثمانية وتزيد عليها درهمين تصير عشرة تزيد
عليها نصفها تكون خمسة عشر كما قال فان قال مال زدت عليه ثلثه ثم القيت مما
اجتمع نصفه فبقي عشرة تجعل المال شيا وتزيد عليه ثلثه فيصير شيا وثلثا تنقص منه نصفه
ثلثي شي فيبقى ثلثا شي يعدل عشرة دراهم والشي خمسة عشر فان قال مال زدت عليه
ثلثه ودرهما ونقصت مما اجتمع ربعه ودرهما لم يبق شي تجعل المال شيا وتزيد عليه
ثلثه ودرهما وتنقص من ذلك ربعه يبقى شي وثلثه الا ربع درهم وهو يعدل
درهما لانه قال يلقى منه درهما فلا يبقى شي فالشي ربع درهم فان قال زدت
عليه ثلثه ودرهما ونقصت من المجتمع ثلثه ودرهما لم يبق شي فاذا زدت ونقصت
يبقى معك بعد العمل ثلث درهم يعدل ثمانية اتساع شي فالشي يعدل ثلثة اثمان
درهم فان قال كان معك مال فتجرت فيه فربحت مثل نصفه ثم تجرت فربحت مثل
ثلثه ثم تجرت فربحت مثل ربعه ثم تجرت فخسرت مثل خمسه بقي معك مائة درهم
كم كان راس المال فبابه ان تجعل اصله شيا فلما ربحت فيه اول مرة مثل نصفه
صار شيا ونصف ثم ربحت فيه ثانيا مثل ثلثه صار شيئين ثم ربحت فيه ثالثا
مثل ربعه صار شيئين ونصفا ثم خسرت فيه مثل خمسه نصف شي بقي شيئان يعدلان
مائة فالشي خمسون وهو راس المال فان قال ربحت مثله ثم خسرت سبعه
ثم ربحت مثله ثم خسرت ربعه فكان الباقي ثلثة دراهم تجعل المال شيا فلما ربح
مثله صار شيئين فلما خسر سبعه بقي شي وخمسة اسباع شي ثم ربح مثله صار ثلثة
اشيا وثلثة اسباع شي ثم خسر ربع ذلك وهي ستة اسباع شي بقي شيئان واربعة
اسباع وذلك يعدل ثلثة دراهم فالشي ثلث ذلك ونصف سبعه لانه سبعة
من ثمانية عشر وذلك درهم وسدس فهو المال فامتحنها تجدها صوابا ان شاء الله تعالى
رجل قال لرجل ان اعطيتني مثل خمس ما معي ودرهما صار معي اربعة وعشرون
كم كان معه فاسقط الدرهم من المبلغ يبقى ثلثة وعشرون فاسقط سبعها وهو ثلثة
واربعة اسباع يبقى ستة عشر وثلثة اسباع وهو ما كان معه فان قال ان

أعطيتني مثل ثلثة اسباع ما معي ودرهمين صار معي ثلثون درهما فاسقط
الدرهمين من ثلثين تبقى ثمانية وعشرون فمال زيد عليه ثلثة اسباعه اذا
اردت ان تحطها منه حططت ثلثة اعشاره وذلك ثمنة وعشره فتبقى تسعة
عشر درهما وثلثة اخماس وهو ما كان معه فان قال مال زدت عليه مثل
سبعيه ودرهما كان ثمانية وعشرين وان نقصت منه ثلثة اسباعه ودرهمين
وكان الباقي عشرة هو واحد وعشرون مالا ثلثه وثلث ما بقي عشرة فقد علمت
ان ذلك خمسة اسباع شي تعدل عشرة فالشي ثمانية عشر وهو المال
قال اجير اجرته في الشهر ثمانية عشر درهما وخاتم عمل ستة ايام
فكم للخياط ثم اجعل قيمته شيئا ثم قل اذا اصابه بعمل ستة ايام شي وجب ان يصيبه بالاربعة
والعشرين يوما اربعة اشيا وذلك يعدل ثمانية عشر درهما فقيمة الشي
ربع ذلك وهو اربعة دراهم ونصف فهو قيمة الخاتم رجلان قال احدهما لصاحبه
ان اعطيتني درهما صار معي ثلثة امثال ما يبقى معك فان اعطيتك درهما
صار معك خمسة امثال ما بقي معي كم مع كل واحد منهما فاجعل مال احدهما
شيا ومال الاخر ثلثة اشيا الا اربعة دراهم حتى اذا زدت عليه درهما ونقصته
من الشي كان ثلثة امثال الباقي ويصير مع الاخر شيا ودرهما فهذا يعدل خمسة
امثال ثلثة اشيا الا خمسة دراهم وذلك خمسة عشر شيا الا خمسة وعشرين
درهما فاجبر الخمسة وعشرين درهما وزد مثلها على الجهة الاخرى تصير خمسة عشر
شيا وستة وعشرين درهما فالق شيا بشي يبقى اربعة عشر شيا تعدل ستة وعشرين
درهما فالشي الواحد يعدل درهما وستة اسباع وهو مال احدهما وكنت جعلت
مال الاخر ثلثة اشيا الا اربعة دراهم فثلثة اشيا خمسة دراهم واربعة اسباع استثن
منها اربعة دراهم يبقى درهم واربعة اسباع فاذا اخذ من صاحبه درهما صار
معه درهمان واربعة اسباع وهو مثل الستة الاسباع الباقية معه ثلث مرات
واذا زاد عليه درهما صار معه درهمان وستة اسباع وهي مثل الاربعة الاسباع

الباقية مع الاول خمس مرات ومن المقتربات مال ضربت ثلثه ودرهما في ربع
درهم وكان ذلك عشرين درهما تجعل المال شيا وتضرب على ما قال يصير نصف سدس
مال وثلث وربع شي ودرهم تعدل عشرين فاسقط الدرهم بمثله وكمل ما معك
بان تضربه في اثني عشر يصير مال وسبعة اشيا يعدل مايتين وثمانية وعشرين
خذ نصف الاجذار وربعه يكن اثني عشر وربعا زده على الدراهم يكن مايتين واربعين
وربعا جذرها خمسة عشر ونصف فاسقط منها نصف الاجذار يبقى اثني عشر فهو
جذر المال والمال مائة واربعة واربعون وجدنا هو المطلوب عشرة قسمتها قسمين
ثم ضربت كل واحد من القسمين في نفسه وجمعتهما وكان ثمانية وخمسين واجعل
احد القسمين شيا والاخر عشرة الا شيا واذا ربعناهم وجمعنا المرتفع من ضربهما
صار مالين ومائة الا عشرين شيا هذا يعادل ثمانية وخمسين فزد مثل
الناقص على ما يعادله والق المشترك يبقى مالان واثنان واربعون تعدل
عشرين شيا فرد ذلك الى مال فيصير مال واحد وعشرون عددا تعدل عشرة
اشيا فنصف الجذور وربعه وانقص منه العدد يبقى منه اربعة فخذ جذره
وهو اثنان وان شيت نقصته من نصف الاجذار يبقى ثلثة وهو احد القسمين
وان شيت زدته على القسم النصف تكن سبعة هو القسم الاخر فامتحنها
تجده صوابا ان شا الله تعالى مال ضربت ثلثه في ربعه فعاد المال وزيادة اربعة وعشرين
تجعل المال شيا وتضرب ثلثه في ربعه تكن نصف سدس مال فيعدل شيا واربعة وعشرين
وكمل المال يصير يعدل اثنا عشر شيا ومايتين وثمانية وثمانين درهما فنصف الاجذار وربعه
ورده على العدد وخذ جذره ثمانية عشر زده على نصف الاجذار يصير اربعة
وعشرين وهو جذر المال وهو المطلوب وقد اشرنا الى نكت مقنعة في هذا الباب
ويحتاج المبتدي فيه الى رياضة كثيرة في فروعه وتحفظ اصوله وسنري في باب
التركات والنهبي والوصايا والعين والدين والدور من مسائله ما يتضح لك به
طريقه ولم نطل تفريع الحساب لانه كتاب اختصار ۞ باب تصحيح المسائل

اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عايلة الا ان يوافق عددهم سهامهم بنصف او ثلث او
غير ذلك من الاجزا فيجزيك ضرب وفق عددهم في المسئلة وان انكسر على فريقين وكانا
متماثلين ضربت احدهما في المسئلة وان كانا متباينين مثل ثلثة واربعة وخمسة وسبعة
ضربت احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في المسئلة وان كانا متناسبين بان يكون احدهما
نصف الاخر او ثلثه او ربعه او جزا منه مثل ثلثة وتسعة وخمسة وعشرين واربعة
واربعة واربعين ضربت اكثرهما في المسئلة وان كانا متوافقين بجزء من الاجزا مثل
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وستة عشر واربعة وعشرين ضربت وفق احدهما في
جميع الاخر ثم في المسئلة وان انكسر على ثلثة احياز فكذلك ايضا ان تماثلت
ضربت احدهما في المسئلة وان تناسبت ضربت اكثرها في المسئلة وان تباينت ضربت
بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وان توافقت فان مسايل ذلك تسمى الموقوفات
وسنذكرها فيما بعد فاذا اردت القسمة فكل من له شي في اصل المسئلة مضروب في
العدد الذي ضربته في المسئلة وهو الذي يسمى جزا السهم فما بلغ فهو له ان كان واحدا
وان كانوا جماعة قسمته بينهم **مسايل هذا الباب وفصل** منه في الكسر
على حيز واحد بغير موافقة اصل اثنين زوج واخوان لاب للزوج سهم وللاخوين
سهم لا يصح عليهما فتضرب عددهما في اصل المسئلة يكن اربعة ومنها تصح اخت لاب
وام واخت لاب فتصح من ستة لاخت لاب واربعة بني اعمام بنت وابنا ابن وبنت
ابن بنتا ابن وستة بني اخوة لاب ٥ زوج وثلثة اخوة واربع اخوات لاب وام تصح
من عشرين ولا يقع في هذا الاصل موافقة بين السهام والاعداد لكونه سهما
واحدا **اصل** ثلثة لاخوات لام وعم ٥ اخ واختان لام واخ لاب ٥ ام وخمسة
بني اعمام ام وسبعة بني اخوة ٥ بنتان وعشر اخوات ٥ اختان لاب وام وخمسة عشر
عما **الموافقة في هذا** الاصل بالانصاف وحسب مثاله واربعة بني اعمام لهم سهمان لا
يصح عليهم ويوافق عددهم بالنصف فرجع الى اثنين فتضربها في ثلثة يكن ستة ام وستة بني اخوة

ثمان بنات

ثمان بنات وعم ٥ عشر اخوات لاب وابن عم ٥ اثنا عشر بنتا وابن اخ تصح من ثمانية عشر
عشرون بنتا ابن واخ لاب ولم **اصل اربعة** زوجتان وثلثة اخوة لاب ٥
ثلث زوجات وعم ٥ اربع زوجات وابن اخ زوجة وخمسة بني اعمام زوج وابنان وثلث
بنات ٥ زوج وثلثة بني ابن معهم اربع اخوات لاب ٥ زوجة واخت لاب وام واثنا
عشر اخا لاب ٥ زوج وبنت وخمسة عشر عما **موافقة ذلك** بالاثلاث حسب
زوج وابنان وابنتان لهم ثلثة على ستة توافق بالثلث فتصح من ثمانية ٥ زوج واربعة
بنين واربع بنات زوجة وخمسة عشر عما ٥ زوجة وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب
اصل ثمانية زوجتان وابن ٥ ثلث زوجات وابن ابن اربع زوجات وثلثة بنين
وبنت ٥ زوجة وابنان وبنت زوجة وبنت وسبعة اخوة ٥ زوجة وبنت ابن وعشر
اخوات ٥ زوجة وخمسة بنين وخمس بنات **موافقة ذلك** بالاثلاث والاسباع
الاثلاث زوجة وبنت وست بني اعمام زوجة وبنت ابن وخمسة اخوة وخمس اخوات
تصح من اربعين ٥ زوجة وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن **الاسباع**
زوجة واربعة عشر ابنا من ستة عشر زوجة وعشرة بني ابن وخمس عشرة بنت ابن
زوجة وعشرون ابنا وثلث عشرة بنتا اصل ستة جدتان وابن ٥ اربع جدات وبنت
وعم ٥ ام واخوان واختان لاب من ستة وثلثين ام وثلثة بنين وابنتان من ثمانية
واربعين ابن واربعة بنين واربع بنات من اثنين وسبعين ٥ جد وبنتان وعشرة
بني ابن من ستين ٥ جد وسبع بنات وعم ٥ ام وتسع اخوات لاب وام وابنا اخ
لاب زوج واخوان لام وخمسة عشر عما من تسعين ٥ اخت لاب وام واخت لاب
وسبعة عشر ابن اخ ٥ ثلث اخوات مفترقات وعشرون عما من مايه وعشرين
موافقة ذلك بالانصاف والاثلاث والارباع والاخماس **الانصاف**
ام وستة اخوة لام واخ لاب من ثمانية عشر ٥ جدة واخت لاب وام وعشرة بني اعمام
ام وبنت وخمسة بني ابن وعشر بنات ابن من ستين ٥ اخت لاب وام واخت لام وثمانية
اخوة وثمان اخوات لاب من اثنين وسبعين ٥ ابوان وثلثون بنتا ٥ جدة واخ لام

وأربعة وثلثون أختا لاب الأثلاث أم وأخ لام وخمسة عشر عما أم وأخ وأخت
لام وثمانية عشر أخا لاب جدة وأخوان لام وعشرة أخوة وعشر أخوات لاب
الارباع أم وثمان بنات وابن عم أخت لام وعشرون أختا لاب وعم أم
وأخ لام وعشرة أخوة واثنتا عشرة أختا لاب أبوان وأربعون بنت ابن جد
وجدة وعشرون ابنا وعشرون بنتا الاخماس أب وعشرة بنين جدة وخمسة
عشر ابنا وعشر بنات جدة وخمسون عما أخ لام وعشرون أخا وعشرون أختا لاب
عول سبعة أم وثلث أخوات لاب وأم وأختان لام زوج وست
جدات وأخت لاب وأم زوج وتسع أخوات لاب وأم الموافقة في عول
الستة كله بالانصاف والارباع الانصاف أم وأختان لاب وأم وستا أخوات
لام جدة وعشرة أخوة لام وأربع أخوات لاب الارباع زوج وست عشرة أختا
لاب أم وأختان لام وعشرون أختا لاب ولم عول ثمانية زوج وأم وثلث
أخوات لاب وأم زوج وخمس أخوات لام وأخت لاب زوج وأم وتسع أخوات
لاب زوج وعشر جدات وأخت لام وأخت لاب وأم زوج وأم وأخت لاب
ولم واثنتا عشرة أختا لاب موافقة ذلك زوج وأخت لاب وأم وعشر
أخوات لام زوج وأم وأربعة وعشرون أختا لاب عول تسعة زوج
وعشر جدات وثلث أخوات متفرقات زوج وإحدى عشرة أختا لام وأختان
لاب ولم زوج ولم وأخت لاب وأم وأخت لام وخمسة عشرة أختا لاب
زوج وأختان لام وسبع عشرة أختا لاب زوج وعشرون جدة وثلث أخوات
متفرقات من مائة وثمانين موافقة ذلك زوج وعشرة أخوة لام وأختان
لاب زوج وأختان لام وأربعة وعشرون أختا لاب زوج وجد وأخت لام
وستة وثلثون أختا لاب ولم عول عشرة زوج وست جدات وأختا لام
وأختا لاب زوج وأم وسبع أخوات لام وأربع أخوات لاب زوج ولم وأختان
لام وأخت لاب ولم موافقة ذلك زوج وأم وعشر أخوات لام وأربع أخوات

لاب

لاب زوجة وخمس عشرة أختا لاب وعم الوفق في ذلك كله بالانصاف والاثلاث
والارباع والاخماس والاسباع والاثمان الانصاف زوجة وست جدات وثلثة
أخوة وأخت من ستة وثلثين زوجة وأخت لاب وأم وعشر أخوات لاب وابن أخ
من ستين زوجة وأربعة عشر أخا لام وعم زوج وثمان عشرة بنتا وابن أخ لاب
من مائة وثمانية الاثلاث زوجة وأم وأختان لام وثلث أخوة وثلث أخوات
لاب زوجة وجدة وأخوان وأختان لام وخمسة عشر عما الارباع زوجة وأختا
أخا لام وابن عم زوج وعشرون بنتا وأخ لاب زوجة وثمان وعشرون أختا
لاب وابن أخ لاب وأم الاخماس زوج وأبوان وعشر بنين زوجة وجدة
وأخت لام وخمسة وعشرون عما زوج وجد وجدة وعشرة بنين وعشر بنات الاسباع
زوج ولم وعشرة بنين وبنت زوجة وجدة واثنان وأربعون عما الاثمان زوج
وأربعون بنتا وعم زوجة وست وخمسون أختا لاب وابن أخ زوج وثمانون بنت
ابن وأخ عول ثلثة عشر زوج ولم وخمس بنات زوج وجدة وسبع بنات
ابن زوجة وخمس عشرة أختا لام وأخت لاب وأم زوجة ولم وسبعة عشر أختا
لاب من مائتين أحد وعشرين موافقة ذلك بالانصاف والارباع والاثمان
الاثمان الانصاف زوج وعشر جدات وابنتان زوجة وأربع عشرة أختا
لام وأخت لاب وأم زوجة وأم وأخت لاب ولم وثمانية عشر أختا لاب زوج
وجدة واثنان وعشرون بنتا الارباع زوج ولم وعشرون بنتا زوجة وأخت
لام وثمانية وعشرون أختا لاب زوجة واثنان وثلثون أختا لام وأخت لاب
ولم زوجة وأخت لاب وأربعون أختا لام الاثمان زوج ولم وأربعون
بنتا زوجة وجدة وأربع وستون أختا لاب عول خمسة عشر زوجة وجدات
وأربع أخوات لام وثمان أخوات لاب ولم زوج وثلث جدات وجد وابنتان
زوج وأبوان وخمس بنات زوجة وسبع أخوات لام وأخت لاب وأم وأختان
لاب موافقة ذلك كالذي قبله الانصاف زوج وثمان جدات وجد وأربع بنات

زوجة واختان لام واخت لاب وام وعشر اخوات لاب الارباع زوج
وابوان وثمان وعشرون بنتا زوجة واثنان وثلثون اخا لام وثمان
اخوات لاب **الاثمان** زوج وجدة وجد وثلثون بنتا زوجة وام
واخ لام ومايه وعشرين اختا لاب يصح من مايتين وخمسة وعشرين
عول سبعة عشر اربع زوجات وام واختان لام واربع
اخوات لاب زوجة وخمس جدات واختان لام واختان لاب زوجة
وام وسبعة اخوات لام وثمان اخوات لاب وام ثلث زوجات وجدتان
واربع اخوات لام وتسع اخوات لاب تصح من مايه ثلثة وخمسين
موافقة ذلك الانصاف ثلث زوجات وثمان جدات واختان
لام واختان لاب زوجة وام واخوان لام وعشر اخوات لاب وام الارباع
زوجة وجدتان واربعة وعشرون اخا لام واختان لاب زوجة وام
واختان لام وستة وثلثون اخا لاب **الاثمان** زوجة وام واختان
لام واثنان وثلثون اختا لاب ثلث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام واثنتان وسبعون اختا لاب وام من مايه وثلثة وخمسين اصلك
اربعة وعشرين زوجتان وام وابن زوجة وثلث جدات وابن ابن اربع
زوجات وجدتان وابن بنت واخ ثلث زوجات وخمس جدات واثنان وابن
عم زوجة وام وسبع بنات عم زوجة وام وبنت وثمانيه اعمام زوجة وجدة
وعشرة بنين موافقة ذلك بالانصاف والارباع والاخماس والاثمان
واجزا ثلثة عشر واجزا ستة عشر واجزا سبعة عشر **الانصاف**
زوجة وست جدات وابن زوجة وام وعشر بنات واخ الارباع زوجة
وعشرون جدة وابن ابن زوجة واب وثمان وعشرون بنت ابن وعم
الاخماس زوجة وابنتان وعشرون عما زوجة وبنت ولم وعشر بني ابن
وعشر بنات ابن **الاثمان** زوجة واربعون بنتا وخمسة اخوة زوجة

وام واثنتان وسبعون بنت ابن وعم اجزا ثلثة عشر زوجة وابوان وستة
وعشرون ابنا زوجة وجد وجدة وتسعة وثلثون ابن ابن زوجة وابو
وعشرون ابنا واثنا عشرة بنتا زوجة وجد وجدة وثمانية وسبعون ابن
ابن اجزا ستة عشر زوجة وثمان واربعون بنتا وعم زوجة وام وثمانون
بنت ابن واخ اجزا سبعة عشر زوجة وام واربعة وثلثون ابنا زوجة
وجدة واحد وخمسون ابن ابن من اثنين وسبعين **عول سبعة وعشرون**
اربع زوجات وابوان واثنتان ثلث زوجات وخمس جدات وجد واثنا
ابن زوجة وابوان وبنت وسبع بنات ابن زوجة وجد وجدة وتسع بنات
الموافقة في ذلك بالانصاف والارباع والاثمان واجزا ستة عشر
الانصاف ثلث زوجات وعشر جدات وجد واثنان زوجة وابوان
واربع عشرة بنتا زوجة وجد وجدة وبنت وثمان عشرة بنت ابن الارباع
زوجة وابوان وعشرون بنتا زوجة واربع وعشرون جدة وجد وابنتان
زوجة وابوان وبنت واثنتان وثلثون بنت ابن **الاثمان** زوجة
وابوان واربع وعشرون بنتا زوجة وجد وجدة واربعون بنتا زوجة
وابوان وست وخمسون بنت ابن زوجة وجد وجدة واثنان وسبعون
ابنا اجزاء ستة عشر زوجة وابوان واربع وستون بنتا زوجة وجد وجدة
وثمانون بنت ابن ثلث زوجات وجدتان وجد وستة وتسعون بنتا
فصل واذا تاملت ما ذكرناه في هذه المسايل من موافقة السهام
للاعداد عرفت انها لا تكون الا بتسعة اجزا لسبع عشر وهي الانصاف
والاثلاث والارباع والاخماس والاسباع والاثمان واجزا ثلثة عشر واجزا
ستة عشر واجزا سبعة عشر فاما الموافقة بين الاعداد فلا ينحصر بل يوجد
لسائر الاجزا وستراه فيما بعد مسايل **الكسر على** فريق منها بنين من عشر
موافقة السهام اخوان لام وثلثة اخوة لاب خمس واربعة اعمام اصلها

من ثلثه وخمسة في اربعة وعشرين ثم في ثلثة وتسعون ثلث زوجات وسبعة بني
اعمام من اربعة وثمانين ثلث زوجات واخت لاب وام وعشرة بني اعمام تصح من مائة
وعشرين اربع زوجات وخمسة بنين من مائة وستين اربع زوجات وتسعة بني ابن من
مائة وثمانية وثمانين خمس جدات وستة بنين زوج وخمس اخوات لام وسبع اخوات
لاب من ثلثمائة وخمسة عشر زوج وسبع جدات وتسع اخوات لام من ثلثمائة وثمانية
وسبعين زوج وام وخمس اخوات لام واحد عشرة اختا لاب من خمسمائة وخمسين
اربع زوجات وام وخمسة اخوة لاب من مائتين واربعين زوج وثلث جدات وسبع
بنات تعول الى ثلثة عشر وتصح من مائتين وثلثة وسبعين زوجة وخمس اخوات لام
من خمسمائة خمسة وعشرين زوجة وخمس جدات واختا لاب وتسع اخوات لاب وام
من سبع مائة خمسة وستين اربع زوجات وابوان وتسعة بنين من ثمان مائة واربعة
وستين زوجة وخمس جدات وجد وبنت وسبع بنات ابن تعول الى سبعة وعشرين
وتصح من تسعمائة وخمسة واربعين **موافقة السهام** في هذا الفصل ويكون
الراجعان متباينين ام وست اخوات لام وعشرون اختا لاب تعول الى سبعة لولد
الام سهمان يوافقان النصف يرجع عددهم الى ثلثة وللاخوات للاب اربعة توافق
بالربع ويرجع عددهم الى خمسة فاضربها في ثلثة ثم في السبعة يكون مائة وخمسة ومنها
تصح كل من له شي مضروب في خمسة عشر جدة وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من
مائة وثمانين ثلث زوجات وست عشرة اختا لام وخمس وعشرون اخا لاب من مائة
واربعين ثلث زوجات وعشر جدات وتسعة واربعون عما من اربعة وعشرين زوجة
واثنا عشر اخا لام واربعون اختا لاب من مائتين وخمسة وعشرين زوجة وعشرون
جدة وتسعة وثلثون ابنا من ثلثمائة وستين زوجة وست عشرة جدة وخمسة وثمانين
ابن ابن تصح من اربع مائة وعشرين ثلث زوجات واثنتا عشرة جدة وجد وثمانون بنتا
تصح من اربعمائة وخمسة **الكسر** على احياز متباينة من غير موافقة السهام لها
جدتان وثلث بنات وخمسة اخوة لاب يضرب بعضها في بعض يكون ثلاثين ثم في ستة

يكن مايه

يكن مايه وثمانين ومنها تصح جدتان وخمس اخوات لام وسبعة بني اعمام من اربع مايه
وعشرين ثلث زوجات وسبع بنات واخوان واخت لاب من ستمائة وثلثين زوج
واربع جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب من الف واربع مائة امراتان
وثلث جدات وخمسة اخوة لاب من ثلثمائة وستين امراتان وثلث جدات
وخمسة اخوة لاب اخوات لاب تعول الى ثلثة عشر وتصح من ثلثمائة وتسعين
اربع نسوة وثلثة اخوة لام وسبع اخوات لاب من الف ومائتين وستين زوجتان
وجدتان وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب واحد من الف ومائة وثلثة وتسعين بلغ مقابلة
اربع زوجات وخمس جدات وثلثة بنين من الف واربعمائة واربعين زوجتان
وسبع جدات وثلثة بنين وثلث بنات من ثلثة الاف واربعمائة بعه وعشرين
اربع زوجات وثلث جدات وسبع بنات وابن عم تصح من الفين وستة عشر زوجتان
وخمس جدات وجد وبنت واحدى عشرة بنت ابن من الفين وتسعمائة وسبعين
الموافقة للسهام في هذا الفصل والرواجع متباينة زوجة وست جدات وستة
عشر اخا لام وخمسة عشر عما من سبع مائة وعشرين زوجة وثمان جدات واثنا عشر
اختا لام وخمسة عشر عما من سبع مائة وعشرين زوجة وثمان جدات واثنتا عشرة
اختا لام واربعون اختا لاب وام من الف وعشرين زوجة وعشر جدات وثمان
وعشرون اخا لام واخت لاب وام وثمانية عشرة اختا لاب من خمسة الاف
وثلثمائة وخمسة وخمسين **الكسر** على اربعة احياز متباينة امراتان وثلث
جدات وخمس اخوات لام وسبعة اخوة لاب من الفين وخمسمائة وعشرين
اربع نسوة وخمس جدات وثلثة اخوة لام وسبع اخوات لاب من سبعة الاف
ومائة واربعين اربع زوجات وخمس جدات وثلثة اخوة لام وتسعة اخوة
من ثلثين الفا ومائتين واربعين وهذه تسمى مسئلة الامتحان لانه يقال اربعة احياز
من الورثة ليس فيهم من يبلغ عدده عشرة ومسئلتهم تصح من اكثر من ثلثين الفا اربع
نسوة وخمس جدات واحدى عشرة بنتا وسبعة اخوة وثلثة اخوات لاب تصح من ثمانية

وستين الف وستمايه واربعين واعلم ان الموافقة للسهام لا توجد الا في الاربعة الاجناس
لان سهام الزوجات لا تقع بينها وبين عددهن وفق بحال واكثر ما يوجد الوفق في
ثلثة اجناس وقد ذكرناه في الفصل قبل هذا **فصل في التماثل** الكسر على فريقين
متماثلين بغير موافقة للسهام ثلث بنات واخ واخت لاب من تسعة خمس اخوات
وخمس بني اعمام اربع نسوة واربعة اخوة لاب ثلث جدات وثلثة بنين زوج وسبع
اخوات لام وسبع اخوات لاب اربع زوجات وجدة واختان لام واربعة اخوة
لاب زوجة واحد عشر جدة وجد واحدى عشرة بنت ابن ومما يوافق السهام
والرجعان متماثلان جدة وست اخوات لام وتسعة اخوة لاب زوج
وام وعشرون اختا لام واربعون اختا لاب من مائة زوجة واثنا عشر جدة
واثنان واربعون عما زوجة وجدة وثمان وعشرون اختا لام وخمسة وثلثون
اختا لاب زوجة وجدة وابنان اخا لام واربعة وستون اختا لاب وام زوجة
وعشرون جدة وخمسة وثمانون ابنا زوجة وست وتسعون بنتا وثلثون
عما من مائة واربعة واربعين **الكسر** على ثلثة متماثلة من غير موافقة
ثلث جدات وثلث اخوات لام وثلث اخوات لاب وام من احد وعشرين
خمس جدات وخمسة اخوة لام واخوات واخت لاب زوجة وسبع جدات
وسبع اخوات لام واخت لاب وام وسبع اخوات لاب ثلث زوجات
وخمس جدات وخمس بنات وابنا ابن وبنت ابن موافقة ذلك زوجة وعشر
جدات وعشرون اخا لام وخمسة عشر عما من ستين زوجة وثمان جدات
وستة عشر اخا لام واثنان وثلثون اخا لاب من ثمانية وستين
الكسر على اربعة متماثلة اعلم انه لا يوجد في هذا الفصل موافقة
السهام للاجناس الاربعة جميعها ولا عددها في الجميع اما امتناع الموافقة فلاجل
انه لا بد ان يكون احد الاجناس عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين
سهامهن بحال واما امتناع عددها في الجميع فلانه لا يوجد المماثلة لعدد

الزوجات الاربع

الزوجات الاربع زوج لان الفرد لا يماثل الزوج اذا لم يكن بد من كون ما في
الاعداد زوجا واكثر سهامهم زوج ولا بد من وجود الموافقة حينئذ ومن علة
مليحة فتفهمها فيما نمثله من المسائل بجزها صحيحة، زوجتان واربع جدات وثمانية
اخوة لام وستة بني اعمام اربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام
واثنتا وثلثون اختا لاب من ثمانية وستين اربع زوجات وست عشرة جدة
واربع وستون بنتا واخ واختان من ستة وتسعين **فصل في المتناسب**
الكسر على فريقين متناسبين بغير موافقة السهام زوج وست جدات وست
اخوات لام زوجة وخمس جدات وخمسة عشر عما زوجتان وام وثلثة اخوة واختان
لاب زوج وثلث جدات واخ لام وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب ثلث جدات
واربع بنات وثمانية عشر عما اربع زوجات وجدتان واخت لام وثمان وعشرون
اخا لاب خمس جدات واربع اخوات ثم اربعون عما جدتان واخوان لام واخت
لاب وام وثمانية عشر اختا لاب من مائة وستة وعشرين زوج وثلث اخوات
لام وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب من مائة وثمانين زوجة وجدتان وثلثة اخوة
لام وثلثة وثلثون عما تدخل الثلثة في الثلثين والثلثين لانها جزؤها من احد عشر
وتصح من ثلثمائة وستة وتسعين زوجتان واختان لام واب وثلثون اخا
لاب تدخل الاثنان في الثلثين لانها جزؤها من خمسة عشر وهي ثلث خمسها وتصح من
ثلثمائة وستين **موافقة ذلك** زوجة وست جدات واربع وعشرون اختا
لام وابن عم زوجة وعشرون جدة وبنت وخمس وسبعون عما من ثلثمائة وستين
زوجة وثمان جدات واربع وستون اخا لام واخ لاب من مائة اثنين وتسعين
زوجة وام واثنتان وثلثون بنتا وعشرون عما من ستة وتسعين زوجة واثنتا
عشرة جدة وجد واربع وثمانون بنتا بن تعول الى سبعة وعشرين وتدخل الثلثة
في احد وعشرين لانها سبعه فتصح من خمسمائة وسبعة وستين **الكسر**
على ثلثة متناسبة بغير موافقة جدتان وثلثة اخوة لام واخت لاب وام وست اخوات

لاب من اثنين واربعين اربع زوجات وخمس جدات واختان لام وعشرون عما
تدخل الاربعة فيها لانها خمسها والخمسة لانها ربعها فتصح من مايتين واربعين اربع
زوجات وثلث جدات وابنتان واثنا عشر اخا مات من ماية وثمانية وثمانين
موافقة ذلك زوجة واربع جدات واثنا عشر اخا لام وستة اخوة وست
اخوات لاب من اثني عشر والرواجع اثنان وثلثه وسته والاثنان يدخلان في
الستة لانهما ثلثها والثلثه لانها نصفها فتصح من اثنين وسبعين زوجة وست جدات
وعشرون اخا لام وثلثون اخا لاب وام تصح من مايتين وخمسة وخمسين زوجة
وثمان جدات واثنا عشر اختا لام وستة وثلثون اخا لاب من ماية واربعة واربعين
الكسر على اربعة متناسبة بموافقة وغير موافقة للعلة التي بيناها الفا اربع زوجات
وست جدات واربع وعشرون اختا لام واخت لاب ولم واربع وعشرون اخا لاب
الرواجع ثلثه وسته واثنا عشر فرجلان مع الاربعة في اثني عشر وتضربها في سبعة
عشر تكن ماية واربعة زوجتان وعشر جدات واربعون اخا لام وعشرون عما
من مايتين واربع اربع زوجات واثنا عشر جدة واثنان وثلثون بنتا واربعة
بنين واربع بنات ابن من مايتين وثمانيه وثمانين امراتان وست جدات وعشرون
اخا لام وعشرون عما من ثلثماية وستين امراتان واربع وثمانون جدة واثنا عشر
فصل اخا لام وست وخمسون اختا لاب من سبع ماية واربعة عشر
في معرفة الموافقة والمناسبة الطريق في معرفة الموافقة بين العددين ان يلقى اقلهما
من اكثرهما ابدا فان بقيت من الاكثر بقية القيتها من الاول فان فني بها فالموافقة
بينهما بجزء البقية المفنية ان كانت اثنين فبالانصاف وان كانت ثلثة فبالاثلاث
وان كانت باحد عشر او خمسة عشر فبجزء ذلك العدد وان لم يفنها ولكن بقي
منه بقية القيتها من البقية الاولى ثم على ذلك لا تزال تلقي كل بقية من التي قبلها
حتى تصل الى عدد يفني الملقاة منه غير الواحد فان بقي معك واحد فالعددان
متباينان مثال ذلك ثمانية واربعون وثمانيه وخمسون تلقي الاقل من الاكثر تبقى

عشر

عشرة تلقيها من ثمانية واربعين يبقى ثمانيه تلقيها من العشرة تبقى اثنان تلقيها من الثمانيه
ابدا فتفنى بها فالموافقة بينهما بالانصاف ولو قال اربعة وخمسون وسته وستون
فالقيت الاقل من الاكثر تبقى اثنا عشر القيتها من الاقل تبقى سته تلقيها من الاثني عشر
تفنيها فالموافقة بينهما بالسدس ولو قال ثمانية واربعون وخمسة وخمسون فانك
اذا القيت بقي سبعة فاذا القيتها من الاقل بقي ستة فاذا القيتها من الاربعة بقي
واحد فالعددان متباينان ومما يدلك على تناسب العددين انك اذا القيت الاقل
من الاكثر فني به واذا زدت على الاقل مثله ابدا ساوى الاكثر واذا قسمت الاكثر
على الاقل انقسم قسمة صحيحة واذا كان الاقل زوجا والاكثر فردا او كان الاقل
اكثر من نصف الاكثر فلا مناسبة بينهما **مسايل الكسر** على فريقين متوافقين من
غير موافقة السهام اربع نسوة وستة بنين من ستة وتسعين ست زوجات
وثمانية بنين من ماية اربعة واربعين تسع بنات وستة اخوة من اربعة وخمسين
خمس عشرة بنتا واثنا عشر عما من ماية وثمانين اثنتا عشرة جدة وثمانية بني ابن
من ماية اربعة واربعين ام وخمس عشرة اختا لام وعشرة اخوة لاب من ماية
وثمانين اثنتا عشرة جدة وثمانية عشر اخا لاب وام من مايتين وسته عشر
زوجة واحدى وعشرون جدة واختان لام واربعة عشر عما من خمسماية واربعة
اربع عشرون جدة واختان لام وستة عشر عما من مايتين وثمانية وثمانين
زوجة وسبعة وعشرون اخا لام وثمانية عشر عما من ستماية وثمانية واربعين
ثلثون جدة واختان لام وعشرون عما من ثلثماية وستين اثنان وعشرون زوجة
وثلثة وثلثون ابنا يتفقان بجزء احد عشر تصح من ثلثماية ستة وتسعين زوج وتسعة
وثلثون اخا لام وخمسة وستون اخا لاب توافق باجزاء ثلثة عشر فتضرب ماية
خمسة وتسعين في تسعة تكون الفا وسبعماية وخمسة وخمسين ثلثون جدة واثنان
وخمسة واربعون عما توافق باجزاء خمسة عشر فتصح من خمسماية واربعين زوجة
وام واحدى وخمسون اخا لام واربعة وثلثون اخا لاب توافق باجزاء سبعة عشر

فتصير الف ومايتين واربعة وعشرين وممايوافق السهام والرواجع بعد ذلك
متفقه وتسمي اختصار الاختصار زوج وثمانية عشر اخا لام واربعة وعشرون اختا
لاب الراجعان تسعه وسته ويتفقان بالثلث فاضرب اثنين في تسعة ثم في تسعه
يكن مايه واثنين وستين زوجة وجدة وثلثون اخا لام وثلثون عما الراجعان
يتفقان بالاخماس فيصح من ثلثمايه وستين زوجة وبنت وثلثون جدة واخوين
لام وخمسة واربعون اخا لاب من الف وثمانين زوج وثمان وعشرون
جدة وبنت واثنان واربعون بنت ابن من خمسماية وستة واربعين زوجة و
ثلثون جدة واخت لام واخت لاب وام واربع مايه وخمسون اختا لاب توافق
بالاتساع وتصح من ثمان مايه وعشرين زوجة واربعون جدة وثلث وستون بنت
ابن توافق بالاعشار وتصح من سبعمايه وثمانين زوجة واخوان لام وستة وستون
جدة واخت لاب وام وثمانية وثمانون اختا لاب توافق الراجعان باجزا
احد عشر فتضرب ثلثة في اربعة واربعين في سبعة عشر تكن الفين ومايتين
واربعة واربعين زوجة وتسعون جدة وبنت ومايه وخمسون عما توافق باجزا
خمسة عشر تكن الفين ومايه وستين زوجة ومايه وخمسون جدة وبنت وثمان
وخمسون اختا توافق باجزا خمسة عشر وتصح من ثلثة الاف وست مايه

فصل حساب الموقوفات اذا كان معك ثلثة اعداد متوافقة
فقف احدها ايها شيت ووافق بينه وبين الاخرين وارددهما الى وفقهما
فان تماثلا ضربت احدهما في الموقوف وان توافقا ضربت وفق احدهما في جميع
الاخر ثم في الموقوف فما بلغ فهو السهم تضرب في المسلة واذا بلغت جز السهم
فاعتبر صحة حسابك بان تقف عددا اخر غير الذي وقفته اولا وتعمل على ما ذكرنا
فان انتهى بك الي مثل الاول فقد صح العمل وان زاد او نقص فاخر الحساب خطا
وهذه طريقة البصريين في الموقوفات واما الكوفيون فانهم يوافقون بين عددين
ايهما شاوا ويضربون وفق احدهما في الاخر فما بلغ وافقوا بينه وبين الثالث وضربوا

دفوا حدهما

وفق احدهما في الثالث الاخر فما بلغ وافقوا بينه وبين رابع ان كان **مسايل**
ذلك الراجعان متباينان ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما ابيها
وفقت كان الراجعان متباينين وتصح من خمسماية واربعين وعلى طريقة الكوفيين
توافق بين الستة والتسعة وتضرب ثلث احدهما في الاخر يكن ثمانية عشر توافق
بينهما وبين الخمسة عشر وتضرب ثلث احدهما في الاخر يكن تسعين وهو جز السهم
كما قلنا ثمان جدات وثمان واربعون بنتا وعشرون عما تصح من سبعماية وعشرين
الراجعان متماثلان ست جدات وثلثون اخا لام واربعون اختا لاب ان
وقفت الخمسة عشر كان الراجعان اثنين واثنين وان وقفت العشرة فالراجعان
ثلثة وثلثة وان وقفت الستة كان الراجعان ستة وستة وتصح من مايتين
وعشرين الراجعان متباينان احدى وعشرون جدة وستون اخا لام ومايه
واربعون اختا لاب يقف لاحد والعشرين توافقها الثلثين بالاثلاث فترجع
الى عشرة وتوافقها الخمسة والثلثون بالاسباع فترجع الى خمسة وتدخل الخمسه
في العشرة فتضربها في احد وعشرين يكن مايتين وعشرة ثم في سبعة تكن الفا واربع
وسبعين **الراجعان** متوافقان زوج وثلث وستون جدة ومايه واربعون
اخا لام وثلثماية اخت لاب ولم تقف الخمسة والسبعين فالتسعون توافقها
بالاخماس فترجع الى اربعة عشر والثلثة والستون بالاثلاث فترجع الى
احد وعشرين وهي توافق الاربعة عشر بالاسباع فاضرب سبع احدهما في الاخر
ثم في خمسة وسبعين ثم في اصل المسلة وعولها وهو عشرة تكن احدى وثلثين
الفا وخمسمايه ومن الموافقة بالاجزا عشرون جدة وستون اخا لام ومايه وخمسون
عما تصح من الف وثمان مايه ثلث وثلثون جدة وخمس وخمسون بنتا وسبع وسبعون
اختا لاب توافق باجزا احد عشر وتصح من ستة الاف وسبعمايه وثمانين ثم
وثلثون جدة وست وخمسون اخا لام واحدى وتسعون اختا لاب توافق باجزا
ثلثة عشر وتصح من ثمانيه الاف ومايه وتسعين ثلثون جدة وخمس واربعون بنتا

وخمس وسبعون اخا توافق باجزا خمسة عشر وتصح من الفين وسبعماية احدى وخمسون
جدة وخمس وثمانون بنتا ومائة وتسعة عشر عما توافق باجزا سبعة عشر وتصح
من عشرة الاف وسبعماية وعشرة **ومن غير ذلك** ما يوافق السهام امراة
وثمانون جدة ومائة وعشرون اختا من ام واخت من اب وام وست وتسعون
اختا من اب الرواجع اربعون وثلثون وثمانية واربعون فان وفقت الثمانية
والاربعين كان الراجعان متماثلين خمسة وخمسة وان وفقت الاربعين او الثلثين
كان الراجعان متناسبين فتصح من اربعة الاف وثمانين زوجة وثمان وعشرون جدة
واثنتان واربعون اختا لام وخمس وثلثون اخا وخمس وثلثون اختا لاب الرواجع
اربعة عشر واحد وعشرون وخمس وثلثون فيصير جزء السهم مائتين وعشرة
في اثني عشر الفين وخمسماية وعشرين زوج وثمان وعشرون جدة وخمس وثلثون
اختا لام واخت لاب ولم وثلثون اختا لاب ان وفقنا الخمسة والثلثين
كان الراجعان اربعة وستة وهما يتفقان بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة
ثم في الموقوف يكن اربعماية وعشرين وان وفقت الثمانية والعشرين الراجعان
خمسة وخمسة عشر وهما متناسبان وان وفقت الثلثين كان ايضا متناسبين
وتصح من اربعة الاف ومائتين زوجة وست وثلثون جدة ومائة وثمانون
اختا لام وستون عما من الفين ومائة وستين زوجة واربع وثمانون جدة
وبنت واثنا عشر بنت ابن وعشرة اخوة وخمسة عشر اختا اجزا السهم اربعماية
وعشرين في اربع وعشرين يكن الاف وثمانين زوجة وثمان وعشرون
جدة واثنتان وسبعون اختا لام ومائة وست وعشرون اختا لاب الرواجع
اربعة عشر وثمانية عشر وثلثة وستون تتفقها ويرجعان الى اثنين تضرب احدهما
في الموقوف يكن مائة وستة وعشرين تضربه في سبعة عشر تكن الفين ومائة
اثنين واربعين وانها وفقت كان الراجعان متماثلين احدى وثمانون جدة
ومائة وخمسة وثلثون اختا لام واختا لاب وام وتسعون اختا لاب تتفق

التسعين

التسعين توافقها الاحد والثمانون بالاتساع الى تسعة والاجزا باجزا خمسة
واربعون الى ثلثة وتدخل في تسعة فتضرب تسعة في تسعين ثمان مائة وعشرة
في سبعة تكن خمسة الاف وستماية وسبعين وان وفقنا لاحدى والثمانين
كان الراجعان عشرة وخمسة فان وفقت الاخر رجعا الى ثلثة واثنين فتضرب
اثنين في ثلاثة ثم في الموقوف تكن ما ذكرنا وعلى طريقة الكوفيين توافق بين
احد وثمانين وتسعين وتضرب احدهما في الاخر فتجعل الثالث يدخل فيه وان
وافقت بين التسعين وخمسة وثلثين وضربت جزء التسعين وهو اثنان في الثلثين
كان ما تين وسبعين توافق بثلثه وبين احد وثمانين فيتفقان باجزا سبعة
وعشرين وجزؤها ثلثة تكن ثمان مائة وعشرة كما ذكرنا زوج وسبعون جدة وخمسة
وسبعون اخا لام وثلث وستون اختا لاب تتفق السبعين فيكون الراجعان
خمسة عشر وتسعة وهما يتفقان بالاثلاث فتضرب ثلثة في خمسة عشر تكن
خمسة واربعين ثم في الموقوف تكن ثلثة الاف ومائة وخمسين ثم في عشرة تكن
احدا وثلثين الفا وخمسماية امراة واربعون جدة وثلثماية اخ لام وثلثة وستون
اختا لاب اي الاعداد وقفت كان الراجعان متناسبين فيصير جزء السهم
ثلثة الاف ومائة وخمسين في سبعة عشر تكن ثلثة وخمسين الفا وخمسماية وخمسين
فصل فان كانت احد الاجزا توافق الاخران والاخرين متباينا
فقف الموافق لهما وهذا يسمى الموقوف المقيد لانه لا تقف غيره وفي الفصل الاول
كنت مخيرا ايها شئت وقفت مثال ذلك اربع نسوة وست وخمسون جدة واثنا
واحد وعشرون عما تقف الاربعة وعشرين فتصح من الفين وستة عشر وان
شئت ضربت احد المختلفين في الاخر فما بلغ فهو جزء السهم لان الثالث يكون
واحدا فيه فاعتبر ذلك تجده صوابا ان شاء الله تعالى وكذلك ان كانت اربعة
اعداد ثلثة منها متباينة والرابع يشاركها فانك تقفه **مثاله** ذلك اربع نسوة
وست وثلثون جدة وبنت ومائة وعشرون بنت ابن وخمس وعشرون اختا الحاصل معه

اربعة وتسعة وخمسة وعشر وثلثين تتفق للثلثين وتعمل على ما ذكرنا فيصير جزء السهم
تسعماية وتصح من احد وعشرين الفا وستماية وعلى طريقة الكوفيين توافق بين
الثلثين من اي الاعداد شيت وتتم العمل على ما ذكرنا **فصل في** الكسر على
اربعة احياز متوافقة قد علمت بما تقدم من التفريع انه لابد ان يكون احدها اربعة
وهو عدد الزوجات فان وفقت غير الاربعة جرى الامر على ما قلناه في الثلاثة
وان وقفت الاربعة وافقتها ببقية الاعداد بالنصف ثم ربما كانت الزوجات
اعدادا متوافقة فتقف احدها وتوافق بينه وبين الاخرين وتردهما الى وفقهما
فان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر ثم في الموقوف الثاني ثم في الموقوف
الاول وهو اربعة وان كانا متماثلين ضربت احدهما في الموقوف الثاني ثم في
الاول وان كانا متناسبين ضربت اكثرهما في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الاول
فما بلغ فهو جزء السهم تضربه في المسلة واما **الكوفيون** فعلى ما ذكرنا عنهم
في الثلثة مثال ذلك اربع زوجات وست وثلثون جدة ومائة وعشرون اخا
لام ومائة وستة وعشرون عما الزواجع ثمانية عشر وثلثون واثنان واربعون
فتقف الاربعة فترجع الاعداد الثلثة الى تسعة وخمسة عشر واحد وعشرون
وهي متوافقة فتقف الخمسة عشر فرجعان الى ثلثة وسبعة فتضرب احدهما في الاخر
ثم في الخمسة عشر ثم في الاربعة يكن الفا ومايتين وستين فتضربه في اثني عشر يكن
خمسة عشر الفا ومائة وعشرين اربع زوجات ومائة وعشرون جدة وبنت
واثنان وسبعون بنت ابن واثنتان واربعون اختا ترجع بعد وفقك الاربعة
الى الخمسة خمسة عشر وتسعة واحد وعشرين فيصير جزء السهم كالمسلة التي
قبلها ويصح من ضعفها ثلثين الفا ومايتين واربعين اربع زوجات وثمان وعشرون
جدة واثنان وسبعون اخا لام وثلثون عما الاعداد كلها تتفق بالنصف فايها
شيت فقف ولا تحتاج اذا وقفنا الاربعة الى الموقوف الثاني بعدها وتصح من
خمسة عشر الفا ومايه وعشرين اربع نسوة ومايتان واثنان وخمسون جدة

وستماية اخ

وستماية اخ لام واخت لاب وام واربعماية وعشرون اختا لاب جزء السهم
ستة الاف وثلثماية وتصح من مائة الف وسبعة الاف ومائة **فصل في**
اختصار مسائل التصحيح اذا كان في المسلة من يرث بفرض وتعصيب وهم الاب
والجد مع البنات والزوج والاخ لام اذا كانا ابني عم فانظر ما يحصل له بسهميه
فان كان ينسب من المسلة بجزء من الاجزاء فرد المسلة الى مخرج ذلك الجزء فانه اخصر
في القسمة في التصحيح مثال ذلك اب وبنت للاب السدس وللبنت النصف
والثاني للاب بالتعصيب فاجتمع له ثلثة وهي نصف المسلة فردها الى مخرج النصف
وهو اثنان فيكون للاب سهم وللبنت سهم او تقول لكل واحد ثلثة وهي متفق
بالاثلاث فرد المسلة الى ثلثها وسهام كل منهما الى ثلثها زوج وهو ابن عم وابنتان
تحصل للزوج بالامرين اربعة ولها ربع صحيح وسهام البنتين والمسلة مثل
ذلك ردها الى ربعها فيكون له سهم وللبنتين سهمان وان شيت قلت تحصل
له ثلث التركة واصلها من ثلثة وربما كان الاختصار وتركه واحدا وعلامة
ذلك ان يوافق عدد المنكسر عليهم بسهامهم باقل اجزائها مثال ذلك زوج هو ابن
عم واربعون بنتا ان اختصرتها الى ثلثة صحت من ستين وان تركتها من اثني عشر
وافقت بينها وبين عددهن بالاثمان صحت ايضا من ستين فلا فايدة في الاختصار
ولو كان البنات عشرين لكان الاختصار احسن اخ لام هو ابن عم وست اخوات
لاب تختصرها الى ثلثة وتصح من تسعة ولو كن ثمانيا كان في الاختصار فايدة
زوج هو ابن عم وخمس بنات تختصرها فتصح من خمسة عشر زوج هو ابن عم
وست عشرة بنتا الاختصار وتركه واحد ولو كن ثمانيا صح اختصارها لانها
على اصلها لا تحتاج الى تصحيح ومع الاختصار تحتاج الى تصحيح فتركه اولى

فصل في استخراج ما لو وجد الفريق المنكسرة عليهم سهامهم

اذا اردت معرفة ذلك قبل تصحيح المسلة نظرت فان انكسر على فريق واحد
كان لواحدهم بعد التصحيح سهام جماعتهم من اصل المسلة او وفقها ان كانت وافقت

ولذلك ان انكسر على جماعة اعدادهم متماثلة فان انكسر على فريقين ولم توافقا
سهامهما فللواحد من كل فريق سهام جماعتهم مضروبا في عدد الفريق الاخر
وان توافقا فتوقف سهامهم في وفق عدد الفريق الاخر وان وافق
احدهما ولم يوافق الاخر فللواحد من الذين لم يوافقوا جميع سهامهم
في وفق العدد الاخر وللواحد من الموافق وفق سهامهم في جميع
العدد الاخر فان انكسر على ثلثة او اربعة فانك تقسم جزء السهم على
عدد الفريق فما خرج بالقسم ضربته في سهام جماعتهم فما كان فهو نصيب
واحدهم وسوا في هذا وقعت موافقه او لم تقع قد ذكر الفرضيون في
هذا طرقا اغلقه وهذا اسهلها وان كان في الاحبار ذكور واناث فما خرج
من ذلك نصيب الانثى وضعفه للذكر **مسايل** ذلك امراة وام وخمسة
اخوة نصيب كل واحد سبعة اسهم امراة وابوان وسبعة بنين وسبع
بنات نصيب كل انثى ثلثة عشر امراة وتسعة اخوة نصيب كل واحد وفق
السهام وذلك سهم ثلث زوجات واربعة اخوة لاب نصيب كل زوجة
سهم في اربعة ونصيب كل اخ ثلثة في تسعة زوجة واربع جدات واخوان
لام وخمسة بني اعمام لكل واحدة وفق سهامهن وهو سهم في عدد بني الاعمام
ولكل ابن عم ثلثة في وفق عدد الجدات تكن سته اربع زوجات وخمس
جدات وسبع اخوات لام وثلث لاب جزء السهم اربعماية وعشرين تقسمه
على عدد كل فريق فما خرج بالقسم ضربته في سهام جماعتهم وذلك لواحدهم

باب اختلاف الصحابة في مسايل الصلب

فمن ذلك المشركة وهي كل مسئلة اجتمع فيها اربع شرايط زوج وام او جدة واثنان
فصاعدا من ولد الام وعصبة من ولد الاب والام فروي عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما انهما اشركا بين ولد الام وولد الاب والام في الثلث فقسموه بينهم
بالسوية وبه قال شريح وابن المسيب والنخعي والزهري ومسروق وطاووس وعمر

بن عبد العزيز

البالغ

ابن عبد العزيز وابن سيرين وسفيان الثوري والشافعي والاوزاعي وشريك
واسحق واهل المدينة والبصرة والشام **وروي** عن علي وابي بن كعب وابي موسى
الاشعري انهم لم يشركوا بينهم فاسقطوا ولد الابوين لانهم عصبة وقد تمم
المال بالفروض وبه قال ابن ابي ليلا وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن ادم واحمد بن حنبل
ونعيم بن حماد وابو ثور وداود وهو اختيار ابن اللبان **وروي** عن زيد
وابن عباس وابن مسعود القولان جميعا الا ان الاظهر عن ابن عباس انه لم
يشرك وعن زيد انه شرك **وروي** عنه انه قال هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم
ذلك الا قربا **وروي** ان عمر اتي فيها فاسقطهم فقال له احدهم يا امير المومنين
هب ان ابانا كان حمارا اليس قد ولدتنا الام فاشرك بينهم فسميت الحمارية
باحد القولين وقال وكيع اختلف فيها عن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عن علي واطلاق هذا القول غير صحيح لانه لم يختلف عن عثمان رضي
الله عنه انه شرك ولا عن علي انه لم يشرك وقال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان
ما قال عمر وسياطه مليحة وعبارة صحيحة **مسايل ذلك** زوج وام واختان
لام واخ لاب ولم من شرك يصح من ثمانية عشر ومن لم يشرك من سته زوج وجدة
واخ واخت لام واخ واخت لاب ولم زوج واختان لام واخوان وثلث
اخوات لاب ولم من اشرك من اربعة وخمسين ومن لم يشرك من اثنى عشر زوج وجدة
واخوان لام واخوان لاب ولم زوج وام واخوان لام واخ لاب لست هذه
مشركة ويسقط ولد الاب بالاجماع **فصل منه اخر** واختلفوا في
ابني عم احدهما اخ لام فقال ان المال كله للذي هو اخ لام **وروي** عن عمر نحو
وبه قال شريح والنخعي والحسن وابن سيرين وعطا وابو ثور وعلى ذلك انهما
قد استويا في قرابة الاب وفضله هذا بام فصارا كاخوين او عمين احدهما لاب ولم
والاخر لاب ولم وقال علي وزيد وابن عباس للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما
وهو قول جمهور العلما وخرجها ابن الحداد على قول للشافعي قياسا على قوله في الولاء

قال الشعبي وا...

مسعود

ترك ابني عم مولاة احدهما اخو لامه ان المال له وليس يعرف ذلك عامة اصحابنا
مسايل ذلك ابنا عم احدهما اخ لام في قول الجمهور من اثني عشر منها للاخ لام سبعة
وفي قول بن مسعود المال للاخ وحده ثلثة بني عم اثنان منهم اخوان لام من ثمانية
للمفرد اربعة خمسة بني اعمام ثلثة منهم اخوة لام وواحد زوج له النصف وللاخوة الثلث
والباقي للخمسة وتصح من تسعة للمفرد ثلثه وفي قول ابن مسعود ستة للزوج ثلثه
وللاخوة ثلثه وتسقط الاخر بنت وابنا عم احدهما اخ لام في قول الجمهور للبنت
النصف والباقي بينهما وهو الصحيح عن ابن مسعود لان قرابة الام لا يورث بها
هاهنا فلا تقدم بها وقيل عنه بل الباقي له لانه وان كان لا يرث بها هاهنا فقد
ترث بها في غير هذا الموضع فجاز ان تقدم بها وسيل عنها سعيد بن جبير فقال الباقي
للذي ليس باخ لانه لا يرث لام مع الولد شيا وهذا خطا عمان لان احدهما اخ
لام الخلاف فيها كابني عم وهذا لا يتصور الا في نكاح المجوس اذا اسلموا عليه او
تحاكموا الينا فاما ابنا العم وهما ان يتزوج عم الرجل بامه فيولدها ابنا فهو اخوه
لامه وابن عمه اخوان لام احدهما ابن عم لا خلاف في هذه ان لها الثلث بالفرض
والباقي لابن العم بالتعصيب ثلثة بني اعمام احدهم زوج له الثلثان بالفرض
والتعصيب وفيها يقول الشاعر ملغزا **شعر ارجوزة**

ثلثة اخوة لاب وام * وكلهم الى خير فقير
افادهم صروف الدهر ارثا * وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران هنا ثلثا * وباقي المال احرزه الصغير

وهذا لا خلاف فيه
ابن عم لاب وام وابن عم لاب هو اخ لام له السدس والباقي للاخر في قول الجمهور
وقال اللولوي في قياس قول بن مسعود وقال يحيى بن ادم قياس القول ان يكون المال
كله للذي هو اخ لانه من ولد الجد والام والاخر من ولد الجد والجدة فولد الجد
والام اقرب فهو اولى وكذلك على قياس هذا ان كان بن اخ او ابن اخت لام فهو
اولى وكذلك قياس قوله في ابني عم لاب احدهما خال لام ان المال له

ولد زادا

وكذلك ان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب هو خال من ام كان المال بينهما في قياس قول
يحيى لانهما جميعا يدليان بجد وجدة ثلثة بني اعمام متفرقين الذي هو لام زوج والذي
لاب اخ لام لهما فرضهما والباقي للاخر في قول الجمهور وقياس قول اللولوي
وبقاياها فيقال ثلثة بني اعمام متفرقين ورثوا كلهم وعلى قياس قول يحيى للزوج
النصف والباقي للذي هو اخ لام وبقاياها فيقال يسقط الذي لاب وام
ويرث الاخران المال نصفين **فصل منه اخر** ثلثة اخوة لام اثنان
منهم ابنا عم وخمسة بني اعمام ثلثة منهم اخوة لام الوجه في امثال هذه المسلة ان يجعل
من له قرابتان بمنزلة شخصين فيصير معك في التقدير ستة اخوة لام وسبعة بني اعمام
فتصح من مائة وستة وعشرين لكل اخ سبعة ولكل ابن عم اثنا عشر ومعك بالقرابتين
خمسة لكل واحد تسعة عشر فذلك خمسة وتسعون ومعك ابنا عم مفردان فلهما
اربعة وعشرون ومعك اخ من امك فله سبعة وعلى قول بن مسعود يسقط ابنا
العم المفردان والثلث بين الاخوة على ستة والثلثان بين بني الاعمام على خمسة
فتصح من تسعين للاخ المفرد خمسة ولكل ذي قرابتين خمسة سبعة عشر عشرة اخوة
لام سبعة منهم بنو الاعمام وثلثة عشر ابن عم خمسة منهم اخوة لام كانهم في التقدير
خمسة عشر اخا وعشرون ابن عم فالثلث لا ينقسم والثلثان توافق فرجع الى عشرة
وهي توافق الخمسة عشر بالاخماس فتضرب اثنين في خمسة عشر في ثلثة تكن تسعين
الثلث بين الاخوة لكل واحد سهمان والثلثان بين بني الاعمام لكل واحد
ثلثة فيصير لكل ذي قرابتين خمسة ومعك بهذه الصفة اثنا عشر فلهم ستون ولكل
بن عم مفرد ثلثة وهم ثمانية فلهم اربعة وعشرون ولكل اخ مفرد سهمان ومعك منهم
ثلثة وفي قول بن مسعود تسقط الثمانية من بني العم المفردون والثلث بين خمسة عشر
والثلثان على اثني عشر فتصح من تسعين ايضا لكل اخ سهمان ومعك ثلثة مفردون
فلهم ستة ويبقى اربعة وثمانون بين اثني عشر لكل واحد سبعة بالفروض والتعصيب
فصل في خلاف ابن عباس رضي الله عنهما خالف ابن عباس الصحابة رضي الله عنهم

لبعض

في خمس مسايل اشتهر قوله فيها وانتصلت الروايات عنه بها فالاوليان قال في
زوج وابوين وامراة وابوين للام الثلث كاملا في المسلتين وروي نحوه عن علي
وهو قياس قوله في المشركة وحكي ايضا عن معاذ وبه قال شريح وابو ثور وداود
وهو اختيار ابن اللبان وتابعه في الثانية خاصة ابن سيرين وجابر بن زيد
مراعاة لتفضيل الاب على الام وتسمى هاتين المسلتين العمريتين لان اول من
قضى فيهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانفرد ابو ثور بقول لم يتابع عليه وهو
انه قال في زوج وام وجد للام ثلث الباقي وكذلك في زوجة والثالثة انه لم يحجب
الام باقل من ثلثة من الاخوة والاخوات **وحكي عن معاذ** انه لم
تحجبها الا بالاخوة اتباعا للفظ النص وهو قول الحسن فيجي على قوله فيما اصله
من ثلثة وتعول الى اربعة وفيما اصله من ستة العول الى احد عشر وفيما من
اثني عشر العول الى تسعة عشر والرابعة انه اسقط الاخوات اذا انفردن
عن اخوتهن بالبنات **وروي** عنه انه اسقطهن في كل حال وبه قال داود وكان
ابن الزبير يقول به ثم رجع عنه وكان اسحق يقول لجعلهن عصبه اذا انفردن
مع البنات وان كان معهن غيرهن من العصبات اسقطهن والخامسة انه
لم يعل المسايل وادخل النقص على البنات والاخوات اللاتي يعصبهن اخوتهن
وبه قال محمد الحنفية ومحمد الحسين وعطا وداود وعن طاوس نحوه وربما
يقارب بين الخمسه في الاشتهار قوله في ابوين وثلثة اخوة ان للاخوة السدس
قالوا لانهم انما حجبوا الام عنه ليكون لهم لا للاب وروي عنه ايضا انه اعطى
البنتين السدس المنصف وقسم ميراث ولد الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وورث الجدة الثلث حيث تورث الام الثلث **فصل في الكلالة**
وهي اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وهذا قول جمهور الصحابة وساير الفقها
وعن ابن عباس الكلالة من لا ولد له تعلقا بظاهر قوله تعالى ان امرؤ ليس له ولد
وفي الاية ما يدل على الوالد وهو قوله وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت لا ترث

مع الاب

مع الاب وقال من روي هذا عنه في ابوين واخوين لام ان للام الثلث وللاخوين
الثلث وللاب الباقي وقيل بل يضرب الاخوان في الباقي بالثلث والاب بالثلثين
فتصح من تسعه للام ثلثه وللاخوين سهمان وللاب اربعه فيلزم هذا القايل في
زوج وابوين واخوين ان يعطي الاب ثلث السدس والاب لا ينقص مع الولد
من السدس فكيف ينقص مع الاخوة وهذا قول فاسد ومداره على طاوس
والدليل على احالته ان ابن عباس يسقط الاخوة مع الجد فكيف يورثهم مع الاب
وقال الشعبي من زعم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب **وروي** عن الحسن بن محمد قال سالت ابن
عباس عن الكلالة فقال ما دون الوالد والولد فقلت ان الله تعالى يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد فغضب وانتهرني وهذا اظهر عنه واشبه بعلمه وفيه دلالة
انه رجع عن الرواية الاولى وتابع الجماعة وسيل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
عن الكلالة فقال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان كان خطا
فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر رضي الله عنه
قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيا قاله ابو بكر **وروي** عنه انه قال
ثلث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الي من الدنيا
وما فيها الكلاله والخلافة وابواب من الربا وروي انه خطب الناس فقال اني ما
اترك بعدي شيا اهم الي من امر الكلالة وما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شي ما سالته عنها وما اغلظ لي في شي اكثر مما اغلظ لي فيها حتى طعن في صدري
وقال تكفيك اية الصيف التي في اخر النسا **وروي** انه قال عند موته احفظوا
عني اني لم اقل في الكلالة شيا ولم اقض في الجد شيا وروي انه لما سمع القارى
يقرا يبين الله لكم ان تضلوا فقال اللهم من بينت له فلم تبين لي وروي
انه قال لحفصة اذا رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسليه
عنها فسالته عنها فقال ابوك قال لك هذا ما اراه يعلمها ابدا وكان عمر يقول ما اراني

يقول ما اراني ما اراني اعلمها ابدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
وروي عن ابن عباس انه قال كنت اخر الناس عهدا بعمر فقال لي العول ما قلت
ملت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد **وروي** عن سعد بن مالك
انه كان يقرا وله اخ او اخت من امه ولعله قال ذلك تفسيرا كما قرا عمر فامضوا
الى ذكر الله وقيل الكلالة اسم للميت نفسه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول
ابي عبيدة وبعض البصريين يقال رجل كلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد كما يقال
رجل عقيم والقراة بالنصب تبطل هذا القول وقال بعضهم الكلالة قرابات
الام ان العصبة قرابات الاب قال **الفرزدق** في بني تميم ٥ بكماح
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد انكم
ورثتم المجد عن ابيكم لا عن امكم وقيل ان الكلالة اسم للبعيد من القرابة
يقال هو ابن عمه لحا اي قريب وابن عمه كلالة اي بعيد ومنه كلت الرحم اي
وبها عدت وكل السيف اي بعد عن القطع وقال المراد الكلالة ما يكلل به من
النسب واضاف من جوانبه ومنه سمي الاكليل لاطافته بالراس وقيل يحتمل ان
يكون ماخوذا من الكلال وهو الضعف والاعيا فكانه ما ضعف من النسب
وقيل من قولهم فلان كل على اهله اي يعلق عليهم كانه يريد من يعلق نسبه بابوي
الميت مسايل هذا الباب زوج واخوان وابوان على قول ابن عباس للام الثلث
كاملا والباقي للاب زوجة وابوان واختان كذلك الا ان في قول الجمهور
قد حجبا الام عن نصف السدس وفي الاولى عن التسميه لان ثلث الباقي والسدس
واحد ام واخت لاب وام واخت لاب وعم للام الثلث ويسقط العم في قوله ن
زوج وام واخ لاب وام واخ لام في الصحيح يسقط الاخ من الاب والام وعلى قياس
قوله في المشركه السدس بينهما زوج وام واخت لام واخ لاب وام كذلك فان
كان اخا لاب سقط عنده قولا واحدا **فصل** بنتان واخت وعم عنده الباقي
للعم دون الاخت بنت وبنت ابن وثلث اخوات مفترقات وعم الباقي للاخت

مسائل الابوين

من الابوين وعنه الباقي للعم بنت واخ واخت لاب وام روي عنه الباقي للاخ
والصحيح عنه مثل قول الجماعة كان اخا لا قواها فعصبها بنت ابن واخت لاب
وام واخ واخت لاب روي عنه الباقي للاخ وحده وقيل عنه بينه وبين اخته
وقيل بينه وبين الاختين لانه اذا عصب الاخت من الاب فلان يعصب الاخت
من الابوين اولا وهذا اقيس حمل على قوله في المشركه **فصل** زوج واختان
لاب وام الباقي لهما عنده وتصح من اربعة زوج وام واخت لاب وام هذه تسمى مسئلة
المباهلة لانها اول مسئلة عايلة حدثت في عهد عمر فجمع الصحابه المشورة فيها
فقال العباس اري ان تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فاخذ به عمر وصار
الناس الى قوله فانكر ذلك ابنه ولم يظهر الخلاف حتى قتل عمر رضي الله عنه
فقال ان الذي احصى رمل عالج عددا اعدل ان يجعل في مال نصفا ونصفا
وثلثا هذان نصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث من شا باهلته ان المسايل
لا تعول فسميت المباهلة بقوله فقيل له اين كنت عن هذا من عمر فقال هبته وكان
امرا مهيبا والله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه قط زوج وام
واختان لاب ولم او لاب السدس الباقي لهما وتصح من اثني عشر وفي قول داود
ومن تابعه في العول وخالفه في الحجب الثلث الباقي للاختين زوج وام واختان
لام هذه المسئلة تنقض على ابن عباس اصله لانه ان اعطى الام الثلث بقي للاختين
السدس وهو لا ينقص ولد الام من فرضهم لانهم لا يكونوا عصبة بحال وان
اعطاهم الثلث حجب الام بالاختين او اعال المسلة وذلك خلاف مذهبه
والاول اشبه بقياس قوله **زوج** وام وست اخوات مفترقات هي قول معاذ
وحده تعول الى احد عشر وان كان بدل الزوج زوجة عالت الى تسعة عشر
وفي قول ابن عباس الثلث الباقي لولد الام وعلى قياس في المشركه يكون بين الاربع
بالتسوية وتصح من اثني عشر وقيل تقسم بينهم على قدر سهامهم وتصح من ثمانية عشر
امراة وام واخوان لام وعم لا يجمع ثلث وثلثا الا على قوله في هذه المسئلة

زوج وام وبنت وبنت ابن الاظهر من قوليه السهم الباقي لبنت الابن وروي
عطا عنه ان السبعة الباقيه بينهما على اربعة وتعمل الى ثمانية واربعين امراة
وام واخت لاب وام واخت لاب كذلك زوج وابوان وبنت وبنت ابن تسقط
بنت الابن على اظهر قوليه وعلى رواية عطا الباقي خمسة خمسه بينهما على اربعة
امراة وام وثلث اخوات متفرقات في المشهور عنه الخمسة الباقية للاخت
من الابوين وتسقط التي من الاب وعلى ما قال عطا الباقي بينهما على اربعة
وقال بعض الفرضيين ولد الام اسوة غيرهم في النقص فتقسم السبعة
على خمسه وتصح من ستين ولو كان معهم اخ لام كانت الثلثة الباقيه للاخت
من الابوين على المشهور وعلى ما قال عطا بين الاختين على اربعة وعلى هذا
يكون السبعة من الجميع على سته وتصح من اثنين وسبعين فصل
في خلاف ابن مسعود رضي الله عنه كان يحجب الزوجين والام بالولد الكافر
والقاتل والعبد وكذلك الام بالاخوه وبه قال ابو ثور وداود وتابعه في
القاتل خاصة الحسن البصري والحسن بن صالح وابن جرير الطبري وروي
الشعبي عنه انه اسقط بهم ولد الام ايضا وروي غيره انه اسقط بهم ولد الاب
والام خاصه وروى اخرون انه اسقط بهم جميع الاخوة والاخوات وروي
عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة وليست هذه الروايات بمشهوره عنه ولا
يفرع عليها وكان يجعل الفاضل بعد فرض الاثنين او البنات لبني الابن
دون بنات الابن وكذلك حال ولد الاب مع الاخوات من الابوين قال
لئلا يحصل للاناث اكثر من الثلثين وبه قال علقمه والاسود وابو ثور ووافقه
داود في البنات وخالفه في الاخوات وكذلك حكى ابن اللبان عن داود
ورايت في كتاب لابنه حكى فيه ان مذهبه في المسئلتين جميعا
اسقاط الاناث وخالفه ابنه فيها فقال مثل الجماعة وقال في بنت واولاد
ابن ان لبنات الابن الاقل من السدس او المقاسمة وكذلك ولد الاب

مع الاخ

مع الاخت من الابوين وبه قال ابو ثور ولم يراع الجمهور ذلك مسايل هذا
الفصل زوج وام وابن كافر وعم عند الجمهور من سته وللعم سهم وعنده
من اثني عشر وللعم سبعة فان كان بدل الزوج امراة فعند الجمهور للعم
الخمسة من اثني عشر وعنده له سبعة عشر من اربعة وعشرين زوج وام وبنت
اخوات متفرقات وعم وابن قاتل في الصحيح عنه تعول الى سبعة عشر وفي رواية
الشعبي يسقط ولد الام وتعول الى ثلثة عشر وفي رواية يسقط ولد الابوين
ويبقى ثلثه للعم وفي الرواية الثالثة يسقط الجميع وسبعة للعم فان كان بدل
الزوج امراة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين وتسمى ثلثينيه
عبد الله على الصحيح عنه وفي هذه المسئلة ثمانية اقاويل احدها قول الجمهور
من سبعة عشر والثاني قول ابن عباس الباقي ثلثة بين الاختين من الابوين
وتصح من اربعة وعشرين الثالث روي عنه ايضا ان السبعة الباقيه بين
ولد الام وولد الابوين على ثلثه فتنتقل الى سته وثلثين وتصح من اثنين
وسبعين والرابع ما حكيناه عن ابن مسعود والخامس رواية الشعبي
عنه يسقط ولد الام والسادس يسقط ولد الابوين خاصه والسابع
يسقطن كلهن والباقي للعصبة والثامن ما حكيناه عن معاذ انه لا يحجب
الام الا بالاخوة فيكون لها الثلث وتعول الى تسعة عشر فصل
بنتان وبنت ابن وابن ابن الباقي للذكر عنده اربع بنات ابن بعضهن انزل
من بعض مع الرابعة اخوها الباقي للذكر وسقطت الثالثه والرابعة عنده اخت
لاب وام واخ واخت لاب الباقي للاخ عنده وعند الجمهور بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا هو الاخ المبارك لانه لو لم يكن لم ترث الاخت شيئا
فصل في بيان مواضع الاضرار اذا انفردت البنت وكان عدد
الذكور من ولد الابن مثل عدد الاناث استوى السدس والمقاسمة و
ان زاد الذكور فالمقاسمة اضر بهن وان نقصوا فالسدس اضر وان كان معهم

ثمن وكان الذكور خمسة اثمان الاناث استوى الاضرار وان زادوا فالمقاسمة
اضر وان نقصوا فالسدس اضر وان كان معهم سدس وكان الذكور نصف الاناث
استويا وان كان معهم ربع وكان الذكور ربع الاناث استويا وان كان معهم ثمن
وسدس وكان الذكور ثمن الاناث استويا فهذه خمس مواضع لبنات الابن يعتبر
فيها ابن مسعود الاضرار بهن فاما ولد الاب فلهم ثلثة مواضع من هذه الخمسة
وهي اذا انفردت الاخت او كان معها سدس وربع والخلاف فيهما واحد فان
كان معهم ثلث استنصر الاناث بالتعصيب في كل حال لان الذكور لا يشركونهن
في سدسهن ولا خلاف في ذلك مسائل هذا الفصل بنت وابنا ابن
وابنتا ابن الامران سوا فان كانت الذكور ثلثة فالمقاسمة اضر بهن وان كان ابنا واحدا
فالسدس اضر زوجة وبنت وخمسة بني ابن وثمان بنات ابن فان كانوا ستة فالمقاسمة
اضر وان كانوا ثلثة فالسدس اضر ام وبنت وثلثة بني ابن وست بنات ابن يستويان
فان كانوا اربعة فالمقاسمة اضر وان كانا اثنين فالسدس اضر زوج وبنت
وابنا ابن وثمان بنات ابن يستوي المقاسمة والسدس وان كانوا ثلثة فالمقاسمة
اضر فان كان واحدا فالسدس اضر زوجة وام وابنا ابن وست عشرة بنت
ابن يستويان فان كانوا ثلثة فالمقاسمة اضر وان كان واحدا فالسدس
اضر ابوان وبنت وابن ابن وعشر بنات ابن لا خلاف في هذه وامثالها
فصل منه اخت لاب وام واخ واخت لاب تستوي المقاسمة
والسدس فان كانا اخوين فالمقاسمة اضر وان كانا اختين فالسدس اضر
ام واخت لاب وام وثلثة اخوة وست اخوات لاب يستويان فان كان معه
اربعة فالمقاسمة اضر وان كانا اخوين فالسدس اضر زوجة واخت لاب
وام واخوان وثماني اخوات لاب فالمقاسمة والسدس سيان فان كانوا
ثلثة فالمقاسمة اضر وان كان اخا واحدا فالسدس اضر اخوان لام واخت
لاب وام واخوة واخوات لاب لا خلاف في هذه المسئلة وامثالها

باب الرد

باب الرد

اختلفوا في الفاضل من سهام ذوي الفروض فروي عن عمر
وعلي وابن مسعود انه يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة وبه قال
اهل العراق والثوري واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد والزهري من اصحابنا وبه
يقول الا ان ابن مسعود لم يرد على ربع مع اربع على بنت الابن مع البنت
والاخت من الاب مع الاخت من الابوين وولد الام مع الام والجد مع ذي
سهم وكان زيد يجعله في بيت المال وعن عمر وابن عمر وابي الدرداء نحوه وبه
قال اهل المدينة والشام والشافعي والاوزاعي وابو ثور وداود والطبري
وعن ابن عباس القولان جميعا وروي عنه ايضا انه لم يرد على الجد مع ذي
سهم ونحوه عن عمر وعلي والاول اشهر عنهما وروي ان عثمان اعطى الزوج
المال كله وعن علي نحوه وبه قال جابر بن زيد ولعله كان عصبة ولم يعلم الاولى
فلا يكون خلافا للاجماع وروي عن عثمان وابن مسعود انهما قدما الرد
على الموالي فصل في حساب ذلك باخذ سهام ذوي وهي ابدا تخرج
من ستة وتقسم المال بينهم على ذلك فما اصاب كل واحد فهو له بالفرض والرد فان
انكسر سهام فريق منهم ضربت عددهم في سهام جماعتهم لان ذلك صار اصل مسئلتهم
وان كان معهم احد الزوجين اعطيته فرضه وقسمت الباقي على سهام المردود عليهم
فان انقسم والا ضربت سهامهم في اصل فريضة احد الزوجين فما بلغ اليه تنتقل المسئلة
ثم تصحح بعد ذلك على المنكسر عليهم وان شئت صححت فريضة الرد كان لا زوج
معهم ثم تفرض لاحد الزوجين فرضه وتقسم الباقي على ما صحت منه فريضة الرد
فان انقسم والا ضربتها او وفقها في فريضة احد الزوجين فاذا اردت القسمة ضربت
سهم احد الزوجين فيما صحت منه فريضة الرد او وفقه وضربت سهام كل واحد
من اهل الرد فيما فضل من فريضة احد الزوجين او وفقه فان كان معك عدد من
الزوجات وافقت بينهن وبين ما صحت منه فريضة الرد او وفقه على ما ذكرناه
في باب التصحيح فان وافق والا ضربته في ذلك فما بلغ ضربته في اصل فريضة الزوجات

مسايل من هذا الباب جدة واخ لام في قول علي من اثنين وعند ابن مسعود واحد الروايتين
عن ابن عباس وعلي للجدة السدس وكذا الباقي للاخ وام واخت لام من ثلثة عند ابن عباس
وعلي وعند ابن مسعود من سته للاخت سهم ام واخ لام مثلها ام واخوات لام في قول
ابن مسعود وتصح من سته وفي قول ابن عباس من اربعة للام سهمان لانه يفرض لها
الثلث ام واختان لام مثلها بنتان اختان ام وبنت ام وبنت ابن مثلها من اربعة
بلا خلاف بينهم جدة وبنت ابن قول علي من اربعة وقول ابن مسعود وابن عباس
من سته بنت وبنت ابن اخت لاب وام واخت لاب ام واخت لاب وام ام
واخت لاب هما من خمسة بلا خلاف بينهم ام واختان لاب وام ام واختان
لاب كذلك الا عند ابن عباس فانها من ثلثة ام وابنتان ام وابنتا ابن من خمسة
في قولهم جميعا جدة واختان لاب وام جدة وابنتان جدة وبنت وبنت ابن
في قول علي من خمسة وقول ابن مسعود من سته للبنت اربعة وقول ابن عباس تصح
من اربعة وعشرين ام وبنت وبنت ابن في قول علي وابن عباس من خمسة وقول
ابن مسعود من اربعة وعشرين ام واخت لاب وام واخت لاب مثلها **في الكسر**
ذالك جدتان واخ لام قول علي من اربعة وقول ابن مسعود من اثني عشر ام وثلثة
اخوة لام قول علي من تسعة للام ثلثة ولكل اخ سهمان قول ابن مسعود من تسعة
ايضا للام سته ثلث جدات وبنت قول علي من اثني عشر وقولهما من ثمانية عشر
جدة وخمس اخوات لاب قول علي من خمسة وعشرين وقولهما من سته ام وسبع
بنات في قولهم جميعا من خمسة وثلثين ام وبنت وثمان بنات ابن قول علي وابن
مسعود عباس من اربعين وقول ابن مسعود اصلها من سته لها سهم على ثمانية لا
يصح وخمسة على اربعة لا يصح والثمانيه تجزي عن الاربعة فتصح من ثمانية واربعين
الموافقة في هذا الباب للسهام ولا تكون الا بالانصاف او الارباع ام واربعة
اخوة لام من سته في قول علي وقول ابن مسعود من اثني عشر جدة وست اخوات
لام قول علي من تسعة وقولهما من سته وثلثين وام وست عشرة بنتا من عشرين

في قولم

في قولهم جميعا ام واربع وعشرون اختا لاب من ثلثين اخت لاب وام وعشرة
اخوات لام من خمسة وعشرين **ومن الكسر** على جنسين ولا يكون على اكثر
منهما في اهل الرد اذا انفرد واعن الزوجات جدتان وثلث اخوات لام من ثمانية عشر
وقولهما من سته وثلثين ثلث جدات وخمس اخوات لام قول علي من خمسة واربعين
وقولهما من ثمانية عشر اربع جدات وخمس بنات من ماية في قول علي وقولهما
من اربعة وعشرين ثلث جدات واخت لاب وام وست اخوات لاب عند علي
من ثلثين وعند ابن مسعود من سته وثلثين وعند ابن عباس تنتقل الى اربعة
وعشرين وتصح من ماية واربعة واربعين **ومن موافقة الاعداد** ست
جدات واربع اخوات لام قول علي من اربعة وخمسين وقولهما من ماية وثمانية
عشر جدات وثلثون اختا لام قول علي من سبعين وقولهما من ماية وثمانين اثنا عشر
جدة واثنتان وسبعون بنتا قول علي من ماية وثمانين وفي قولهما من سته فسهام
الجزين لا يتوافق والاثنا عشر تدخل في اثنين وسبعين فتضربها في سته تكن
اربع ماية واثنين وثلثين اربع عشرة جدة واربع وثلثون اختا لاب قول علي من ماتين
وعشرة وقولهما من خمس ماية واربعة **فصل** اذا كان معهم زوج او زوجة
زوج وجدة واخ لام من اربعة ولو كن خمسا صحت من عشرين وقولهما من سته
وتبقى سهمان للاخ من الام ولو كن خمسا صحت من ثلثين امراة واربع جدات
واخ لام من ثمانيه للجدات ثلثة لا تصح فتضرب اربعة في ثمانية اثنين وثلثين والطريقة
الاخرى لو لم تكن المراة لصحت مسئلة الرد من ثمانية ففرض للمراة الربع وتقسم الثلثة
الباقية على ثمانية لا تصح فتضربها في اربعة تكن اثنين وثلثين للزوجة سهم فيما صحت
منه فريضة الرد وهو ثمانية وللجدات اربعة في الفاضل من فريضة الزوجة تكن
اثني عشر وللام كذلك امراة وثلث جدات وخمس اخوة من اربعة وتصح من ستين
والطريقة الاخرى لو لم تكن المراة لصحت فريضتهم من خمسة واربعين فللمراة سهم وتبقى
ثلثة على خمسة واربعين توافق بالثلث فتضرب خمسة عشر في اربعه تكن ستين للزوجة

سهم في وفق فريضة الرد خمسة عشر وللجدات خمسة عشر في وفق الباقي من فريضة
الزوجة وهو سهم ولولد الام ثلثون في ذلك وفي قولهما اصلها من اثني عشر للمراة
ثلثة وللجدات سهمان لا تصح والباقي للاخوة سبعة لا تصح فتضرب ثلثة في خمسة عشر
في اثني عشر تكن مائة وثمانين زوج وبنت وخمس بنات ابن قولها الباقي بعلى
اربعة فسيل الى ستة عشر وتصح من ثمانين عند عبد الله من ستين امراة واخت
لاب وام وسبع اخوات لاب اصلها من اثنين وثلثين وتصح من مائة واثني عشر
عبد الله بن مسعود من اربعة وثمانين امراة وخمس جدات وبنت ابن اصلها من
اثنين وثلثين وتصح من مائة وعشرين ستين ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين
وتصح من مائة وعشرين اربع زوجات وام وبنت تصح من اثنين وثلثين في قولهم
جميعا ثلث زوجات وام وخمس بنات ابن اصلها من اربعين على القولين وتصح
من ستمائة وعلى الطريقة الاخرى تصح فريضة الرد من خمسة وعشرين وللنسوة
سهم من ثمانية لا يصح وسبعة على خمسة وعشرين لا يصح فتضرب ثلثة في خمسة وعشرين
ثم في ثمانية تكن ما ذكرنا للنسوة سهم في خمسة وسبعين ولكل ابنة اربعة في احد
وعشرين وهو ما بقي من فريضة الزوجة مضروب في عددهم تكن اربعة وثمانين وللام
خمسة في احد وعشرين تكن مائة وخمسة امراة وام وبنت وسبع بنات ابن اصلها من
اربعين ومنها تصح ابن مسعود واصلها من ستة وتسعين لانه اقل مال له ثمن وسدس
ولما بقي ربع وستة عشر على سبعة لا يصح وللام ربع الباقي في سبعة عشر وللبنت احد وخمسون
وتصح من ستمائة اثنين وسبعين اربع لنسوة واربع عشرة جدة وبنت واحدى
وعشرون بنت ابن قول علي واحدى الروايتين عن ابن عباس اصلها من اربعين
وتصح من اربع مائة وثمانين وان شئت قلت لو لم يكن للنسوة لصحت فريضة الرد
من مائتين وعشرة فللنسوة سهم من ثمانية لا يصح وسبعة لا توافق المائتين وعشرة
بالاسباع فرجع الى ثلثين والاربعة توافقها بالانصاف فاضرب اثنين في ثلثين
ثم في ثمانية تكن ما ذكرنا والرواية الثانية عن ابن عباس اصلها من ستة وتسعين

وتصح

وتصح من الفين وستة عشر والطريقة الاخرى لو لم تكن النسوة ولا الجدات لصح المال
بين البنت وبنات الابن من اربعة وثمانين فللنسوة ثلثة من اربعة وعشرين لا تصح
وللجدات اربعة توافق عددهن بالانصاف تكون سبعة وسبعة عشر على اربعة وثمانين
لا تصح والسبعة والاربعة يدخلان في اربعة وثمانين فتضربها في اربعة وعشرين
تكن الفين وستة عشر ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين وتصح من الفين وستة عشر
ايضا اربع نسوة واحدى وعشرون جدة وبنت وخمس وثلثون بنت ابن تصح من الفين
واربعمائة في قول علي وقول ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين وتصح من عشرة الاف
وثمانين وفي قول ابن عباس اصلها من ستة وتسعين وتصح من عشرة الاف وثمانين

فصل فاذا تاملت هذه المسائل التي ذكرناها علمت ان اصول مسائل الرد
ما ذكرنا من الخلاف عشرة منها اذا انفردوا اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة
ومع احد الزوجين ستة وهي ثمانية وستة عشر واربعة وعشرون واثنان وثلثون
واربعون وستة وتسعون فما كان اصله من اثنين وثلثة واربعة وثمانية فهو
على قول علي خاصة وما كان من اربعة وعشرين وستة وتسعين فلا يكون
الا على قول ابن مسعود واحدى الروايتين عن ابن عباس وما في الاصول يشترك فيه
اقوالهم

باب الجد

كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسقط
به جميع الاخوة والاخوات وتابعه ابن عباس وابن الزبير وعائشة وابي ابن كعب
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو هريرة وابو موسى وعمار بن ياسر وعمران بن
الحصين وابو الطفيل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال عطا وطاوس
وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد
ونعيم بن زياد وابو ثور وداود واسحق وابو جرير الطبري واختار المزني
وابن شريح وابن اللبان ورواه طاوس عن عثمان وكان عمر يقول به صدرا
من خلافته حتى مات ابن لابنه العاص فترك اخوين فصار عمر جدا فهو اول

جد ورث في الاسلام فتورع عن اخذ المال كله فاستشار عليا وزيدا فاشارا عليه
بمقاسمتها وضربا له مثلا فقال لولا ان قولكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا اكون
اباه **وروي** انه قاسم به السدس مدة ثم كتب الى ابن مسعود وهو عامله بالكوفة
اما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فقاسم به الاخوة حتى يكونوا ثلثة **وروي** ان زيدا
اتاه فقال يا امير المؤمنين اني اري ان سهم الجد للاخوة فقال عمر لو كنت منقصا
احدا الاحد لا نقصت الاخوة للجد اليس بنوا عبد الله يرثوني دون اخوتي فما لي لا
لا ارثهم دون اخوتهم لين اصبحت لا قولن في الجد قولا لا يختلف فيه من يقرا القران
فمات من ليلته **وروي** انه قال في اخر خطبة خطبها احفظوا عني اني لم اقل في
الجد شيا وقد روي سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اجراكم على قسم الجد
اجراكم على النار وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وروي ان رجلا سال عليا عن فريضة فقال هات ان لم يكن فيها
جد وقال عبيدة السلماني اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وهذا على المبالغة لا على الحقيقة وكان ابن مسعود يقول سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه واختلف الروايات عن علي **روي عنه**
مثل قول ابي بكر وروي عنه انه قاسم به الى الثلث وروي عنه انه كتب الى ابن عباس
في ستة اخوة وقيل في سبعة وجد اقسم المال بينهم بالسوية وامح كتابي هذا ولا تخلده
وروي عنه انه قاسم به بني الاخوة والصحيح من قوله انه قاسم به الاخوة الى السدس
فان نقصته المقاسمة منه فرضه له فان كان معه اخوات منفردات فرض لهن فروضهن
وجعل الباقي للجد وعن عمر في الاخوات خاصة نحو قوله وبه قال الشعبي والمغيرة
الضبي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد وكان زيد يجعله
كاخ ويقاسم به في كل حال ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته فرضه له وجعل
الباقي للاخوة والاخوات وعن عثمان نحوه وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن العنبري والنخعي

والحجاج

والحجاج بن ارطاة وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وكان ابن مسعود يقول بقول
علي في الاخوات المنفردات ويقول زيد في الاخوة وبه قال مسروق وعلقمة وشريح
وطائفة من اهل الكوفة **وروي** عن ابي موسى وعمران بن الحصين انهما قاسما
به الى نصف السدس والمشهور عنهما الاول وليس على هذه الروايات معول
وانما التفريع على قول علي وزيد وابن مسعود **فصل** فان كان معهم
ذوا فروض فمذهب علي كما تقدم من مراعاة السدس فان نقصته المقاسمة منه
فرض له واعال المسائل ورواه الشعبي عن عبد الله ومذهب زيد راعى
ثلث الباقي بعد الفروض ورواه النخعي عن عبد الله فان كان الفروض اكثر
من النصف اتفق قولهم على مراعاة السدس الا ان من ذهب على ان زيد
للجد مع البنات على السدس ويجعل التعصيب للاخوة والاخوات ومن
مذهب زيد ان لا يعيل مسائل الجد ويجعل الباقي للاخوات الا في مسئلة واحدة
وهي الاكدرية ومتى فرض للجد ثلث الباقي بعد السدس فاصلها من ثمانية
عشر وان فرض له ثلث الباقي بعد الربع والسدس فاصلها من ستة وثلثين
ومن مذهب ابن مسعود انه لا يفضل اما على جد فخالف الصحابة في ثمان
مسائل نقص للام فيها عن فرضها **وروي** الكوفيون نحوه عن عمر ان
وكان يقسم الباقي بعد فرض البنت او المراة والبنت او الام والبنت
او البنتين بين الاخت والجد نصفين فان كانتا اختين قسمت بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مثل قول زيد **مسايل هذا الباب** اخ
وجد مذهب ابي بكر ومن تابعه المال كله للجد ولا شي للاخ ولا تفريع على
هذا القول لوضوحه وعلى مذهب الباقين بينهما نصفين اخوان وجد المال
بينهما اثلاثا ثلثة اخوة وجد قول علي المال بينهم ارباعا وفي قول زيد وابن
مسعود للجد الثلث والباقي للاخوة وتصح من تسعة وكذلك ان كانوا اربعة
او خمسة فان كانوا ستة فللجد السدس عند علي والثلث عندهما والباقي

للاخوة وكذلك ما زاد اخ واخت وجد المال بينهم على خمسة اخ واختان وجد
على ستة اخوان واخت وجد قول علي بينهم على سبعة وقولهما للجد الثلث وتصح
من خمسة عشر اخوان واختان مثله اخوة واخت اخوان واربع اخوات ثلثة
اخوة وثلث اخوات اربعة اخوة واختان اربعة اخوة وثلث اخوات خمسة
اخوة واخت قول علي للجد السدس وفي قولهما له الثلث **فصل** اخت وجد
مذهب علي وابن مسعود للاخت النصف والباقي للجد وقول زيد المال بينهما
على ثلثة اختان وجد قولهما للاختين الثلثان والباقي للجد وقوله المال بينهما
على اربعة وكذلك ان كن ثلثا او اربعا فان كن خمسا فقولهما لهن الثلثان والباقي
للجد وتصح من خمسة عشر وقوله للجد الثلث والباقي لهن ومعنى القولين واحد
وان اختلف لفظهما وكذلك ما زاد **فصل منه مع ذوي الفروض**
جدة واخ وجد الباقي بينهما تصح من اثني عشر ام واخوان وجد الباقي على ثلثة
وتصح من ثمانية عشر في قولهم جميعا ام وثلثة اخوة وجد قول علي وروايه
الشعبي عن ابن مسعود الباقي بينهم ارباعا وتصح من اربعة وعشرين وفي قول زيد
والرواية الاخرى عنه للام السدس وللجد ثلث الباقي والباقي للاخوة اصلها
من ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة وتبقى عشرة لا تصح على ثلثة فتضربها في ثمانية
عشر تكن اربعة وخمسين وعلى هذه الرواية يفرع لانها اصح ومتى فرضت
للجد ثلث الباقي بعد السدس فاصلها من ثمانية عشر لانه اقل مال له السدس
ولما بقي ثلث صحيح وبعد الربع من اربعة وبعد السدس والربع من ستة
وثلثين وهذا النصف من ستة ام واربعة اخوة وجد المقاسمة والسدس سوا عند
علي وفي قولهما من ستة وثلثين فان كانوا خمسة ففي قول علي للجد السدس وتصح
من ثلثين وفي قولهما من ثمانية عشر وكذلك ما زاد لا يختلف قولهم والتصحيح
على ما تقدم ام واخ واخت وجد من ستة في قولهم جميعا اخ واختان وجد
من ستة وثلثين في قولهم جميعا ام واخوان واخت وجد قول علي من اثنين وار...

للام سبعة

للام سبعة وللجد وكل اخ عشرة وفي قولهما من ثمانية عشر ام واخوان واختان
وجد في قوله من ثمانية واربعين وقولهما من اربعة وخمسين ثلثة اخوة واخت
قوله من اربعة وخمسين وقولهما من مائة وعشرين ثلثة اخوة واختان المقاسمة
والسدس سوا وتصح من اثني عشر عند علي وعندهما من اثنين وسبعين اربعة اخوة
واخت قول علي للجد السدس وتصح من اربعة وخمسين وقولهما من مائة اثنين
وستين اربعة اخوة وثلث اخوات قول علي من ستة وستين وقولهما من مائة وثمانية
وثمانين جدة واخت وجد قولهما الباقي سهمان للجد وقول زيد الباقي خمسة
بينهما على ثلثة وتصح من ثمانية عشر للجد عشرة جدة واختان وجد في قولهما الباقي
سهم للجد في قول زيد من اربعة وعشرين للجد عشرة فان كن ثلثا او اربعا فكذلك
فان كن خمسا فعلى قولهما من ثلثين وقول زيد من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي
فان كن ستا فعلى قولهما من ثمانية عشر وعلى قوله من اربعة وخمسين **فصل**
زوجة واخ وجد من ثمانية واخوان من اربعة ثلثة اخوة قول علي من ستة عشر وقولها
من اثني عشر للجد ثلثة ولكل اخ سهمان زوجة واربعة اخوة وجد قول علي للجد
السدس والباقي للاخوة وتصح من ثمانية واربعين وقولهما تصح من ثمانية
وان كانوا خمسة فقول علي من ستين وقولهما من عشرين زوج واخ واخت
الباقي على خمسة وتصح من عشرين اخ واختان من ثمانية اخوان واخت
قول علي من اثنين وثلثين وقولهما من اثني عشر ثلثة اخوة واخت قول على المقاسمة
والسدس سوا فتصح من اثني عشر وقولهما من ثمانية وعشرين ثلثة اخوة واختان
قول علي للجد السدس وتصح من ستة وتسعين وقولهما من ستة عشر وكذلك ما زاد
يفرض على السدس ويقابل الباقي والتصحيح على ما تقدم زوجة واخت وجد
وهي المربعة لانها تصح في قول الجماعة من اربعة فمذهب زيد للجد سهمان وقولها
للجد سهم وان كانتا اختين فقولهما تعول الى ثلثة عشر وقول زيد من ستة عشر فان
كن ثلثا صحت عندهما من تسعة وثلثين وقول زيد من عشرين فان كن اربعا فمن ثلثة عشر

وعند زيد من ثمانيه والمقاسمة وثلث الباقي سوا فان كن خمسا فعندهما من
خمسة وستين وعنده للجد ثلث الباقي ولهن ما بقي وتصح من عشرين فان كن
ستا فمن تسعة وثلثين وعنده من اثني عشر وكذلك ما زاد **فصل**
زوجة وجدة واخ وجد من اربعة وعشرين فان كانا اخوين فمن ستة وثلثين في قولهم
جميعا فان كانوا ثلثة فقول علي للجد السدس وتصح من ستة وثلثين وقولهما ثلث
الباقي واصلها من ستة وثلثين وتصح من ماية وثمانية وكذلك ما زاد ولا تختلف
الا في التصحيح امراة وام واخ واخت وجد من ستين فان كانوا اخا واختين
فمن اثنين وسبعين في قولهم جميعا فان كانوا اخوين واختا وفي قول ع السدس سوا
وتصح من اثني عشر عندهما ثلث الباقي وتصح من ماية وثمانين وان كانوا
اخوين واختين فرض عليه السدس وصحت من اثنين وسبعين وفي قولهما من
ماية وثمانية وكذلك ما زاد امراة وجدة واخت وجد قولهما تعول الى ثلثة عشر
وقول زيد من ستة وثلثين فان كانتا اختين عالت عندهما الى خمسة عشر وكذلك
ما زادت وفي قول زيد الباقي بينهن حتى تكن خمسا فيكون له ثلث الباقي والباقي
لهن واصلها من ستة وثلثين وتصح من ماية وثمانين **فصل** زوج واخ
وجد من اربعة فان كانا اخوين فمن ستة في قولهم جميعا فان كانوا ثلثة ففي
قول علي للجد السدس وفي قول زيد ثلث الباقي ومعناهما واحد وتصح من
ثمانية عشر وكذلك ما زاد زوج واخ واخت وجد من عشرة فان كانوا اخا
واختين فمن اثني عشر فان كانوا اخوين واختا فللجد السدس وهو ثلث
الباقي وتصح من ثلثين زوج واخت وجد قولهما تعول الى سبعة وقول زيد من
ستة للجد سهمان وللاخت سهم فان كانتا اختين عالت عندهما الى ثمانية وعند زيد
تصح من ثمانيه للاختين سهمان وكذلك للجد فان كن ثلثا صحت من اربعة وعشرين
وعند زيد من عشرة وان كن اربعا فمن ثمانيه وعند زيد من اثني عشر فان كن خمسا
فعندهما من اربعين وعند زيد للجد ثلث الباقي والباقي للاخوات وتصح من ثلثين

واصلها

واصلها من ستة **فصل** زوج وجدة واخ وجد من ستة فان كانا اخوين او
اخا واختا فللجد السدس والباقي لهما في قولهم جميعا فان كانتا اختا فمذهب
علي وابن مسعود من ثمانية وفي قول زيد الباقي بينهما على ثلثة فلو كانتا اختين
عالت عندهما الى تسعة وعنده السدس والمقاسمة سوا فتصح من اثني عشر فان
كن ثلثا صحت عندهما من سبعة وعشرين وعنده للجد السدس والباقي لهن
وتصح من ثمانية عشر **فصل منه** بنت واخ وجد عند علي للجد السدس
والباقي للاخ وعندهما الباقي بينهما نصفان وهي من مربعات ابن مسعود فان كان
اخوين فمن ستة في قولهم جميعا فان كن ثلثة فللجد السدس عند قول زيد ثلث
الباقي ومعناهما واحد وتصح من ثمانية عشر فان كانا اخا واختا فللجد السدس
عند علي وعندهما الباقي على خمسة فان كانوا اخا واختين فمن اثني عشر في قولهم
جميعا والسدس وثلث الباقي والمقاسمة بينهم سوا فان كان اخوين واختا فللجد
السدس وثلث الباقي وهما سوا وتصح من ثلثين وكذلك ما زاد بنت واخت وجد
قول علي للجد السدس والباقي للاخت قول زيد بينهم على ثلثة وقول ابن مسعود
والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة وهي من مربعاته **وروى** الشعبي مثله عن
علي والاول اظهر عنه فان كانتا اختين قول علي للجد السدس ولهما الباقي فقولهما
بينهم على اربعة وتصح من ثمانية وان كن ثلثا فعلى خمسة فان كن اربعا فعلى ستة
فان كن خمسا فللجد ثلث الباقي وهو مثل قول علي وتصح من ثلثين بنتان واخ
وجد من ستة فان كانا اخوين او اخا واختا او زاد على ذلك فللجد السدس
والباقي لهم فان اختا فقول علي للجد السدس والباقي للاخت وقول ابن مسعود
الباقي بينهما نصفين وهو مثله في المعنى وان خالفه في اللفظ وقول زيد على
ثلثة وتصح من تسعة وان كانتا اختين فمن اثني عشر في قولهم جميعا وان اختلف
طريق العمل فان كن ثلثا فللجد السدس والباقي لهن في قول الجميع وتصح من
ثمانية عشر زوج وبنت واخ وجد للجد السدس والباقي للاخ في قول ع

ن علي وفي

ن كانت

من اربعة وعشرين وفي قولها الباقي بصفان وتصح من ستة عشر فان كانا اخوين
اواخا اواختا فللجد السدس في قولهم جميعا فان كانت اختا ففي قول علي للجد السدس
والثاني لها وفي قول زيد الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية وفي قول ابن مسعود
نصفان وتصح من ستة عشر فان كانتا اختين فللجد السدس والباقي لها عند علي
وتصح من ثمانية واربعين وفي قولها الباقي بينهم على اربعة وتصح من اثنين وثلثين
فان كن ثلثا فللجد السدس والباقي لهن في قولهم جميعا زوجة وابنتان وجد وام
واخ واخت للجد السدس والباقي بينهم من اربعة وعشرين لمن كان معهم من الاخوة
والاخوات ام وابنتان وجد واخوة واخوات يسقطون ام وبنت واخ وجد
من ستة فان كانا اخا واختا او اخوين فللجد السدس والباقي بينهما فان كانت
اختا فعند زيد الباقي بينهما اثلثا وعند علي للجد السدس والباقي لها وعند ابن
مسعود الباقي بينهما نصفين ومعناهما واحد وان كانتا اختين فللجد السدس
والباقي لها عند علي وعندهما الثلث بينهم ارباعا ومعنى الاقوال واحد فان
كن ثلثا فللجد السدس والباقي لهن زوج وبنت وجد واخ او اخ واخت
للجد السدس والباقي لمن كان معه فان كانت اختا واحدة فكذلك ايضا
الا ان في قول زيد يقول الباقي بينهما على ثلثة والمعنى واحد زوج وام وبنت
وجد واخ او اخت تعول الى ثلثة عشر وتسقط الاخوة والاخوات في قولهم
جميعا فان كانتا ابنتين او ثلثا وبنت ابن عالت الى خمسة عشر **مسايل
الام مع الجد** ام واخت وجد وهي الخرقا سميت بذلك لان اقوال الصحابة
خرقتها فروي عنهم فيها سبع روايات قول ابي بكر للام الثلث والباقي للجد قول
عثمان للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفين وتصح من ثلثة قول علي للام
الثلث وللاخت النصف والباقي للجد من ستة قول عمر وابن مسعود للاخت
النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وعنهما ايضا للام السدس وللاخت
النصف والباقي للجد وهو مثل الرواية الاولى في المعنى وان خالفها في

اللفظ

اللفظ وعن ابن مسعود وحده الباقي بين الام والجد نصفين وتصح من اربعة
وهي من مربعاته وقول زيد للام الثلث والباقي على ثلثة وتصح من تسعة وتسمى هذه
المسلة ايضا المسبعة لان فيها سبع روايات وتسمى ايضا المسدسة لان معنى الروايات
رجع الى ستة وتسمى المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد ولا يبينون عن ابي بكر
في الجد قولا وينكرون على من روى عنه فيه شيا وسال الحجاج الشعبي عنها فقال
اختلف فيها خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكرهم وتسمى العثمانية لان عثمان
تفرد فيها بقول خرق الاجماع **وقال بعضهم** بقول سميت الخرقا ولم يتفرد بقول
اشتهر عنه في مسلة غيرها وتسمى ايضا مثلثة عثمان وتسمى مربعة ابن مسعود زوج وام واخت
وجد وهي الاكدرية قول ابي بكر للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت قول عمر
وعبد الله للام السدس وتعول الى ثمانية قول علي للام الثلث وتعول الى تسعة
قول زيد كذلك ثم تجمع سهام الاخت والجد وهي اربعة فتقسمها بينهما على ثلثة
وتضرب ثلثة في تسعة تكن سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وذكرها مالك في الموطا وبه ياخذ من يقول بقول زيد وقال
قبيصة بن ذويب وهو رواية زيد والله ما قضى زيد في الاكدرية بهذا قال
الشعبي وهو من اعلمهم بقول زيد يعني ان اصحابه قاسوا على قوله وعلى هذا
تسقط الاخت لانها مع الجد عصبة عنده كالاخ وسميت الاكدرية لانها كدرت على
زيد مذهبه من ثلثة اوجه احدها انه كان لا يعيل مسايل الجد واعال بها
وكان لا يفرض للاخوات وفرض ها هنا والثالث انه جمع سهام الفرض فقسمها
على التعصيب **وقال سفيان** سالت الاعمش لم سميت الاكدرية فقال
طرحها على رجل يقال له الاكدر فاخطا فيها على قول زيد فاخطا فنسبت اليه وقيل
لان الجد كدر على الاخت فرضها فنا ذكرها فيه وبعا بابها فيقال اربعة ورثوا
ميراثا فاخذ احدهم ثلث المال والاخر ثلث الباقي والاخر ثلث الباقي

بعد ابو الشقوق عنه ذوا ه عبد الله بن جابر صح

وحكي بعض الفرضيين انها تسمى ام الفروخ والاشهر ان ام الفروخ ما يعال الى
عشر وعلى قول ابي ثور للام ثلث الباقي والباقي للجد زوج ولم وجد روي
عن عمر وابن مسعود للام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور وعنهما للام
السدس ومعناهما واحد وعن ابن مسعود الباقي بين الام والجد نصفين وهي
من مربعاته وفي قول الباقين للام الثلث والباقي للجد امراة ولم وجد عن ابن مسعود
مثل قول الجمهور وعنه ايضا للام ثلث الباقي ونحوه عن عمر وهو قول ابي ثور
زوج ولم ولخ وجد يسقط الاخ في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود للام ثلث الباقي
والباقي بين الجد والاخ نصفين وتسمى الغالية لان امراة من همدان اسمها الغالية
ماتت وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبيدة السلماني على قول ابن مسعود وعن ابي
اسحاق الشعبي قال اتينا شريحا فيها فقال الذي يقوم على راسه انه لا يقول في الجد
شيا فخرجوا عنه فاتينا عبيدة فقضى فيها وقال ابو ثور للام ثلث الباقي والباقي
للجد امراة ولم واخ وجد عن عمر وابن مسعود للام السدس والباقي بينهما نصفين
وتصح من اربعة وعشرين وعن ابن مسعود ايضا للام ثلث الباقي وتسمى المربعة
ابي ثور للام ثلث الباقي والباقي للجد وعلي وزيد للام الثلث امراة وام واخت
وجد قول عمر وعبد الله للام السدس وتعول الى ثلثة عشر وقول علي تعول الى
خمسة عشر وقول زيد تصح من ستة وثلثين فهذه سبع مسائل لم يختلف الرواية
فيها عن ابن مسعود واما الثامنة فقد اختلف عنه فيها وهي لم ولخ وجد فالمشهور
عنه مثل قول الجماعة للام الثلث وحكي معمر البصري في كتابه ان ابن
مسعود جعل للام السدس قال ابن عباس لم ير في كلامه سقطا غيرها وما قاله صحيح
لان ابن مسعود انما نقص الام في المسايل المتقدمة لئلا يفضل على الجد وفي هذه لا
تفضل فمربعات عبد الله وهي ام واخت وجد امراة ولم ولخ وجد زوج ولم وجد
زوجة ولم وجد بنت واخت وجد وسادسة هي مربعة الجماعة امراة واخت وجد
وسابعة زوج ولخ وجد فصل في المعادة ولد الاب اذا انفردوا

مع الجد

بقول

حمسه

مع الجد يقومون مقام ولد الابوين اذا عدموا فان اجتمعوا نظرت فان كان
ولد الاب والام عصبة فالمعاملة بينهم وبين الجد في قول علي وابن مسعود على ما
تقدم من اخلافهما ولا اعتبار بولد الاب واما زيد فكان يعاد الجد بولد الاب
اضرارا به يدخلهم في المقاسمة ثم ما حصل لهم ردوه على ولد الاب والام وهو مع
ذلك على ما تقدم من اصوله لا ينقص الجد من الثلث اذا انفردوا او ثلث الباقي
او السدس مع الفروض وان كان ولد الاب والام اناثا فرض لهن الثلثين
وقسم الباقي بين ولد الاب والجد ان كانوا عصبة ما لم تنقصه المقاسمة من
السدس فان نقصته فرضه له والباقي لولد الاب وان كن اناثا فالباقي كله للجد
وعند ابن مسعود الباقي للجد بكل حال واما زيد فعلى ما ذكرنا من المعادة
فما حصل لولد الاب رده على ولد الاب والام لانه مقدار فرضهن او اقل اذا انفردوا
او اقل منه ان كان معهم ذو فرض وان كان من ولد الاب والام اخت
واحدة فرض علي لها النصف قسم الباقي بين الجد وولد الاب ان كانوا عصبة
مع مراعاة السدس وان كن اناثا فرض لهن السدس تكملة الثلثين وجعل الباقي للجد
وتابعه ابن مسعود في الاناث وخالفه في العصبة فاسقطهم وجعل الباقي للجد
واما زيد فعلى المعادة والاعتبار فما صار لولد الاب ردوا منه على الاخت من الاب
والام تمام النصف فان فضل شي فهو لهم وان نقصت المعادة الجد من الثلث
او ثلث الباقي مع ذوي الفروض فرضه له وفرض للاخت النصف فان فضل
شي فهو لولد الاب وعن عمر مثل قول زيد في المعادة مسائل هذا الفصل اخ
لاب وام ولخ لاب وجد قول علي وابن مسعود المال بين الجد والاخ من الابوين
نصفين قول زيد بينهما اثلاثا ثم يرد ولد الاب سهمه على اخيه فيحصل له سهمان
فان كان بدل الاخ من الاب اخت والمال بينهم على خمسة ويحصل للاخ ثلثة
فان كانتا اختين فعلى ستة وترجع الى ثلثة فان كانوا اخا واختا او اخوين او اختا
ولختين او ثلث اخوات او اربعا فرض للجد الثلث وجعل الباقي للاخ من الابوين

اختلافهما

اخ واخت لاب ولم واخت لاب فوطها المال على خمسة وقول زيد على ستة وترد الاخت
سهمها فيحصل لها اربعة وهي ثلثا المال فردها بالاختصار الى ثلثة وتصح من تسعة
فان كان اخ لاب او اختين فرض للجد الثلث والباقي لولد الابوين اختا لاب
ولم ولغ لاب وجد قول على الباقي بين الاخ والجد نصفين وقول ابن مسعود الباقي
للجد وحده قول زيد على ستة ورجع بالاختصار الى ثلثة وكذلك ان كان بدل الاخ
اختان وان كانت اختا واخوة والمال على خمسة وتصح من عشرة في قول زيد وفي قولها
الباقي كله للجد وان كان اخا واختا فللجد الثلث وللاخوين الثلثان وهو معنى
قولها ثلثا اخوات لاب ولم واخت لاب وجد قولها للاخوات الثلثان
والباقي للجد قول زيد على ستة وتختصر من ثلثة وتصح من تسعة فان كانتا
اختين او اختا لاب فللجد الثلث وللاخوات الباقي وهو مثل قولهم اخت لاب
وام ولغ لاب وجد قول على الباقي بين الاخ والجد نصفين قول ابن مسعود والباقي
للجد قول زيد من ستة فاضعفها لتكون لها النصف فيكون للجد اربعة وللاخ
اربعة وللاخت سهمان ثم ترد الاخ ثلثة اسهم تمام النصف ويبقى له سهم
فان كان مع الاخ اخت ففي قول على الباقي على خمسة في قول زيد المال على
ستة يرد ان على الاخت سهمين ويبقى لها سهم فتصح من ثمانية عشر والثلث
والمقاسمة سوا اختين من الجهتين وجد قولها النصف والسدس والباقي للجد
قول زيد من اربعة وترد الاخت سهمها فترجع بالاختصار الى اثنين وان
كانتا اختين من اب فلهما السدس وتصح من اثني عشر وفي قول زيد المال على
خمسة فاضعفها وتصح من عشرين فان كن ثلثا فعلى ستة وتصح من ثمانية عشر فان
كن اربعا فللجد الثلث وللاخت النصف والباقي لهن ومثله في المعنى قولهم

فصل منه مع ذوي الفروض ام او جدة واخوان من الجهتين ٥
وجد في قولها من اثني عشر وقول زيد الباقي بينهم على ثلثة وتصح من ثمانية عشر
للاخ عشره فان كان ولد الاب والام اخا واختا فالباقي بينهما وبين الجد على

خمسة

خمسة عندهما وعند زيد للجد ثلث الباقي واصلها من ثمانية عشر وتصح من
اربعة وخمسين فان كان من ولد الاب والام اخوات فالباقي بينهن
وبين الجد على ثلثة عندهما وعند زيد للجد ثلث الباقي والباقي للاخوين
ومعناهما واحد فان كان من ولد الاب والام اختا فالباقي بينهم
على خمسة وترد الاخت سهمها على الاخ من الاب والام وتصح من ستة
جدة واخوان واخت لاب وام واخ لاب قول على الباقي بينهم على سبعة
وتصح من اثنين واربعين قول زيد وابن مسعود للجد ثلث الباقي
وتصح من ثمانية عشر ام واختان لاب وام واخت لاب وجد عندهما
للجد الباقي وهو السدس وعند الجميع سهم على خمسة ثم ترد الاخت
سهمها على الاختين وتصح من اثني عشر فان كانتا اختين لاب او اخا فعلى
ستة وترد الاختان سهمهما فيحصل لها اربعة وللجد سهمان فتختصر
وتقسم الباقي بينهم على ثلثة وتصح من ثمانية عشر والمقاسمة وثلث الباقي
سوا فان كان اخا واختا او ثلث اخوات لاب فرض للجد ثلث الباقي والباقي
للاختين ام واختان من الجهتين وجد قولهما من ستة وقول زيد من اربعة وعشرين
لكل اخت خمسة وترد الاخت خمستها على اختها ورجع بالاختصار الى اثني عشر
فان كانتا اختين من اب او اخا فالباقي على خمسة ويرد ولد الاب ما بايديهم
فيكمل للاخت النصف وفوطها بفرض للاناث ويسقط الذكر عند عبد الله ويقاسم
الجد عند علي ولا يفضل لولد الاب بعد الجد تكميل النصف للاخت الا في ست
مسايل **اربع منها** اذا انفردوا وهي اذا كان من ولد الاب اخ او اختان او
اخا او اختا او ثلث اخوات او اثنتان مع الام او الجدة وهي اذا كان من ولد
الاب اخ او اخت او ثلث اخوات وهي تسمى مختصر زيد ويعمل بطريقين البسط
والاختصار فطريقة البسط ان تقول للام السدس والباقي بينهم على ستة فتضرب
ستة في ستة تكن ستة وثلثين وترد ولد الاب مما بايديهم ثلثة عشر سهما ويبقى لهما

سهمان على ثلثة لا تصح فتضربها في سته وثلثين تكن مايه وثمانية فاذا قسمت السهام
وجدتها تتفق بالانصاف فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين وطريق الاختصار
ان تقول المقاسمة وثلث الباقي سوا ففرض للجد ثلث الباقي وللاخت النصف
ويبقى سهم على ثلثة فتضربها في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين وكذلك العمل في ثلث
اخوات وان شيت لما اداك العمل الى ستة وثلثين وبقي لولد الاب سهمان قلت لو
زدنا عليها مثل نصفها انقسم بين الام والاخت وليسهام الجميع نصف صحيح فرد
على المسئلة وسهام كل وارث نصفها تكن ما قلنا فان كان ولد الاب اخوين
فانما صحت من تسعين على قول زيد وهي من تسعة عند زيد وعلى قول علي في المسائل
كلها للجد السدس والباقي لولد الاب فان زادت الفروض على السدس لم يبق لولد
الاب شي زوجة واختان من الجهتين وجد فقولهما تعول الى ثلثة عشر وقول زيد
من ستة عشر ونرجع بالاختصار الى ثمانية فان كان ولد الاب اخا فالباقي له
سهم عند علي والثلثة كلها للجد عند ابن مسعود وعند زيد الباقي على خمسة وترد
الاخ ما معه وتصح من عشرين للاخت تسعة وللجد سته فان كان اخا واختا فالباقي
لهما عند علي وتصح من ستة وثلثين وعند زيد الباقي على ستة ويردان ما بايديهما
فيكمل للاخت النصف فان كانا اختين فالسدس لهما عندهما وهي من ثلثة عشر
وعند زيد على خمسه وتصح من عشرين فان كن ثلثا فمن اثني عشر وعندهما من تسعة
وثلثين فان كانا اخوين واربع اخوات فللجد ثلث الباقي وللاخت الباقي
وهو قدر فرضها وقولهما على ما تقدم تختلفان في العصبة وتتفقان في الاناث
زوجة وام واخوات من الجهتين وجد فقولهما من اربعة وعشرين وقوله من ستة ن للجهتين
وثلثين فان كان ولد الابوين اخا واختا فقولهما من ستين وقوله للجد ثلث الباقي
واصلها من ستة وثلثين للزوجة تسعة وللام ستة وثلث الباقي سبعة ويبقى
اربعة عشر على ثلثة لا تصح فتضربها تكن مايه وثمانية وكذلك ان كان ولد الاب اخا
او اختا او اخوين زوجة وام واخت لاب وام واختان لاب وجد فقولهما تعول الى

خمسة عشر

خمسة عشر وتسقط الاخت الباقي وقول زيد الباقي على خمسة وتصح من ستين وتحصل
للاختين احد وعشرين لا تصح عليهما فتصح من مايه وعشرين فان كانتا اختين لاب
فالباقي على ستة وتصح من اثنين وسبعين وترجع بالاختصار الى سته وثلثين فان كن
ثلثا فللجد ثلث الباقي والباقي للاختين وهي من ستة وثلثين زوج وام واختان من
الجهتين وجد فقول زيد من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى اربعة وعشرين
وقولهما من خمسة عشر فان كان ولد الاب اخا فالباقي على خمسة وتصح من ستين
للاخت احد وعشرون وكذلك ان كانا اختين على مذهب زيد واما قولهما ففي
الذكر تعول الى ثلثة عشر وفي الاناث الى خمسة عشر فان كن ثلثا صحت عندهما
من خمسة واربعين وعند زيد الباقي بينهم على ستة وتصح من اثنين وسبعين
وترجع بالاختصار الى ستة وثلثين فان كانا اربعا ففي قولهما من ثلثين وفي قول
زيد للجد ثلث الباقي والباقي للاخت من ستة وثلثين زوج واخوان من الجهتين
وجد فقولهما من اربعة وقوله من ستة للاخ سهمان فان كان اخا واختا من اب
ولم فقولهما من عشرة وقول زيد للجد ثلث الباقي وهو السدس وتصح من ثمانية عشر
فان كان الاخ والاخت من الاب فكذلك ايضا زوج واختان لاب وام واخت
لاب وجد فقولهما تعول الى ثمانية وقوله الباقي على خمسة وتصح من عشرين
فان كانتا اختين لاب فعلى سته وتصح من اثني عشر وتختصر الى ستة فان كن ثلثا فللجد
ثلث الباقي وللاختين الباقي وهي من ستة زوج واخت لاب وام واخت
لاب وجد فقولها تعول الى ثمانية للجد سهم وقوله من ثمانية وتختصر الى
اربعة للجد سهم وللاخت من الابوين سهم فان كان ولد الاب اخا فمن
سبعة عندهما وعند زيد من عشرة للاخت ثلثة فان كانا اخا واختا فمن اثني
عشر وتختصر الى سته فان كانا اخوين او اخا او اختين او اربع اخوات فللجد
ثلث الباقي والباقي للاخت فان كانا اختين فقولها من ستة عشر وقوله
من عشرة فان كن ثلثا فقولها من اربعة وعشرين وقوله من ستة بعد الاختصار

زوجة وبنت واختان من الجهتين وجد قول علي للجد السدس والباقي للاخت من الابوين وقول ابن مسعود الباقي بينهما نصفين وقول زيد الباقي بينهم على اربعة وتصح من اثنين وثلثين وترجع بالاختصار الى ستة عشر ولا معادة في هذا الفصل الا في هذه المسئلة فان كان اخا واختين فللجد السدس والباقي للاخت قول علي وزيد **زوج** وام واختان من الجهتين وجد قولها تقول ابن مسعود وقول زيد تصح الى اثني عشر وترجع الى ستة السدس والمقاسمة سوا بينهما نزولا ومعنى وجد قولهم جميعا من ستة فان اختلفت الطرق فعلي يفرض للجد وابن مسعود يقسم الباقي بينهما وزيد يعاد وان جاوزت الفروض الثلثين فلا معادة ويفرض للجد السدس والباقي لولد الاب والام في قولهم جميعا مثال ذلك زوجة وابنتان واخت لاب وام اواخ وجد وولدان زوجة وبنت وبنت ابن واختان من الجهتين

فصل واعلم ان المسايل التي يقع فيها المعادة ثلثة عشر مسئلة نصيب الجد في واحدة منها النصف وهي اذا قاسم اختين من الجهتين ونصيبه في اربع منها خمسا المال وهي اذا قاسم اخا واختا من الجهتين او ثلث اخوات منهما ونصيبهم في الثمان الاولى ثلث المال وهي مثل ما يفرض له عند اجتماع المعادة فاحفظ المسايل الخمس فمتى كان معه اختان من الجهتين فاجعل له نصف المال او نصف الباقي بعد **الفروض** وما بقي للاخت من الاب والام ومتى كان معه اخ واخت او ثلث اخوات من الجهتين فاجعل له خمسي المال او خمسي الباقي واجعل الباقي لولد الاب والام الا ان تكون اختا واحدة فتجعل لها من الثلثة الاخماس الباقية نصف المال وتجعل العشر الفاضل لولد الاب وان زاد وا على ذلك فرضت للجد الثلث او ثلث الباقي وتعطي الاخت الباقي ان كان النصف او دونه وان كان اكثر فرضها النصف والفاضل لولد الاب فافهم تنتفع بفهمه وتستريح من كلفة الحساب ان شاء الله

باب الجدات ذهب فقهاء المدينة وابو ثور

وداود ذهب الى انه

وداود الى انه لا يرث الا جدتان ام الام وام الاب ومن كان من امهاتها ولم يورثوا ام الجد ورواه ابو ثور عن الشافعي احتجاجا بان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يورثا الا جدتين وذهب الاوزاعي واحمد الى انه لا يرث الا ثلث جدات ام الجد وقد رواه الحسن وابن هبيرة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات وفسره ابن هبيرة فقال جدتا ابيك وجدة امك وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه الى ان الجدات يرثن وان كثرن اذا استوين في الدرجة ولم تدل احداهن بابا بين امين **وروي** عن ابن عباس وابن مسعود انهما ورثا ام ابي الام وبه قال عطا ومصعب بن الزبير وجابر بن زيد وبن سيرين وكان الحسن يقول به ثم رجع عنه وعن داود لا ترث ام ام الاب لانها لو ماتت لم يرثها

فصل فان كان بعضهن اقرب من بعض فالسدس للقربى من اي جهة كانت في قول علي وبه قال مكحول والحسن وابن سيرين وسفيان والثوري وابو حنيفة واصحابه وشريك وابو ثور واسحق ورواه الشعبي والنخعي عن زيد وهو احد قولي الشافعي **وروى** اهل المدينة عنه ان كانت القربى من جهة الام فالسدس لها وان كانت من جهة الاب اشتركا فيه وبه قال عطا والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي في اصح قوليه وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واحتجوا بان الجدة من جهة الام اقوى كما ان الجد من جهة الاب اقوى وعن علي القولان معا والاشهر عنه مثل قولي الشافعي وعن ابن مسعود السدس بين القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين واختلف اهل الكوفة في تفسير ذلك فقال الشعبي يعني جهة الام وجهة الاب وقال شريك ويحيى بن ادم انما عنى ما لم تلد احداهما الاخرى فمتى لم يكن بينهما ولادة فهما جهتان السدس كان بينهما

فصل وان كانتا من جهة واحدة فالاولى اصح عنه واختلفوا في الجدة اذا كان ابنها الاب او الجد حيا وارثا فورثها معه عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابو موسى وابو الطفيل وبه قال سعيد

ابن المسيب وعطا وشريح وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين وسليمان
ابن يسار وجابر ابن زيد وشريك ابن عبد الله واهل البصرة واحمد واسحق
ولم يورثها عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد وابن عباس وبه قال عامة الفقها
من اهل الحجاز والعراق قياسا على ام الام مع الام ولا ترث عندهم مع الاب
الا جدة واحدة ومع الجد الا ثنتان وعلى هذا ابدا ولم يختلفوا في توريثها مع
ابنها اذا كان عما ولا في توريث ام الاب مع الجد **فصل** واختلفوا في
الجدة اذا ادلت بقرابتين او اكثر فقال حمزة الزيات والحسن بن صالح والحسن بن زياد
وزفر ومحمد ويحيى ابن ادم ونعيم بن حماد وشريح من اصحابنا مضرب بالسدس بعدد
قراباتها وهو قياس قول احمد وقال الثوري وابو يوسف لها نصيب جدة
واحدة وان كثرت قراباتها وهو الصحيح من مذهب الشافعي فاما مالك
ومن تابعه فلا يجي هذا الفصل على قولهم لان احدى القرابات لا يرث بها
عندهم **مسايل الفصل الاول** ام ام وام اب السدس بينهما
بغير خلاف ام ام ام وام ام اب كذلك فان كان معها ام ابي اب لم ترث في
قول مالك وموافقيه وترث في قول الباقين ام ام ام وام ام اب
وام ام ابي اب وام ابي ابي اب هو للاولين عند مالك وللثلاث عند احمد
وللاربع عند الباقين وعقد هذا الباب ان مالكا لا يورث من كان في اخر منهن ح
نسبتها ابوان فصاعدا واحمد لا يورث من كان في نسبتها ثلثة ابا فصاعدا
ام ام ام وام ابي ام وام ابي اب السدس للاولى عند مالك وللثلاث عند ابن
عباس وابن مسعود ومن تابعهما وعند الباقين تسقط ام ابي الام لانها تدلي باب
بين امين والسدس بين الاثنين ام ام ام ام وام ام ام ابي ام وام ابي
ابي ام وام ابي ~~ابي ام وام ابي~~ ام ابي ام وام ام ام اب وام ام ام ابي
اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب السدس عند مالك للاثنتين
ومما التي نسبتها امهات كلها والتي في اخر نسبتها اب واحد وعند احمد لها ثنتين

والتي لو

والتي لو نسبتها ابوان وعند الجمهور للخمس وعند ابن مسعود وابن عباس
للثمان جدتا ام وجدتا اب ترث منهن ثلثا عند الجمهور وتسقط ام ابي الام
وعند مالك اثنتان وعند ابن عباس الاربع جدتا ام ام وجدتا ابي ام وجدتا ام اب
وجدتا جد ترث منهن عند الجمهور اربع من جهة الام واحدة وهي التي نسبتها امهات البني ح
كلها ويسقط من جهة الاب واحدة ومن جهة الام ثلث وعند مالك ترث
اثنتان على ما بينا ولا ترث جدتا الجد وعند احمد ترث الاثنتان واحدى
جدتي الجد ح وهي ام امه ولا ترث ام ابيه وعند ابن عباس ترث الثمان **مسايل**
الفصل الثاني ام ام وام ام اب في قول زيد وعلي وجمهور الفقها
السدس للاولى وفي قول ابن مسعود بينهما ام ام وجدتا اب كذلك ام اب
وام ام ام ابي اب في قول علي واحدى الروايتين عن زيد هو للاولى وفي قول ابن مسعود
والمشهور عن زيد بينهما ام ام وام ام ام اب السدس لهذه وان بعدت لان ابي ام ح
تلك غير وارثة في قول الجمهور وفي قول ابن عباس للاولى وفي قول ابن مسعود
بينهما ام ام ام وام ام جد وام ابي الجد في قول علي هو بين جدتي الجد
وفي قول زيد بينهما وبين الاولى وفي احد قولي احمد بين الاولى والثانية وفي
قوله الاخر لام ام الجد وحدها وفي قول مالك للاولى وحدها وفي قول ابن
عباس للاخيرة وفي قول ابن مسعود بين الاربع ام اب وام ابي اب في قول
الجميع والمشهور عن ابن مسعود للاولى وعلى ما فسره شريك بينهما جدتان وجدتا
ام وجدتا اب في قولهم بين الجدتين وفي تفسير شريك بينهما وبين ام ابي الاب
وسقطت جدة ابي الاب الاخرى لان بينها وبين الجد الميت جدة وارثة
وعلى ما روي عنه من توريث ام ابي الام ترث جدة الام من قبل ابيها ايضا
مسايل الفصل الثالث ام ام واب السدس لها بلا خلاف ام اب
واب المال للاب عند الجمهور وعند من ورثها لها السدس جدتان واب في
قول الجمهور السدس لام الام وتسقط الاخرى ويجي على قياس هذا ان يكون لها

نصف السدس والاول اصح فعلى هذا فعلى هذا اذا كان معهم زوج وابنتان
تعول الى اربعة عشر ولو كان بدل الزوج امراة عالت الى خمسة وعشرين وفي قول
الاخرين بينهما ام ام وجدتا ابٍ واب فهو لام الام في قول الجمهور وقول عبد الله
بينهن ام ام ام وام ابي اب وام ام اب واب السدس للاولى وقيل لها ثلث
السدس وان كان بدل الاب جد سقطت امه وورثت الابنتان وقيل لهما
ثلثا السدس فعلى هذا القول في المسئلتين اذا كان فيها زوج وابنتان يكون
اصلها من ستة وثلثين وتعول الاولى الى احد واربعين وفي الثانية الى ثلثة
واربعين ولو كان بدل الزوج امراة كان اصلها من اثنين وسبعين وعالت
الى ثلثة وسبعين في الاولى وفي الثانية الى سبعة وسبعين وقد عالت في
الاولى بثمن تسع وفي الثانية بنصف تسع وثمن تسع وليس على هذا
القول تعويل وانما ذكرناه لانه من طريق العول وعلى قول من ورثها
السدس بين الثلث ام اب وجد ام اب وعم ام جد وابو جد ام ابي جد
وجد جد [illegible] في هذه كلها ام اب وام ام ام واب في قول ابن مسعود السدس
بينهما وعلى المشهور عن زيد هو لام ام الام وجدها وقيل على قياس قول علي
المال كله للاب وسقطت امه به وسقطت الاخرى بها وقيل لا يسقطها
اذا لم ترث فيكون مثل قول زيد وان كان معها ام ابي اب فالمشهور عن زيد
واحد القياسين عن علي هو لام ام الام وجدها وعلى القياس الثاني عن علي
المال كله للاب وفي المشهور عن عبد الله تسقط ام ابي الاب وعلى قياس
تنزيله هو بينهما اثلاثا جدتا ام وجدة اب واب السدس لام ام الام وحدها كانه
في قول زيد فان كان بدله جد فلها ولام ام الاب فان بدله ابو جد فلها ولجدتي
الاب **مسائل الفصل الرابع** ام ام ام هي ام ابي اب ومعها ام
ام ابي اب ام ام هي ام ام اب ومعها ام ابي اب وهاتان القرابتان يوجدان
اذا زوجت المراة ابن ابنها او ابن بنتها ببنت بنتها فاما اذا زوجتها ببنت ا[illegible]

فانه يتولد منها قرابتان لا ترث باحديهما فيكون قد **تزوج** الرجل في
الاوليين ببنت عمه او بنت خالته وفي الثانيتين قد تزوج بنت عمه
او بنت خاله فهذه اربع مسائل لا يكون غيرهن وقد يكون مسئلتان مستحيلتان
ام ام ام هي ام ابي ام وام ام اب هي ام ابي اب لان هذا لا يكون في
نكاح المسلمين لانه يودي الى زوج الرجل باخته ولانه اذا لم تكن زوجة الميت [illegible]
ام امه وام ابيه لم يجتمع لها ذلك مع امه ولا مع ابيه فاما الثلث قرابات
فلا يمكن الا بنكاحين والاربعة بثلثة انكحة وعلى هذا ابدا ولا ترث بالقرابات
كلها الا اذا كانت واحدة من قبل الام وباقيها من قبل الاب فاذا اردت
استخراج النسب بدات بالجهة التي فيها قرابتان فاستخرجها كما قدمنا ثم تخرج
الاخرى **مثال ذلك** اذا قال ام ام ام هي ايضا ام ام اب وهي ايضا
ام ام ابي اب ومعها ام ابي ابي اب فتعلم ان لها قرابتين من جهة الاب فتجعل الاب
كانه الميت وقد خلف ام ام امه وام ام ابيه واستخراج ذلك على ما قدمناه
في القرابتين فكان المراة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولدت غلاما هو ابو الميت
فتزوج ببنت بنتها فولدت الميت وعلى هذا فقس جميع ما تسال عنه من هذا
الباب **فصل في تنزيل الجدات** اعلم ان الجدتين في الدرجة الثانية
وهما ام ام وام اب وفي الدرجة الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة
ست عشرة في السادسة اثنان وثلثون وعلى هذا ابدا كلما ارتفعت الدرجة
تضاعف عددهن والوارثات منهن ابدا بعدد درجهن فترث من الاربع ثلث
ومن الثمان اربع ومن الست عشرة خمس ولا ترث من جهة الام الا جدة
واحدة وباقي الوارثات من جهة الاب فاذا سئلت عن تنزيل عدة من الجدات
وارثات فاجعل درجهن بعددهن واجعل نسبة الاولى امهات كلها ثم اجعل
في اخر نسبة الثانية ابا مكان ام وفي اخر نسبة الثالثة ابوين مكان امين
وعلى هذا تنقص اما وتزيد ابا حتى تكون الاخرى امه واحدة ومن الناس من

بلفظ مكان كل ام بين بجدة ومكان كل ابو بين بجد وذلك اسهل على اللسان وان
سيلت عن تنزيل الوارثات وعن الوارثاب فاقسم عدد هن سطرين سطرا من قبل
الام وسطرا من قبل الاب ثم اقسم جدات الام سطرين سطرا من قبل امها وسطرا من قبل
ابيها وكذلك جدات الاب ولا تزال ما تقسم جدات كل شخص كذلك حتى يصير لكل شخص
جدتان فيجعل احديهما ام امه والاخرى ام ابيه فاذا قيل لك اربع جدات فقل
اثنتان من قبل الام واثنتان من قبل الاب فجدتا الام هما ام امها وام ابيها وجدتا
الاب كذلك ام امه وام ابيه فيصير ام ام ام وام ابي ام وام ام ابي وام ابي اب
فان قال ذكر ثمانيا فقل اربع من قبل الام واربع من قبل الاب والاربع التي من
قبل الام اثنتان من قبل امها واثنتان من قبل ابيها وكذلك التي من قبل الاب
اثنتان من قبل امه واثنتان من قبل ابيه فجدتا ام الام هما ام امها وام ابيها وجدتا
ابي الام ام امه وام ابيه وكذلك جدتا ام الاب وابي الاب فيصير ام ام ام ام
وام ابي ام ام وام ام ابي ام وام ابي ابي ام وام ام ام اب وام ابي ام اب وام ام ابي اب
وام ابي ابي اب وتسقط من جدات الاب واحدة ومن جدات الام ثلث وترث منهن
واحدة وكذلك تفعل في ستة عشر وما زاد وان شئت اذا قال ترك اربع جدات
ردت في كل نسبة الجدتين دفعة اما ودفعة ابا فاذا نزلت الاربع وسيلت عن
ثمان فرد اخر نسبة الاربع دفعة امهات ودفعة ابا فاذا نزلت الثمان وسيلت
عن ست عشرة زدت في اخر نسبة الثمانية دفعة امهات ودفعة ابا وهذا الطريق بلغ
اسهل **باب المناسخات** اذا مات بعض
الورثة قبل قسمة التركة تصحح مسلة الميت الاول ثم صحح مسلة الميت الثاني فانظر الى
السهام الذي ورثها الميت الثاني فان انقسمت على مسلته فقد صحت المسلتان مما
صحت منه الاولى فان كان في ورثة الاول من يرث من الثاني جمعت سهامه
منهما وان لم تنقسم سهامه على مسلته ولم توافقها ضربت المسلة الثانية في الاولى
فان وافقتها ضربت وفق الثانية في الاولى فما بلغ فمنه تصح المسلتان فاذا اردت
القسمة

القسمة فمن له شي من الاولى مضروب في الثانية او في وفقها ومن له شي من الثانية
مضروب في السهام التي مات عنها الثاني او في وفقها فان مات ثالث وصح المسلتين
الاولتين على ما ذكرنا وانظر ما صار للثالث منهما او من احدهما فان انقسم على فريضته
لم تحتج الى عمل كما قدمنا وان لم ينقسم ضربت فريضته او وفقها فيما صحت منه الاوليان
فما بلغ فمنه تصح الثلث فمن له شي من الاولتين مضروب في الثالثة او في وفقها ومن له
شي في الثالثة مضروب في السهام التي مات عنها الثالث او في وفقها وكذلك تصنع في
الرابع والخامس وما بعده **مسايل من هذا الباب** ام وعم مات العم
وترك اختا وابن اخ او ترك بنتا وابن عم او ترك ابا وعما تصح المسلتان من ثلثة
امراة واخ لاب مات الاخ وترك ابنتين وابن ابن واما وعما من اربعة بنت وبنت
ابن واخ ماتت البنت وتركت ابنتين والاخ وهو عمها اذا كان الميت الاول ذكرا
او الاخ لاب ولم او لاب من ستة زوج وجدة وابنا ابن من غيره ماتت احداهما وخلفت
زوجا وابنا او زوجا وبنتا واختها من ثلثة عشر وتحصل للاخت خمسة امراة
وام وابن ماتت الام وتركت زوجا وبنتا وابن الابن من اربعة وعشرين امراة
وام وعم مات العم وترك ابنتين وبنتا من اثني عشر امراة وابن من غيرها مات
وترك ثلث بنين وبنتا امراة وجدة وعم مات وترك ابنين وثلث بنات
امراة وجدة ام اب وعم مات العم وترك امه وهي الجدة واخوين من امه والجد
من ابيه امراة وثلث اخوات مفترقات وعم ماتت الاخت من الابوين
وخلفت من خلفت هي من ثلثة عشر وتحصل للاخت من الام ثلثة وللاخت
من الاب خمسة وللعم سهمان امراة وام وبنت وابن عم ماتت البنت وخلفت
ابنتين ومن خلفت وهي لها وجدتها وابن عم الاب فتسقط الجدة ومسلتها
من ستة وقد ماتت عن اثني عشر فهي منقسمة على مسلتها لابنتيها ثمانية ولامها سهمان
فتصير لها خمسة ولابن العم سهمان فيصير له سبعة اسهم وكذلك ان خلفت زوجا
وابنا والام تصح مسلتها من اثني عشر امراة وابوان وبنت وبنت ابن ماتت

البنت وتركت زوجا واما وجدا وابن ابن امراة وابنتين وعم مات احدا بما خلفت
زوجها ومن خلفت وهي الام والاخت فمسئلتها من ثمانية وكذلك سهامها فيصير للمراة
خمسة اسهم وللبنت احد عشر سهما ولزوجها ثلثة وللعم خمسة اسهم اربع نسوة وام
وثلث اخوات مفترقات واخ لام تصح من ثمانية وستين مات الاخت من الابوين
ولها اربعة وعشرون وخلفت اما واخا واختا من ام واختا من اب فمسئلتها من
ستة وتركتها تنقسم عليها لان لها اربعة فيصير لها اثنا عشر ولولد الام ثمانية فيصير
لها اربعة وعشرون وللاخت من الاب اثنا عشر فيصير لها عشرون وللنسوة اثنا عشر
من الاولى حسب امراة وابوان وبنت وخمس بنات ابن تصح من مائة وخمسة وثلثين
ماتت الام وخلفت زوجها وبنت ابنها واخوين ولحنا فتصح مسئلتها من عشرين
وقد ماتت عن مثل ذلك من السهام فيصير للاب خمسة وعشرون وللبنت سبعون
زوج وعشرة اخوة وعشر اخوات مات الزوج وخلف زوجتين وست اخوات
مفترقات تصح من ستين **فصل فيما لا ينقسم ولا يوافق** امراة وبنت
ولاخ ماتت البنت وخلفت من خلفت الاولى من ثمانية ومات البنت وقد خلفت
اما وعما فمسئلتها من ثلثة وقد ماتت عن اربعة لا تنقسم على مسئلتها ولا توافقها فتضرب
ثلثة في ثمانية اربعة وعشرون ومنه تصح المسئلتان للمراة من الاولى سهم في ثلثة
ومن الثانية سهم في اربعة فذلك سبعة وللاخ من الاولى ثمانية ومن الثانية سهمان
في اربعة فذلك سبعة عشر امراة ولاخ مات وخلف امراة وابنا من اثنين وتسع
امراة وام وثلث اخوات مفترقات ماتت الاخت من الابوين وخلفت
زوجا ومن خلفت وهما اخت من ام واخت من اب فتصح من احد وتسعين امراة
وبنت ولاخ ماتت البنت وخلفت زوجا وابنا واما هي من الزوجة في الاولى فتصح
من مائة واربعة امراة وام واخوات لام واخت لاب وام واختان لاب ماتت
الاخت وخلفت من خلفت وهم ام واخوان لام واختان لاب الاولى من سبعة
عشر والثانية من سبعة فتضربها في الاولى تكن مائة وتسعة عشر من له شي من الاولى

مضروب

مضروب في الاولى مضروب في سبعة ومن له شي من الثانية مضروب في ستة
امراة وام واخت لاب ولم ماتت وتركت زوجا وابنتين والام تضرب ثلثة عشر تكن
مائة وتسعة وستين امراة ولم وثلث اخوات مفترقات ماتت الام وخلفت زوجا
واما ومن خلفت وهما ابنتان الاولى من خمسة عشر والثانية من ثلثة عشر فاضرب
احدهما في الاخرى تكن مائة وخمسة وتسعين امراة وام وثلث اخوات مفترقات ولاخ
لام مات وخلف لعزله ومن خلفت وهن لم واخت لاب وام واخت لام مائة
ولعدو عشرين **فصل فيما يوافق** امراة ولم وثلث اخوات مفترقات
ولاخ من ام ماتت الام وخلفت ابوين ومن خلفت وهم ابن وابنتان فمسئلتهم
من ستة وقد ماتت عن سهمين توافقها بالانصاف فاضرب نصف مسئلتها في
الاولى تكن احدا وخمسين من له من شي من الاولى مضروب في ثلثة ومن له شي
من الثانية مضروب في سهم فيصير للاخ من الام ثمانية وللاخت سبعة وانما فضلها
لانه ورث عن امه سهمين وورثت هي سهما فان لم تمت الام ولكن ماتت الاخت من
الاب والام وخلفت زوجها ومن خلفت وهم الاخت والام والاخ والاخت من
الام فمسئلتها من تسعة وقد ماتت عن ستة توافقها بالاثلاث فاضرب ثلث الثانية
في الاولى تكن احدا وخمسين ايضا من له شي من الاولى مضروب في ثلاثة ومن له شي من
الثانية مضروب في اثنين امراة ولاخ مات وخلف امراة وابنتين وعما من ستة عشر
امراة وابنتان وعم مات العم وخلف زوجة واخوين واختا المسئلة تصح من عشرين
وقد مات عن خمسة يتفقان بالاخماس فاضرب اربعة في اربعة وعشرين تكن ستة
وتسعين امراة واخت من اب وام واخوان من ام ماتت الاخت وخلفت زوجا
وابنتين وعما الاولى من ثمانية عشر والثانية من اثني عشر وماتت عن ستة توافقها
بالاسداس فاضرب اثنين في ثلثة عشر تكن ستة وعشرين امراة وجدة ام اب وعم
مات العم وخلف امه وهي الجدة واختين لام واختا لاب وام وثلث اخوات لاب
تصح من احد وعشرين وقد ماتت عن سبعة توافقها بالاسباع فترجع الى ثلثة فاضربها

في ثلثة عشر

الام

وابنتان منها ماتت المراة وخلفت زوجها وابنيها ثم ماتت ام الاولى وخلفت
زوجها ابا الميت وابنتي ابنها وخمسة بني اعمام الاولى من سبعة وعشرين
والثانية من اثني عشر توافق بالاثلاث فترجع الى اربعة فتضربها في الاولى
تكن مائة وثمانية ومسئلة الثالثة من ستين وقد ماتت عن ستة عشر توافقها بالا
فترجع الى خمسة عشر فتضربها في الاولى تكن الفا وستمائة وعشرين تصح للابن
الاولى اربعة في وفق الثانية ثم في وفق الثالثة تكن مائتين واربعين ومن الثالثة
خمسة عشر سهما في وفق ما ماتت عنه اربعة تكن ستين فيصير له ثلثمائة وللبنتين
من الاولى ستة عشر في اربعة ثم في خمسة عشر تكن تسعمائة وستين ولهما من الثانية
ثمانية في وفق ما ماتت عنه سهم ثم في خمسة عشر تكن مائة وعشرين ولهما من الثالثة
اربعون في وفق ما ماتت عنه اربعة تكن مائة وستين فاجتمع لهما الف ومائتان
واربعون **وللزوج** في الثالثة ثلثة اسهم في خمسة عشر تكن خمسة واربعين
وللعم في الثانية سهم في سهم ثم في خمسة عشر وللخمسة الاعمام خمسة في اربعة
وعشرين وقد شرحناها بين المسئلتين ليقاس ما نختصر فيما بعد **ومما لا يوافق**
امراة وبنت وثلثة اخوة مات اخ وترك امراة وبنتا واخوته ثم مات اخ وترك
زوجة واخاه تصح الثلثة من خمسمائة واثني عشر للمراة الاولى اربعة وستون
وللبنت الاخ اثنان وثلثون زوجة وام وست اخوات متفرقات ماتت الاخت من الام
وخلفت زوجا ومن خلفت ثم ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجا ومن خلفت
تصح من الف وثلثمائة وسبعة وسبعين للزوجة مائتان وثلثة واربعون من الاولى
خاصة وللام من الثلث مائتان وثمانية عشر وللاخت من الام من الثلث مائتان
واربعة وخمسون وللاخت من الابوين من الثلث اربعمائة ستة وخمسون ولزوج
الاخت من الام اربعة وخمسون ولزوج الاخت من الابوين مائة واربعة عشر وللاخت
من الاب ثمانية وثلثون زوجة وابوان واربع بنات ابن ماتت الزوجة وخلفت
زوجها والاربع بناتها منه وابنا وبنتا لها من غيره ثم مات الاب وخلف اربع بنات ابنه

علهام

ثانية ثمانية وللثالثة ... عشر وللبنت ... خمسة وستون ... مائة ثلثة وثلثون

وابني ابن

وابني ابن وبنت ابن آخرين الاولى من سبعة وعشرين والثانية من ثمانية وعشرين
والثالثة من تسعة والجميع لا ينقسم ولا يوافق وتصح من ستة آلاف وثمان مائة واربعة
والقسمة على ما تقدم **فصل في الاربعة** امراة وابوان وابنتان لم يقتسموا
حتى ماتت الاب وخلف اختا لاب وام ومن خلف ثم ماتت الام وخلفت اما وعما ومن
خلفت ثم ماتت احدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت المسئلة الاولى من سبعة
وعشرين والثانية من اربعة وعشرين توافق تركة الاب بالارباع ثم ماتت الام عن سبعة
وعشرين وخلفت اما وبني ابن وعما فمسئلتها من ستة وتركتها توافقها بالاثلاث
ثم ماتت احدى البنتين عن مائة وثلثين وتركت زوجا واما واختا فمسئلتها من
ثمانية وتركتها توافقها بالانصاف فتصح المسائل الاربع من الف ومائتين وستة
وتسعين للزوجة من الاولى والرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية
من الاربع مسائل سبعمائة وخمسة عشر وللاخ الميت الثاني اربعون ولام الام ثلثة
ستة وثلثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون امراة وام
وست اخوات متفرقات ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجا وابنا ومن
خلفت ثم ماتت الاخرى وخلفت زوجا وبنتين ومن خلفت ثم ماتت احدى
الاختين من الاب والام وخلفت زوجها ومن خلفت تصح من الفين وستمائة
واثنين وخمسين امراة وام وثلثة اخوة متفرقين معهم اخواتهم ماتت الام وخلفت
زوجها ومن خلفت ثم مات الاخ من الاب والام وخلف من خلف ثم ماتت الاخت
من الام وخلفت زوجا ومن خلفت تصح من اربعمائة واثنين وثلثين **زوج وام**
وست اخوات متفرقات ماتت الام وخلفت ابويها ومن خلفت ثم ماتت اخت
من اب وام وتركت زوجا وجدة ومن خلفت ثم ماتت اخت من ام وخلفت زوجا
وجدة ومن خلفت الاولى من عشرة والثانية من ستة فتصح المسئلتان من ستين
والثالثة من عشرين وماتت عن ثلثة عشر لا توافق فتضرب عشرين في ستين تكن
الفا ومائتين والرابعة من ثمانية وماتت عن مائة وستة وستين توافقها بالانصاف

وابنتان منها ماتت المراة وخلفت زوجها وابنيها ثم ماتت ام الاولى وخلفت
زوجها ابا الميت وابنتي ابنها وخمسة بني اعمام الاولى من سبعة وعشرين
والثانية من اثني عشر توافق بالاثلاث فترجع الى اربعة فتضربها في الاولى
تكن مائة وثمانية ومسئلة الثالثة من ستين وقد ماتت عن ستة عشر توافقها بالا
فترجع الى خمسة عشر فتضربها في الاولى تكن الفا وستمائة وعشرين نصح للاب من
الاولى اربعة في وفق الثانية ثم في وفق الثالثة تكن مائتين واربعين ومن الثالثة
خمسة عشر سهما في وفق ما مات عنه اربعة تكن ستين فيصير له ثلثمائة وللبنتين
من الاولى ستة عشر في اربعة ثم في خمسة عشر تكن تسعمائة وستين ولهما من الثانية
ثمانية في وفق ما ماتت عنه سهم ثم في خمسة عشر تكن مائة وعشرين ولهما من الثالثة
اربعون في وفق ما ماتت عنه اربعة تكن مائة وستين فاجتمع لهما الف ومائتان
واربعون **وللزوج** في الثالثة ثلثة اسهم في خمسة عشر تكن خمسة واربعين
وللعم في الثانية سهم في سهم ثم في خمسة عشر وللخمسة الاعمام خمسة في اربعة
وعشرين وقد شرحناها بين المسئلتين ليقاس ما نختصر فيما بعد **ومما لا يوافق** عمها
امراة وبنت وثلثة اخوة مات اخ وترك امراة وبنتا واخوته ثم مات اخ وترك
زوجة واخاه تصح الثلثة من خمسمائة واثني عشر للمراة الاولى اربعة وستون
وللبنت الاخ اثنان وثلثون زوجة ولم وست اخوات متفرقات ماتت الاخت من الام
وخلفت زوجا ومن خلفت ثم ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجا ومن خلفت
تصح من الف وثلثمائة وسبعة وسبعين للزوجة مائتان وثلثة واربعون من الاولى
خاصة وللام من الثلث مائتان وثمانية عشر وللاخت من الام من الثلث مائتان
واربعة وخمسون وللاخت من الابوين من الثلث اربعمائة ستة وخمسون وللزوج
الاخت من الام اربعة وخمسون وللزوج الاخت من الابوين مائة واربعة عشر وللاخت
من الاب ثمانية وثلثون زوجة وابوان واربع بنات ابن ماتت الزوجة وخلفت
زوجها والاربع بناتها منه وابنا وبنتا لها من غيره ثم مات الاب وخلف اربع بنات ابنه

ثمانية والثالثة
عشر وللبنت
خمسة وستون
[illegible]

وابني ابن

وابني ابن وبنت ابن اخرى الاولى من سبعة وعشرين والثانية من ثمانية وعشرين
والثالثة من تسعة والجميع لا ينقسم ولا يوافق وتصح من ستة الاف وثمان مائة واربعة
والعشرين على ما تقدم **فصل في الاربعة** امراة وابوان وابنتان لم يقتسموا
حتى مات الاب وخلف اخا لاب وام ومن خلف ثم ماتت الام وخلفت اما وعما ومن
خلفت ثم ماتت احدى البنتين وخلفت زوجا ومن خلفت المسئلة الاولى من سبعة
وعشرين والثانية من اربعة وعشرين توافق تركة الاب بالارباع ثم ماتت الام عن سبعة
وعشرين وخلفت اما وبني ابن وعما فمسئلتها من ستة وتركتها توافقها بالاثلاث
ثم ماتت احدى البنتين عن مائة وثلثين وتركت زوجا واما واختا فمسئلتها من
ثمانية وتركتها توافقها بالانصاف فتصح المسائل الاربع من الف ومائتين وستة
وتسعين للزوجة من الاولى والرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية
من الاربع مسائل سبعمائة وخمسة عشر وللاخ الميت الثاني اربعون وللام الثالثة
ستة وثلثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون امراة وام
وست اخوات متفرقات ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجا وابنا ومن
خلفت ثم ماتت الاخرى وخلفت زوجا وبنتين ومن خلفت ثم ماتت احدى
الاختين من الاب والام وخلفت زوجها ومن خلفت تصح من الفين وستمائة
واثنين وخمسين امراة وام وثلثة اخوة متفرقين معهم اخواتهم ماتت الام وخلفت
زوجها ومن خلفت ثم مات الاخ من الاب والام وخلف من خلف ثم ماتت الاخت
من الام وخلفت زوجا ومن خلفت تصح من اربعمائة واثنين وثلثين **زوج وام**
وست اخوات متفرقات ماتت الام وخلفت ابويها ومن خلفت ثم ماتت اخت
من اب وام وتركت زوجا وجدة ومن خلفت ثم ماتت اخت من ام وخلفت زوجا
وجدة ومن خلفت الاولى من عشرة والثانية من ستة فتصح المسئلتان من ستين
والثالثة من عشرين وماتت عن ثلثة عشر لا توافق فتضرب عشرين في ستين تكن
الفا ومائتين والرابعة من ثمانية وماتت عن مائة وستة وستين توافقها بالانصاف

فتضرب اربعة في الثلث تكن اربعة الاف وثمان مائة ومنها تصح **فصل في**
الحجة زوج وابوان وابنتان مات الزوج وترك ابوين ومن خلف وهم
ابنتاه ثم ماتت احداهما وتركت بنتين ومن خلفت وهم جدة وجدتاها واختها ثم
ابو الزوج وترك عما واما ومن خلف وهما زوجة وبنت بن ثم ماتت ام الزوج
وتركت عما ومن خلفت وهو بنتا الابن الاولى من خمسة عشر مات الزوج عن ثلثه
وترك ابوين وابنتين مسئلته من ستة توافق تركته بالاثلاث فتضرب اثنين في خمسة
يكن ثلثين لابوي الزوجة الاولى اربعة في اثنين تكن ثمانية ولابوي الزوج من
الثانية سهمان في وفق سهامه وهو سهم يكن اثنين وللبنتين من الاولى ثمانية
في اثنين تكن ستة عشر وفي الثانية اربعة في سهم تكن لهما عشرون ثم ماتت بنت عن
عشرة ومسئلتها تصح من اثني عشر توافق تركتها بالانصاف فتضرب ستة في ثلثين
تكن مائة وثمانين ومنه يصح الثلث كان لابي الام اربعة في وفق الثانية ستة تكن
اربعة وعشرين ولامها مثل ذلك ولها من الثالثة بانها جدة ام ام سهم في وفق ما
ماتت عنه البنت خمسة تصير لها تسعة وعشرون ولام الزوج من الثانية سهم في ستة
ولها من الثالثة بانها جدة ام اب سهم في خمسة فصار لها احد عشر ولابي الزوج
من الثانية سهم في ستة وله من الثانية بانه جد سهمان في خمسة فصار له ستة عشر
وكان لبنتا الاولى من الابنتين عشرة في ستة ستين وليس لهما من الثالثة شي ولابنتي
البنت من الثالثة ثمانية في خمسة واربعين ثم مات ابو الزوج وله ستة عشر ومسئلته
من اربعة وعشرين فوافق تركته بالاثمان فترجع الى ثلثة فاضربها في الثلث تكن
خمسمائة واربعين كان قد صار لابي الام في الثالثة اربعة وعشرون فتضربها في
ثلثة تكن اثنين وسبعين ولامها تسعة وعشرون في ثلثة سبعة وثمانون وكان لام
الزوج احد عشر في ثلثة تكن ثلثة وثلثين ولها من الرابعة بالزوجية ثلثة في اثنين
وفق ما مات عنه ابو الزوج يكن ستة فصار لها تسعة وثلثون ولابنتي البنت من
الثالثة اربعون في ثلاثة مائة وعشرون وللبنت ما صار لها في الثالثة وهو ستون في

فصار لها

ثلاثة

ثلاثة تكن مائة وثمانين ولها من الثالثة اثنا عشر في اثنين اربعة وعشرين فصار
لها مائتان واربعة ولام الزوج من الرابعة خاصة اربعة في اثنين ثمانية ولعمه
خمسة في اثني عشر ثم ماتت ام **الزوج عن تسعة** وثلثين ومسئلتها من اثنين
لا تنقسم فاضرب اثنين في الاربع تكن الفا وثمانين ومنه يصح الخمس فكل من له شي
من الاربعة مضروب في اثنين يصير لابي الام مائة واربعة واربعون ولامها مائة
واربعة وسبعون ولابنتي البنت مائتان واربعون وللبنت من الاول مائتان واربعة
في اثنين ولها من الخامسة سهم في تسعة وثلثين تصير لها اربعمائة وسبعة واربعون
ولام ابي الزوج ثمانية في اثنين ستة عشر ولعمه عشرة في اثنين عشرون ولعم ام
الزوج تسعة وثلثون امراة وام واخوات لام واختان لاب ثم تقسم التركة
حتى ماتت الام وخلفت ابوين ومن خلفت ثم مات احد الاخوين وخلف
ابنا وبنتا ومن خلف وهو الجد ثم ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا وابنتين
واختها ثم ماتت الاخت الاخرى وخلفت زوجا وابنتين وبنتا الاولى من
سبعة عشر والثانية من ستة توافق بالنصف فترجع الى ثلثة والثالثة من ثمانية
عشر توافق بالانصاف فترجع الى تسعة والرابعة من اثني عشر وتركتها منقسمة
عليها والخامسة من عشرين لا تنقسم ولا توافق فتصح الخمسة من سبعة الاف
ومائة وثمانين امراة وجدتان واخت لام واختان لام واخت لاب وام واختان لاب
ماتت احدى الاختين من الام وخلفت زوجها ومن خلفت وهم اخت لام واخت
لاب ولم وجدة ثم ماتت احدى الاختين من الاب وخلفت زوجها ومن خلفت
وهي اخت لاب وام وجدة واخت لاب ثم ماتت الجدة ام الاب وخلفت زوجا
واما وبنتا ومن خلفت ثم ماتت الاخت من الاب والام وخلفت زوجها ومن
خلفت وهو جدة واخت لام واخت لاب تصح من اربعة عشر الفا ومائة اربعة
واربعين **فصل اذا كان الاموات ستة** زوجة ولم واختان
لام واختان لاب ولم ماتت الام وخلفت زوجا وعما وبنتا ثم ماتت الاخت من

الام وخلفت زوجا وابنا الاولى في سبعة عشر والثانية من اثني عشر توافق بالانصاف
فترد الى ستة والثالثة من ثمانية فترد الى اربعة فتصح الثلث من اربعماية وثمانية
والرابعة من اربعة بالفرض والرد لا توافق والخامسة من اثنين لا توافق والسادسة
من اربعة لا توافق فتصح المسايل الست من ثلثة عشر الفا وستة وخمسين للزوجة
الفان وثلثماية واربعة وثمانون ولعمها ماية وثمانية وعشرون وللزوج الغريب
من الام الاولى ستماية اثنان وسبعون **وللزوج الثانية** الف ومايتان واثنان
وثلثون وللزوج الاخت من الاب والام الاولى الفان واربعة وثمانون وللزوج
الاخت الغريبي الف وخمسماية واثنان وستون ولابنتها اربعة الاف وستماية
وتسعة وثمانون زوج وام وثلثة بنين وبنت من اثني عشر مات **الزوج وخلف
زوجته واولاده** من ثمانية وتصح من ستة وتسعين مات ابن وخلف جدته
واخويه واخته فمسلته من ستة وتركته اثنان وعشرون بالانصاف فرد الى ثلثة فتصح
من مايتين ثمانية وثمانين ماتت بنت وخلفت زوجا ومن خلف وهم الجدة
والاخوات فمسلتها من اربعة وعشرين توافق بالارباع فتصح من الف وستماية
ثمانية وعشرين ماتت الجدة عن ثلثماية وثمانية وتسعين وخلفت زوجا وابنا
وبنتا فتركتها تنقسم عليهم ثم مات ابن وخلف زوجة وابنين والاخ مسلته
من اربعة وعشرين لا تنقسم ولا توافق فتصح المسايل كلها من احد واربعين الفا
واربعماية اثنين وسبعين فاقسمها على ما تقدم **ومن السبعة** امراة واربعة
بنين وثلث بنات اثنان منهم من غير المراة وهما زيد وبكر واثنان منها وهما جعفر
وخالد والبنات من امراة اخرى مات زيد وترك زوجته وابنين وبنتا منها
ثم مات احد ابني زيد وترك امه واخاه واخته من ابيه وامه ثم ماتت زوجة زيد
وتركت ابنها وبنتها ثم مات **جعفر** وترك زوجته وامه وهي زوجة الميت الاول
وابنا ثم مات بكر وترك ابنا وبنتا ثم مات خالد وترك زوجتين وامه وهي زوجة
الاول وابنتين وثلث اخوات لام واب ومن بنات الميت الاول فتصح الفرايض

تلع كلهم

كلها من ستة الاف وثلثماية وستة وثلثين **حساب ذلك** الاولى من ثمانية
وثمانين فلما مات زيد وترك زوجته واولاده ثم مات احد اولاده ثم ماتت
زوجته علمنا ان تركة زيد كلها لابن ابنه وبنته وقد مات عن اربعة عشر لا تصح
عليهما فتضرب ثلثة في الاولى تكن مايتين اربعة وستين ثم مات جعفر
فمسلته تصح من اربعة وعشرين وتركته اثنان واربعون توافقها بالاسداس
فتضرب اربعة في الاوايل تصير الفا وستة وخمسين ثم مات بكر عن ماية
وستين فهي منقسمة بين ابنه وبنته ثم مات خالد عن ماية وثمانية وستين
وفريضته تصح من اربعة واربعين بتوافقان باجزاء اربعة وعشرين
فتضرب ستة في الاوايل تكن ما ذكرنا فلكل بنت بمواريثها خمسماية وثمانية عشر
وللزوجة بمواريثها الف وماية وثمانية وعشرون ولابن زيد ستماية واثنان
وسبعون ولاخته نصف ذلك ثلثماية ستة وثلثون ولزوجة جعفر ماية وستة وعشرون
ولابنه سبعماية واربعة عشر ولابن بكر ستماية واثنان وسبعون ولاخته نصف
ذلك ولكل واحد من زوجتي خالد ثلثة وستون ولكل واحدة من ابنتيه
ثلثماية وستة وثلثون فتقسم ما صحت منه الدراهم المسايل على حبات الدرهم
تخرج سهام الحبة ماية اثنان وثلثون لكل بنت ثلث حبات وماية واثنان
وعشرون جزا من ماية واثنين وثلثين من حبة وللزوجة ثمان حبات واثنان
وسبعون جزا ولابن جعفر خمس حبات واربعة وخمسون جزا ولابن بكر خمس
حبات واثنا عشر جزا ولبنته حبتان واثنان وسبعون جزا واذا جمعت ذلك
كان ثمانية واربعين حبة صح الحساب وقد استوفينا **فروع هذا الباب**
لان عليه مدار الفرايض وهو اكثر ما يستفتى فيه من ابوابها وبه يتميز الفرضي عن
الفقيه ويحتاج فيه الى دربه فويه ورياضه كثيرة في الحساب ومتى كثرت الاموات
عملت على هذا القياس وقد رايت من المواريث الواقعة التي سيلت عنها ما هو
اكثر من هذا واصعب حسابا فاثبت ها هنا مسئلة سيلت عنها وقت على الحد ا

الكتاب ليتعب المتعلم على التبحر في مسايل هذا الباب ولا تقولن ان مثل هذا مما
لا يكون ولا اسال عنه والله المستعان وهو **حسبي ونعم الوكيل** والمسئلة
رجل مات وخلف زوجة وثلثة بنين وثلث بنات منها وابنين وبنتين من غيرها
مات من الثلث بنت ثم ابن وخلفا امهما واخوتهما واختيهما ثم ماتت الام وخلفت
زوجا وابنا منه وابنيها وابنتيها من الاول وامها ثم مات منهم بنت اخرى وخلفت
اخوتها واختها من ابيها وامها واختيها من امها وجدتها تصح من ستة عشر الف
الف وخمسمايه الف واثنان وعشرون الفا وثمان مایة وستة وسبعون سهما
قدرها من الدرهم دانق وحبتان وسدس حبه وربع تسع حبه ونصف ثمن تسع
تسع حبه وسدس ثمن تسع حبه وللاخت مثل نصف ذلك الفا الف وسبعمايه الف
واحد وستون الفا واربعمايه وثمانيه وثلثون سهما قدرها من الدرهم خمس حبات
ونصف سدس حبه وثمن تسع حبه وربع ثمن تسع تسع حبه ونصف سدس ثمن ثمن
تسع حبه وللزوج ستمايه الف وسبعة واربعون الفا وستمايه وستون سهما قدرها
من الدرهم حبة ونصف حبة وثلث حبة وثلث ثمن حبه ونصف سدس ثمن تسع حبه
وسدس ثمن تسع عشر حبه وللابنه ستمائة الف وستة وثلثون الفا وثمان مايه وخمسة
وتسعون سهما قدرها من الدرهم حبة ونصف وثلث حبة ونصف سدس تسع حبه وثمن
ثمن حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه وللجدة ستمايه الف وتسعون الفا وثمان مايه
وخمسة وسبعون سهما قدرها من الدرهم حبتان الا نصف سدس ثمن تسع
حبة والا نصف ثمن ثمن تسع حبه وللابنين وللابنتين المفردين خمسة الف
الف الف وثمانمايه الف وستة الف وثمانون سهما قدرها من الدرهم دانقان
واربعة اخماس الحبة وقد اختصرنا عمل هذه المسئلة واوردنا جملها لانا لو بسطنا وجه العمل
وشرحناه لهال الناظر اليه وذهب فيه اوراق كثيرة ولم انعب بعمل مسئلة تعجزنا
ولا ارانا ضعفنا منها ثم اني سئلت بعد ذلك عن هذه المسئلة وقد عرفتها الاموات
وزيد في الورثة فخرجت في الصعوبة ودقة الحساب الى قريب من الاولى

فالحقتها لك

فالحقتها ايضا فالحقتها بالكتاب وشرحت وجه عملها مسئلة مسئلة ليستدل بها على عمل
الاولى والله الموفق برحمته **وهي انه قال خلف** زوجة وخمسة بنين وخمس
بنات على التفصيل المتقدم فاول من مات ابن من الثلاثة وخلف امه واخوته وثلث
اخواته لابيه وامه واختان لامه ثم ماتت من البنات الثلاث بنت وخلفت امها
واختها من امها واختيها من ابيها واخوتها واختيها من امها وابيها ~~ثم ماتت المراة~~
~~التي هي امهم وخلفت زوجا وابنا منه واما والباقين من اولادها وهم ابنين~~
~~وثلث بنات~~ ثم ماتت المراة التي هي امهم وخلفت زوجا وابنا منه واما والباقين من
اولادها وهم ابنين وثلث بنات ثم ماتت بعدها احدا البنتين الباقيتين
وخلفت جدة واخا واختا من ام واخوين واختا من اب وام والتركة نصف
وثلث ضيعة **فالمسئلة الاولى** تصح من مايه وعشرين ولكل ابن اربعة عشر
ولكل بنت سبعة فمات احدهم وخلف ~~اماوا اختا من ام واخوين واختا من~~
اما واختا من امه واخوين وثلث اخوات من ابيه وامه فمسئلته من اثنين واربعين
وتوافق تركته باجزا اربعة عشر فترجع الى ثلثه فتضربها في الاولى تصير ثلثمايه
وستين للمراة من الاولى خمسة عشر في ثلثه ومن الثانية سبعة في سهم فيصير لها
اثنان وخمسون ولكل ابن من الابنين الباقيين عشر في ثلثة ومن الثانيه ثمانيه
في سهم فيصير لخمسون ولكل بنت وهن ثلث خمسة وعشرون وللاخت
من الام سبعة وللابنين والبنتين المنفردين مايه وستة وعشرون لكل ابن
اثنان واربعون ولكل بنت احد وعشرون ثم ماتت بنت وخلفت اما واختا
من ام واخوين واختين من اب وام فمسئلتهم من ثمانيه عشر لا تنقسم ولا توافق
فتضربها في الاولتين تكون ستة الاف واربع مايه وثمانين للزوجة من الاولتين
اثنان وخمسون في ثمانية عشر تسعمايه وستة وثلثون ومن الثالثة ثلث في خمسة
وعشرين يصير لها الف واحد عشر ولكل ابن منهما خمسون في ثمانيه عشر
ومن الثانية اربعة في خمسة وعشرين يصير له الف وللاخته كذلك وللاختيه كذلك

وللاخت من الام سبعة في ثمانيه عشر مايه سته وعشرين وفي الثالثة ثلثة في
خمسة وعشرين يصير لها مايتان وواحد وللابنين والبنتين المنفردتين مايه وستة
وعشرون في ثمانية عشر الفان ومايتان وثمانية وستون ثم مات الزوج وخلف
زوجا وا ما وثلثة بنين وثلث بنات فمسئلتها من مايه وثمانية وتوافق تركتها بالاثلاث
فترجع الى ستة وثلثين فتضربها في الاوايل تكون مايتي الف وثلثة وثلثين الفا وماتين
وثمانين لكل واحد من اولاده الف في ستة وثلثين ومن الثانيه اربعة عشر
في ثلثمايه سبعة وثلثين تكون اربعة الاف وسبعمايه وثمانية عشر يصير له اربعون
الفا وتسعماية وثلثة عشر وللاخته كذلك وللاخيه كذلك وللزوج سبعة وعشرون
في ثلثمايه سبعة وثلثين تكون تسعة الاف وتسعة وتسعين وللام ثمانيه عشر في
ذلك تكون ستة الاف وستة وستين وللابن الذي من الزوج اربعة عشر في
ذلك تكون اربعة الاف وسبعمايه وثلثة عشر وللبنت التي هي اخت لام من الاوايل
مايتان وواحد في ستة وثلثين تكون سبعة الاف ومايتين وستة وثلثين ومن
الثالثة سبعة في الوفق تكون الفين وثلثمايه وتسعة وخمسين يصير لها تسعة
الف وخمسمايه وخمسة وتسعين وللمفردين الفان ومايتان وثمانية وستون
في ستة وثلثين تكون احدى وثمانين الفا وثمانماية وثمانية واربعين ثم ماتت البنت عن
عشرين الفا وثلثمايه وتسعة وخمسين وخلفت جدة واخا واختا من ام واخوين
واختا من اب وام فمسئلتها من ثلثين لا تنقسم عليها تركتها ولا توافقها فتضربها في
الاوايل تكون ستة الف الف وتسع مايه وثمانيه وتسعين الفا واربع مايه فلكل
واحد من الاثنين الباقيين جميع موارثه من المسايل الاول اربعون الفا وسبع
وثمانية عشر في ثلثين تكون الف الف ومايتي الف واحدى وعشرين الفا وخمس مايه
واربعين ومن الاخيرة ستة في التركة تكون مايه واثنين وعشرين الفا ومايه
واربعة وخمسين فيصير له الف الف وثلثمايه الف وثلثة واربعين الفا وثمان مايه
وسبعة واربعون وللاخت من الام من الاوايل تسعة الف وخمسمايه وخمسة

وتسعون

وتسعون في ثلثين تكون مايتين وسبعة وثمانين الفا وثمان مايه وخمسين ومن
الاخيرة خمسة في التركة تكون مايه الف وسبع مايه وخمسة وتسعين فيصير لها ثلثمايه
الف وسبعة وثمانين الفا وستمايه وخمسة واربعون وللاخ من الام من الاوايل
اربعة الف وسبعمايه وثمانية عشر في ثلثين تكون مايه واحدى واربعين الفا وخمسمايه
واربعين ومن الاخيرة خمسة في التركة فيصير له مايتا الف وثلثة واربعون الفا
وثلثمايه وخمسة وثلثون وللجدة ستة الف وستة وستون في ثلثين تكون مايه
واحدى وثمانين الفا وتسع مايه وثمانين ومن الاخيرة خمسة في التركة
فيصير لها مايتا الف وثلثة وثمانون الفا وسبع مايه وخمسة وسبعون وللزوج
تسعة الف وتسعة وتسعون في ثلثين تكون مايتين وسبعين الفا وتسع مايه وسبعين
وللمفردين الفا الف واربع مايه وتسعة وتسعون الفا واربع مايه واربعون
لكل واحد من الابنين ثمانمايه الف وستة عشر الفا واربع مايه وثمانون ولكل
بنت مثل نصف ذلك اربع مايه الف وثمانية الف ومايتان واربعون وسهم الجدة
منهم من التركة مفردة مايه وخمسة واربعون الفا وثمان مايه فاذا اردت
لغرابج حقهم من اصل الضيعة فرد على ما صحت منه المسايل مثل خمسه فتصير ثمانيه
الف الف وثلثمايه الف وثمانية وتسعون الفا وثمانين للشريك من ذلك السدس
وهو الف الف وثلثمايه الف وتسعة وتسعون الفا وستمايه وثمانون وسهم الجدة
من هذه الضيعة يزيد على ما ذكرناه مثل خمسه فيصير مايه واربعة وسبعين الفا
وتسع مايه وستين فاعتبر ما لكل واحد من الورثة فيكون لكل ابن من الاولين
من الحبات بالنسبة من الضيعة سبع حبات وثلثا حبة وتسع تسع حبة ونصف
تسع تسع حبه وربع تسع تسع حبه ولكل بنت مثل نصف ذلك ثلث حبات
ونصف حبة وثلث حبه ونصف تسع تسع حبة وربع تسع تسع حبة وثمن تسع
تسع عشر حبه وللاخ من الام حبتان وتسعا حبه وربع تسع تسع حبه وسدس ثمن
تسع حبة وللجدة حبة وثلث حبه وربع حبه وثلث تسع حبه وثلث تسع تسع حبه

وسدس ثمن ثمن تسع تسع تسع حبة وللزوج حبة وخمسة اتساع حبة وثلث
ثمن تسع عشر حبة وللمرد بن اربع عشرة حبة **فصل منه اخر** فان كان
ورثة كل ميت ليسوا ممن ورثوا قبله بل هم قوم ينفردون او كان من ورث من المسايل
كلها باقيا لم يمت ولم تكن الاموات يتوارثون الا من الاول فذلك يجري مجرى
التصحيح وبيانه ان تصحح الاولى وتصحح كل مسلة على انفرادها ثم تقسم سهام كل ميت
على فريضته فمن انقسمت سهامه على ورثته ثم تعد بفريضته ومن لم تنقسم حفظت
فريضته او وفقها ان وافقت فاذا فعلت ذلك بجميع الاموات جعلت ما صار
معك من مثالهم كاعداد انكسرت عليهم سهامهم وفعلت كما قدمنا في تصحيح المسايل
فما بلغ ضربته في المسلة الاولى فاذا اردت القسمة ضربت ما لكل واحد من الاولى
في العدد الذي ضربته فيها فما خرج فهو له ان كان حيا وان كان ميتا قسمته على
مسلته **مسايل ذلك** امراة وثلثة اخوة مات اخ وترك ابنين وبنتا ثم مات [الاخر وترك ابنين]
الثالث وترك ابنا وبنتا الاولى من اربعة ومسلة الاولى من اثنين والباقي من
خمسة والثالث من ثلثة وسهامهم لا توافقها وهي ايضا اعداد متباينة فاضرب بعضها
في بعض تكن ثلثين اضربه في الاولى تكن مائة وعشرين ومنه تصح فللمراة سهم في
ثلثين فهي لها ولكل اخ ثلثون فما للاول بين ابنيه وما للثاني بين ابنيه وبنته لكل
ابن اثنا عشر ولكل بنت ستة وما للثالث بين ابنه وبنته للابن عشرون وللبنت عشرة
امراة وبنت وعم واخ واخت مات الاخ وترك ابنين وابنتين ثم ماتت [illegible]
وتركت زوجا وابنا وبنتا ثم ماتت البنت وتركت زوجا وخمسة بنين وخمس بنات الاولى
من ثمانية والثانية من ستة وقد مات عن سهمين فهي توافقها فترجع الى ثلثة والثالثة
من اربعة والرابعة من اربعة للزوج سهم وللبنين والبنات ثلثة على خمسة عشر لا
تصح وتوافق بالاثلاث فترجع الى خمسة فتصح مسلتهم من عشرين ولها اربعة توافق
بالارباع ترجع الى خمسة فيحصل معك ثلثة واربعة وخمسة فتضرب بعضها في بعض
تكن ستين تضربها في ثمانية تكن اربع مائة وثمانين ومنها تصح للمراة سهم في ستين

فهو لها

فهو لها وكان للبنت اربعة في ستين تكن مايتين واربعين منقسمة على مسلتها وهي
عشرون يخرج لكل سهم اثنا عشر ولزوجها خمسة اسهم ستون ولكل ابن سهم اربعة
وعشرون ولكل بنت اثنا عشر كان للام سهمان في ستين تكن مايه وعشرين تقسمها
على مسلتها وهي ستة يخرج بالقسمة عشرين هو للبنت وضعفه لكل ابن وكان للاخت
سهم في ستين تقسمها على مسلتها وهي اربعة لزوجها خمسة عشر ولابنها ثلثون ولبنتها
خمسة عشر **زوج وام واربع** بنات مات الزوج وخلف زوجة وابنا وبنتا
ثم ماتت [illegible] وتركت زوجها وابنين الاولى من ثلثة عشر ومسلة الزوج من اربعة
وعشرين توافق سهامه بالاثلاث فترجع الى ثمانية ومسلة الام من اثني عشر بالانصاف
فترجع الى ستة ومسلة البنت الاولى من ستة وثلثين توافق الى ثمانية عشر ومسلة
الاخرى من ثمانية توافق فترجع الى اربعة فالحاصل معك اربعة وثمانية وستة
وثمانية عشر فتدخل الاربعة في الثمانية والستة في الثمانية عشر وتوافق الثمانية
الثمانية عشر بالانصاف فتضرب اربعة في ثمانية عشر تكن اثنين وسبعين فتضربها
في الاولى تكن تسعمايه وستة وثلثين ومنه تصح المسايل فلكل بنت من الاولى سهمان
في اثنين وسبعين مايه واربعة واربعون فهو لها وكان للزوج ثلثة في اثنين وسبعين
تكن مايتين وستة عشر تقسمها على مسلته وهي اربعة وعشرون يخرج لكل سهم
تسعة فللزوجة بثلثة سبعة وعشرون وللابن باربعة عشر مايه وستة وعشرون
ولبنته بسبعة ثلثة وستون وكان للام سهمان في اثنين وسبعين تكن مايه واربعة
واربعين تقسمها على مسلتها وهي اثنا عشر يخرج للسهم اثنا عشر فلزوجها بثلثة ستة
وثلثون ولكل ابن سهمان اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وكان للبنت سهمان
في اثنين وسبعين تكن مايه واربعة واربعين على مسلتها وهي ستة وثلثون يخرج
للسهم اربعة فلزوجها بتسعة ستة وثلثون ولامها بستة اربعة وعشرون ولابنها
باربعة عشر ستة وخمسون ولبنتها ثمانية وعشرون وللبنت الاخرى ايضا مايه
واربعة واربعون على مسلتها وهي ثمانية يخرج بالسهم ثمانية عشر فلزوجها

الام وخلفت زوجا وبنين وثلث بنات ثم ماتت احدى البنات وتركت [illegible] واما وابنا وبنتا ثم ماتت

لبنيهم ستة وثلثون ولكل ابن بثلثة اسهم اربعة وخمسون **فصل اخر** امراة
وام وست اخوات متفرقات ماتت احدا الاختين من الام وخلفت زوجا وابا والام ثم
ماتت الاخري وخلفت زوجها وبنتين والام ثم ماتت احدا الاختين من الاب
والام وخلفت زوجها وامها واختها من ابيها وامها واختها من ابيها تعمل على مثل ذلك
فتصح المسايل من الفين وستماية واثنين وخمسين للمراة ثلثة في العدد الذي ضربته
في المسئلة وهو ماية وستة وخمسون تكن اربع ماية ثمانية وستين وللاختين من
الام اربعة في العدد تكن ستماية واربعة وعشرين فاقسم ما صار للاولي منهما على فريضتها
وهي اثنا عشر وما صار للثانية على فريضتها وهي ثلثة عشر وللاخت من الاب والام
ستماية واربعة وعشرون على مسئلتها وهي ستة عشر ويحصل للام بجميع موارثها
اربعماية وتسعون سهما وللاخت من الاب وللام بميراثها من الاولي والرابعة
ثمان ماية وثمانية وخمسون ولكل اخت من الاب تسعة وثلثون فتامل هذه المسئلة
لما كان الوارثون من المسايل لم يموتوا لجري العمل مجري الاول وقس على ذلك
امراة وست اخوات متفرقات ماتت احدا الاختين من الام وخلفت زوجا وابا
وبنتا ثم ماتت الاخري وخلفت جدا وابنا ثم ماتت احدا الاختين من الاب
والام وخلفت ثلثة بنين وبنتا تصح من ستماية وثلثين **زوج** وام وخمس اخوات
لاب ماتت احداهن وخلفت زوجا وابنين وبنتا ثم ماتت اخري وخلفت
زوجا وابنا وبنتين ثم ماتت اخري وخلفت زوجا وبنتين وابن ابن وبنت
ابن تصح من سبعة الاف ومايتين زوجة وبنت وثلثة بني ابن ماتت البنت
وخلفت زوجا واما واختا ثم مات احد بني الابن وخلف زوجة وجدة
وابنة وابن ابن ثم مات اخر وخلف جدته ايضا وخمسة بنين وخمس بنات المسئلة
الاولي من ثمانية ومسئلة البنت من ستة ومسئلة ابن الابن من اربعة وعشرين ومسئلة
الاخري من ثمانية عشر وترجع مسئلة البنت الي ثلثة فتدخل في الاربعة والعشرين
ولتوافقها الثمانية عشر بالاسداس وتصح المسايل من خمسماية وستة وسبعين

ثلثة

ثلث نسوة وجدتان واختان لام واختان لاب ماتت احدا الزوجات وخلفت
زوجا وابوين وابنتين ثم ماتت احدا الاختين من الام وتركت زوجا ومن خلفت
ثم ماتت احدا الاختين من الاب وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت تصح من الف
وسبعماية وخمسة وثمانين وجزء السهم ماية وعشرة **فصل في اختصار مسايل
المناسخات** وذلك على وجهين اختصار المسايل واختصار السهام فالاول وهو ان
تكون السهام في الثانية مثل ما بقي من سهام الاولي والوارث هم اوليك وذلك
اذا كانوا عصبة فتختصرها وتقسم المال بين من بقي على قدر سهامهم واما اختصار السهام
فانك اذا صححت المسايل وقسمت اعتبرت سهام الورثة فربما توافقت جزء من الاجزا
فردها الي ذلك الجزء وترد المسئلة الي مثل ذلك وتبدا في الاستقرا بنظر النصف فان
لم تجد لم يطلب ما يتركب منه كالربع والثمن وجزء ستة عشر وما اشبه ذلك وان
وجدته طلبت ما يتركب منه ثم ينظر الثلث فان لم تجده لم يطلب ما يتركب منه
كالسدس والتسع وجزء اثني عشر وجزء ثمانية عشر ثم ينظر الخمس فان لم تجده لم يطلب
العشر ولا جزء خمسة عشر ونحوه ثم يطلب السبع ثم اجزا احد عشر وثلثة عشر
ونحوها وان وجدت السهام تخرج من اجزاء ما يتولد منهما مثل ان تجد النصف
والثلث فتاخذ السدس والنصف والخمس فتاخذ العشر او السبع والثلث
فتاخذ جزء احد وعشرين ومثل هذا فقس عليه واذا كان فيما معك من انصبا
الورثة عدد فرد لم يطلب النصف ولا ما يتركب منه ولا ما يكون له من المخارج
نصف مثل السدس والعشر بل يطلب الثلث او السبع والتسع فان كان خمسة فاطلب
الخمس وما يتركب منه مخرج فرد وان شيت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسئلة
وان شيت تركتها الي اخرها وفي طلب الموافقة طريق اخر وهو ان توافق بين اقل
الانصبا وبين ما يليه فان لم يتوافقا علمت انه لا اختصار في المسئلة وان توافقا
طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي فتامل ذلك **مسايل
الوجه** الاول خمسة بنين وخمس بنات مات منهم ابنان وابنتان فانك لا تصح بل يقسم

فاما الاختصار ا

المال بين من بقي منهم على تسعة وان صححتها على عمل المناسخات لوجدت سهامها ترجع
بالموافقة الى ما قلنا امراة وام وعشرة اخوة وعشر اخوات لاب مات منهم ثمان اخوة
وسبع اخوات فانك تقول للمراة الربع وللام السدس والباقي بين من بقي على تسعة
اسهم وتصح من اثني عشر امراة وابوان وخمسة بنين وثلث بنات مات ابن ثم بنت
ثم الزوجة ثم ابن ثم الاب ثم ابن ثم الام ثم بنت فقد علمت ان الميراث قد صار لمن بقي منهم
وهم ابنان وبنت تقسم المال بينهم على خمسة زوجة وابنان وثلث بنات مات
احدهما فقد علمت ان الاولى من ثمانية اذا اسقطت منها سهمي الميت بقي ستة والسهمان
ايضا بينهم على ستة لانه ترك اما واخا وثلث اخوات فقد استوت سهام الثانية وما
بقي من سهام الاولى فاقسم المال بينهم على ستة فافهم هذا كله ثلث اخوات وابن عم
هو زوج احدهن فالمسئلة تصح من تسعة ماتت الاخت التي هي زوجة ابن العم
عن سهمين فورثها زوجها واختاها على ستة وسهامها من الاولى سبعة فتنقسم
المال بينهم على ذلك ولو عملتها بالبسط لصحت من ثلثة وستين وانقسمت بالاسباع
زوج وابوان وعشرة بنين وخمس بنات وثلثة اخوة وثلث اخوات مات الزوج ثم
الام ثم الاب ثم ماتت بنت ثم ابن فقد علمت ان الزوج اذا مات ورث ماله اولاده
وان الام اذا ماتت ورثها زوجها الاب واولادها الذين هم الاخوة والاخوات
فاذا مات الاب عاد ماله اليهم فصار لهم الثلث وللاولاد الثلثان فاذا
مات منهم ابن ثم بنت عاد نصيبهما الى اخوتهما واخواتهما فاقسم الثلثين بين من بقي
منهم وهم اربعة ذكور واربع اناث على اثني عشر والثلث على تسعة فسهمان على
اثني عشر توافق بالانصاف فترجع الى ستة والستة توافق التسعة بالاثلاث
فاضرب ثلث احدهما في الاخر يكن ثمانية عشر ثم في ثلثة يكن
اربعة وخمسين ومنها تصح

مسئلة استقصيت فيها ووقع في عملها اختصار
مليح فاوردتها في الكتاب وهي رجل مات وخلف زوجة واربعة بنين واربع
بنات منها فمات احدى البنتين وخلف زوجة واربعة بنين واربع بنات وابنا ومن خلف

ثم مات

ثم ماتت زوجة الابن هذه ثم ماتت احدى البنات وخلفت زوجا وابنين وبنتا
ومن خلفت ومات هولاء الابناء والبنت بعدا بعد واحد بعد اخر فورثهم ابوهم
وجدتهم ثم ماتت بنت ثانية وخلفت من خلفت ثم ماتت الام ثم مات ابن ثاني
ثم مات ابن ثالث وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم مات الابن الرابع وخلف زوجة ومن
خلف وهم اختاه وابنا اخويه ومات بنت ثالثة وخلفت زوجا وابنا وبنتا والزوج
هو زوج البنت التي توفت اولا وطريق عملها ان الاولى من ستة وتسعين والثانية
من اربعة وعشرين فلما ماتت الزوجة رجع حقها الى ابنها فيختصر من ستة يجعل للام
سهم وللابن الباقي بارثه عن ابويه وتوافق الاربعة عشر الموروثة فتصح المسئلتان من
مائة ثمانية وثمانين مات احدى البنات عن احد وعشرين ومسئلتها من اثني عشر لا تصح
بين الاولاد ليلا يطول وتوافق التركة بالاثلاث فتصح المسايل الاربع من الف ومائة
واثنين وخمسين للام منها مائة وستة وثلثون وللزوج احد وعشرون وللاولاده
تسعة واربعون فاذا مات واحد بعد الاخر فمعلوم ان تركته ام الام سدس تركته
ولابنها الباقي فاجعل المسايل الثلاث مسئلة واحدة من ستة ولا توافق تركتهم فاضربها
تكن ستة الاف وتسعماية واثني عشر للام الف ومائة وخمسة وستون وللزوج
ثلثمائة واحد وسبعون ولكل ابن الف وثمانية وثم ثلثة ولكل بنت وهن ثلث خمسمائة
واربعة فاذا ماتت احدى البنات فمعلوم ان تركتها ترجع الى امها واخوتها الثلث
واختيها ثم اذا ماتت الام رجع ما حصل لها الى اولادها ثم اذا مات الابن الثاني
رجع ميراثه الى اخويه واختيه فاجمع سهامهم كلها واقسمها بين الاخوين والاختين
على ستة وسهامهم الفان وثمانية وسبعة وسبعون لا تنقسم فاضرب ستة بين الاخوين
والاختين على ستة وسهامهم الفان في الاوايل يكن احدا واربعين الفا واربعمائة يه
واثنين وسبعين للابن الابن خمسة الاف واربعون وللزوج الفان ومائتان وستة
وعشرون ولكل ابن احد عشر الفا واربعمائة واثنان ولكل بنت نصف ذلك فاذا
مات ابن فمسئلته من اربعة وعشرين توافق تركته بالاثمان فتضرب اثني عشر فيهن

فتصير اربع مايه الف وسبعة وتسعين الفا وثمانيه واربعة وستين للابن مايه
وسته وثلثون الفا وثماني مايه واربعة وعشرون مات عنها ومسئلته من اربعة
وعشرين وتركته منقسمة عليها تحصل للسهم الواحد خمسة الاف وتسعمايه وا
فتضرب لابن الابن الذي مات ولا سته وستون الفا ومايه واحد وثمانون
وللزوجة ربع تركته اربعة وثلثون الفا ومايتان وستة وللابن الثالث خمسة
وثمانون الفا وخمسمايه وخمسة عشر ويصير لكل بنت مايه واربعة عشر الفا وعشرون
ماتت احداهما عن ذلك ومسئلتها من اربعة منقسمة يصير للزوج خمسة وخمسون
الفا وعشرة ولبنتها ثمانية وعشرون الفا وخمسمايه وخمسة وللبنت الباقية
مثل ما كان للمتوفاه فاذا قسمتها على حبات الدرهم خرج سهم الحبة عشر الف
وثلثمايه وثمانيه وستين فيكون للبنت دانق وثلث حبات الا سدس ثمن
تسع حبه والا ربع ثمن تسع تسع حبه ولابن الابن الاول ست حبات
وثلث حبة وثلث ثمن حبة ونصف ثمن تسع حبه ونصف سدس تسع حبه
وثمن ثمن تسع تسع حبه وللزوج خمس حبات وربع سدس حبه وثمن
سدس حبه وثمن تسع حبة وسدس ثمن تسع حبه ولزوجة الابن الثالث
حبه وثلث حبة وربع حبه وربع سدس حبه وثمن سدس حبه وربع
ثمن تسع حبه ونصف سدس ثمن تسع حبة ونصف ثمن ثمن تسع
تسع حبه ولابنه دانق وربع حبه الا نصف ثمن تسع حبه والا ثمن
ثمن تسع تسع حبه ولبنته ثلث حبات ونصف حبه وربع حبه ونصف
سدس حبه وثمن سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع
حبه وسدس ثمن ثمن تسع حبه ولزوجة الرابع ثلث حبات وربع حبه
وربع سدس حبه ونصف ثمن تسع حبه وثمن ثمن تسع تسع حبه ولابن
البنت المتوفاه اخرا خمس حبات ونصف حبه الا نصف سدس
ثمن تسع حبة والا ثمن ثمن تسع تسع حبة ولبنتها حبتان ونصف

وربع حبة

وربع حبه الا ثلث ثمن ثمن تسع حبه والا نصف ثمن ثمن تسع تسع
حبه **مسايل الوجه الثاني** امراة وابن وبنت ماتت البنت تصح المسئلتان
من اثنين وسبعين للزوجة بحقيها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وسهامهما تتفق
بالاثمان فردها الي ثمنها تسعة فللزوجة سهمان وللابن سبعة اسهم زوجة وابوان
وابنتان وابن ابن وبنت ابن ماتت الزوجة والابوان الام ثم الاب تصح من
مايتين ثلثة واربعين وتتوافق بالاتساع فترجع الي سبعة وعشرين للبنتين اربعة عشر
ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم وان شئت قلت لما ماتت الزوجة ورثت
بنتيها ثلثي سهامها الثلثة فصار لهما ثمانية عشر ولاولاد الابن سهم ثم ماتت الام
عن اربعة فلزوجها الاب سهم وللبنتين سهمان وثلثان ويبقى لاولاد الابن ثلث
سهم ثم مات الاب وله خمسة وللبنتين ثلثاها ولولد الابن ثلثها فاجتمع لهما اربعة
وعشرون ولولد الابن ثلثة فان كان ابن الابن وحده وهي بحالها صحت من احد وثمانين
للابنتين اثنان وسبعون ولابن الابن تسعة وسهامهم تتفق بالاتساع ترجع الى
تسعة لابن الابن سهم وللبنتين ثمانية اسهم وان عملت ما الوجه الاخر ادى الى
مثل هذا امراة وابنان وبنت مات ابن ثم بنت تصح الثلثة من الف وثمان مايه للمراه
مايتان ستة وتسعون وللاب سبع مايه اربعة وثمانون ويتفقان بالاثمان فترجع
الي مايه وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلثون وللابن ثمانية وتسعون امراة وابوان
وبنت وابن ابن وبنت ابن ماتت الزوجة ثم الام ثم الاب تصح على البسط من مايه
واربعة واربعين والتوافق بالتها ثم اثني عشر يصير للبنت تسعة اسهم ولابن الابن سهمان
ولبنت الابن سهم وان شئت قلت هي من اربعة وعشرين فلا تصححها ثم قل لما ماتت
الزوجة ورثت البنت عنها سهما ونصفا ولاولاد الابن كذلك ثم ماتت الام فورث زوجها
والبنت سهمين ولولد الابن سهما ثم مات الابن عن خمسة للبنت منها سهمان ونصف ولولد
الابن مثل ذلك فصار لهم ستة وللبنت ثمانية عشر وسهام الجميع تتفق بالانصاف كما
قلنا زوج وام وثلثة بنين وبنت ماتت الزوجة ثم الام وخلفت زوجا وبنتا فانك

نقول بقي من اربعة وعشرين وسهام الزوجة ترجع الي اولادها فصار لهم عشرون
ماتت الام عن اربعة لهم منها سهم فصار لهم احد وعشرون فهي منقسمة عليهم لزوجها
سهم ولابنها سهمان ولو صححتها لكانت من مائة وثمانية وستين تحصل لكل بنت احد وعشرون
ولكل ابن ضعف ذلك وللزوج الام سبعة ولابنها اربعة عشر وهي تتفق بالاسباع
فترجع الي اربعة وعشرين كما قلنا **فصل اخر** واذا اردت معرفة ما لكل وارث
من حساب الدرهم فاقسم ما صحت منه المسايل على ثمانية واربعين فاخرج بالقسم فهو
جزء الحبة فاضربه في اربعة ليعرف القيراط ثم اضعف ذلك ليعرف الدانق ثم احسب
سهام كل وارث على هذا فان بقي ما لا يبلغ حبة فانسبه منها فان كان في سهام الحبة
كسر فابسطها من جنسه وابسط المنسوب ايضا من ذلك الجنس ثم انسبه من بسط
سهام الحبة وان كان اجزاء الحبة عددا اصم نسبته بالاجزاء منها **مسايل ذلك**
زوج وابوان وابن مات الابن وخلف ابنة ومن خلف وهي جدته ام امه واب تصح
المسألتان من اثنين وسبعين للاب منها اثنا عشر وللام سبعة عشر وللزوج ثلثة
وعشرون ولابن الابن عشرون فاقسم الاثنين والسبعين على ثمانية واربعين يخرج
بالقسم واحد ونصف فهو سهم الحبة والقيراط ستة والدانق اثنا عشر فيكون للاب
دانق وللام دانق وثلث حبات وثلث حبة وللزوج دانق وسبع حبات وثلث حبة
ولابن الابن دانق وخمس حبات وثلث حبة امراة وابوان وابنتان ماتت الزوجة
وخلفت ابوين ومن خلفت ثم ماتت الام وخلفت عمها ومن خلفت المسايل تصح من مائة
اثنين وستين للبنتين مائة اربعة وعشرون وللاب ثلثون ولابوي الزوجة ستة
وللعم اثنان ويخرج سهم الحبة ثلثة وربعا وثمنا فالقيراط ثلثة عشر ونصف والدانق
سبعة وعشرون فلكل بنت اثنان وستون فمن ستين وثلثة ارباع دانقين وحبتان
ويبقى معك سهم وربع ابسطه اثمانا تكن عشرة وابسط سهام الحبة اثمانا تكن سبعة
وعشرين فالعشرة منها ثلث وثلث تسع فيصير لها دانقان وحبتان وثلث حبة
وثلث تسع حبة واعمل الباقي كذلك واجمع كسور الدرهم وحباته فان تم درهما فقد صح

حسابك

حسابك وان نقص او زاد فارجع في الحساب لتعلم موضع الخطا فيه زوجة وام واخوان
لام واختان لاب وام ماتت الام وخلفت زوجها وعمها ومن خلفت المسئلتان من مائة وثمانين
للزوجة ثمانية عشر ولكل اخت لام اربعة عشر ولكل اخت لاب وام ستة وعشرون
وللزوج ثلثة وللعم سهم فنقسم مائة واثنين على ثمانية واربعين يخرج بالقسم اثنان
وثمن فهو سهم الحبة والقيراط ثمانية ونصف والدانق سبعة عشر وللزوجة من سبعة
عشر دانق ويبقى سهم تبسطه اثمانا وتبسط سهام الحبة اثمانا تكن سبعة عشر فيصير لها
دانق وثمانية من سبعة عشر من حبة ولكل اخت من ام ست حبات من اثني عشر ونصف
وربع يبقى واحد وربع تبسطه اثمانا تكن عشرة فيصير لها ست حبات وسبعة اجزاء ولكل
اخت من اب وام دانق ونصف واربعة اجزا وللزوج ثلثة اسهم حبة وسبعة اجزا
وللعم ثمانية اجزا من سبعة عشر من حبة وعلى هذا فقس **فصل** وهذه مسايل
يستفهم بها عن الميت اذكر هو ام انثى وعن الورثة اهم من ام واحدة ام من امهات لان
الحكم يختلف في ذلك والانساب تتغير والميراث يقل ويكثر فمن ذلك اخوان من
اب واختان من اب وام مات احد الاخوين سيل هل هو واخوه من ام او من ابوين
فانهما ان كانا من ام واحدة كان للاخر اخاه من امه وابيه فميراثه كله له وان كانا من
ابوين ورثوا كلهم اختان من ام واختان من اب وام ماتت احدى الاختين من الام
سيل هل هما من اب واحد ام لا فان كانا من اب واحد كانت للاخت الباقية من اب
وام والاختان الاخريان من ام وان كانا من ابوين فهم جميعا اخوات لام خمس اخوات
وعم ماتت اخت تسيل هل الميت رجل ام امراه وهل الاخوات من ام الميت او من اب
او منهما او بعضهن من ام وبعضهن من اب لان الحكم يختلف بذلك اربع بنات وعم
ماتت احدى البنات تسيل عنهن هل هن من ام واحدة او من امهات شتى **وحكي**
ان المامون امتحن يحيى بن اكثم حين اراد ان يوليه القضا فقال له ما تقول في ابوين
وابنتين ماتت احدى البنتين وتركت زوجا فقال يا امير المومنين هل الميت رجل وامراه
فان كانت امراة فهل هما بنتاها من زوج او زوجين فاستحسن ذلك منه فان قال



زوج واربع بنات وعم مات احدا البنات يسل عن الزوج هل هو ابو الميته ام لا
وهل الباقيات من زوج او من ازواج فان قال تركت اخوين وجدتين ثم مات احدا
الاخوين يسل عن الاخوين هل هما من اب وام ام لا فان كانا من اب ورثه ام
الاب وحدها وان كانا من ام ورثته ام الام وحدها فان كان من اب وام ورثته
الجدتان فان قال عشرة بني عم مات احدهم يسل عن امهم او احدهم ام لا فان قال
ابوين وثلثة اخوة ماتت الام يسل هل الاب زوجها او هي مطلقة منه وعن الاخوة
هل هم لام او لاب **فصل منه** وربما يسل عن مسايل مستحيلة مثل ان يقول
ترك ابوين وابنتين فمات احدهما وترك ابوين او يقول امراة تركت زوجا
وابنتين وعما ثم ماتت البنت وتركت ابنا واما وربما اغفل ذكر بعض الورثه
اما لانه يظن انه لا يرث او نسياه مثل ان يقول ترك ابوين ثم يقول مات الاب
وترك ثلثة بنين فيقال هولا البنون هم اخوة الميت الاول يحجبون الام عن الثلث
الى السدس فان قال ولدوا بعد موت الاول او اسلموا او اعتقوا اصح ولم يحجبهم
فان قيل ترك اما وثلثة اخوة لاب وام ماتت الام وتركت زوجا يحتمل ان يكون ابا
الميت ويحتمل ان يكون اجنبيا فيسل عن ذلك فان قيل ترك ابنين فمات احدهما
وترك اما يحتمل ان يكون زوجة الميت وان تكون مطلقة فان قيل ترك امراة
وابنا وبنتا ماتت البنت وتركت جدا واخا فيل الجد هل هو ابو الميت الاول فلم
لم يذكر وعلى مثل هذا فقس **باب قسمة التركات**
يضرب سهام كل وارث في التركة ويقسم المبلغ على المسئلة فما خرج فهو نصيبه وان
شئت قسمت [illegible] التركة على المسئلة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث
فما كان فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام واحد من المسئلة واخذت بتلك النسبة
من التركة مثل تلك النسبة فان كان بين سهام المسئلة والتركة موافقة فخذ وفقها
واعمل بها كما ذكرنا في الطريقين الاولين وان كانت سهام المسئلة عددا اصم عملت
على الطريقة الاولى فان بقي ما لا يبلغ دينارا ضربته في قراريط الدينار وهي عشرون

وقسمته على

وقسمته على ذلك المسئلة لكل مرة قيراط فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فاضربه في ثلثة
واقسمه على المسئلة لكل واحد حبه واضرب ما بقي في اربعة واقسمه لكل واحد ارزه
وما بقي تنسبه بالاجزا الى الارزه واستبن صحة عملك بان تجمع التفصيل وتقابل به
جملة التركة فان ساواها فالحساب صحيح وان زاد او نقص فهو خطا **مسايل من**
ذلك زوج وام واختان لاب والتركة اربعون دينارا المسئلة ثمانية فاقسم المسئلة
التركة عليها تخرج بالقسمة خمسه واضربها في سهام كل وارث يكن للزوج خمسة عشر
وللام خمسة وللاختين عشرين وان شئت ضربت سهام الزوج في التركة يكن مائة
وعشرين تقسمها على المسئلة تخرج ما ذكرنا وكذلك سهام الباقين وان شئت قلت
سهام الزوج من المسئلة ربعها وثمنها فاعطه ربع التركة وثمنها وللام ثمنها وللاختين
نصفها فان كانت التركة اربعة وثمانين اصاب كل سهم عشرة دنانير ونصف فللزوج
احد وثلثون ونصف وللام عشرة دنانير ونصف وللاخت اثنان واربعون ام
واختان لام واختان لاب والتركة ستة وثلثون دينارا فاذا قسمتها على المسئلة
اصاب السهم خمسة دنانير وسبع فهو للام وللاختين من الام ضعفه عشرة وسبعان
وللاختين من الاب ضعف ذلك عشرون واربعة اسباع وبالطريقين الاخيرين مثل
ذلك **زوج** وثلث اخوات مفترقات والتركة خمسون دينارا فاقسمها على المسئلة يخرج ستة
وربعا فاضربها في سهام كل وارث وان شئت نسبت السهام الى المسئلة وان شئت ضربته
في التركة وقسمت على المسئلة يخرج للزوج خمسة عشر ونصف وربع **زوج وابوان**
وابنتان والتركة ثلثة وستون درهما المسئلة من خمسة عشر وبينهما موافقة بالاثلاث
فرجع المسئلة الى خمسة والتركة الى احد وعشرين ثم اعمل على الطريقين فان قسمت الواحد
والعشرين على خمسة خرج بالقسمة اربعة وخمس فاضربه في سهام كل وارث وان
ضربت سهام كل وارث في احد وعشرين وقسمت ذلك على خمسة وان شئت قلت للزوج
خمس المسئلة فاعطه خمس التركة وذلك اثنا عشر دينارا وثلثة اخماس وللابوين سدسها
وعشرها فاعطهما ذلك من التركة وهو ستة عشر دينارا واربعة اخماس ولكل بنت مثل ذلك

اربع نسوة وثلث جدات وجد وخمس بنات والتركة ثلثون دينارا المثلة من سبعة
وعشرين فاضرب سهام كل وارث من غير تصحيح في التركة واقسم ذلك على المثلة تخرج المنسوق
ثلاث دينار وثلث ولكل واحدة خمسة دوانق وللجدات اربعة دنانير واربعة اتساع
وثلث تسع وللجد كذلك ولكل بنت ثلث دنانير وخمسة اتساع وان صححتها لطال
وادى الى مثل هذا وان شئت وافقت بينهما بالاثلاث وضربت سهام كل وارث
في ثلث التركة وهو عشرة وقسمته على ثلث المثلة وهو تسعة فانه اخصر لك زوج وام
وست اخوات متفرقات والتركة خمسة وسبعون دينارا المثلة من عشرة وهما يتفقان
بالاخماس فردهما الى خمسيهما يكن اثنين وخمسة عشر واقسم وفق التركة على وفق
المثلة تخرج بالقسمة سبعة ونصف فهو لكل سهم وان شئت ضربت سهام كل وارث
في خمسة عشر وقسمته على اثنين تخرج ماذكرنا زوج وابوان وابن ابن والتركة ستة
وثمانون دينارا تقسمها على المثلة تخرج لكل سهم سبعة دنانير وسدس زوج وام واخت
لام واخت لاب وام والتركة مائة دينارا المثلة من تسعة فاذا قسمت التركة عليها
خرج للسهم احد عشر وتسع زوجة وابوان وبنت وابن ابن والتركة مائة وواحد
وعشرون دينارا المثلة من اربعة وعشرين فاذا قسمت التركة عليها اصاب السهم خمسة
دنانير وثلث ثمن وذلك حبتان ونصف فللزوجة بثلثة اسهم خمسة عشر دينارا
وقيراطان ونصف ولكل واحد من الابوين عشرون دينارا ودانق وللبنت ستون
دينارا ونصف ولابن الابن خمسة دنانير وحبتان ونصف فان كانت التركة مائة
وتسعة واربعين دينارا اصاب السهم ستة دنانير وسدس وربع سدس وذلك
اربعة قراريط ونصف حبة وان كانت مائة وواحد وخمسين دينارا اصاب السهم
ستة دنانير وسدس وثمن وذلك خمسة قراريط وحبتان ونصف وعلى هذا
فاعمل فصل في العدد الاصم زوج وابوان وبنت والتركة خمسة وثلثون
دينارا المثلة من ثلثة عشر للزوج ثلثة في التركة تكن مائة وخمسة تقسمها على المثلة
من مائة واربعة ثمانية دنانير يبقى دينار تبسطه قراريط تكن عشرين تاخذ من

ثلثة عشر

ثلثة عشر قيراطا يبقى معك سبعة تبسطها حبات تكن احد وعشرين تاخذ من ثلثة عشر
عشر يبقى ثمانية تبسطها ارزات تكن اثنين وثلثين من ستة وعشرين ارزتان
يبقى ستة تنسبها بالاجزا فيحصل للزوج ثمانية دنانير وقيراط وحبة وارزتان
وستة اجزا من ثلثة عشر من ارزه وتعمل بالباقي كذلك فيحصل للابوين عشرة دنانير
وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزا وللبنت ستة عشر دينارا وثلثة قراريط
واثنا عشر جزا من ثلثة عشر جزا من ارزه وللاخت من الام اربعة دنانير وخمسة عشر
قيراطا وحبة وثمانية اجزا وكذلك الاخت من الاب وللاخت من الابوين اربعة
عشر دينارا وستة قراريط وارزه واحد عشر جزا وتجمع ذلك لتعرف صحة حسابك
زوجة وثلث اخوات متفرقات والتركة احد وثلثون دينارا العمل على ما ذكرنا
فنصيب الزوجة سبعة دنانير وثلثة قراريط واثنا عشر جزا من ثلثة عشر من
ارزه وللاخت من الام اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزا من ثلثة
عشر من ارزه وكذلك الاخت من الاب وللاخت من الابوين اربعة عشر دينارا
وستة قراريط وارزه واحد عشر جزا امراة وام واربع اخوات متفرقات والتركة
سبعة وثلثون دينارا للمراة ثلثة في التركة يكن مائة واحد عشر فاقسم ذلك على
سبعة عشر تخرج ستة دنانير وعشرة قراريط وحبة وثلث ارزات وجزء واحد
من سبعة عشر ارزه وللام اربعة دنانير وسبعة قراريط واثنا عشر جزا من سبعة
عشر من ارزه وللاختين من الام ضعف ذلك ثمانية دنانير واربعة عشر قيراطا
وارزه وسبعة اجزا وللاختين من الابوين ضعف ذلك سبعة عشر دينارا او
ثمانية قراريط وارزتان واربعة عشر جزا امراة وام واخ واخت لام واخت
لاب وام واخت لاب والتركة مائة دينار نصيب الزوجة سبعة عشر دينارا
واثنا عشر قيراطا وحبتان وثلث ارزات وخمسة اجزا من سبعة عشر من ارزه
وللام احد عشر دينارا وستة عشر قيراطا وحبتان وثمانية اجزا وللاخت للاب
كذلك وللولد الام ثلثة وعشرون دينارا وثلثة عشر قيراطا وحبة وستة عشر جزا

وللاخت من الابوين خمسة وثلثون دينارا وعشرة قراريط وارزة وسبعة
اربع زوجات وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب والتركة مائة
وعشرون دينارا فالعمل على ما ذكرنا من غير تصحيح فما اصاب كل فريق قسمته بينهن
على عددهن وان شيت صححتها فتجدها من سبعة الاف ومائة واربعين وتحسب
على ما ذكرناه **فصل اخر** زوج وثلث اخوات متفرقات والتركة ثلثة عشر
دينارا وثلث المسئلة من ثمانيه فابسطها اثلاثا تكن اربعة وعشرين وابسط التركة
اثلاثا تكن اربعين وبينهما موافقة بالاثمان فارددهما الى وفقيهما ثم اضرب سهام
كل وارث في وفق بسط التركة وهو خمسة واقسمه على وفق بسط المسئلة وهو ثلثة
وللزوج ثلثة في خمسة خمسة عشر فاقسمها على ثلثة تخرج خمسة وللاخت من الابوين مثل ذلك
وللاخت من الام سهم في ثلثة مقسوم على ثلثة يكن دينارا وثلث وللاخت من الاب
مثل ذلك زوج وام واختا لام واختان لاب والتركة خمسة وعشرون دينارا
ونصف وربع المسئلة من عشرة تبسطها ارباعا تكن اربعين وتبسط التركة كذلك
تكن مائة وثلثة فللزوج ثلثة في بسط التركة تكن ثلثمائة وتسعة مقسومة على
بسط المسئلة تكن سبعة دنانير واربعة عشر قيراطا ونصفا وللام سهم في مائة وثلثة
مقسومة على اربعين يكن دينارين وواحد عشر قيراطا ونصفا وللاخت من الام ضعف
ذلك خمسة دنانير وثلثة قراريط وللاختين من الاب والام ضعف ذلك عشرة
دنانير وستة قراريط زوجة وابوان وابنتان والتركة اربعة وخمسون دينارا وربع
وسدس المسئلة من سبعة وعشرين تضربها في اثني عشر وهو مخرج الكسرين تكن ثلثمائة
واربعة وعشرين فاضرب التركة في اثني عشر ايضا تكن ستمائة وثلثة وخمسين وليس
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في بسط التركة واقسمه على بسط المسئلة فيخرج
للزوجة ستة دنانير وحبتان وسبعة اتساع حبة ولكل واحد من الابوين ثمانيه
دنانير وقيراط وثلثا حبه وثلث تسع حبه ولكل بنت ضعف ذلك ستة عشر دينارا
وقيراطان وحبة وثلث حبه وثلثا تسع حبة وان شيت قلت تقسم الاربعة والخمسين

وقسمها على

جدها على المسئلة تخرج للسهم دينارا ان فللزوجة ستة دنانير ولكل واحد من الابوين
ثمانية دنانير ولكل بنت ستة عشر دينارا ثم قل قد بقي سدس وربع دينار وذلك ثمانية
قراريط وحبه فتبسطها حبات تكن خمسة وثلثين تضربها في سهام كل وارث
فللزوجة ثلثة فيها تكن خمسة وسبعين تاخذ من كل سبعة وعشرين حبه تكن حبتين
وسبعة اتساع كما ذكرنا وكذلك الباقين **فصل اخر** زوج وام وست اخوات
متفرقات والتركة ثمانية عشر دينارا وسبعة قراريط وحبه المسئلة من عشرة فاضرب
سهام الزوج في الدنانير الصحاح فاقسمها على المسئلة تخرج بالقسمة خمسة دنانير
وثمانية قراريط ثم ابسط ما فوق الدنانير من جنس اقلها يكن اثنين وعشرين فاضرب
سهام الزوج فيها تكن ستة وستين فاقسمها على عشرة تخرج بالقسم ست حبات وثلثة
اخماس الحبة فيصير للزوج خمسة دنانير وعشرة قراريط وثلثة اخماس حبه وللام سهم
في الصحاح مقسوم على عشرة تخرج دينارا وستة عشر قيراطا ثم اضرب سهمها في اثنين
وعشرين فاقسمه تخرج حبتين وخمسا فيصير للام دينارا وستة عشر حبه قيراطا وحبتان
وخمس حبة وللاختين من الام ضعف ذلك ثلثة دنانير وثلثة عشر قيراطا وحبة وخمسا
حبه وللاختين من الابوين ضعف ذلك سبعة دنانير وستة قراريط وحبتان واربعة
اخماس حبة امراة وام وثلث اخوات متفرقات والتركة احد وعشرون دينارا وثلثة
قراريط ونصف حبة المسئلة من خمسة عشر فاضرب سهام المراة في الصحاح تكن ثلثة وستين
اقسمها على خمسة عشر تخرج اربعة دنانير وخمسا ثم ابسط القراريط ايضا حبات تكن
تسعة عشر فاضرب سهام الزوجة في ذلك تكن سبعة وخمسين فاقسمها على المسئلة تخرج
حبه ونصف حبه وخمس حبه فيصير لها اربعة دنانير واربعة قراريط وحبه ونصف
حبه وخمسا حبه ثم اضرب سهم الام في الصحاح تكن اثنين واربعين فاقسمها على
خمسة عشر تخرج بالقسمة دينارا ان وستة عشر قيراطا وتضربها في بسط الكسور تكن
ثمانيه وثلثين تخرج منها حبة وسدس حبة وعشر حبه فيصير للام ديناران وستة عشر
قيراطا وحبه وسدس عشر حبه وكذلك نصيب الاختين من الام والاخت من الاب

ت

وللاخت من الاب والام ضعف نصيب الزوجة ثمانية دنانير وتسعة قراريط
واربعة اخماس الحبة زوج وابوان وابنتان والتركة عشرون دينارا وثلثة عشر
قيراطا وحبتان احسب على ما قدمنا نصيب الزوج اربعة دنانير وقيراطان
وحبتان وخمس حبة ونصيب الابوين خمسة دنانير ونصف واربعة عشر جزا
من خمسة عشر من حبة ونصيب الابنتين ضعف ذلك احد عشر دينارا وحبة وثلثة
عشر جزا من خمسة عشر من حبة فاذا جمعت ذلك صار المبلغ المذكور فان كانت التركة
اربعة وعشرين دينارا وثمانية قراريط ونصف حبة فاحسب الصحاح كما ذكرنا ثم
ابسط القراريط وما معها ارضا حبات تكن تسعة واربعين وابسط المسئلة ايضا
تكن ثلثين فاضرب سهام كل وارث في بسط القراريط فاقسمه على الثلثين لكل واحد
حبة نصيب الزوج اربعة دنانير وسبعة عشر قيراطا وحبة ونصف حبة وخمسا حبة
ونصيب الابوين ستة دنانير وعشرة قراريط ونصف حبة وثلث وعشر حبة
ونصيب الابنتين ضعف ذلك ثلثة عشر دينارا وحبة وثلثا عشر حبة زوج وابوان
وبنت والتركة عشرون دينارا وسبعة عشر قيراطا وحبتان المسئلة من ثلثة عشر
فنقسم عليها ثلثة عشر دينارا لكل سهم دينارا ثم نبسط السبعة دنانير الباقية
قراريط وتضم اليها السبعة تكن مائة وسبعة وخمسين فتقسمها على ثلثة عشر ونا[خذ]
من مائة وستة وخمسين اثني عشر قيراطا فيكون للزوج بثلثة اسهم دينا[را]
وستة عشر قيراطا وكان من القسمة الاولى ثلثة دنانير وصار له اربعة دنانير
وستة عشر قيراطا وللابوين باربعة اسهم دينارا[ن] وثمانية قراريط وكان لهما اربعة
فصار لهما ستة دنانير و[ثما]نية قراريط وللبنت ستة اسهم ثلثة دنانير واثنا عشر
قيراطا وكان لها ستة دنانير وصار لها تسعة دنانير واثنا عشر قيراطا ويبقى معك
قيراط فتبسطه حبات وتضم اليه الحبتين يكن خمسة تبسطها ارزات تكن عشرين
تقسمها على الثلثة عشر يخرج لكل سهم ارزة وسبعة اخماس من ثلثة عشر من ارزة
وللزوج بثلثة اسهم ثلث ارزات واحد وعشرون جزا تاخذ من ثلثة عشر منها ارزة

يصير معك

يصير معك حبة وثمانية اجزا تضمها الى ماله فيصير اربعة دنانير وستة عشر
قيراطا وحبة وثمانية اجزا من ثلثة عشر من ارزة وللبنت ضعف ذلك فيصير
للابوين ستة دنانير وثمانية قراريط وحبة وارزتان وجزان من ثلثة عشر
من ارزة زوجة وثلث جدات واختان لام واختان لاب المسئلة من احد وخمسين
والتركة ستون دينارا وتسعة عشر قيراطا وحبة وارزة تاخذ من احد وخمسين
لكل سهم دينارا فيكون للزوجة تسعة دنانير ولكل جدة دينارا[ن] وللاختين
من الام اثنا عشر دينارا وللاختين من الاب اربعة وعشرون دينارا ويبقى معك
تسعة دنانير تبسطها قراريط تكن مائة وثمانين تاخذ من مائة ثلثة وخمسين
لكل سهم ثلثة قراريط تبقى معك سبعة وعشرون نضيف اليها التسعة عشر والحبة
وتبسطها حبات تكن مائة وتسعة وثلثين تاخذ من مائة واثنين لكل سهم حبتين
تبقى سبعة وثلثين وتبسطها ارزات وتضيف اليها الارزة التي مع التركة تكن
مائة تسعة واربعين يجي منها ارزتان وسبعة واربعون جزا من احد وخمسين جزا
من ارزة فيصير لكل سهم من سهام المسئلة دينار وثلثة قراريط وحبتان وارزتان
وسبعة واربعون جزا فتضرب ذلك في سهام كل وارث نصيبا ان شا الله تعالى
فالاولى في مثل هذه ان تقسم من غير تصحيح ثم ما حصل للمنكسر عليهم سهامهم من التركة
تقسمه بينهم فتقسم هاهنا على سبعة عشر فهو اخصر لك وما حصل للجدات فتقسمه
بينهن اثلاثا وانما اريتك طريق العمل في البسط لتعرفه فصل منه اخر
امراة وام وثلث اخوات متفرقات والتركة عشرون دينارا لم تقتسموا حتى ماتت
الام وخلفت ابوين وخلفت ايضا خمسة دنانير الاولى من خمسة عشر فاقسم التركة
عليها تكن للزوجة ستة دنانير وللاخت من الام ديناران وثلثان وكذلك للاخت
من الاب وللاخت من الابوين ثمانية دنانير وللام ديناران وثلثان تضمها الى
تركتها تكن سبعة دنانير وثلثين فلابويها ثلث ذلك ديناران وخمسة اتساع
دينار قدر ذلك احد عشر قيراطا وثلث حبة ولكل واحد من ابنتيها مثل ذلك

اربعة

وصار للاخت من الام خمسة دنانير وتسعان وللاخت من الابوين عشرة دنانير
وخمسة اتساع ولو لم تخلف الام شيا صححت المسئلة من خمسة واربعين للمراة منها
تسعة اسهم وللاخت من الام ثمانيه وللاخت من الابوين عشرين وللابوين سهمان
وللاخت من الاب ستة فاضرب سهام كل وارث في العشرين فاقسمه على خمسة واربعين
وان شيت وافقت بينهما فرد المسئلة الى تسعة والتركة الى اربعة وتضرب سهام كل
وارث في اربعة وتقسمه على التسعة عشر تخرج ما ذكرنا **زوج وام** وست اخوات
متفرقات والتركة خمسة وخمسون دينارا لم يقتسموا حتى ماتت الاخت من الاب
والام وخلفت زوجها ومن خلفت وهم الام والاختان من الام والاخت من
الابوين والاختان من الاب وخلفت عشرين دينارا فالاولى من عشرة تقسمه
عليهم لكل سهم خمسة دنانير ونصف فللاخت من الابوين بسهمين احد عشر دينارا
تضمها الى تركتها وهي عشرون يصير احدا وثلثين دينارا تقسمها على مسئلتها وهي
عشرة يصيب السهم ثلثة دنانير وقيراطان فللام من الاولى خمسة دنانير ونصف
ومن الثانية ثلثة دنانير وقيراطان يصير لها ثمانية دنانير واثنا عشر قيراطا
وللاختين من الام من الاولى احد عشر دينارا ومن الثانية ثمانية دنانير
واربعة قراريط فيصير لها سبعة عشر دينارا واربعة قراريط وللاخت من
الابوين من الاولى احد عشر دينارا ومن الثانية تسعة دنانير وستة قراريط
وصار لها عشرون دينارا وستة قراريط وللاختين من الاب ثلثة دنانير وقيراطان
وللزوج الاولة ستة عشر دينارا ونصف وللزوج الثانية تسعة دنانير وستة
قراريط فاذا جمعت القراريط ذلك كان مبلغ التركتين خمسة وسبعون دينارا

فصل منه لغز اذا كانت التركة سهاما من عقار فاضرب اصل سهام
العقار فيما صحت منه المسئلة فما كان فهو جميع سهام العقار واضرب سهام كل وارث
من اصل مسئلته في السهام الموروثة من العقار واضرب سهام الشركا من العقار
في اصل مسئلة الورثة **مثاله** ذلك زوج وام واختان لاب والتركة

ربع وسدس دار المسئلة من ثمانيه وتخرج سهام العقار اثنا عشر فاضربها في المسئلة
تكن ستة وتسعين فهي جميع سهام الدار للشركا سبعة في ثمانية ستة وخمسين
وللزوجة في السهام الموروثة وهي خمسة تكن خمسة عشر وللام سهم خمسة
وللاختين اربعة في خمسة عشرون **زوج وام وابنتان** والتركة سبع وثمن
بستان المسئلة من ثلثة عشر تخرج سهام العقار ستة وخمسون فاضربها في ثلثة عشر
تكن سبع ماية ثمانية وعشرين فسهام الشركا احد واربعون في ثلثة عشر تكون
خمسماية ثلثة وثلثين وللزوج ثلثة في خمسة عشر خمسة واربعون وللام سهمان
في خمسة عشر ثلثون وللابنتين ثمانية في خمسة عشر ماية وعشرون زوجة وابوان
وابن والتركة ثلث وخمس دار وخمس وسبع حمام فالمسئلة من اربعة وعشرين
تضربها في اصل سهام الدار وهي خمسة عشر تكن ثلثماية وستين وتضربها في
اصل سهام الحمام وهي خمسة وثلثون تكن ثمان ماية واربعين فللشركا من
الحمام ثلثة وعشرون في اربعة وعشرين تكن خمسماية واثنين وخمسين فهي
لهم منه ولهم من الدار سبعة مضروبة في اربعة وعشرين تكن ماية ثمانية وستين فهي لهم منها
فللزوجة ثلثة في السهام الموروثة من الدار وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين
وتضربها ايضا في السهام الموروثة من الحمام وهي اثنا عشر تكن ستة وثلثين
وللابوين ثمانية في ثمانيه اربعة وستون فهي لهما من الدار وفي اثني عشر تكن
ستة وتسعين فهي لهما من الحمام وللابن ثلثة عشر في ثمانية ماية واربعة
من الدار وفي اثنا عشر ماية وستة وخمسين سهما فهي من الحمام فقس على هذا
امثاله ان شا الله تعالى وكذلك ان كانت اشيا مما يعد او يوزن او يكال او يذرع
تقسمه على مثل الدنانير والدراهم لا تختلف العمل في هذا والله المعين

فصل من التركات في حساب المجهولات

زوج وام واختان لاب وام اخذ الزوج بميراثه خمسة واربعين دينارا كم كانت التركة
فالباب في ذلك ان تقسم الدنانير التي اخذها على سهامه تخرج بالقسم خمسة عشر

الزكوة
ذكر

فاضربها في سهام المسئلة وهي ثمانية تخرج ماية وعشرين وهي جميع التركة وان شيت
ضربت ما اخذ في سهام المسئلة تكن ثلثماية وستين وقسمت ذلك على سهام الاخر
وان شيت ضربت ما اخذ في سهام باقي الورثة وقسمت ذلك على سهامه فما خرج فهو
باقي التركة وان شيت قلت سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلثان فوجب ان يكون
الباقي خمسة وسبعين وان شيت قلت سهامه من المسئلة ثلثة اثمانها فالتركة
على هذا ماية وعشرون **زوج وابوان** وابنتان اخذ احد الابوين بميراثه ثمانية
دنانير اقسمها على سهامه تخرج اربعة فاضربها في المسئلة وهي خمسة عشر تكن ستين
فكذلك باقي الابواب زوج وام واختان لام واختان لاب اخذ الزوج بميراثه
سبعة دنانير ونصفا اقسمها على سهامه وهي ثلثة تخرج بالقسمة اثنان ونصف
اضربها في المسئلة وهي عشرة تكن خمسة وعشرين وان شيت قلت سهامه من
المسئلة خمسها وعشرها وقد اخذ سبعة ونصفا فالتركة على هذا خمسة وعشرون
فان قال اخذ الاختان من الام ستة دنانير وربعا فقد علمت ان سهميهما من
المسئلة خمسها فاضرب خمسة في ستة وربع تكن احدا وثلثين وربع فهي التركة
وان شيت ضربت ستة وربعا في عشرة وقسمت ذلك على سهمين تخرج ما قلنا
زوجة وجدة وست اخوات مفترقات اخذت الزوجة عشرة دنانير فاضربها
في سبعة عشر واقسم ذلك على ثلثة تخرج ذلك بالقسمة ستة وخمسون دينارا
وثلثان فهو التركة زوجة وابوان وابنتان اخذت الزوجة خمسة عشر دينارا وثلثا
فقد علمت ان سهامها من المسئلة تسعها فاضرب ما اخذت في تسعة تكن ماية ثمانية
وثلثين وان قسمت خمسة عشر وثلثا على ثلثة خرج بالقسمة خمسة وتسع فاذا
ضربت ذلك في سبعة وعشرين كان ذلك ما ذكرناه فان قال اخذت الام خمسة
وعشرين دينارا ونصفا فقسمت ذلك على سهامها يخرج ذلك بالقسمة ستة وربع
وثمن فاضرب ذلك في سبعة وعشرين تكن ماية اثنين وسبعين وثمنا وهو التركة
نوع منه زوج وابوان وابن اخذ الزوج بميراثه ثمانية عشر دينارا ونصفا

واحد الاب

فاخذ الاب اثني عشر دينارا وثلثا اعتبار صحة ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهما
فيما اخذ صاحبه فان استويا فالمسئلة صحيحة واذا ضربت ها هنا صار جميعا
سبعة وثلاثين فاستخرج التركة اذا علمت صحة المسئلة من نصيب ايهما شيت على ما
قدمناه فان قال اخذ الابوين خمسين دينارا واخذت الام خمسة عشر دينارا
فالمسئلة محال **نوع اخر** زوج وام وست اخوات مفترقات والتركة ستة
وخمسون دينارا وثوب اخذ الزوج بميراثه الثوب كم قيمته في عمل ذلك وجوه منها
ان تضرب سهام الزوج في العين تكن ماية ثمانية وستين تقسمه على سهام بقية
الورثة وهي سبعة تكن اربعة وعشرين وهي قيمته فالتركة كلها ثمانون دينارا
اذا قسمتها على عشرة اصاب السهم ثمانية دنانير فللزوج بثلثة اسهم اربعة وعشرون
دينارا وكذلك احد فقد صح الامتحان وان شيت قسمت العين على سهام من
بقي من الورثة تخرج بالقسمة ثمانية تضربه في سهام الزوج وان شيت قلت
سهام الزوج من سهام الباقين ثلثة اسباعها فخذ ثلثة اسباع العين يكن ما
ذكرناه وطريق الجبر يقول نجعل قيمة الثوب شيا مجهولا فاذا اخذ الزوج
بثلثة اسهم وجب ان ياخذ باقي الورثة سبعة اسهم ستين وثلثا وذلك يعدل
العين المذكورة فالشي الواحد منها ثلثة اسباعها فخذ ثلثة اسباع العين تكن
اربعة وعشرين وكذلك ما ذكرناه وان صعب عليك نسبة الشي من الشي
والثلث لبسطها اثلاثا تكن سبعة وتبسط العين اثلاثا وقسمت ذلك على
بسط الاشياء تخرج ما قلناه وهذه طريقة تسلكها في كل ما يصعب عليك
نسبته وان شيت قلت نجعل جميع التركة شيا فاخذ الزوج ثلاثة اعشار
الثوب واخذ الورثة سبعة اعشار الثوب الشي ستة وخمسين دينارا
فكمل الشي بان تزيد عليه مثل ثلثة اسباعه وتزيد على العين مثل ذلك تكن
ثمانين وهي جميع التركة فاذا اسقطت منها العين كان الباقي قيمة الثوب
زوج وابوان وابنتان والتركة احد وسبعون دينارا وعبد اخذت الام بميراثها

تضرب سهمي الام في العين وتقسم ذلك على باقي المسئلة يخرج بالقسمة اربعة
عشر دينارًا وهو قيمة العبد وان شيت فسمت العين على باقي المسئلة يخرج بالقسمة
سبعة فاضربها في سهمي الام تكن اربعة عشر وان شيت قلت تجعل قيمة العبد شيا
فيكون باقي التركة ستة اشيا ونصفًا وذلك يعدل العين فابسطها انصافا واقسم
بسط العين وهو مائة واثنان وثمانون على بسط الاشيا وهي ثلثة عشر تخرج
اربعة عشر وان شيت قلت تجعل التركة شيا فيكون الباقي من سهام المسئلة
ثلثي شي وخمسي شي وذلك يعدل العين فاذا اردت تكميل الشي رددت عليه من
ثلثة عشر وكذلك تزيد على العين جزءها من ثلثة عشر وهي اربعة عشر دينارًا
تكن مائة وخمسة امتحان ذلك ان تضرب سهمي الام في مائة وخمسة تقسمه على خمسة
عشر تخرج بالقسمة اربعة عشر كما قلنا فان كانت بحالها والتركة خمسة وسبعون
دينارا وعبد وخاتم اخذ الزوج العبد واخذت الام الخاتم كم قيمتها تسقط سهامهما
من المسئلة تبقى عشرة تضرب سهام الزوج في العين تكن مائتين وخمسة وعشرين
وتقسمه على ما بقي المسئلة وهو عشرة تخرج بالقسمة اثنان وعشرون دينارا
ونصف وهو قيمة العبد ثم تضرب سهمي الام في العين فيخرج خمسة عشر دينارًا
وهو قيمة الخاتم فضم القيمتين الى العين تكن مائة واثني عشر دينارًا ونصفا
فهو جميع التركة فامتحنها تجد ذلك صوابًا ان شا الله تعالى وبالجبر تجعل قيمة
الخاتم شيا فيكون قيمة العبد شيا ونصفا ويكون باقي ما بقي ما بقي التركة
خمسة اشيا تعدل العين فالشي الواحد خمسة عشر هو قيمة الخاتم فيكون الشي
والنصف اثنين وعشرين ونصفا كما قلنا وان جعلت قيمة العبد شيا كان قيمة الخاتم
ثلثي شي ويكون باقي التركة ثلثة اشيا وثلثا تعدل العين فالشي الواحد ثلثة اعشارها
وهو ما ذكرنا وان شيت بسطت العين اثلاثا وقسمته على بسط الاشيا وهي عشرة
تخرج الاول واذا كان الشي اثنين وعشرين ونصفا فثلثاه خمسة عشر زوجة
وام واختان لام واختان لاب والتركة اربعون دينارًا وثوب وخاتم وعبد

اخذت

اخذت الزوجة الثوب والام الخاتم والاختان من الام العبد تقسم العين على
باقي المسئلة تخرج بالقسمة خمسة فقيمة الثوب خمسة عشر وقيمة الخاتم عشرة
وقيمة العبد عشرون وجميع التركة خمسة وثمانون وتعملها بالابواب كلها وامتحنها
تجدها صوابا **نوع منه** زوج وام وست اخوات متفرقات والتركة خمسة
وثلثون دينارا وثوب اخذته احدى الاختين من الاب والام واخذت معه
ثلثة دنانير فالق ما اخذت من العين واقسم الباقي على سهام باقي الورثة وهي
ثمانية تخرج بالقسمة اربعة دنانير فهي نصيب السهم فللاخت بسهمين
ثمانية دنانير فاذا القيت منها الثلثة دنانير التي اخذتها بقي خمسة دنانير
وهي قيمة الثوب فجميع التركة اربعون دينارًا ومن طريق الجبر تجعل قيمة
الثوب شيا ثم تقول اذا اخذت الاخت بسهمين شيا وثلثة دنانير
وجب لبقية الورثة بثمانية اسهم اربعة اشيا واثني عشر دينارا وذلك
يعدل ما حصل لهم وهو اثنان وثلثون دينارا فالق اثني عشر بمثلها
تبقى اربعة اشيا تعدل عشرين دينارا فقيمة الشي خمسة دنانير
كما قلنا امراة وام واختان لام واختان لاب والتركة سبعون
دينارا ودار احدتها احدى الاختين من الام واخذت معها خمسة
دنانير تقسم الباقي من التركة على سهام من بقي من الورثة نصيب
السهم خمسة دنانير فللاخت عشرة فقد علمت ان قيمة الدار خمسة
وجميع التركة خمسة وسبعون وبالجبر اذا اخذت الاخت للام شيا
وخمسة دنانير وجب ان تاخذ بقية الورثة ستة اشيا ونصفا
واثنين وثلثين دينارا ونصفا يعدل ذلك ما حصل لهم وهو خمسة
وستون فالق المشترك وقابل تخرج قيمة الشي خمسة كما قلنا وطريقة
اخرى تجعل نصيب الام للاخت شيا فقد اخذت به عبدا وخمسة
دنانير فمعلوم ان قيمتها شيا لا خمسة دنانير فضمه الى العين يكن

وهشياء

خمسة وستين دينارا او هي تعدل انصبا الورثة وهي على ما فرضنا سبعة اشيا ونصف
فاسقط الشي بمثله تبقى ستة اشيا ونصف تعدل خمسة وستين دينارا فقيمة
الشي عشرة دنانير وذلك نصيب الاخت للام فاذا اخذت مع الدار خمسة دنانير
بقي قيمة الدار خمسة دنانير فان اخذتها الزوجة وردت دينارين ورددتها
على العين تكن اثنين وسبعين فاقسمها على باقي المسألة وهي اثنا عشر نصيب السهم
ستة دنانير فللزوجة بثلثة اسهم ثلثة عشر دينارا ولما اخذنا الثوب دون
دينارين فقد علمت ان قيمتها عشرون دينارا فردها على العين تكن تسعين فهي
جميع التركة وبالجبر تجعل قيمة الدار شيا فان اخذتها الزوجة بثلثة اسهم وردت
دينارين وجب ان يكون في سهام الورثة اربعة اشيا الا ثمانية دنانير تعدل ذلك
ما بيد الورثة وهو اثنان وسبعون فاجبر بثمانية دنانير وزد مثلها على العين تكن
ثمانين تعدل اربعة اشيا فالشي عشرون كما ذكرنا **زوج وام** وست اخوات متفرقات
والتركة خمسة وخمسون دينارا وعبدا اخذته الام واخذت معه دينارا فقيمته خمسة دنانير
فان كانت اخذته وردت دينارين فقيمته ثمانية دنانير وثلث **امراه** وام وثلث
اخوات متفرقات اخذته الام وردت عليهم دينارين والتركة خمسون دينارا فقيمته
عشرة دنانير فان كانت اخذت معه اربعة دنانير ونصفا فقيمته ديناران ونصف
وان كانت التركة ستين دينارا والعبد اخذته الزوجة وردت عشرة دنانير ورددتها
على العين تكن سبعين تقسمها على اثني عشر يخرج بالقسمة خمسة ونصف وثلث فهو
للسهم فلها بثلثة اسهم سبعة عشر ونصف فقيمة العبد سبعة وعشرون ونصف وبالجبر
تجعل قيمة العبد شيا فقد استحقت المراة بثلثة اسهم شيا الا عشرة دنانير فوجب
ان تبقى بايدي الورثة اربعة اشيا الا اربعين دينارا تعدل ما بيدهم وعشرة دنانير
فالشي كما ذكرنا فان كانت اخذت معه عشرة دنانير كانت قيمته خمسة دنانير ونصفا
نوع منه زوج وام وست اخوات متفرقات والتركة ثلثون دينارا وعبدان
متساويا القيمة اخذت احدى الاختين من الابوين احدهما فاسقط سهمها من المسألة

واسقط

واسقط مثلها بالعبد الاخر تبقى ستة اسهم اقسم العين تخرج للسهم خمسة فقيمة كل عبد
عشرة وبالجبر تجعل كل قيمة عبد عشرة اشيا فاذا اخذت بسهمين شيا وجب ان يكون
لباقي الورثة اربعة اشيا وذلك يعدل ما معهم وهو شي وثلثون دينارا فالق المشترك
فيعدل الشي عشرة دنانير كما قلنا فان كانت اخذته واخذت معه ثلثة دنانير فاسقط
الثلثة من الثلثين واسقط مع العبد الاخر مثل ذلك تبقى من التركة اربعة وعشرون
دينارا تقسمها على فاضل السهام وهي ستة تخرج بالقسمة اربعة فلكل اخت ثمانية
فقيمة العبد خمسة وبالجبر اذا اخذت بسهمين شيا وثلثة دنانير وجب ان ياخذوا
اربعة اشيا واثني عشر دينارا تعدل ذلك شيا وسبعة وعشرين دينارا فالق المشترك
من الجهتين يبقى ثلثة اشيا تعدل خمسة عشر دينارا فالشي خمسة كما قلنا وان كانت
اخذته وردت ثلثة دنانير فتكون العين ستة وثلثين لستة اسهم فللاخت اثنا عشر دينارا
وقيمة كل شي خمسة عشر والتركة ستون دينارا امراة وام واختان لام واختان لاب
وام والتركة اربعون دينارا وثلثة اثواب قيمتها سوا اخذت الزوجة احدها
اسقطت سهامها ومثليها للثوبين الاخرين يبقى من المسألة ثمانية اقسم عليها العين
تخرج خمسة فهو للسهم فقيمة كل ثوب خمسة عشر وجميع التركة خمسة وثمانون دينارا
وبالجبر تجعل قيمة كل ثوب شيا فيجب ان يكون لباقي الورثة ثلثة اشيا وثلثان وذلك
يعدل شيين واربعين واربعين دينارا **فالق شيين** منها تبقى اربعون دينارا
تعدل شيين وثلثين فقيمة الشي خمسة عشر فان كانت اخذت معه دينارين فالق
الاثواب وستة الدنانير بسبعة اسهم واقسم بقية التركة على بقية السهام تخرج للسهم
اربعة دنانير وربع فللزوجة اثنا عشر دينارا ونصف وربع فتعلم ان قيمة الثوب
عشرة دنانير ونصف وربع وجميع التركة اثنان وسبعون دينارا وربع فان
قال ردت معه خمسة دنانير فاجمع المردود مع الثلثة الاثواب تكن خمسة عشر ورد
على اربعين تكن خمسة وخمسين اقسمها على ثمانية تخرج للسهم ستة دنانير وسبعة اثمان
فللزوجة عشرون دينارا ونصف وثمن ترد عليه ما ردت تكن خمسة وعشرين

ونصفا وثمنا وهي قيمة كل ثوب وجميع التركة مائة وستة عشر دينارا وسبعة اثمان
فاذا قسمتها على السبعة [illegible] اصاب كل سهم ستة دنانير وسبعة اثمان كما قلنا ومتى
اسقطت مع باقي **الفرائض** مثل سهام الاحد فلم يبق من المسئلة شي فالسؤال محال الا انه لابد
ان يبقى منها ما يقابل [illegible] مثال ذلك امراة وابوان وابنتان والتركة عشرون
دينارا واربعة اعبد قيمتهم [illegible] اخذت احدى الابنتين بميراثها احد العبيد فهذا
محال وكذلك ان قال اخذ احد الابوين عبدا وخمسة دنانير فافهم ذلك حتى لا
يلقى عليك مسائل مستحيلة لا تصح **نوع منه** زوج وابوان وابنتان والتركة
ثلثون دينارا وعبدان بينهما ثلثة دنانير اخذت الام بميراثها العبد الادون
فاسقطه واسقط مثله من الاخرين [illegible] سهامه ورد الفاضل بينهما على العين تكن
ثلثة وثلثين دينارا تقسمها على باقي المسئلة وهي احد عشر يخرج للسهم ثلثة وللام ستة
دنانير فهو قيمة الادون وقيمة الارفع تسعة وجميع التركة خمسة واربعون فامتحنه
تجده صوابا وبالجبر تجعل قيمة الارفع شيا وثلثة دنانير فيكون لباقي الورثة ستة
اشيا ونصف يعدل ثلثة وثلثين دينارا وشيا فالق الشي بمثله وعدل تخرج الشي ستة
كما قلنا وان شئت جعلت قيمة الارفع شيا فيكون قيمة الادون شيا الا ثلثة دنانير
وتستحق الورثة ستة اشيا ونصفها الا تسعة عشر دينارا ونصفا يعدل ذلك ثلثين دينارا
وشيا فاجبر والق المشترك تبقى خمسة اشيا ونصف تعدل تسعة واربعين دينارا
ونصفا فالشي تسعة دنانير فهو قيمة الارفع وقيمة الادون ستة دنانير كما قلنا
فان اخذت الارفع فالق الاخر وثلثة دنانير واقسم الباقي على احد عشر تخرج للسهم
ديناران وخمسة اجزاء من احد عشر من دينار فللام بسهميها اربعة دنانير وعشرة اجزاء
قيمة الارفع وقيمة الادون [illegible] وعشرة اجزاء وجميع التركة ستة وثلثون دينارا
[illegible] اجزاء فاذا قسمتها [illegible] ثلثين دينارا وبسط الباقي اجزاء يكن
[illegible] وسبعين لكل سهم خمسة [illegible] **زوج وام** واختان لاب ولم واخت لام
والتركة ثلثون دينارا وثوبان [illegible] الام الارفع فاجعل الادون

ثوبا وكان الام اخذت ثوبا ودينارين فالق مثل ذلك من التركة تبقى ثمانية وعشرون
تقسمه على باقي التركة وهي سبعة يخرج اربعة وهي نصيب الام وهو قيمة الارفع وقيمة
الادون ديناران وجميع التركة ستة وثلثون وبالجبر لما استحقت الام ثوبا ودينارين
استحق باقي الورثة ثمانية اثواب وستة عشر دينارا تعدل ثلثين دينارا وثوبا فالق
المشترك يبقى اربعة عشر دينارا تعدل سبعة اثواب فالثوب ديناران كما قلنا فان
كانت اخذت الثوب الادون فرد خمسة دنانير اذا سويت بين الثوبين على ادونهما
كانت التركة اثنين وثلثين دينارا وثوبين واذا ذهب للام خمسة دنانير صار مع
الورثة سبعة وثلثون دينارا فاسقط ثوبا الا خمسة دنانير يبقى اثنان واربعون
دينارا اقسمها على باقي السهام سبعة يخرج بالقسمة ستة دنانير فهو ميراث الام
فقيمة الادون احد عشر وقيمة الارفع ثلثة عشر **وطريق اخر** لما استحقت
الام بسهمها ثوبا الا خمسة دنانير استحق جميع الورثة تسعة اثواب الا خمسة واربعين
دينارا وذلك يعدل التركة وهي ثوبان متساويان واثنان وثلثون دينارا فاجبر
وقابل والق المشترك يبقى سبعة اثواب [illegible] سبعة وسبعين دينارا فالثوب الادون
احد عشر كما قلنا وان كانت الاثواب ثلثة بين كل ثوب ديناران فاخذت الام
الادون فسو بين قيمة الاثواب على ادونها يصير معك في التقدير ستة وثلثين دينارا
وثلثة اثواب متساوية فاعمل على ما قدمناه يخرج قيمة الادون ستة وقيمة الاوسط
ثمانية وقيمة الارفع عشرة والتركة اربعة وخمسون دينارا امراة وابوان وابنتان
والتركة ثلثون دينارا وعبدان بينهما خمسة دنانير اخذت الزوجة الادون
فقيمته خمسة وقيمة الارفع عشرة فان قال اخذت الارفع كان محالا لانك اذا عملت
خرجت قيمة الشي خمسة دنانير ولا يكون للادون قيمة حينئذ فان كانوا ثلثة اعبد بين
كل عبد خمسة دنانير اخذها الاب الادون فيكون الاوسط عبدا وخمسة دنانير والاعلى
عبدا وعشرة دنانير ويصير التركة في التقدير [illegible] واربعين دينارا وثلثة اعبد متساوين
فاسقط سهام الاب ومثلها للاخرين [illegible] الاخرين وبقي خمسة عشر تقسم عليها **تخرج**
العبد

بالقسمة ثلثة فنصيب للاب اثنا عشر وهو قيمة الادون والاوسط سبعة عشر
والاعلى اثنان وعشرون وجميع التركة احد وثمانون ولو اخذت احدا لابنتين
العبد الارفع فتصير التركة في التقدير خمسة عشر دينارا وثلثة دنانير اعبد فاذا
اسقطت سهام البنت ومثلها بقي ثلثة تقسم على الخمسة عشر تخرج بالقسمة خمسة
فللبنت اربعون وهي قيمة الارفع وجميع التركة مائة وخمسة وثلثون **نوع منه** زوج
وابنان والتركة ثلثة اثواب الارفع يفضل على الاوسط بثمانية دنانير والاوسط
يفضل على الادون بدينارين اخذ الزوج الثوب الاوسط تجعل الادون تكن التركة
ثلثة اثواب واثني عشر دينارا فاسقط للزوج ثوبا ودينارين بسهمين واسقط
مثلها باربعة اسهم تبقى سهمان لستة دنانير فهي قيمة الاوسط وقيمة الادون
اربعة وقيمة اربعة عشر وجميع التركة اربعة وعشرون وبالجبر اذا اخذ الزوج وله
الربع ثوبا ودينارين كان جميع التركة اربعة اثواب وثمانية دنانير تعدل ذلك
ثلثة اثواب واثنا عشر دينارا فاذا القيت المشترك بقي ثوب يعدل اربعة دنانير
فهو الادون كما قلنا وان شئت قلت التركة ثلثة اثواب واثنا عشر دينارا للزوج
ربعها ثلثة ارباع ثوب وثلثة دنانير تعدل ما اخذه وهو ثوب وديناران
فالق المشترك يبقى ربع ثوب يعدل دينارا فالثوب اربعة وان جعلت الارفع ثوبا
كانت التركة ثلثة اثواب الا ثمانية عشر دينارا للزوج ربعها ثلثة ارباع ثوب الا اربعة
دنانير ونصفا يعدل ما اخذ وهو ثوب الا ثمانية دنانير فاجبر وقابل والق المشترك
يبقى ربع ثوب يعدل ثلثة دنانير ونصفا فالثوب اربعة عشر دينارا **نوع اخر**
ابنان والتركة ثوبان بينهما ديناران اخذ احدهما ثلثة ارباع الارفع فسوّ بينهما على
قيمة الادون تكن التركة ثوبين ودينارين لكل ابن ثوب ودينار وقد اخذ ثلثة
ارباع الارفع وقدره ثلثة ارباع ثوب ونصف دينار على ما فرضناه يعدل ثوبا ودينارا
يبقى ربع ثوب يعدل نصف دينار فالثوب ديناران وهو الادون والارفع اربعة
وان شئت قلت تجعل الارفع ثوبا فالتركة ثوبان الا دينارين فللابن نصفها ثوبا

الا دينارا يعدل ما اخذه وهو ثلثة ارباع ثوب واجبر بالدينار وزده على المعادل
وقابل والق المشترك يبقى دينار يعدل ربع ثوب فالثوب اربعة كما قلنا فان قال
اخذ ثلثة ارباع الادون وثلث الارفع فقل التركة ثوبان وديناران لكل واحد
ثوب ودينار فاذا اخذ ثلثة ارباع الادون وهو ثلثة ارباع ثوب وثلثا الارفع وهو
ثلث ثوب وثلثا دينار صار معك ثوب ونصف سدس ثوب وثلثا دينار يعدل ثوبا
ودينارا فالق المشترك يبقى ثلث دينار يعدل نصف سدس ثوب فالثوب اربعة
فهو الادون والارفع ستة ابنان وثوب وخاتم اخذ احدهما ثلثة ارباع الثوب
وثلث الخاتم فمعلوم انه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب بازاء سدس
الخاتم والثوب كله بازاء الخاتم فاجعل قيمة الخاتم اي عدد شئت واجعل قيمة الثوب
ثلثيه يصح فان قال اخذ ثلثي الثوب ونصف الخاتم كان محالا ثلثة بنين وثوب
وخاتم وعبد اخذ احدهم سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد فاجعل قيمة
الخاتم اثني عشر وقيمة الثوب اثني عشر فان قال اخذ سدس الثوب وربع الخاتم وذلك
خمسة دراهم بقي له منها ثلثة دراهم وذلك مثل ثمن قيمتها لان له ثلثها ومعه من
العبد زيادة سدس فسدس العبد يعدل ثمن الثوب والخاتم والعبد كله يعدل
مثل ثلثة ارباعها فقيمته اذا اثنا عشر ولو جعلت قيمة كل واحد من الخاتم والثوب
اكثر من اثني عشر واقل جاز بعد ان يكونا متساويين وهذه طريقة غريبة فتفهمها
وقس عليها امثالها **زوج وابوان** وابنتان والتركة عشرة دنانير واربعة
اثواب اخذ الزوج نصف ثوب وثلث اخر وربع الثالث وخمس الرابع اجمع
مخارج هذه الكسور تكن اربعة عشر فللزوج خمسها سهمان واربعة اخماس
وقد اخذ اربعة اسهم بقي عليه سهم وخمسين فهي تعدل الدينارين اللذين كان
يستحقها من العين وقيمة السهم نصفها وثلثها وذلك دينار وثلثا دينار وقيمة
جميع الثياب ثلثة وعشرون دينارا وثلث فزد عليها العين نصيب الزوج من ذلك
ستة دنانير وثلثا دينار فقيمة الثوب الذي اخذ نصفه ثلثة دنانير وثلث وقيمة الثاني

خمسة دنانير وقيمة الآخر ستة وثلثان وقيمة الرابع ثمانية وثلث فاعتبرها لتعرف صحتها
زوج وام واخت لاب وام والتركة ثلثة اثواب بين كل ثوبين ديناران اخذت
الام خمس الارفع وربع الاوسط وثلث الادون اجعل الادون ثوبا تكن التركة
ثلثة اثواب وستة دنانير حصة الام منها ثلثة ارباع ثوب ودينار ونصف فاحفظه
وقد اخذت ثلثا الادون وكنا فرضناه ثوبا فثلثه ثلث ثوب وربع الاوسط وكنا
فرضناه ثوبا ودينارين فربعه ربع ثوب ونصف دينار وخمس الاعلى خمس ثوب واربعة
اخماس دينار فجميع ما صار لها سبعة واربعون جزءا من ستين جزءا من ثوب ودينار
وثلثة اعشار دينار يعدل ما حفظته فالق المشترك يبقى ثلث عشر ثوب يعدل
خمس دينار والثوب يعدل ستة دنانير وذلك قيمة الادون فالاوسط ثمانيه والارفع
عشرة وجميعها اربعة وعشرون فاذا اخذت خمس الاعلى دينارين وربع الاوسط
دينارين وثلث الادون دينارين صار لها ستة دنانير وهو قدر ميراثها
خمس بنين وثلثة اثواب بين كل ثوبين ثلثة دنانير اخذ احدهم سدس الادون
وثلث الاوسط وتسع الارفع اجعل الادون ثوبا فتكون التركة ثلثة اثواب وتسعة
دنانير فاذا اخذ من الادون سدس ثوب ومن الاوسط ثلث ثوب ودينارا
ومن الارفع تسع ثوب وثلثي دينار ضربت ذلك في عدد البنين وهم خمسة تكن
ثلثة اثواب ونصف تسع ثوب وثمانية دنانير تعدل التركة وهي ثلثة اثواب
وتسعة دنانير فيبقى دينار يعدل نصف تسع ثوب فالثوب ثمانية عشر وهو قيمة
الارفع والاوسط خمسة عشر والادون اثنا عشر وان شئت فابلت بما صار للابن
وهو خمس الثلثة اثواب وتسعة دنانير وذلك ثلثة اخماس ثوب ودينار واربعة
اخماس دينار تخرج ما قلنا ثلثة بنين وترك عشرة دنانير وعبدين بينهما دينار اخذ
احد البنين نصف الارفع وثلث الادون تسلك الطرق المتقدمة تخرج قيمة
الادون تسعة عشر والارفع عشرون والتركة تسعة واربعون لكل ابن ستة عشر
وثلث وهو نصف الارفع وثلثا الادون ثلثة اخوة وثلثة اثواب بين كل ثوبين

ديناران

ديناران اخذ احدهم ربع الاعلى وثلث الاوسط ونصف الادون تخرج لك قيمة
الارفع ثمانية والاوسط ستة والادون اربعة نوع منه لغز زوج وام واخت لاب
وام والقيمة ثوبان مختلفا القيمة قيمتهما جميعا مائة اخذت الام تسعي الارفع
وخمسي الادون فاجعل قيمة الادون شيا تكن الارفع مائة الا شيا فخذ تسعيه وخمسي
الادون واجمعهما تكن ثمانية اجزاء من خمسة واربعين من شي واثنان وعشرون دينارا
وتسعا دينار يعدل حصتها من التركة وهو خمسة وعشرون دينارا فالق المشترك يبقى
ديناران وسبعة اتساع تعدل ثمانية اجزاء من خمسة واربعين من شي فقيمة الشي
الكامل خمسة عشر دينارا وخمسة اثمان وهو قيمة الادون وقيمة الارفع
اربعة وثمانون وثلثة اثمان ومما يسهل الشي عليك ما يعدل الشي في هذا ان تضرب
اثنين وسبعة اتساع في خمسة واربعين وتقسم ذلك على ثمانية تخرج ما قلنا
نوع لغز ابوان وابنتان وترك عشرة دنانير وثوبا اخذت احدى الاختين (بنتين)
ميراثها الثوب وخمس قيمته من العين فاجعل قيمة الثوب شيا تكن ميراثها شيا
وخمسا وتستحق باقي الورثة شيين وخمسين وذلك يعدل ما صار لهم وهو عشرة
الا خمس شي فاجبر يصير العشرة يعدل شيين وثلثة اخماس فابسط ما معك اخماسا
يصير الاشيا ثلثة عشر فاجعلها قيمة الدينار ويصير الدنانير خمسين فاجعل قيمة الشي
فتكون التركة مائة وثمانين فاذا اخذت البنت الشي وخمسه وذلك ستون
هو ميراثها وان شئت قلت تجعل ميراث البنت شيا فتكون قيمة الثوب خمسة اسداس
شي فتكون التركة عشرة دنانير وخمسة اسداس شي تعدل انصبا الورثة
وهي على ما فرضناه ثلثة اشيا فالق المشترك يبقى عشرة يعدل شيين وسدسا فابسطها
اسداسا تكن ثلثة عشر فهي قيمة الدينار وابسط الدنانير اسداسا تكن ستين فهي
نصيب البنت وقد كنت جعلت الثوب خمسة اسداس شي فهو خمسون كما بينا فان
قال اخذت الثوب وردت مثل خمس قيمته فاجعل الثوب شيا تكن التركة عشرة
فحصة البنت اربعة اخماس شي وحصة باقي الورثة عشرة دنانير وخمس يعدل

وهي على ما فرضته للبنت شي وثلثة اخماس فالق المشترك يبقى شي وخمسان
يعدل عشرة فابسط واقلب يصير قيمة الشي خمسين وقيمة الدينار سبعة والتركة
مائة وعشرون فاذا اخذت الثوب وقيمته خمسون الا خمسه حصل لها اربعون وهي
ثلثا ميراثها وبالطريقة الاخرى تجعل نصيب البنت شيا فقيمة الثوب شي وربع
شي والتركة عشرة دنانير وشي وربع شي تعدل انصبا الورثة وهي ثلثة فالق المشترك
يبقى شي وثلثة ارباع تعدل عشرة فابسط وحوّل يكن ما ذكرنا **نوع اخر** زوج
وام وست اخوات متفرقات اصاب الزوج بميراثه عشرة دنانير وعشر التركة
يسقط عشر المسئلة من سهام الزوج يبقى اسان ثم تضرب العشرة دنانير في المسئلة تكن
مائة وتقسمها على اثنين تخرج خمسون وهي التركة وحق الزوج خمسة وعشرون وهي عشر
التركة وعشرة دنانير وبالجبر تجعل التركة شيا وتضرب فيها سهام الزوج تكن ثلثة
اشيا تقسمها على المسئلة تخرج ثلثة اعشار شي فهو للزوج يعادل به ما اخذ وهو عشر
شي وعشرة دنانير فالق المشترك يبقى خمس شي يعدل عشرة فالشي يعدل خمسين كما
قلنا فان قال احد عشر دنانير الا عشر التركة فزد على سهامه سهما يكن اربعة وتقسم
الثمانية عليها تكن خمسة وعشرين فهو التركة للزوج منها سبعة ونصف وهي عشرة
دنانير الا عشر التركة كما شرط وبالجبر يصير معك ثلثة اعشار شي تعدل عشرة الا عشر
شي فاذا جبرت عدلت العشرة خمسي شي فالشي خمسة وعشرون فان قال اصابه
عشرة دنانير الا نصف التركة ونصف المسئلة على سهامه تكن ثمانية تقسم المائة عليها
تكن اثني عشر ونصفا وهو التركة نصيب الزوج منها ثلثة دنانير وثلثة ارباع وهي
عشرة الا نصف التركة ستة وربعا فان قال اصابه ثلثا التركة الا عشرة دنانير اسقط
سهامه من ثلث التركة تبقى ثلث سهم تقسم [illegible]ية عليها تخرج ثلثمائة وهو التركة
وبالجبر تجعل التركة شيا وتضـ[illegible]ها سهام الزوج وتقسمها على المسئلة تكن ثلثة اعشار
شي تعدل ما ذكر وهو ثلث شي الا عشرة [illegible]نير وقابل يبقى معك ثلث عشر شي تعدل
عشرة دنانير فالشي ثلثمائة كما قلنا **فصل اخر** فان ترك زوجا وثلثة

بنين فخذ

بنين فاخذ الزوج بميراثه ودين له على الميت ثلث التركة بان ذلك ان تسقط
سهمه من المسئلة يبقى ثلثة اسهم وهي ثلث التركة فزد عليها مثل نصفها لتكمل المال تكن
اربعة ونصفا فاضعفها ليزول الكسر تكن تسعة الدين من ذلك سهم والميراث ثمانية
لكل واحد سهمان زوجة وبنت واخ اخذت المراة بميراثها ودينها ربع التركة المسئلة
من ثمانية تسقط سهما تبقى سبعة تحتاج ان تزيد عليها ثلثها لانها ثلثة ارباع المال فتضربها
في ثلثة **تكن احدى وعشرين** تزيد عليها ثلثها يصير ثمانية وعشرين الدين
من ذلك اربعة والميراث اربعة وعشرون للمراة ثمنها ويصير لها ثمنها سبعة وهي ربع
المال ابنان وبنت اخذت البنت بميراثها ودينها ثلث التركة من ستة الدين سهم اربعة
اخوة اخذ احدهم خمسة اتساع التركة بميراثه ودينه اسقط سهمه من التركة يبقى ثلثة
فهي اربعة اتساع المال فزد عليها مثلها ومثل ربعها فاضربها في اربعة تكن اثني عشر
فزد عليها مثلها خمسة عشر تكن سبعة وعشرين فهي التركة الدين من ذلك احد عشر
زوجة وابن اخذت الزوجة ثلث المال ودرهما فاسقط سهمها من المسئلة تبقى سبعة فهو
ثلثا المال الا درهما فزد عليه درهما تكن ثمانية فهو ثلثا المال فزد عليها مثل نصفها
تكن اثني عشر اخذت المراة خمسة دراهم درهما بالميراث واربعة بالدين فان قال
اخذت ثلثا المال الا درهما فانقص من السبعة درهما تبقى ستة فهو ثلثا المال والمال
تسعة الدين منه درهم فان قال اخذت ثلث المال الا عشرة فاجعل المسئلة من ثمنه
وخمسين اعزل منها الثمن سبعة تبقى سبعة واربعون فهذا ثلثا المال وعشرة
دراهم فانقص منه عشرة تبقى تسعة وثلثين فهو ثلثا المال فالمال اذا ثمانية وخمسون
ونصف اخذت المراة ثلثها الا عشرة دراهم وذلك تسعة دراهم ونصف فالميراث
سبعة والدين درهمان ونصف فان قال [illegible] المال ومثل ثلث الدين فاجعل
الدين شيا ورده على المسئلة تكن ثمانية وشيا [illegible] الميت ثم انقص منه الدين
وميراثها تبقى سبعة فهذا هو حصة الابن وذلك [illegible] المال الا ثلث الدين فزد عليها ثلث
الدين تكن سبعة وثلث شي فهذا ثلث المال فزد عليه مثل نصفها لتكمل المال تكن عشرة

ونصفا ونصف شي فقابل به ثمانية وشيا والق المماثل يبقى نصف شي يعدل درهمين
ونصفا فالشي يعدل خمسة دراهم فهو الدين فرده على المسلة تكن ثلثة عشر فهو المال
وقد اخذت سته فهي ثلثا المال وثلث الدين فان قال اخذت ثلثا المال الا مثل ثلثا الدين
فالسبعة الباقية ثلثا المال ومثل ثلثا الدين فانقص منه ثلثا الدين يبقى سبعة الا ثلث
شي زد عليها مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصفا الا نصف شي تعدل ثمانية دراهم وشيا
وتقابل به تخرج الشي درهما وثلثي درهم وهو الدين والتركه تسعة وثلثان **زوج وام
وثلث اخوات** مفترقات اخذت الام ميراثها ودينها ربع المال ومثل ثلث دينها
واخذت الاخت للام ميراثها ودينها ثلث المال ومثل ربع دينها المسلة من تسعة فاجعل
دين الام دينارا ودين الاخت شيا ودرهما على انصبا الورثة تكن تسعة انصبا ودينارا
وشيا فهذا التركه وقد اخذت الام نصيبا ودينارا وذلك ربع التركه وثلث دينها
فانقص ثلث الدين بما اخذته يبقى نصيب وثلثا دينار وذلك ربع التركه فاضربه
في اربعه يكن اربعة انصبا ودينارين وثلثين تعدل تسعة انصبا ودينارا وشيا
فعدل يبقى خمسة انصبا وشي يعدل دينارا وثلثين فالدينار منها يعدل ثلثة انصبا
وثلثة اخماس شي فاسقط اسم الدينار من المسلة واجعل قيمته مكانه فتصير التركة
اثني عشر نصيبا وشيا وثلثة اخماس شي فاعط الاخت من الام نصيبا من الام وشيا
وذلك ثلث التركه ومثل ربع دينها فانقص ربع دينها يبقى نصيب وثلثة ارباع
شي فذلك ثلث التركه فاضربه في ثلثة وقابل به التركه على ما فرضت ثانيا والق المشترك
يبقى تسعة انصبا تعدل ثلثة عشر جزا من عشرين جزا من شي فابسط الانصبا اجزا عشرين
تكن مائة وثمانين فهي الشي والنصيب ما معك من اجزا الشي وهو ثلثة عشر وقيمة الدينار
وعلى هذا مائة وسبعة واربعون سهما فجميع التركه اربعمائة واربعة واربعون للام من ذلك
نصيب بميراثها وذلك ثلثة عشر سهما ودينار بدينها وذلك مائة وسبعة واربعون فصار
لها مائة وستون وهي ربع المال ومثل ثلث الدين وللاخت من الام مائة وثلثة وتسعون وهو
مثل ثلث المال ومثل ربع الدين **زوج** وابن والتركه ثمانية دنانير فاخذ الزوج بميراثه راجع مقابل

وثلثي دينه

وثلثي دينه اربعين دينارا كم كان دينه فاجعل الدين شيا يكن الميراث مائة غير شي
فللزوج منها خمسة وعشرون الا ربع شي ثم ارجع الى الاربعين فاسقط منها ثلثي شي
يبقى اربعون الا ثلثي شي فهذا ميراثه وهو يعدل خمسة وعشرين دينارا الا ربع شي فاجبر
الاربعين بثلثي شي وقابل والق المشترك يبقى خمسة عشر دينارا يعدل ربع شي وسدس
شي والشي كله ستة وثلثون دينارا وهو الدين والميراث اربعة وستون له من ذلك ستة
عشر وذلك مع ثلثي دينه اربعين فان قال اخذ بدينه وثلث ميراثه اربعين فاجعل الدين
شيا يكن ما بقي من الاربعين ثلث ميراثه فاضربه في ثلثة تكن مائة وعشرين الا ثلثة اشيا
يعدل ذلك خمسة وعشرين غير ربع شي فاذا جبرت وقابلت بقي شيان وثلثة ارباع
شي تعدل خمسة وتسعين فالشي من ذلك اربعة اجزا من احد وعشرين من ذلك اربعة وثلثون
دينارا وستة اجزا من احد عشر من دينار فهذا دين الزوج والموروث خمسة وستون
دينارا وخمسة [illegible] الاخ من ذلك ستة عشر [illegible] لعزا فاذا ضممت ثلث
ميراثه الى دينه كان ذلك اربعين فان قال [illegible] ثلثي دينه الا دينارين وثلثي ميراثه
ودينارا وكان ذلك اربعين فالق ثلثي شي الا دينارين من اربعين دينارا فيبقى اثنان
واربعون الا ثلثي شي فهذا ثلثا ميراثه ودينار فجميع ميراثه احد وستون دينارا ونصف
غير شي يعدل ذلك خمسة وعشرين الا ربع شي فاذا جبرت بقي ثلثة ارباع شي تعدل
ستة وثلثين ونصفا فالشي ثمانية واربعون دينارا وثلثان فهو الدين فيكون الميراث
احد وخمسين وثلثان ربع ذلك اثنا عشر وخمسة اسداس الميراث فخذ ثلثيها
ودينارا تكون تسعة دنانير وخمسة اتساع دينار وخذ ثلثي دينه الا دينارين وذلك
ثلثون واربعة اتساع فيكون للجميع اربعين دينارا كما قال السايل ابوان وابنتان
اخذت الام بميراثها ودينها سدس التركه ومثل ثمن نصيب احد البنتين واخذت
احدا البنتين **بميراثها** ودينها نصف التركه الا مثل ربع نصيب الام فالقياس في
ذلك ان تجعل التركه ستة دراهم وشيا ودينارا ودين الام شيا ودين البنت دينارا
ثم تعطي الام دينها وميراثها وذلك شي ودرهم فهذا سدس التركه ومثل ثمن

الزوج

نصيب احدى البنتين فاسقطت منه ثمن نصيب بنت ربع درهم فيبقى معها شي وثلثة
ارباع درهم فاضربه في ستة تكن ستة اشيا واربعة دراهم ونصفا يعدل ذلك التركة
المعروضة وهي ستة دراهم وشي ودينار فالق المشترك تبقى خمسة اشيا تعدل
دينارا ودرهما ونصفا وقيمة الشي خمس ذلك وهو خمس دينار وثلثة اعشار درهم ودينارا
وخمسا فاحفظه ثم اعط البنت دينها وارثها دينارا ودرهمين وذلك نصف التركة الا
مثل ربع نصيب الام فزد على ذلك ربع نصيب الام وهو ربع درهم واضعفه وقابل ما
حفظت واسقط واقلب يكن الدينار تسعة والدراهم اربعة فقيمة الشي ثلثة وهو دين
الام وقيمة الدينار تسعة وهو دين البنت فكل درهم اربعة وهو نصيب كل وارث
والميراث اربعة وعشرون وجميع التركة ستة وثلثون فان **قال** اخذت الام
ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم نصف التركة فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم
فيصير مع الام خمسة دراهم وسدس شي تعدل نصف التركة فاضعفه وقابل به التركة
يخرج الشي سبعة دراهم ونصفها وهو الميراث فنصيبها ستة دراهم وربع وذلك
نصف التركة وان شيت فاسقط دين الام وارثها من التركة يبقى خمسة اسداس
شي فهذا نصف التركة فبقي وثلثان يعدل شيا وخمس دراهم فالشي يعدل
سبعة ونصفا كما قلنا فان **قال** اخذت الجلتين بميراثها ودينها وهو خمسة
دراهم ثلثة اسباع التركة فخذ اقل عدد له سبع وثلث من اجل فرض البنت وما
اخذت وذلك احد وعشرون فاسقط ثلثها وهو فرض البنت واضرب الباقي في الدين
تكن سبعين فاقسمها على الفضل ما بين الثلث والثلثة الاسباع وذلك اثنان تخرج
بالقسمة خمسة وثلثون وذلك جملة التركة تحصل للبنت خمسة عشر بالدين والميراث
نوع اخر فان قال اخذت الام بميراثها ودين الميت عليها سبع التركة فاسقط
سهم الام من الفريضة يبقى خمسة اضربها في مخرج السبع تكن خمسة وثلثين فذلك
الميراث ثم اسقط سبع السبعة فاضرب الباقي في المسئلة تكن ستة وثلثين فهي جملة
التركة والدين من ذلك درهم والحاضر خمسة وثلثون فاذا احتسب على الام

من ميراثها

من ميراثها بدرهم بقي لها خمسة دراهم وهو سبع المال الحاضر وبالجبر تجعل
الميراث سبعة والدين شيا فتصير التركة سبعة وشيا ثم تقول اذا اخذت الام سبع
المال وهو درهم مع الدين الذي عليها وهو شي صار ذلك سدس التركة فاضربه في
ستة تكن ستة دراهم وستة اشيا تعدل سبعة دراهم وشيا فيبقى خمسة اشيا تعدل
درهما فالشي خمس درهم وذلك الدين وجميع التركة سبعة دراهم وخمس فابسطها
اخماسا تكن ستة وثلثين كما قلنا وان شيت قلت اخذت الام درهما وهي ستة دراهم
هي خمسة اسداس المال فزد عليها مثل خمسها ليكمل المال تكن سبعة دراهم
وخمسا فقد عاد الى الاول فان **قال** اخذت احدا البنتين بميراثها ودين عليها
ربع التركة فان الحاضر ثمانية والدين درهم وقد حصل لها ثلثة دراهم وهي
ثلث التركة واخذت درهمين وهي ربع الحاضر فان **قال** اخذنا الام تسع



العين واخذت احدا البنتين ربع العين فالعين مائة وثمانية ودين الام احد عشر
ودين البنت تسعة عشر فاخذت الام تسع العين وذلك اثنا عشر فاحتسب عليها
بدينها فصار ثلثة وعشرين وهو سدس العين والدين واخذت البنت ربع العين
سبعة وعشرين واحتسب عليها بدينها فصار ستة واربعين وهو ثلث التركة العين
والدين فان **قال** اخذت الام بميراثها ودين عليها قدره خمسة دراهم عشر التركة
فاجعل التركة شيا وخمسة دراهم واعط الام عشر الحاضر وهو عشر شي فيصير معها
خمسة دراهم وعشر شي يعدل سدس التركة فاضربه في ستة وقابل به شيا وخمسة
دراهم تبقى خمسا شي تعدل خمسة وعشرين فالشي التام اثنان وستون ونصف
وهو الحاضر فاذا اخذت الام عشره ستة وربعا صار مع الدين الذي عليها احد عشر
وربعا وهو سدس التركة امراة وام وابنتان واخت لاب اخذت الام بميراثها ودين
عليها تسع العين فاخذت بميراثها ودين لها عشر العين فلقي من المسئلة سهامها يبقى
تسعة عشر تضربها في مخرج الكسرين تسعين تكن الفا وسبعمائة وعشرة وذلك العين
ثم ترفع تسع التسعين وعشرها يبقى احد وسبعون فهذا نصيب كل سهم من سهام الفريضة

فاعط الاخت عشر العين وذلك مايه واحد وسبعون واعط الام تسع العين
وذلك مايه وتسعون فيبقى من المال الف وثلثمايه وتسعة واربعون اذا قسمتها
على ما في سهام المسئلة خرج احد وسبعون كما قلنا فدين الاخت مايه والدين الذي
على الام اربعة وسبعون فجميع تركته الف وثمانمايه واربعة فاقسمها بينهما
فريضته وهي اربعة وعشرون يخرج بالقسم اربعة وسبعون كما ذكرنا

فصل في النهب اذا ترك اما وعما فانتهبا ماله ثم ترافعا الى الحاكم
فقال للام ردي على العم ربع ما انتهبتي وقال للعم رد على الام سدس ما انتهبت
فاجعل مع الام اربعة اشيا ومع الام ستة من العدد فاذا ردت الام شيا واخذت
درهما صار معها ثلثة اشيا ودرهم وذلك ثلث التركة فاضربه في ثلثة وقابل التركة
المفروضة والق المشترك يخرج قيمة الشي ثلثة وقيمة الدرهم خمسة فمع الام اثنا عشر
ومع العم ثلثون فاذا اردت الام ربع ما في يدها واخذت سدس ما مع العم
صار في يدها اربعة عشر وهو ثلث التركة وان شيت قلت للام ثلث ما بقي في يدها
وثلث ما في يد العم فاذا ردت ربع ما في يدها واخذت سدس ما في يد العم
فضل مما لا تستحقه ربع وسدس ما في يدها وفضل لها سدس ما في يد العم فاذا
ربع وسدس ما بقي في يدها مقابل لسدس ما في يد العم فاجعل في يدها اي عدد
شيت له ربع وسدس ويكن ربعه وسدسه سدس ما في يد العم وذلك ما قلناه
فاذا ترك امراة وعما فانتهبا المال فقال الحاكم للمراة **ردي** ثمن ما انتهبت
على العم وقال للعم رد عليها خمس ما انتهبت تجعل في يد الزوجة ثمانية اشيا وفي يد
العم خمسة دراهم وتمم العمل يخرج قيمة العمل عشرين وقيمة الشي واحدا فجميع الزوجة
ثمانية ومع العم مايه وعلى الطريقة الاخرى يفضل في يد المراة الاخرى مما لا تستحقه
خمسة اثمانه ويبقى على العم نصف عشر ما في يده والذي معها يقابل ما عليه فاجعل
بيد المراة ثمانيه فخمسة اثمانه خمسة فهو نصف عشر ما في يد العم فهو مايه فان ترك ثلثة بنين
فانتهبوا ماله فقال **الحاكم** للاكبر رد على الاوسط نصف ما انتهبته وقال للاوسط

رد على الاصغر ثلث ما انتهبته وقال للاصغر رد على الاكبر ربع ما انتهبته الطريق في
ذلك ان تجعل في يد الاكبر شيئين وفي يد الاصغر اربعة دراهم وينبغي ان يكون في يد
الاوسط درهم ونصف حتى اذا رد على الاصغر ثلث ذالك واخذ من الاكبر نصف
ما في يده صار معه شي ودرهم كما بقي مع الاكبر بعد الاخذ والرد ويصير في يد الاصغر
ثلثة دراهم ونصف يعدل ذلك شيا ودرهما فالشي يعدل درهمين ونصفا فبقي في يد
الاكبر خمسة دراهم وفي يد الاوسط درهم ونصف ومع الاصغر اربعة دراهم فاضعف
ما بايديهم ليزول الكسر يكن عشرة وثمانية وثلثة فيصير في يد كل واحد بعد الاخذ
والرد سبعة وهو ثلث المال هذه الطريقة الطف الطرق في هذا الفن لانه لا
يحتاج الى معادلتين **زوج وام وعم** انتهبوا المال فقال الحاكم للزوج رد
على العم ربع ما انتهبته وقال للعم رد على الام خمس ما انتهبته وقال للام ردي على
الزوج ثلث ما انتهبت فاجعل في يد الزوج اربعة اشياء وفي يد الام ثلثة دراهم
فيصير مع الزوج بعد الاخذ والرد ثلثة اشيا ودرهم وذلك نصف التركة فاضعفه
يكن ستة اشيا ودرهمين فرد على كل واحد من الزوج والام انه بقي شيا الا
درهما فهذا انتهبه العم فارجع الى الام نقول اذا ردت ثلث ما انتهبت واخذت
من العم خمس ما في يده صار في يدها درهم واربعة اخماس درهم وخمسا شي فهذا
ثلث التركة فاضربه في ثلثة تكن خمسة دراهم وخمسي درهم وشيا وخمسي شي تعدل
التركة من جهة الزوج وهي ستة اشيا ودرهمان فاذا قابلت والقيت المشترك
بقي اربعة اشيا واربعة اخماس شي تعدل ثلثة دراهم وخمس درهم فابسط ذلك
اخماسا واقلبه يكن الشي سبعة عشر والدرهم اربعة وعشرون فمع الزوج ثمانية
وستون ومع الام اثنان وسبعون ومع العم عشرة فامتحنها تجدها صوابا فان
رد الزوج ثلث ما انتهب على الام والعم نصفين وردت الام ربع ما انتهبت
على الزوج والام نصفين فهذا لا بد فيه من وضع ثلثة اخماس تختلفه لانه ليس في
الورثة الا من قد رد على صاحبه واخذ منه فاجعل في يد الزوج ستة اشياء وفي يد الام

ثمانيه دنانير وفي يد العم اثنا عشر درهما ثم قلت اذا اخرج الزوج ثلث ما في يده واخذ
من الام دينارا ومن العم درهما صار معه اربعة اشيا ودينار ودرهم فهذا نصف التركه
فاضعفه وقابل به التركه على ما فرضت اولا يخرج قيمة الشي ثلثة دنانير وخمسة دراهم
فاحذف ذكره واجعل مكانه قيمته فيصير في يد الزوج ثمانيه عشر دينارا وثلثون درهما
ثم قل اذا اخرجت الام ربع ما في يدها واخذت من الزوج ثلثة دنانير وخمسه
دراهم ومن العم درهما صار معها تسعة دنانير وستة دراهم وذلك ثلثا التركه
فاضربه في ثلثه تكن سبعة وعشرين دينارا او ثمانية عشر درهما تعدل ذلك التركه
من جهة الزوج بعد الاخذ والرد وهي اثنان واربعون درهما وستة وعشرون
درهما دينارا فالق المماثل يبقى دينار يعدل اربعة وعشرين درهما فذلك قيمته فيصير
مع الزوج اربع مايه واثنان وستون ومع العم مايه واثنان وتسعون ومع العم اثنا
عشر فامتحنها تجدها صوابا اربعة بنين انتهبوا المال ثم اخرج احدهم نصف ما
انتهب واخرج الاخر ثلث ما انتهب واخرج الثالث ربع ما انتهب ولم يخرج
الرابع شيا فجمعوا ما اخرجوه فاقتسموه ارباعا فاخذ مخرج النصف والثلث والربع
وهو اثنا عشر فتجعله مع الذي لم يرد وترد عليها مثل نصفها فيصير ثمانية عشر فتجعل
مع الذي رد الثلث ثم تزيد عليها مثل ثلثها فيكون ستة عشر فتجعلها مع الذي رد
الربع ثم تزيد عليها مثلها فيصير اربعة وعشرين فتجعلها في يد الذي رد النصف
فيصير جميع المال سبعين فاضعفها لتنقسم بين اربعة واضعف ما بيد كل واحد
فاذا اخرجت من كل واحد ما قال بقي معه اربعة وعشرون فاذا اقتسموا ما ردوا
بالسويه استوى ما في ايديهم ابنان وبنتان انتهبوا ثم رد احد الابنين نصف ما في
يده ورد الاخر ثلثا ما في يده وردت البنت ربعا وردت الاخرى خمسا واقتسموا المردود
للذكر مثل حظ الانثيين فاستوفوا حقوقهم فخذ اقل عدد يخرج من هذه الكسور
وذلك ستون فزد عليها مثل ربعها للتي ردت الخمس ومثل ثلثيها للتي ردت الربع
ثم تضعف الستين لاجل الابنين فزد عليها مثل نصفها تكن مايه وثمانين فهي مع الذي رد

الثلث

الثلث وترد عليها مثلها الذي رد النصف فيصير جميع المال خمسمايه وخمسة وسبعين ثم
اجمع المردود تكن مايتين وخمسة عشر لا تنقسم عليهم فيصير بها في ستة على طريقة الفرضيين
وعلى طريقة الحساب اذا زدت عليها خمسها انقسمت فزد على كل ما معك خمسه فيصير جميع المال
سبعمايه وتسعين فمع الاول مايتان وثمانية وثمانون ومع الاخر مايتان وستة عشر ومع
احدى البنتين ستة وتسعون ومع الاخرى تسعون فاذا رد كل واحد ما قال بقي في يد
كل ابن مايه واربعة واربعون وفي يد كل بنت اثنان وسبعون فيصير المردود مايتين
وثمانية وخمسين فاذا اقتسمتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اصاب كل ابن ستة وثمانون
وكل بنت ثلثة واربعون واذا ضموه الى ما بايديهم استوفوا حقوقهم نوع منه امراة
وعم انتهبا المال ثم اخرجت المراة ثلث ما انتهبت واخرج العم ثلث ما انتهب فجمعاه
واقتسماه نصفين فاجعل مع المراة ثلثة اشيا ومع العم ثمانية دراهم فاذا اخرجا
واقتسما صار في يد المراة شيان ونصف شي ونصف درهم وفي يد العم سبعة دراهم
ونصف درهم ونصف شي فاضرب ما في يد الزوجة في ثلثة وقابل به ما في يد العم تبقى
سبعة اشيا تعدل ستة دراهم قيمة الشي ستة وقيمة الدرهم سبعة فمع الزوجة ثمانية عشر
ومع العم ستة وخمسون فجميع المال اربعة وسبعون لا تنقسم على اربعة فاضعف ما في يد كل
واحد فامتحنها تجدها صوابا وان شيت اخذت ثلث ما في يد العم وقابلت به ما مع المراة
او وزنت ما معه ثلثه وقابلت به جميع التركه او ضربت ما مع الزوجة في اربعة وقابلت به
جميع التركه وان شيت جعلت ما في يد الزوجة ستة اشيا وفي يد العم
ستة عشر درهما ليكون ما ردا نصف واكثر هذه المسايل مثبا لا تصح من اي عدد وضع
ابوان وبنت انتهبوا المال ثم اخرجت الام سدس ما انتهبت والاب ثلثه والبنت
نصفه واقتسموا ذلك بالسويه فاجعل ما مع البنت شيين ومع الاب ثلثة دنانير
ومع الام ستة دراهم فياخذ شيا ودينارا ودرهما فتقسمه بينهم اثلاثا فيصير مع البنت
شي وثلث شي وثلث دينار وثلث درهم فهذا نصف التركه فاضعفه وقابل به الموضع
اولا يخرج للشي ثلثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم فمع البنت سبعة دنانير وستة عشر

درهما فخذ منها ثلثة دنانير ونصفا وثمانية دراهم ودينارا ودرهما من الابوين واقسم
ذلك بينهم اثلاثا فيصير مع الاب ثلثة دنانير ونصف وثلثة دراهم وذلك ثلثا التركة
فاضربه في ثلثة عشر دنانير ونصفا وتسعة دراهم تعدل التركة المفروضة ثانيا وذلك
عشرة دنانير واثنان وعشرون درهما فيصير مع البنت مائة وثمانية وتسعون درهما ومع
الاب ثمانية وسبعون درهما ومع الام ستة تحصلها بجميع المال مائتان واثنان وثلثون
فاذا اخرجت البنت نصف ما انتهبت والاب ثلثه والام درهما صار ذلك مائة وستة
وعشرين فاذا اقتسموه اثلاثا اصاب كل واحد حقه فان جمعوا المردود فقسموه على
قدر مواريثهم فان حسابه من الباب ان تاخذ عددا يخرج منه الاجزا وهو ستة وتزيد عليها
لاجل السدس مثل خمسها ولا خمس لها فاضربها في خمسة تكن ثلثين فاجعلها الاصل ثم رد
عليها مثل خمسها فيصير ستة وثلثين فاجعل ذلك في يد الام ثم اضعف الثلثين للاب
ورد على المبلغ مثل نصفه فيصير تسعين فاجعلها في يد الاب واجعل للبنت تسعين
ورد عليها مثلها تكن مائة وثمانين فاجعلها في يد البنت فيكون جميع المال ثلثمائة
وستة دراهم فاجمع ما انتهبوه يكن مائة وستة وعشرين فاذا جعلنا الام سدسه
وهو احد وعشرون صار معها احد وخمسون وهو سدس التركة واذا اخذت البنت
نصف ذلك وهو ثلثة وستون صار معها نصف المال فاذا اضاف الاب ما بقي من
المردود وهو اثنان واربعون الى ما في يده صار مائة واثنين وهو حقه فان قسموا المردود
على خمسة فاخذت البنت خمسة والام خمسه والاب ثلثة اخماسه فقياسه ان تجعل في
يد البنت عشرة اشيا وفي يد الاب خمسة عشر دينارا وفي يد الام ثلثين درهما
ليكون لما اخرج كل واحد خمس صحيح اجمع المردود واعط البنت خمسه والام خمسه
والاب ثلثة اخماسه فيصير في يد البنت ستة اشيا ودينار ودرهم فذلك نصف التركة
فاضعفه وقابل به ما فرضت من التركة يخرج قيمة الشي اربعة عشر درهما وستة دنانير ونصف
وقد صار في يد الاب ثلثة عشر دينارا وثلثة اشيا وثلثة دراهم ويجب ان يكون في يده
خمسة دنانير وثمانية دنانير وثلثة اشيا وثلث لانه ثلث التركة ففي يده فضل ثمانية دنانير

وقد بقي

وقد بقي له سبعة دراهم وبقي له ثلث شي فقيمته ديناران وسدس واربعة دراهم وثلثان
فيصير جميع ما بقي له احد عشر درهما وثلثا درهم وفي يده فضل خمسة دنانير وخمسة اسداس
دينار فما فضل له بقيمة ما فضل عليه فابسط ذلك اسداسا واقسم بسط الدرهم على بسط
الدنانير يخرج بالقسمة اثنان فذلك قيمة الدينار واستانف الحساب كنت فرضت مع
الاب خمسة عشر دينارا قيمتها ثلثون درهما ومع البنت عشرة اشيا كل شي ستة دنانير ونصف
واربعة عشر درهما يكون ذلك سبعة وعشرون درهما فالعشرة اشيا مائتان وسبعون
وما في ايديهم ينفق بالاخماس فارد كل ما معك خمسه فيصير نهبة الاب ستة وكذلك
نهبة الام ونهبة البنت اربعة وخمسون درهما وجميع المال ستة وستون درهما
والمردود ثلثون فامتحنها تجدها صوابا **زوج وام وعم** انتهبوا المال فقال الزوج
للام ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ومثل نصف ما انتهب العم وقالت
الام للعم ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ونصف ما انتهب الزوج وقال العم
للزوج ان اعطيتني نصف ما معك صار معي حقي ونصف ما انتهب الام فاجعل مع الزوج
شيين ومع الام دينارين ومع العم درهمين فاذا اخذ الزوج نصف ما مع الام
صار في يده شيان ودينار وذلك نصف التركة ونصف ما انتهب العم فاسقط منه مثل
نصف ما انتهب العم فيبقى شيا ودينار الا درهما فهذا نصف التركة فاضعفه وقابل به
المفروض تخرج قيمة الشي درهمين فاجعل في يد الزوج اربعة دراهم ثم قل اذا اخذت
الام نصف ما مع العم صار ما معها ديناران ودرهم وذلك ثلث المال ونصف ما
انتهب الزوج فاسقط منه نصف ما انتهب الزوج وذلك درهمان يبقى ديناران الا درهما
فهو ثلث المال فاضربه في ثلثة وقابل به التركة على ما صارت ثانيا وهي ديناران وستة
دراهم فيبقى اربعة دنانير تعدل تسعة دراهم فقيمة كل دينار تسعة وقيمة كل درهم اربعة
فيصير مع الزوج ستة عشر ومع العم ثمانية ومع الام ثمانية عشر فان قال الزوج للام ان
اعطيتني ربع ما معك صار معي حقي وثمن ما انتهب العم وقالت الام للعم ان اعطيتني نصف
ما معك صار معي حقي وثلث ما انتهب الزوج **وقال الزوج** للعم ان اعطيتني

نصف ربع ما معك صار معي حقي وثمن ما انتهب العم وقالت الام للعم ان اعطيتني نصف
ما معك صار معي حقي وثلث ما انتهب الزوج وقال الزوج للعم ان اعطيتني سدس ما معك
صار معي حقي وربع ما انتهبت الام تجعل مع الزوجة ستة اشيا ومع الام اربعة دنانير
ومع العم ثمانية دراهم وتمم العمل فيصير ستة اشيا تعدل دينارين وعشرة دراهم فهي نهبة
الزوج ويصير قيمة كل دينار اربعة دراهم فمع الام ستة عشر ومع الزوج ثمانية عشر ومع
العم ثمانية اخذ **الزوج ربع ما مع الام** اربعة صار معه اثنان وعشرون وذلك
نصف المال وثمن ما انتهب العم لان المال اثنان واربعون واذا اخذت الام نصف ما
مع العم صار معها عشرون وذلك ثلث المال وثلث ما انتهب الزوج واذا اخذ العم سدس ثلث
ما اخذ الزوج صار معه احد عشر وذلك حقه وربع ما انتهبت الام لان حقه سبعة
دراهم **نوع منه** ابوان انتهبا التركة ثم ردت الام على الاب جذر ما انتهبت
واخذت جذر ما انتهبت فصار مع كل واحد منهما حقه فاجعل نهبة الام مالا ونهبة
الاب اربعة اموال فاذا اخذت الام وردت صار معها مال وجذر فاضعفه وقابل به ما
بقي مع الاب وهو اربعة اموال الا جذرا فالق المشترك فيبقى مال يعدل جذرا ونصفا
فجذر المال واحد ونصف والمال درهمان وربع وهو نهبة الام ونهبة الاب تسعة
دراهم فامتحنها تجدها صوابا . زوج وعم انتهبا التركة فاخذ الحاكم جذري ما انتهب
الزوج وخمسة اجذار ما انتهب العم وقسم بينهما نصفين فاستويا فاجعل مع العم مالا
ومع الزوج ستة وثلثين درهما وخذ جذري ما مع الزوج وخمسة اجذار نهبة
العم واقسم ذلك بينهما فيصير مع الزوج ثلثون درهما وجذران ونصف ومع العم
مال وستة دراهم الا جذرين ونصفا فاجبر وقابل يبقى مال يعدل خمسة اجذار
واربعة وعشرين درهما فنصف الاجذار وربع ذلك ورده على الدراهم التي معك يكن
ثلثين ونصفا فخذ جذره خمسة ونصفا رد عليه نصف الاجذار تكن ثمانية فهو جذر
المال والمال اربعة وستون وهو نهبة العم وجميع التركة مائة فخذ جذري ما انتهب
الزوج اثني عشر وخمسة اجذار نهبة العم واربعون يبقى بيد كل واحد منهما اربعة وعشرون

فاذا قسمت

فاذا اقسمت ما اخذته منهما بينهما نصفين حصل بيد كل واحد خمسون وفروع هذا الباب
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **باب ذوي الارحام** الذين ليسوا
ذوي فرض ولا عصبة وقد ذكرناهم في اول الكتاب وكان زيد لا يورثهم ويجعل
بيت المال اولى منهم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس نحوه وبه قال الزهري ومالك
وعطية ومكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور وداود والطبري وكان علي وعبد الله
يورثانهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة وعن عمر وابن عباس ايضا ومعاذ وابي الدردا
وابي هريرة وابي عبيدة بن الجراح وعايشة نحوه وبه قال ساير الفقها ثم خالف عبد الله
عليا فقدمهم على الموالي وعن عمر نحوه ولم يختلفوا ان الرد اولى منهم الا ما روي عن ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز انهما ورثا الخال مع البنت وبقول علي في تقديم الموالي عليهم قال
شريح وعطا وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابن ابي مليكة
وابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان والحكم ومغيرة والاعمش ومحمد بن سالم وسفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن ادم وابو بكر بن عياش وابن
المبارك وضرار بن صرد ونعيم بن حماد واحمد وابو عبيد ونوح بن دراج وحبيش
ابن مبشر واسد بن عمرو ومحمد بن نصر **المروزي** وبقول ابن مسعود وقال ابن الحنفية
وابو عبيدة وابنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والاسود وعبيدة ومسروق
وعلقمة بن قيس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز
وميمون بن مهران واسحق بن راهويه وعن علي وشريح مثله والاول اصح عنهما ثم
اختلف المورثون لهم في كيفية **توريثهم** فورثهم ابو حنيفة واصحابه خلا اللولوي
على ترتيب ميراث العصبة فجعلوا اولاهم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات
ثم الاخوال والخالات والعم والعمات واولاهم من كان لاب وام ثم من كان لاب ثم
من كان لام الا ان محمد بن الحسن قال في اولاد البنات والاخوة والاخوات والاخوال
والخالات المفترقين يعتبرون باباهم وامهاتهم فيجعل اولاد الاناث اناثا وان كانوا
اولاد ذكورا واولاد الذكور ذكورا وان كانوا اناثا ويجعل المدلي بهم بعدد المدلين

وقسم المال بينهم على ذلك فما اصاب كل فريق جعله لمن ادلى بهم ورواه هو ويحيى بن
ادم عن ابي حنيفة وكان ابو يوسف يقول به ثم رجع عنه واعتبرهم بالقسم دون من
يدلون به ورواه هو واسد بن موسى عن ابي حنيفة وقسموا ميراث العم والعمة والخال
والخالة من الام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واتفق الجميع في ولد الاخوة
والاخوات من الام على قسمته بينهم بالتسوية الا ما حكي عن الثوري وابي يوسف انه
يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاقيس لانهم انما يرثون عن ابويهم لا عن الميت
وروى اللؤلؤي عن ابي حنيفة تقديم ابي الام ومن جرى مجراه من الاجداد على
جميع من جرى مجراه ذوي الارحام بعد اولاد البنات وروى محمد تقديمهم على البنات
ايضا والاول اصح وجعل صاحباه ولد الاب الاقرب اولى من الاب الابعد فيكون
اولاد الاخوة والاخوات على قولهم اولى من ابي الام والاخوال والخالات والعمات
اولى من اجداد الابوين وكل شخص اولى من ولده وممن في درجة ولده وروى
الحسن عن زياد عن ابي حنيفة وابو سليمان عن محمد ان ثلث نصيب الام لقرابة
امها وثلثيه لقرابة ابيها وكذلك نصيب الاب وروى عيسى بن ابان عنهم تقديم قرابة
اب الام على قرابة امها وقرابة ابي الاب على قرابة امه وحكي نحوه عن نعيم ابن حماد وروي
لبشر عنهم ايضا تقديم العمات على الاخوال والخالات وحكى ابن سماعة عن ابي يوسف
تقديم من كان لاب ولم من اي جهة كان على الذي لاب من الجهة الاخرى وهو غلط
فاذا استووا في الدرجة قدموا من ادلى بابٍ وارث او جدٍ وارث ويسمى مذهبهم
قول اهل القرابة واما ابي المورثين لهم فيسمون المنزلين لانهم نزلوا كل فريق منهم منزلة
الوارث الذي يدلي به وقسموا نصيب الوارث بين المدلين به على قدر ميراثهم فنزلوا
بنت البنت منزلة البنت وبنت الاخ كالاخ والاخوال والخالات وابا الام منزلة الام
وقد روي هذا مرفوعا عن عمر وعلي وابن مسعود وترك الاكثرون منهم العمات والعم
من الام بمنزلة الاب ورووه عن ابن مسعود ونزلهم الشعبي والحسن ابن صالح ويحيى
بن ادم وضرار بن صرد منزلة العم ورووه عن علي ونزلهم مسروق ونعيم بن سالم والثوري

وابو عبيد

وابو عبيد بمنزلة الجد مع ولد الاخوة والاخوات ومع غيرهم بمنزلة الاب ولا يجيء هذا
التنزيل في العم والعم من الام لانهما ليسا من ولد الجد ونزلت طايفة منهم العمات المفرقات
منزلة الاعمام المفرقين وهذا يرجع الى مثل قول القرابة ومن نزلهن منزلة العم جعلهن
كلهن بمنزلة العم من الابوين لانه اقواهم فيورثهن كلهن بالسوية ونزل بعضهم العمة
والخالة بمنزلة ابيهما وهما الجد فان فقسم المال بينهما نصفين وكان احمد وابو عبيد
ونعيم واسحق لا يفضلون ذكرا على انثى في جميع ذوي الارحام وروى الجوهري
عن احمد تفضيل الخال على الخالة خاصة والاول اصح عنه وقسم نعيم واسحق نصيب
العمات المفرقات والاخوال والخالات المفترقين بينهم بالسوية لانهم كلهم يدلون
بالاب والام فان اجتمعوا فابهم سبق الى الوارث فهو اولى في قول عامتهم وقال
ابن سالم والحسن ابن صالح والثوري واحمد وضرار ينزل البعيد ايضا حتى يلحق
بالوارث فيورثان جميعا واستثنى ضرار شرطا تفرد به فقال ان كان البعيد اذا
نزل اسقط القريب لم ينزل بل يكون القريب اولى منه وان كانا جهة واخوة
مثل عمة وبنت عم فلا خلاف بينهم ان العمة اولى الا ما حكي عن ابن سالم ان المال
بينهما نصفين وقال شريك ويحيى ابن ادم في ولد الام خاصة للقرابة الام وورثهم منها
في اقل درجة من غير تنزيل ويسمى هذا قول من امات التشبيب وروي مثله عن
النخعي واستعمل ذلك بعض الفرضين في جميع ذوي الارحام وحكي عن نوح ابن
دراج وحبيش ابن مبشر انهما قسما المال بين جميع ذوي الارحام بالسوية من
قرب منهم ومن بعد وحكي عن ابن خزيمة واحمد انه لا يرث منهم الا الخال وحده
احتجا بالحديث المروي في ذلك الخال وارث من لا وارث له وليس شيء
من الاقوال الشاذة معول وانما العمل على قول الجم الغفير من المنزلين وبه يفتي
اكثر اصحابنا اليوم لعلمهم ابن المال ونحن نذكر تفريع المسايل في كل صنف منهم
منفردين ثم نذكرهم مجتمعين بعون الله تعالى

التفريع في اولاد البنات

بنت بنت وبنتا بنت اخرى في قول المنزلين المال بين البنتين نصفين فنسهم كل بنت لولدها

فتصح من اربعة قول اهل العراق بينهن اثلاثا بنتا بنت وثلث بنات بنت اخرى واربع
بنات بنت اخرى في التنزيل من ستة وثلثين فللبنتين البنتا ثنا عشر وللاربع اثنا عشر وفي
القرابة المال بينهن على تسعة بنت بنت وابن بنت ان كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين
وان كانا من ولد بنت واحدة فعلى ثلثة وعلى قول من سوى بين الذكر والانثى بينهما نصفين
بكل حال قول اهل العراق على ثلثة بكل حال ثلثة بنات بنت **واربع لبنت اخرى**
وخمس لبنت اخرى وسبع لاخرى قول المنزلين المال بين الامهات على اربعة وتصح من الف
وستماية وثمانين قول اهل العراق بينهن على تسعة عشر بنتا بنت وابن وبنت بنت اخرى
قول عامة المنزلين سهم على اثنين وسهم على ثلثة تصح من اثني عشر وقول من سوى من
اربعة قول اهل العراق على خمسة للذكر سهمان ابن وبنت بنت وابنان وبنتا بنت
وثلثة بنين وثلث بنات بنت قول عامتهم من اربعة وخمسين وقول من سوى من ستة
وثلثين قول اهل العراق على ثمانية عشر ابن وبنت بنت وابنان وبنت بنت اخرى
وثلثة بنين وابنتا بنت اخرى قول عامتهم من ثلثماية وستين من سوى من تسعين وفي القرابة
من ستة عشر ابن وبنت بنت وابن وابنتا بنت وثلثة بنين وثلث بنات بنت اخرى واربعة
واربع لبنت وخمسة وخمس لبنت قول عامتهم من تسعماية ومن سوى من ستماية وفي
القرابة من خمسة واربعين بنت بنت وبنت بنت بنت المال للاولى في قول الاكثر
من المنزلين وفي القرابة ومن نزل الاقرب حتى يلحق بالوارث جعله بينهما نصفين بنت
بنت وبنت ابن بنت الجمهور للاولى ومن ورث البعيد جعله بينهما نصفين ومن امات
النسب فان كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين وان كان من ولد بنت واحدة
فهو بينهما على اربعة كان البنت ماتت وخلفت بنتا وبنتا ابن بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت اخرى في قول عامة المنزلين واهل العراق بينهما نصفين قول من امات النسب لبنت
ابن البنت لانها وارثة البنت وان كانا من ولد بنت واحدة فكذلك الا عند محمد رحمه الله
فانه يجعل لبنت ابن البنت نصيب ابيها سهمين وللاخرى سهما ابن بنت وبنت بنت
بنت ان كانت الجدة والام واحدة فالمال بينهما على ثلثة وان كانا من ولد ابنين وجدتين

للثلاث اثني عشر وفي

فنصفين

فنصفين في قول المنزلين ابن ابن بنت وابن بنت بنت وبنت بنت بنت ان كانت الجدة
واحدة والاباء اثنين فالمال على خمسة لبنت بنت البنت سهمان ولابن ابن البنت سهمان
ولابن بنت البنت سهم **وان كانت الجدة** واحدة والاب واحدا فالمال على تسعة
لابن البنت اربعة ولبنت ابن البنت سهمان ولابن بنت البنت ثلثة وان كانا الجدتين
مختلفتين ولاحديهما ابنان وللاخرى بنت فالمال نصفان سهم لبنت الجدة وسهم
لولدي الجدة الاخرى على قدر ولادتها هذا كله قول من نزل فان كانوا الثلث جدات
فالمال بينهم اثلاثا واما اهل العراق فيعتبرون بانفسهم فابو يوسف يقسم على
رؤسهم ومحمد يراعي الامهات فيجعل لابن بنت البنت سهما من خمسة والاربعة
بين ابني ابن البنت على ثلثة وتصح من خمسة عشر وكذلك ان كان ولد بنات
الابن منفردين فالخلاف بينهما واحد **فصل منه** بنت بنت وبنت بنت ابن
قول المنزلين على اربعة كانهم بنت وبنت ابن وفي القرابة هو للبنت لانها اقرب الى الميت
فان كان معها بنتا بنت ابن اخرى فكانهم بنت وبنتا ابن فسلهم من ثمانية وتصح من ستة عشر
بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن الجواب كذلك بنتا بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا
وبنت بنت ابن اخرى تصح في قول عامتهم من مائة وعشرين وفي قول من سوى من ثمانية واربعين
ثلثة بنين وثلث بنات بنت وابن وبنت بنت ابن وابنا وبنت بنت ابن اخرى وثلثة بنين وبنت
بنت ابن اخرى المال في الاصل على اربعة ويصح من اثني عشر لاولاد البنت تسعة صحيح عليهم
ولكل بنت ابن سهم على ثلثة وخمسة وسبعة لا تصح فتضرب بعضها في بعض تكن ماية وخمسة في اثني
عشر تكن الفا ومايتين وستين وعلى قول من سوى تسعة على ستة لا تصح وتتوافق بالاثلاث الى
اثنين وسهامهن على اثنين وثلثة واربعة فتصح من مائة واربعة واربعين وفي القرابة المال بين اولاد
البنت ابن وبنت بنت وثلث بنات بنت اخرى وابنا بنت ابن تصح من تسعة ثلثة للابن
والبنت وثلثة للثلث بنات وكذلك قول اهل العراق لانهم يقسمونه بينهم على رؤسهم
ويسقط ولد بنت الابن في قولهم جميعا ومن سوى بينهم على اثنين وتصح من اثني عشر بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن هو لهذه في قول اكثرهم اما المنزلون فلانها اسبق الى الوارث واما اهل العراق

البنت

وبنت ابن البنت صح

على تسعة

فلانها تدلي بام وارثة وسهما منتسا وبيان في الدرجة ومن ورث البعيد قسمه بينهما على اربعة
وعلى قول ابن دريع وهو بينهما نصفين بنتا ابن بنت وبنت بنت بنتا ابن وابن ابن بنت بنت
وابن ابن بنتا ابن كذلك لان جدته وارثة وعند **الثوري** رحمه الله سهما جهة واحدة
فجوابه مثل عامة المنزلين في المسايل كلها بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن هو لهذه
في قول عامة المنزلين لانها اسبق الى الوارث وللاولى في قول اهل القرابة لانها اقرب الى الميت
ومن ورث البعيد بينهما على اربعة بنت بنت بنت وبنتا بنت بنت اخوي وبنت بنت
ابن هو لهذه في قول اهل العراق وعامة المنزلين لان امها وارثة وهو في قول **الثوري** رحمه الله
وضرار ايضا وفي قول ابن سالم ولمحمد ليسقط جده ويكون المال بين اولبكن على اربعة لبنت بنت
البنت سهمان ولبني البنت الاخرى سهمان بنت بنت بنت وبنت ابن بنتا اخوي وبنت
بنت ابن ابن الجواب كذلك وفي قول من اماتا النسب وورثا البعيد مع القريب كان بين بنت
ابن بنت وبنت بنتا ابن ابن على اربعة وسقطت الاخرى لان جدته وارثة البنت في اول درجة
بنت بنت وبنت بنت بنت اخوي وبنت بنتا ابن في القرابة للاولى وعامة المنزلين بينها وبين
الاخرى على اربعة محمد بن سالم ولمحمد المال بين الاولين نصفين ابنا بنت بنت وابنتا ابن بنت
قول محمد لابني بنت بنت الثلث لانهما ابنان ولابنتي ابن بنت الثلثان لانهما ذكران وفي
التنزيل المال بين البنتين نصفين ونصيب كل بنت لولدها ثم لولد ولدها ان كانوا الجد ابن فان
كانت الجدة واحدة فمثل قول محمد ابو يوسف بينهم على ستة **التفريع في اولاد الاخوة**
والاخوات اما اذا انفرد ولد كل اخ او اخت فالعمل فيه كما قلنا في ولد البنات وانما
يقع الخلاف اذا كانوا من جهات وسنبين ذلك بعون الله تعالى ابن اخ لاب وام وابن
اخت لاب في قول المنزلين ولمحمد المال بينهما على اربعة وفي قول ابي يوسف هو لابن الاخت
من الابوين وعلى قول ابن مسعود في الرد من ستة بنتا اخت لام وبنتا اخت لاب ولم ابن
اخت لام وابن اخت لاب بنتا اخت لاب وام وابن اخت لاب الجواب كذلك ثلث بنات
ثلث اخوات مفرقات المال بينهن على خمسة ومن قال في الرد بقول ابن مسعود فهي من ستة وتصح
من اربعة وعشرين وفي قول ابي يوسف هو لبنت الاخت من الابوين ثلثة بني ثلث اخوات

مفرقات

مفرقات كما تقدم بنتا اخت لاب ولم وابن اخت لاب وابن اخ لام قول المنزلين ومحمد من
خمسة ابن اخت لاب ولم وبنتا اخت لاب وابن اخت لام وبنتا اخ لام يصح من ستة قولهم
ست بنات ست اخوات مفرقات ست بنات ثلث اخوات مفرقات قول المنزلين من خمسة
وتصح من عشرة قول محمد من ستة وتسقط بنتا الاخت من الاب بنتا اخ لاب ولم وبنت
اخ لاب المال للاولى في قولهم جميعا بنتا اخ لاب ولم وبنتا اخ لاب ولم قول المنزلين
ومحمد من ستة وقول ابي يوسف للاولى **وقال الثوري** رحمه الله وابو عبيد المال بينهما على
اربعة يجعلونهم كالاخوات ثلث بنات ثلثة اخوة مفترقين من ستة وتسقط بنتا الاخ
من الاب ست بنات ستة اخوة مفترقين من ستة وتسقط بنتا الاخوين من الاب **فصل منه**
ابنا اخت لاب وام وابنا اخت لام قول المنزلين المال للاعيان على اربعة وتصح من ثمانية قول
محمد ابنا اخت كاختين فالمال بينهم على خمسة قول ابي يوسف هو لابني الاخت من الابوين
ابنا اخت لاب وابنا اخت لام قول المنزلين على اربعة وتصح من ثمانية وقول محمد من ستة كانهم
اربع اخوات ابنا اخت لاب ولم وثلثة بني اخت لام واربعة بني اخت لات قول المنزلين
المال بين الامهات على خمسة وتصح من ستين قول محمد من ستة وتصح من ثمانية عشر وتسقط
ولد الاب ست بنات ثلثة اخوة مفرقين قول المنزلين كانهم ثلثة اخوة مفرقين فلابنتي الاخ من
الام سهم ولابني الاخ من الابوين خمسة وتصح من اثني عشر قول محمد كانهم ستة اخوة مفرقين
فلابني الاخ من الام سهمان وتصح من ستة **فصل اخر** ابن وابنتا اخت لاب
ولم وابن اخت لام قول المنزلين من اربعة وقول من سوى من ثمانية وقول محمد كانهم
اختين من اب ولم فالمال على خمسة والاربعة على ثلثة فتصح من خمسة عشر فان كان
ولد الام ايضا ابنا وابنة فقول عامتهم من ثمانية وقول من سوى من ثمانية ايضا للذكر ثلثة
وللابنة ثلثة وقول الثوري من اثني عشر لانه يقسم بين ولد الام للذكر مثل حظ الانثيين قول
محمد من ثمانية عشر ثلثة بني وثلث بنات ثلث اخوات مفرقات قول المنزلين من خمسة تصح من
ثلثين قول من سوى من عشرة قول الثوري من خمسة عشر كانهم قول محمد كانهم ست اخوات مفرقات
فتصح من ثمانية عشر فان كان لكل اخت ابنان وبنت صحت عند عامتهم من خمسة وسبعين

وفي قول من سوى من خمسة عشر قول الثوري من خمسة **وعشرين** وقول محمد سهمان على عشرة
وسهم على ثلثة فتصح من خمسة وان تعجز ابنا اخت لاب ولم وابن وبنت اخت لاب وابنا وابنتا
لخت اخوي لاب في قول عامتهم من ثمانية وتصح من ثمانية واربعين ومن سوى من اثنين
وثلثين قول محمد يسقط من ولد الاب فيصير مثل قول ابي يوسف ابن اخت لاب ولم وابن وبنت
اخت لام وابنا وابنتا اختا اخوي لام قول المزني من عشرين الثوري من ثلثين محمد
من ستين لان مسئلة الامهات من خمسة عشر كانهم اخت لاب ولم وست اخوات لام ثم تقسم
القسمة بين الاختين نصفين فثلثه على سهمين وثلثه على اربعة فتضربها في خمسة عشر يكن
ستين بنت اخت لاب ولم وابن وبنت اخت لاب وابنا وابنتا اخت لام من ستين
ومن سوى من عشرين والثوري من ثلثين محمد من ستة وتصح من ستة وثلثين ابن لخت لاب
ولم وابن وبنتا اخت لاب وابنا وابنتا اختا اخوي لاب وثلثة بني وثلث بنات اخت
لام في قول عامتهم من ستين ومن سوى كذلك وقول الثوري من ماية وثمانين من اربعة وخمسين
وان كان معهم اربعة بني واربع بنات اخت لغير لام صحت عند عامتهم من ماية واربعة واربعين
وكذلك قول من سوى وان اختلف القسم قول محمد كانهم اخت لاب ولم وست اخوات لاب
واربع عشرة اختا لام ثم ثلثهم من ستة فسهم لولد الاب بقسم على تسعة فتصح من ثلثماية
وثمانية وسبعين لكل بنت اخت من اب سبعة ولكل ولد لام تسعة فان كان ولد الابوين
ابنا وبنتا صحت كذلك عند المزني وعند محمد كانهما اختان لاب ولم فيسقط ولد الاب
وتصح من ماية وستة وعشرين ابن وبنت اخ لام وثلث بنات اخ لاب واربع بنات لغ
لغ لاب فرضه الاب من اثني عشر وتصح من ماية واربعة واربعين قول محمد كانهم اخوات
لام وسبعة لاب فتصح من اثنين واربعين قول ابي يوسف المال لولد الاب على سبعة
ثلث بنات اخ لام وابنتا لغ لاب المزني من ستة وثلثين محمد من تسعة **فصل** بنت
لغ لام وبنت لغ لاب ولم قول المزني من ستة وفي القرابة المال للاولى لانها اقرب
الميت بنت بنت اخ لاب ولم وبنت ابن لغ لاب هو لهذه في قولهم جميعا لانها تدلي بوارث
وهما في القرب سوا بنتا ابن لغ لام وبنت بنت اخ لاب ولم وابن بنت لغ لاب في قول

المزني ومحمد للاولى السدس والباقي للثانية وفي قول ابي يوسف هو للاولى بنت بنت لغ
لاب ولم وبنت لغ لاب المال لهذه في قول الاكثرين وضرار وفي قول ابن سالم والثوري
للاولى بنت اخ لاب وبنتا ابن اخ لاب ولم بنت اخ لاب ولم وبنتا ابن اخ لاب
بنتا ابن لغ لام وبنت لغ لاب بنت ابن اخ لام وبنت بنت اخ لاب لام بنت بنت ابن
اخ لاب وبنت بنت ابن اخت لاب ولم هو للاولى لان جدها وارث ابن ابن اخت لام
وبنت ابن ابن لغ لاب هو للاول عند اهل العراق وللثانية عند المزني وفي قول من
نزل البعيد مع القريب للاول والباقي للاخرى **فصل** بنت اخ وابن اخت كلهم السدس
كلهم من ثلثة وعند المزني ومحمد لبنت الاخ سهمان وللابن الاخت سهم وعند ابي يوسف
بالعكس بنت لغ وبنتا اخت قول ابي يوسف نصفين ابنا اخت وبنتا لغ بنتا لغ وابن
اخت المزني لبنتي الاخ سهمان نصيب الاخ محمد لها اربعة اسهم نصيب اخوين وللاخ
سهم قول ابي يوسف من اربعة ابن وبنت لغت وثلث بنات لغ المزني من تسعة من سوى
من ثمانية عشر محمد من اثني عشر ابو يوسف من ستة ابن لغت لاب ولم وثلث بنات
لغ لاب وابن اخت لابن المزني من ثمانية عشر محمد من اربعة عشر ابو يوسف المال
لابن الاخت من الابوين ابن وبنت اخت لاب ولم وابنا لغت لاب وبنت لغ لاب
ثلث بنات لغ واربعة بني لغت اربعة بني وخمس بنات اخت وعشر بنات اخ خمسة بني
وخمس بنات لخت لاب وام واثنتا عشرة بنت لغ لاب ولم ومثل ذلك من ولد الام
ابن لغت لاب ولم وابنا لخت لغير لاب ولم وبنت لغ لاب وابنا اخت لاب من
ثمانية عشر وقول محمد من ستة وثلثين ابن وبنت لغت لاب ولم وابنا وابنتا لغت لاب
وثلث بنات لغ لاب واربعة بني واربع بنات لغ لام وخمسة بني وخمس بنات اخت لام
اصلها من ثمانية عشر وتصح من الفين ومائة وستين وفي قول من سوى كذلك وان
اختلفت القسمة في قول الثوري من الف وثمانين قول محمد من اربعة وخمسين **فصل**
ابن ابن لغت لاب ولم وبنت ابن لغ لاب المال له في قول الاكثرين وفي قول ابن سالم والثوري
وضرار بينهما نصفين بنت ابن لغت لاب ولم وبنت بنت لغ لاب ولم في قول المزني ومحمد

السدس

المال بينهما على ثلثة لبنت بنت الاخ سهمان وفي قول ابي يوسف بينهما نصفين وفي قياس
قول يحيي المال لبنت ابن الاخت لانها وارثة الاخت بنت اخت لاب ولم وبنت لخ لاب
ابن وبنت اخت لاب ولم وبنتا لخ لاب وابنا وابنتا اخت لام ثلثة بني وثلث بنات
اخت لاب ولم وبنتا لخ لاب وثلثة بني اخت لاب وخمسة بني اخت لام وعشر بنات
لخ لام ثلثة بني وثلث بنات بنت اخت وابنا وابنتا ابن اخت في قول محمد ولدين
الاخت وهم اربعة كانهم اربعة بني اخت وولد بنتا الاخت كانهم ست بنات اخت
فاقسم المال بينهم على اربعة عشر لولد ابن الاخت ثمانية اسهم وهو اربعة لسباع المال
وكلاخرين ثلثة اسباع فاجعلها من سبعة ثم قل اربعة على ستة لا تصح وتوافق بالنصف
وثلثة على تسعة لا تصح وتوافق بالثلث فتصح من احد وعشرين وقول ابي يوسف
المال بين جميعهم للذكر مثل حظ الانثيين وقول المنزلين ان كانوا من ولد الاخوين
فلكل ولد كل اخت النصف مقسوما بينهم على ما ذكرنا من الاختلاف وان كانوا من ولد
اخت واحدة فثلثا المال بين ولد ابنها على ستة وثلثه بين اولاد بنتها على تسعة وتصح
من سبعة وعشرين خمسة بني **وخمس** بنات بنت لخ واربعة بني واربع بنات بنت ابن
اخت قول المنزلين نصيب لخ سهمان على خمسة عشر ونصيب الاخت سهم على اثني عشر
وبينهما موافقة بالثلث فتصح من مائة وثمانين ومن سوى من مائة وعشرين وقول محمد
كانهم عشرة ذكور وثمان اناث فناخذ نصف عدد الاناث يكون اربعة فتوافق بينها
وبين العشرة ينفقان بالانصاف فرد هما الى نصفهما تكن سبعة فاقسم المال على ذلك
للذكور مثل حظ الانثيين خمسة اسهم بينهم على خمسة عشر وللاناث سهمان بينهن على
اثني عشر وتصح من اثنين واربعين للذكور ثلثون وللاناث اثنا عشر ابن وبنت ابن بنت
اخت وابنا وابنتا بنت ابن اخت وثلثة بني وثلث بنات بنت بنت لخ واربعة بني
واربع بنات ابن بنت لخ قول المنزلين المال بين الاخوين والاختين على ستة فاقسم
سهم كل واحد على اولاد اولاده فتصح من مائة وثمانية هذا اذا كانوا اولاد لخوين ولختين
فان كانوا ابن لخ ولخت فقل المال بينهما على ثلثة اسهم للاخت سهم بين ابنها وابنتها على ثلثة

لا تصح

لا تصح فتضرب ثلثة في ثلثة تكن تسعة للاخ ستة بين ابنيه لكل واحد ثلثة وبين
اولاد ولدها على تسعة وعلى اثني عشر فيرجعان الى ثلثة واربعة ولابني الاخت
سهما بين اولاد بنته على ستة ترجع الى ثلثة ولبنتها سهم على ثلثة فتضرب احديهما
في اربعة ثم في تسعة تكن مائة وثمانية وقد صحت كالاولى وان اختلفت القسمة
وعلى **مذهب محمد** اذا كانا اخا واختا فقل ابن وبنت ابن بنت اخت بمنزلة اثنين
والابنان والابنتان بمنزلة اربعة ذكور فسهم الاخت بينهم بعد الاختصار على خمسة
وولد الاخ كانهم اربع عشرة بنت فالسهمان توافقها الى سبعة فتضرب سبعة في
خمسة ثم في ثلثة تكن مائة وخمسة لولد الاخت خمسة وثلثون لاولاد ابن ابنها حصته
سهم خمسها سبعة بينهم على ثلثة لا تصح ولاولاد بنت ابنها اربعة اخماسها ثمانية وعشرون
بينهم على ستة لا تصح وتوافق بالانصاف الى ثلثة ولاولاد ابن بنته اربعون على اثني
عشر توافق الى ثلثة واحد الاربع الملاثات يجزي فاضربها في مائة وخمسة وثلثين تكن
اربعمائة وعشرون ومنها تصح **التفريع في الاخوال والخالات والعم من
الام والعمات** خال لاب وام وخال لاب المال للاول في قولهم جميعا الا عند
نعيم واسحق فانهما قسماه بينهما نصفين وكذلك قولهما في جميع هذا الفصل يسوون بينهم
فلا يعتبرون ثلثة احوال مفترقين عامة المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال من
الابوين للقرابة المال كله للخال من الابوين وعن الثوري وابي عبيد المال بينهما على اربعة
كانهما خالتان وكذلك فالامر في ابن الخال لام وابن خال لاب ولم نعيم واسحق بينهم اثلاثا
خال وخالة لاب وام وخال وخالة لاب قول الاكثرين بين الاولين على ثلثة قال الثوري
وابو عبيد بينهما نصفين وقال نعيم واسحق بينهم ارباعا فان معهم خال وخالة لام ففي التنزيل
لهما الثلث وتصح من ثمانية عشر قول ابي عبيد من ستة ثلث خالات متفرقات على خمسة
نعيم واسحق على ثلثة القرابة للخالة من الابوين خالة لاب ولم وخال وخالة لام فلهما الثلث
وتصح من ثمانية عشر خالتان لاب ولم وخال وخالة لاب من تسعة ابو عبيد من ستة نعيم من
اربعة خالة لاب ولم وخال وخالة لام على خمسة خالتان لاب وخالة لام كذلك

ولولدي الاخ سبعة
سبعة ولاولاد بنت
ثلثة اسهم ثلثون
لسبعة ترجع الى ثلثة

لاب في التنزيل من ستة
من اربعة تجعل
وتصح من ثمانية نعيم
فان كان معهم خال وخالة

خالان وخالتان لام جميع المنزلين من اربعة القرابة من ستة خالة وخالة لام وابن
خال من اب ففي التنزيل المال للخال والخالة نصفين وفي القرابة على ثلثة ومن امات
السبب قال لهما الثلث والباقي لابن الخال وكذلك من ورث البعيد والقريب لا الثوري
فانهما جهة واحدة فان كان معهم خالة لاب وام يبقى لابن الخال سهم من ستة في قول من
امات السبب وقول من ورث القريب والبعيد خالة لام وخالة لاب ولم وابن
وبنت خال لاب قول عامتهم والثوري المال بين الخالتين على اربعة وقول من امات
السبب المال لابن الخال وحده لانه عصبة الام **في العمات** عمة لاب وام
وعمة لاب من اربعة نعيم واسحق نصفين القرابة هو للعمة من الاب والام كذلك من ترك
العمات كالاعمام عمة لام وعمة لاب كذلك ثلث عمات مفترقات عم وعمة لام وعمتان لاب
ولم عمة لاب وام وعمتان لاب والخلاف في العمات المفترقات كالخالات عمة وبنت
عمة لغيري حكى عن ابن سالم وحده المال بينهما نصفان وليس بشيء **فصل منه**
بنت عم لاب ولم وبنت عم لاب المال للاولى في قول الجميع بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك
وقيل على قياس قول محمد بن سالم هو لبنت العم من الام لانها تعد درجتين بمنزلة الاب فسقط
العم به وليس بشيء بنت عم وابن عمة حكي عن الثوري ان المال بينهما على ثلثة لبنت العم سهمان
وفي قول الجمهور المال كله لها بنت عم لام وبنت بن عم المال لهذه لانها تدلي بوارث وفي
القرابة هو لبنت العم من الام لانها اقرب بنت بنت عم وبنت بن عم المال لهذه في قول
الجمهور **والثوري** وفي قول ابن سالم للاولى تعد درجتين بمنزلة العم وهي اولى
من بنت ابن العم ثلث بنات اعمام مفترقين الثوري المال بين بنت العم من الابوين
وبنت العم من الام على اربعة تجعلهم كالاخوال وعن ابي عبيد لبنت العم من الام
السدس والباقي للاخرى كاب لاب مات وترك ثلث بنات اخوة وقد ترك طائفة
بنت العم بمنزلة ابن العم وعامة المنزلين على انها بمنزلة العم فيكون المال لبنت العم
من الابوين **فصل في اجتماع الفريقين** خالة وعمة كلتاهما لاب ولم او
لاب او لام الثلث والثلثان بلا خلاف في ذلك الا ما روي بشر في ذلك عن اهل

العراق

لام وعمة م

قال م

لانها

العراق ان العمة اولى وكذلك ان كان بدل الخالة خالا وقال بعضهم المال بينهما
نصفان بنزل كل واحد منزلة امها فصارتا بمنزلة جدتين ولا يعول على هذا القول
خالة لاب ولم وعمة لاب ولم كذلك الا في رواية ابن سماعة المال للخالة وقول الباقين
على ثلثة خالة لاب وعمة لام كذلك خالة لام وعمة لاب وام او لاب كذلك الا في رواية
ابن سماعة فانه يجعل المال للعمة فان كانت لام فلا خلاف في ذلك خال وخالة لاب
وعمة الثلث على ثلثة وتصح من تسعة خالة لاب وام وخالة لاب او لام وعمة الثلث على
اربعة وقول نعيم نصفين وقول اهل العراق للخالة من الابوين وحدها الثلث ثلث
خالات مفترقات وعمات الثلث على خمسة وقول نعيم على ثلثة وقول اهل العراق للخالة
من الاب والام عمة وثلثة اخوال وثلث خالات مفترقين ثلثا البنت للخال والخالة
من الام على اثنين وثلثاه على ثلثة وسقط الخال والخالة من الاب وتصح الثلث من
ثمانية عشر فيكون المال على اربعة وخمسين وفي القرابة الثلث على ثلثة فتصح من تسعة
ثلث خالات مفترقات وثلث عمات مفترقات عامة المنزلين الثلث على خمسة وكذلك
وكذلك الثلثان فتصح من خمسة عشر نعيم واسحق على ثلثة وتصح من تسعة من نزل
العمة عما جعل الثلثين للعمة من الابوين اهل العراق الثلث للخالة من الابوين
والثلثان للعمة منهما عمة لاب وخالتان لاب ولم وخال وخالة لام الثلث على
ستة للخالتين اربعة وللخال والخالة سهمان والثلثان اثنا عشر للعمة قول اهل العراق
الثلث للخالتين والثلثان للعمة رواية ابن سماعة المال كله للخالتين عم وعمة من ام وعمتان
من اب ولم وخالة من ام وخالة من اب هي من ستة وثلثين ومن نزل العمة عما جعل الثلثين
للعمتين وفي القرابة للخالة من الاب الثلث وللعمتان الثلثان ابن سماعة المال للعمتين
خال وخالة من اب وخال وخالة من ام وعم من اب وام وعمة من اب من اربعة وخمسين
ومن نزل العمة عما جعل الثلثين للعمة من الابوين وفي القرابة للعمة من الابوين
الثلثان وللخال والخالة من الاب الثلث وتصح من تسعة رواية ابن سماعة المال كله
للعمة من الابوين فان كان معهم وعمة لام فمن اربعة وخمسين ايضا عمتان لام وعمة لاب

وعمتان

وخال وخالة من ام تصح من ثلثين ومن نزلها عما من ستة وقول نعيم واسحق من ثمانية عشر
وفي القرابة من تسعة ثلث خالات متفرقات وعم وعمة لام ثلث عمات متفرقات وعم
لام وثلث خالات متفرقات فصل منه خال وابن عمة المال للخالة ومن
ترك البعيد فالثلث والثلثان عمة وابن خال معه اخته المال للعمة ومن امات
النسب قال للعمة الثلثان والباقي لابن الخال لانه عصبة الام خال وخالة لام وبنت
عمة المال للخال والخالة نصفين عند المنزلين وعلى ثلثة في القرابة عمة وبنت عم المال للعمة
في قول من نزلها ابا وفي القرابة ومن نزلها عما فالمال بينهما نصفين وكذلك في قول من
امات النسب كان العم مات عن اخت وبنت بنت خالة وبنت عم المال للخالة في القرابة
وفي التنزيل الثلث والثلثان خالة وبنت خال المال للخالة لانها جهة واحدة وكذلك
عمة وبنت عمة الاما يحكى عن ابن سالم ان المال بينهما نصفان فصل في اولادهم
بنت خال لاب وام وبنت خال لاب المال للاولى بنت خال لاب وام وبنت خال لام
عامة المنزلين من ستة الثوري وابو عبيد على اربعة القرابة لبنت الخال من الابوين ابن
وبنت خال وبنت عم من امات النسب قال الثلث لابن الخال بنت خال وبنت ابن
عم المال للاولى في القرابة وللثانية في التنزيل ومن ورث البعيد مع القريب جعل
لبنت الخال الثلث بنت بن خال وبنت وبنت عم المال لهذه لانها اسبق الى الوارث
وكذلك في القرابة لانهما قد استويا وجدتها وارث بنت ابن عم لاب وام وبنت عمة
لاب وابن خال لام وابن ابن خال لاب عامة المنزلين لبنت بن العم من الاب والام
القرابة لابن الخال الثلث والباقي لبنت بن العم رواية ابن سماعه المال كله لبنت العمة
من الاب ابن خال من ام وبنت خالة من اب وبنت عم من ام وابن عمة من اب وام
الثلث على اربعة والثلثان كذلك فتصح من اثني عشر وفي القرابة الثلث لبنت الخالة
والثلثان لابن العمة ورواية بن سماعه المال كله لابن العمة نعيم واسحق من ستة
ابن خال وبنت خال المنزلون ومحمد من ثلثة ابو يوسف ومن سوى نصفين والجواب
من اصلين بنت خال وابن خالة على ثلثة لبنت الخال سهمان قول ابي يوسف بالعكس

بن خال

بنت خال وبنت خالة ابنا خال وثلث بنات خالة في قول المنزلين لبني الخال
الثلثان ولبنات الخالة الثلث وتصح من تسعة وفي قول محمد لبني الخال نصيب خالين
ولبنات الخالة نصيب ثلث خالات فيكون المال بينهن على سبعة قول ابي يوسف المال
بينهن على خمسة ثلثة بني خال وابنا وبنت خالة قول المنزلين من خمسة واربعين قول محمد
كانهم من ثلث خالات وثلثة اخوال فالمال بينهم على ثلثة ثلثه لولد الخالة وثلثاه لبني
الخال فترجع الى الاقل قول المنزلين قول ابي يوسف على احد عشر ولو كان بنو الخال
اربعة كانوا عند المنزلين من ثلثين وعند محمد كانهم اربعة اخوال وثلث خالات فالمال
بينهم على احد عشر وتصح من خمسة وخمسين فصل منه مما يقع فيه اختصار
ثلثة بني خال واربعة بني واربع بنات خالة قول المنزلين من ستة وثلثين قول محمد كانهم
ثلث اخوات وثماني خالات فاردد عدد الاناث الى نصفه فيكون المال بينهم على سبعة
لبني الخال ثلثة ولولد الخالة اربعة على اثني عشر فتصح من احد وعشرين ولو لم يختصرها
لصحت من اثنين واربعين ثم رجعت بالموافقة الى ما قلنا ثلثة بني وثلث بنات خال
واربعة بني واربع بنات خالة قول المنزلين الثلثان على تسعة والثلث على اثني عشر
فتصح من مائة وثمانية قول محمد سهم بمنزلة ستة اخوال وثماني خالات فخذ نصف عدد
الاناث ووافق بينه وبين عدد الذكور وردهما الى نصفهما فيكون المال بينهما على
خمسة لاولاد الخال ثلثة على تسعة ولاولاد الخالة سهمان على اثني عشر فتصح من ثلثين
ابو يوسف المال على احد وعشرين ومن سوى لولد الخال نصف المال ولولد الخالة نصفه
بالسوية على ستة وثمانية فتصح من ثمانية واربعين ابن وابنا خال وثلث بني وخمس بنات
خالة واربعة بني وثلث بنات خالة لغزي قول المنزلين لولد الخال سهمان ولولد كل خالة
سهم فتصح من ثمانية وثمانين قول محمد كانهم ثلثة اخوال وخمس عشرة خالة فاضعف عدد
الذكور ووافق بينهما فيكون المال بينهم على سبعة لولد الخال سهمان على اربعة ولاولاد الخالتين
خمسة على اثنين وعشرين فاضربها في سبعة تكن مائة واربعة وخمسين ومنها تصح ومتى كان عدد
الخالات زوجا رددته الى نصفه ومتى كان فردا اضعفت عدد الذكور ووافقت بين الجنسين

فان كان معهم ابنا وابنتا خال اخر فعلى قول المنزلين المال بين الخالين والخالتين
على ستة سهمان على اربعة وسهمان على ستة وسهم على احد عشر وتصح من ثلثمائة وستة
وتسعين وعلى قول محمد كانهم سبعة اخوال وخمس عشرة خالة ولا موافقة بينهم فتقسم المال قول
بينهم على تسعة وعشرين للابن وابنتي الخال ستة بينهما على اربعة ولاولاد الخال الآخر
ثمانية على ستة ولولد الخالتين خمسة عشر سبعة منها على احد عشر وثمانية على احد عشر
فتضرب اثنين في ثلثة ثم في احد عشر ثم في تسعة وعشرين تكن الفا وتسعمائة واربعة عشر
فصل منه ابن وبنت بن خال وابنا وابنتا بنت خال وثلثة بني وثلث بنات
ابن خالة قول محمد كان معك ستة اخوال وست خالات فتختصر الى ثلثة للاخوال سهمان
وللخالات سهم ثم نجي الى البطن الثاني معول ابن وبنت ابن خال بمنزلة ذكرين واولاد
بنت الخال بمنزلة اربع اناث فتقسم ما ورثوا نصفين لكل حيز سهم على ثلثة وعلى ستة
ولاولاد الخالة سهم على تسعة فتصح من اربعة وخمسين وفي قول ابي يوسف بينهم على ثمانية
عشر فان كان معهم اربعة بني واربع بنات بنت خالة فعلى قول محمد كانهم ستة اخوال
واربع عشرة خالة فالمال بعد الاختصار على ثلثة عشر ثم قل لابن وبنت بن خال
نصيب ذكرين والآخر نصيب اربع اناث فحصة الخالين بين اولادهما نصفين ولاولاد
ابن الخالة نصيب ستة ذكور وللاخرين نصيب ثماني اناث فتختصر حصتهم على خمسة ولهم
ولهم سبعة لا تنقسم فاضرب خمسة في ثلثة عشر تكن خمسة وستين لاولاد الخالين يكون
نصفها على ثلثة صحيح ونصفها على ستة توافق اثنين ولاولاد بن الخالة احد وعشرون
ثلثة لغماس ايكبلي على تسعة ترجع الى ثلثة وللاخرين اربعة عشر على اثني عشر ترجع
الى ستة فاضربها في خمسة وستين تكن ثلثمائة وتسعين ابو يوسف على ثلثين المنزلون
لا تخلو ان يكونوا من ولد خال وخالة او خالين وخالة او خال وخالتين وعلى كل او خالين وخالتين
فقسم الجواب كما تقدم ابنا وابنتا ابن خال وثلثة بني وثلث بنات بنت خال واربعة بني
واربع بنات ابن خالة قول محمد في البطن الاول كانهم عشرة اخوال وثماني خالات
فالمال بينهم بعد الاختصار على سبعة وسهام الاخوال خمسة تقسم بين اربعة ذكور

وستا اناث

وستا اناث بعد الاختصار على سبعة فتضربها في سبعة تكن تسعة واربعين لهم خمسة وثلثون
لاولاد ابن الخال عشرون بينهم على ستة ترجع الى ثلثة ولاولاد بنت الخال خمسة عشر
على تسعة فترجع الى ثلثة ولاولاد بن الخالة اربعة عشر على اثني عشر ترجع الى ستة وتصح من
مائتين واربعة وتسعين قول ابي يوسف المال بينهم على سبعة وعشرين المنزلون على ما تقدم
من التفصيل ابنا وابنتا ابن خال وثلثة بني وثلث بنات بنت خال وابن وابنتا بن خالة
وثلثة وست بنات بنت خالة كانهم عشرة ذكور واثنا عشر ابني فاضعف عدد بني
الذكور او نصف عدد الاناث ووافق فتكون القسمة على ثمانية ثم قل لاولاد ابن الخال نصف
اربعة ذكور ولاولاد بنت الخال نصيب ست اناث فخذ نصف عدد الاناث واقسم
ما ورثوا بينهم على سبعة ثم قل لاولاد ابن الخالة نصيب ثلثة ذكور ولاولاد بنت الخالة
نصيب تسع اناث فتضرب حصة الاناث على خمسة فاضرب خمسة في سبعة ثم في ثمانية تكن
مائتين وثمانين حصة الذكور خمسة اثمانها مائة وخمسة وسبعون لاولاد ابن الخال
اربعة اسباع وذلك مائة بينهم على ستة ترجع الى ثلثة لاولاد بنت الخال خمسة وسبعون
على تسعة فترجع الى ثلثة وحصة الاناث مائة وخمسة لولد ابن الخالة خمسها اثنان واربعون
على اربعة ترجع الى اثنين ولاولاد بنت الخالة ثلثة اخماسها ثلثون على اثني عشر ترجع الى
اربعة فاضرب اربعة في ثلثة ثم في مائتين وثمانين تكن ثلثة الاف وثلثمائة وستين ومنها
تصح قول المنزلين ان كانوا من ولد خال وخالة فالمال على ثلثة وان كانوا من ولد خالين
وخالتين فعلى ستة ثم تقسم على البطن الثاني ثم الثالث على مثال المناسخات
ابن وبنت خال من ام وخمس بنات خالة من ام وبنت عم من ام وابنا عمة من ام قول المنزلين
الثلث على عشرين نصفه بين ابن الخال وبنته نصفين ونصفه لخمس بنات الخالة والثلثان
اربعون لبنت العم عشرون ولابني العمة عشرون قول محمد يقسم الثلث على سبعة وعشرين
اثنا عشر منها لابن الخال واخته للذكر ثمانية وللاخت اربعة ولبنات الخالة خمسة عشر
لانه جعله ذكرين وخمس اناث فتقسم الثلث على تسعة وتجعل الثلثين اربعة لبنت العم سهمان
ولابني العمة سهمان وتصح من مائة واثنين وستين ثلثة بني وثلث بنات بن خال وابنو

وابنا وابنتا خالة **قوله محمد** من مايتين وعشرة لولد ابن الخالة خمسها اثنان
واربعون ولولد بنت الخال سبع الباقي اربعة وعشرون ولولد ابن الخال مابة واربعة
واربعون ابنا وابنتا بنت خالة وثلثة بني وثلث بنات بن خاله واربعة بني واربع بنات
بنت خال وخمسة بني وخمس بنات ابن خال الفريضة من ستماية واربعة واربعين لاولاد
بنت الخالة خمسة وثلثون على تسعة لا تنصح ولاولاد بن الخاله مابة وخمسة على تسعة ترجع
الى ثلثة ولاولاد بنت الخال مابة واربعة واربعون على اثني عشر صحيح **ولاولاد**
ابن الخال الثمانية وستون على خمسة عشر تصح فاضرب ستة في الفريضة تكن ثلثة الاف
وثمان ماية واربعة وستين ومنها تصح وقول المنزلين على ما تقدم من التفصيل

فصل في اخوال الابوين وخالاتهما واعمامهما وعماتهما

خالة
لم وعمتها قول المنزلين خالة ام بمنزلة ام ام وعمتها بمنزلة ابي ام فالمال لخالتها لانها تدلي
بوارث وفي المشهور عن اهل العراق للخالة الثلث وللعمة الثلثان وفي رواية عيسى
عنهم المال للعمة لانها من قرابة الاب فهي اولى خالة اب وعمة وخالة اب بمنزلة ام
الاب فلها السدس وعمة بمنزلة ابي الاب فلها الباقي خالة ام وخالة اب المال
بينهما نصفين لانهما بمنزلة جدتين وفي قول اهل العراق اجمع الثلث والثلثان خالة
ام وعمة اب السدس والباقي عم ام وعمة اب المال لعمة الاب وفي قول اهل العراق
الثلث والثلثان عم ام وعمتها من ام وخال اب من اب المال لخال الاب لانه بمنزلة ام
الاب وهي وارثة والعم والعمة بمنزلة ابي الام وليس بوارث وفي القرابة الثلث
للعم والعمة بينهما على ثلثة ولخال الاب الثلثان وحكاه ان سماعة الكمال للخال
خالة ام وعمتها وخالة اب المال بين الخالتين نصفين لانهما بمنزلة جدتين وسقطت
العمة وفي قول اهل العراق الثلث بين خالة الام وعمتها على ثلثة والثلثان لخالة الاب
قول عيسى الثلث لعمة الام والثلثان لخالة الاب خالة ام وعمتها وخالة اب وعمته
السدس بين الخالتين والباقي لعمة الاب وعلى قول اهل العراق الثلث على ثلثة والثلثان
كذلك رواية عيسى الثلث لعمة الام والثلثان لعمة الاب ثلثة اعمام ام مفترقين معهم

لعمتهم

اخواتهم الثلث نصفان والثلثان على ثلثة ونصفان عند من سوى وفي القرابة المال
للعم والعمة من الابوين على ثلثة ومن اماتا النسب جعل المال لعمها من الابوين وحده
ورواه يحيى ابن ادم عن اهل العراق وهو وهم خالة ام لاب وام وابن عم ام لاب وام
المال للخالة في قولهم جميعا ومن امات النسب جعله لابن العم خالة ام وخالة ام اب
المال لخالة الام ومن ورث القريب والبعيد من الجدات ونزل جعله بينهما نصفين
ومن قال بقول **اهل العراق** ومن يورث القريب والبعيد جعل لخالة الام
الثلث ولخالة ام الاب الثلثين خالة ام وخالة اب المال لخالة الاب في قول الاكثرين
والقول الاخر بينهما نصفين ثلث خالات ام مفترقات وثلث عماتها مفترقات
المال بين خالات الام على خمسة وفي القرابة للخالة من الابوين الثلث وللعمة الثلثان
قول عيسى المال كله للعمة ثلث خالات اب مفترقات وثلث عماته كذلك فان كان
معهن ثلث خالات ام وثلث اعمامها مفترقين وثلث عماتها مفترقات فالسدس نصفان
نصفه بين خالات الام على خمسة ونصفه بين خالات الاب والباقي بين عمات الاب كذلك
تصح من ستين ومن نزل العمات منزلة الاعمام جعل الباقي كله لعمة الاب من الابوين
ومن امات النسب جعل الثلث لعم الام من الابوين وجعل الباقي بين عمات الاب
على خمسة وتصح من خمسة عشر وفي القرابة ثلثا الثلث لخالة الام من الابوين وثلثه
بين عمها وعمتها من الابوين على ثلثة وكذلك ثلثا الثلثين لخالة الاب من الابوين
وثلثاه لعمته من الابوين وتصح من سبعة وعشرين رواية عيسى الثلث للعم والعمة والثلثان
لعمة الاب من الابوين وتصح من سبعة

فصل في الاجداد والجدات

ابوام وخال المال لابي الام في قولهم جميعا لان الاب اولى من الاخ ابوام وعمة في القرابة
المال لابي الام وفي المنزلين الثلث والباقي للعمة ابوام وثلث خالات مفترقات
وثلث عمات مفترقات ابوام وبنت لاخ في قول ابي حنيفة المال لابي الام وفي قول صاحبيه
لبنت الاخ وفي قول المنزلين الثلث لابي الام والباقي لبنت الاخ ابوام وبنت اخت في
قول ابي حنيفة المال لابي الام قول المنزلين على خمسة ابوام وبنت اخ وابن اخت لاب

لابي لام السدس والباقي بينهما على ثلثة وتصح من ثمانية عشر لبنت الاخ عشرة قول
ابي يوسف لبنت الاخ الثلث ولابن الاخت الثلثان **قول محمد** عكسه
ابوام وبنت اخ لام على ثلثة لابي الام سهمان ومن قال بقول ابن مسعود من ستة لبنت
الاخ سهم ابوام وبنت بنت في المشهور عن ابي حنيفة المال لبنت البنت وهو قول صاحبيه
وفي رواية محمد عنه المال لابي الام وفي التنزيل على اربعة ابوام وبنت بنت ابن كذلك
ابوام وبنت بنت اخت ابوام وبنت بنت اخ ابو حنيفة والمنزلون المال لابي الام
صاحباه لبنت بنت الاخ قول ابن سالم لابي الام الثلث والباقي لبنت بنت الاخ
ابوام وابن ابن اخت ابوام وابن بنت اخ ابوام وابن بنت اخ وابن ابن اخت ابوام
وبنت بنت بنت هو لابي الام في قول المنزلين **ورواية محمد** وقول الباقين لبنت
بنت البنت من نزل البعيد بينهما على اربعة ابوام وبنت بنت بنت وبنت اخ **فصل**
منه ابوام ام وابوام اب في التنزيل المال بينهما نصفين لانهما بمنزلة جدتين وفي
القرابة الثلث والثلثان ابوام ابي ام وابوابي ام ام المال على ثلثة في قولهم جميعا وعند
عيسى لابي ابي الام ابوام ام وابو ابي ام في قول المنزلين المال لابي ام الام لانه يدلي
بوارث وفي قول اهل العراق له الثلث والثلثان بين الاخرين على ثلثة ورواية
عيسى المال كله لابوي ابي الام ام ابي ام وابوام اب هو لهذا لانه يدلي بوارث
وفي القرابة الثلث لثلثان ابو لابي الام ابام وابوام اب المال لهذا وفي قول اهل
العراق له الثلثان والثلث لابوي ابي الام ابوام ام وابو ابي ام وابوام اب
المال بين ابي ام الام وابي ام الاب نصفين وسقط ابوابي الام وفي القرابة من تسعة
لابي ام الام سهم ولابي ابي الام سهمان والباقي لابي ام الاب رواية عيسى ثلث
المال لابي ابي الام وثلثاه لابي ام الاب ابوام ام ام وابوام ابي ام وابوابي ابي ام
في التنزيل المال للاول وحده وفي القرابة المال بين ابوي ابي ابي الام على ثلثة وفي
رواية اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي سليمان عن محمد ثلث المال
لابي ام ام الام والثلثان على ثلثه ثلثه بين ابوي ام ابي الام وثلثاه للاخرين على ثلثة

ونصح

ونصح من سبعة وعشرين جدتا ابي ام وجدا ام اب المال لابي ام الام الاب
ومن اماتت السبب جعله بين جدتي ابي الام نصفين وفي القرابة الثلث بين جدتي
ابي الام والثلثان بين جدتي ام الاب **وفي رواية عيسى** الثلث لام ابي ابي
الام والثلثان لابي ابي ام الاب جدا ام ام وجدا ام اب في التنزيل المال بين
جدتي بين ابي ام ام الام وابي ام ام الاب نصفين ورواية عيسى المال بين ابي ابي
ام الام وابي ابي ام الاب على ثلثة وفي رواية اللؤلؤي الثلث بين جدتي ام الام
والثلثان بين جدتي ام الاب على ثلثة ابوابي ام ام وابوابي ابي ام وابو ابي ام اب
نصف المال بين ابوي ابي الام على ثلثة والنصف بين ابوي ابي الاب وللانثى للاخرى
وفي القرابة ثلث الثلث بين ابوي ابي ام الام وثلثاه بين ابوي ابي ابي الام والثلثان
بين ابوي ابي ام الاب في قول عيسى الثلث لابوي ابي ابي الام والثلثان لابوي
ابي ام الاب فان كان معهم ابوام ابي الام ففي القرابة من سبعة **وعشرين**
ثلث الثلث وهو ثلثه بين ابوي ابي ام الام وثلثاه بين ابوي ام ابي الام والثلثان
على مثل ذلك رواية عيسى الثلث لابوي ابي ابي الام والثلثان لابو ابي ام
الاب **فصل في اجتماع ذوي الارحام** بنت بنت وبنت
اخ في التنزيل نصفين وفي القرابة لبنت البنت بنت بنت وبنت اخت في
التنزيل لابن الاخت لانها اقرب الى الوارث وفي القرابة الاولى لانها اقرب الى
الميت عبد الله بن سالم ومن تابعه نصفين بنت بنت وبنت بنت اخ وبنت
ابن اخت قول ابن سالم الباقي على ثلثة ومن اماتت السبب جعل الباقي لبنت ابن الاخت
لانها وارثة والاخت في اول درجة خالة وبنت بنت وبنت اخت من ستة وفي
القرابة لبنت البنت بنت بنت وبنت اخ لام وبنت اخ لاب المنزلون وطرد
من ستة وللانثى للاولى ابن سالم للاولى النصف والباقي للاختين القرابة للاولى
خالة ام وبنت بنت كانهم جدة وبنت فالمال بينهما على اربعة في قول علي وقول
ابن مسعود من ستة بنت اخ لام وبنت عم ابن وابنة اخ لام وبنت بنت عم خالة

وعمة وبنت اخ خالة ام وبنت بن اخ وعمة خالة ام وخالة اب وثلث بنات اخوة
متفرقين عن خالة وعمة وبنت بنات ثلث اخوات متفرقات ابن اخت وبنت عم خالة
وبنت عم في القرابة المال للخالة لانها اقعد وللاخري في درجة ولدها خالة وبنت
ابن عم خالة وبنت ابن اخت وعمة من نزلها ابا فللخالة وللعمة الثلثان ومن نزلها
عما فمن ستة ومن نزلها جدا فهي الخرقا وفي القرابة المال لابن الاخت بنت اخ
وعمة اب المال بينهما نصفين كانهما جد واخ ومن نزلها عما فالمال لبنت الاخ وكذلك
في القرابة خالة وبنت بنت اخ وبنت عم للخالة الثلث والباقي لبنت العم ابن سالم
والثوري وضرار الباقي لبنت بنت الاخ بنت اخ لام وابن خال لاب ولم
من امات السبب جعل المال بينهما على ثلثة سهمان لابن الخال وكذلك قول بن
سالم واصحابه وقال محمد بن نصر المروزي يحتمل ان يكون لبنت الاخ النصف من قبل
انها وارثة الام لانها بنت ابنها فتكون بمنزلتها ايضا وهذا غلط لانه يودي الى ان يقال
في بنت الاخ لام وبنت اخت لام ان المال لبنت الاخ وهذا لا يقوله احد عمة وبنت
اخ المال للعمة عند من نزلها ابا ومن نزلها جدا بينهما نصفين ومن نزلها عما فهو لبنت
الاخ وهو قول اهل العراق ام ابي ام وعمة وخالة الثلث والثلثان ابو حنيفة المال
لجدة الام صاحباه المنزلة ولا شي لجدة الام في قولهم ام ابي ام وخالة ام وخالة اب
المال بين الخالتين نصفين لانهما بمنزلة الجدتين وفي القرابة لام ابي الام لان الاخرى
في درجة اولادها وهو قول من امات السبب ومذهب ابن سالم واصحابه الاضرار ا
ام ابي ام وعم ام وعمتها لام ابي الام السدس والباقي بين عمها وعمتها على ثلثة وتصح
من ثمانية عشر كان الام ماتت فورثها ابوها ثم ورث اباها امه واخوه واخته
ومن امات السبب اسقط العمة وفي القرابة المال للجدة لانها ولدها ابو ام اب
وعمة المال للعمة في قول من نزلها ابا وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد لانها من ولد
الاب الاقعد ومن ورث الجدة مع ابنها ترك العمة عما جعل لجدة الاب السدس والباقي
للعمة عند ابي حنيفة المال لام ابي الاب خالة وست بنات ست اخوات متفرقات

تقول الى

تقول الى سبعة ولا نقول في ذوي الارحام الا بهذه المسئلة وامثالها وفي قول محمد
الثلث لولد الام والثلثان لولد الابوين وفي قول ابي يوسف المال لبني الاختين من
الابوين ابن ابن بنت وست خالات متفرقات وام ابي ام للخالتين من الام الثلث
وللخالتين من الابوين الثلثان وسقط الباقون ومن امات السبب ونزل البعيد
قسم الاربع بين قبيل الام على سبعة لجدتها سهم ولاختيها لامها سهمان وللاختين اربعة
والباقي لابن ابن البنت اهل العراق لابن ابن البنت في المشهور عن ابي حنيفة والرواية
الاخرى لام ابي الام ابو ام وابن بنت اخت ابن سالم على خمسة ابن ابن بنت اخت
وابن خال وابن عمة وام ابي ام ابو حنيفة هو لهذه صاحباه لولد الاخت عامة المنزلين
لام ابي الام الثلث والباقي لابن العمة ومن امات السبب جعل لام ابي الام السدس
الباقي الثلث وباقيه لابن الخالة والثلثين لابن العمة ومن ورث البعيد والقريب
ونزل العمة عما جعل لام ابي لام الثلث ولولد الاخت النصف والباقي للعمة ومن
نزلها عما جعل الباقي لابن الاخت ومن نزلها جدا صحت من تسعين ومن امات السبب
جعل لام ابي الام سدس السدس وللخالة من الابوين نصفه وللخالة من الاب سدسه
وللخالة من الام سدسه ابو يوسف ومحمد هو لبنت البنت والرواية الاخرى عن ابي
حنيفة لام ابي الام **فصل اذا كان معهم زوج او زوجة** قال اللولوي وابو عبيد
والحسن يقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهم كما يقسم المال لو انفردوا به وهو قول
عامة من ورثهم وقال يحيى وضرار بل يقسم بينهم على قدر سهامهم يدخلون به
مع احد الزوجين على الحجب والعول ثم تفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول
ويقسم الباقي على سهامهم **مثال ذلك** زوج وبنت بنت وبنت اخت قول الاولين
للزوج النصف والباقي بينهما نصفين وقول يحيى وضرار المسئلة من اربعة كانهم زوج وبنت
واخت ثم تقول للزوج النصف سهم وبقي سهم بينهما على ثلثة فتصح من ستة زوج وبنت
بنت ابن وبنت اخ مثلها فان كانت زوجة فعلى الاولين من ثمانية وعلى قول يحيى وضرار
من ثمانية وعشرين للزوجة سبعة ولبنت البنت اثنا عشر وللاخرى تسعة وفي القرابة

والباقي لابن العم ولبنت ... وابن اخت وام ابي ... وثلث خالات متفرقات ... وعمة السدس ... الخالات على خمسة ... البنت النصف صح

الباقي بعد فرض الزوجين لبنت البنت زوج وخالة وبنت بنت وبنت عم من اثنى عشر وفي
الثانية من ثمانية عشر زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وابن اخت كالتي قبلها فان كانت امراة
من اثنى عشر زوج وخالة وبنت عم من ستة على القولين لان الزوج غير محجوب ولا معاول
امراة وثلث بنات مفرقات في قول المنزلين و محمد من ثمانية وقول ابي يوسف من اربعة
قول الاخرين من اثنى عشر زوج وثلث بنات ثلث اخوات مفرقات من عشرة في القولين
وان اختلفت طريقهما قول ابي يوسف من اثنين امراة وابوام وابن اخت وبنت عم من ثمانية
وعلى القول الاخر كانهم امراة وام واخت فتعول الى ثلثة عشر وسهامهم عشرة فردها
الى خمسة واضربها في اربعة تكن عشرين زوج هو ابن خال وبنت بنت عم الاول من ستة
للزوج اربعة بحقيه وفي للزوج خمسة امراة هي بنت عم وبنت اخت امراة وابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب امراة وثلث بنات ثلث اخوات مفرقات فان كن ست بنات
ثلث لعوات مفرقات امراة وبنت بنت وثلث خالات مفرقات وثلث عمات مفرقات
على الاول وعلى مذهب على المرد في المراة الربع وللبنت نصف الباقي وللخالات سدسه
وللعمات باقيه فيكون من ثمانية للبنت ثلثة وللخالات سهم على خمسة وللعمات سهمان على
خمسة فتصح من اربعين ومن قال بهذا وقال في الرد بقول ابن مسعود وتصح من مائة واثنين
وتسعين وعلى القول الاخر مع الرد تعول على اصلها من اربعة وعشرين لبنت البنت اثنا عشر
وللخالات اربعة وللعمات خمسة ثم تفرض للمراة الربع فتصير من ثمانية وعشرين للمرة
سبعة ولبنت البنت اثنا عشر وللعمات خمسة صحيحة عليهن وللخالات اربعة على خمسة لا
تصح فتضربها في ثمانية وعشرين تكن مائة واربعين ومن قال بهذا وقال في الرد بقول ابن
مسعود فان سهام الخالات والعمات على اربعة وعشرين فتضربها في ثمانية وعشرين
تكن ستمائة واثنين وسبعين فان كان بدل العمات بنت بنت ابن فمن قال في الرد بقول
على صحت من مائة للخالات خمسة عشر على خمسة ولبنت بنت الابن خمسة عشر ولبنت
البنت خمسة واربعون ومن قال بقول ابن مسعود يقسم ما بقي بعد الربع على احد وعشرين
فتصح من اربعة وثمانين للخالات سبعة عشر بينهم على اربعة وعشرين فتصح من الفين

فسهم

وبنت مائة وثمانية وثلثين لبنت بنت الابن مائة واربعة وثمانون وللخالات اربعة
وثمانية تقسم على قوله في الاخوات المفرقات ولبنت البنت الف ومائتان واربعة وعشرون
ومن قال بقول علي في حساب الاولين تصح مثل الاولى ومن قال منهم بقول ابن مسعود
جعل للمراة الربع ولبنت البنت سدس الباقي وقسم الباقي على اربعة ثم تقسم ربع الخالات
على قوله فتصح من ستمائة وثمانية وستين **فصل في القرابتين** لا خلاف في
توريثهم بقرابتهم كلها الا شيا حكاه بعضهم عن ابي يوسف انهم لا يورثون الا بقرابة واحدة
قياسا على قوله في الجدات وليس هذا صحيحا عنه ولا له وجه واذا اردت حساب ذلك
جعلت له قرابتان بشخصين وعملت على ما تقدم مثال ذلك ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت
لغري وبنت بنت بنت اخري للابن النصف بقرابة ابيه والثلث بقرابة امه وللبنت السدس
هذا قول محمد وعلى ما حكي عن ابي يوسف للذكر سهمان وللانثى سهم والصحيح عنه المال بينهما على
خمسة للذكر اربعة وفي التذكرة اذا كان لامهات ثلثة فالمال بينهن اثلاثا ثم يرث كل بنت نصيبها التنزيل ح
فيكون لصاحب القرابتين سهمان وللاخرى سهم وان كانا من ولد بنتين فالمال بينهما نصفين
ولا بد ان يكون صاحب القرابتين مشاركا في احدى الجدتين فتقسم نصيبها على ثلثة فترجع الى
مثل قول محمد ابنتا ابن بنت احداهما بنت بنت بنت قول محمد خمسة من صاحب القرابتين
سهمان بابيها وسهم بامها وللاخرى سهمان بابيها وفي الصحيح عن ابي يوسف على ثلثة اعتبارا
بانفسهما وعلى ما حكي عنه بينهما نصفين ابنتا بنت بنت احداهما بنت ابن بنت محمد على اربعة
ابو يوسف على ثلثة المنزلون على ما ذكرنا من التفصيل ابنتا بنت بنت احداهما بنت ابن بنت
اخرى وابنتا ابن بنت اخرى احداهما بنت بنت بنت اخرى قول محمد من تسعة لصاحبي القرابتين
ثلثة ثلثة ولبنت بنت البنت المنفردة سهم بامها وللاخرى سهمان بابيها وقول ابي يوسف
لكل فريق منهما نصف المال على ثلثة وعلى المحكي المال بينهن على اربعة وفي التنزيل المال بين
الجدات على اربعة فسهم احديهن لبنتها ثم لبنتي بنتها وهي احد صاحبة القرابتين ونصيب
الاخرى لابنها ثم لبنته ونصيب الثالثة لابنها ثم لبنته ونصيب الرابعة لبنتها ثم لبنتي بنتها
وتصح من ثمانية لكل ذات قرابتين ثلثة اسهم بنتا اخت من ام احداهما بنت اخ من اب

قول

في المنزلين لها السدس بامها والباقي للاخرى بابيها فتصح من اثنى عشر لصاحب القرابتين
احد عشر وفي قول محمد لهما الثلث بامهما فتصح من ستة لصاحبة القرابتين خمسة
وفي قول ابي يوسف المال لصاحبة القرابتين وقد يكون هذا قياس قول عبد الله على ما قال
في ابني عم احدهما اخ لام ابنا اخت لاب احدهما ابن اخ لام فقول المنزلين كان المال بينهما على
اربعة وتصح من ثمانية لصاحب القرابتين خمسة محمد لهما الثلثان بابيهما فيكون من خمسة
لصاحب القرابتين ثلثة ابنتا اخت من ام احداهما بنت اخ لاب وابن اخت لاب وام
هي من اثنى عشر لصاحبة القرابتين خمسة وللاخرى سهم ولابن الاخت ستة وفي قول
محمد من ستة لصاحبة القرابتين سهمان ابنتا اخت لام احداهما بنت اخ لاب وبنتا اخ
اخر لاب احداهما بنت اخت لاخرى لام وابنا اخ لام احدهما ابن اخت لاب وابنا اخت
لاخرى لاب احدهما ابن اخ اخر لام فقول المنزلين كانهم اخوات واخان لام واخوان واختان
لاب فتصح فريضتهم من ستة وثلثين لولد الام اثنا عشر لكل واحد ثلثة منها لابني احدهما
وبنت الاخرى صحيح ولابني الاخرى وبنتي الاخرى لا تصح ونصيب احد الاخوين من الاب
لابنته ونصيب الاخر لابنيه ونصيب احدى الاختين لابنها ونصيب الاخرى لابنيها فتصح
من اثنين وتسعين ويصير لابنة الاخ من الاب المفردة التي هي بنت اخت لام تسعة عشر
ثلثة بامها وستة عشر بابيها ولاختها من ابيها ثلثة اسهم ولاحدى بنتي الاخ من الاب والام التي
هي بنت اخت لام اربعة عشر بابيها وستة بامها ولاختها من ابيها ثمانية ولابن الاخت من
الاب المفردة الذي هو ابن اخ لام احد عشر ثمانية بامه وثلثة بابيه ولاخيه من ابيه ثلثة اسهم
ولابن الاخ من الام المفرد الذي هو ابن اخت لاب عشرة اسهم من ستة بامه واربعة بابيه
ولاخته من امه اربعة اسهم وعلى قول محمد كان معك ثلثة لعوة وثلث اخوات لام وكذلك لاب
فتصح من اربعة وعشرين ويجعل ما صار للعوة من الاب وهو اربعة وعشرون بين
بنات الاخوين اثلاثا وما اصاب الاخوات بين بني الاختين اثلاثا فيصير لكل واحد ممن هو
بنت اخ لاب وبنت اخت لام احد عشر ولكل ابن اخت لاب هو ابن اخ لام سبعة ولبنت
الاخ من الاب المفردة ثمانية ولبني الاخت من الام المفردة ثلثة وكذلك الابن الاخ من

الام

الام المفردة ولابن الاخت من الاب المفرد اربعة اسهم وفي قول ابي يوسف المال بينهم على
تسعة بنتا ابن خالة احداهما بنت بنت خال لها ثلثان بابيها وسدس بامها وللاخرى
سهم قول محمد ثلثة اسهم ولكل الاخرى سهم قول ابي يوسف لها سهمان وللاخرى سهم بنتا
بنت خال احداهما بنت ابن خالة على ثلثة لصاحبة القرابتين سهمان وكذلك قول ابي
وقول محمد وابي حنيفة على عشرة للقرابتين ثلثة عمتان من اب احداهما خالة من ام وخالة من
اب وام وهي من اثنى عشر للعمة التي هي خالة خمسة ولاختها اربعة وللخالة ثلثة وفي قول
اهل العراق للخالة من الاب والام الثلث وللعمتين الثلثان فيصفين عمتان لام احداهما
خالة لاب خالتان من ام احداهما عمة لاب وعم من ام وهو خال من اب هي من ثمانية
عشر لذات القرابتين تسعة بالعمومة وسهم بالخؤولة ولاختها سهم وللعم ثلثة بالعمومة
واربعة بالخؤولة ومن نزل العمة عما كان لها ثلثة عشر اثنا عشر بانها عمة ولاختها سهم وللعم
اربعة بانه خال وفي القرابة للخال الثلث والباقي للعمة خالتان من ام احداهما عمة من اب
وعمتان لام احداهما خالة لاب التنزيل من خمسة عشر للخالة من الاب التي هي عمة لام
خمسة ثلثة بامها وسهمان بابيها وللعمة من الاب التي هي خالة لام سبعة اسهم ستة بابيها
وسهم بامها وللعمة من الام المفردة سهمان وللخالة من الام المفردة سهم وفي القرابة الثلث
للخالة من الاب والثلثان للعمة من الاب ابنتا ابن خال من اب احداهما بنت بنت خال
من اب والاخرى بنت بنت عم من ام هي من تسعة اسهم التي هي بنت بنت عم سبعة ولها
سهمان سهم بابيها وسهم بامها وفي قول ابي حنيفة ومحمد من خمسة عشر لها بالعمومة عشرة
اسهم وسهمان بالخؤولة وللاخرى ثلثة اسهم سهمان بابيها وسهم بامها وفي قول ابي
يوسف من تسعة للتي هي بنت عم ستة اسهم بامها وسهم بابيها ولكل الاخرى سهمان ابن
وبنت بنت خال من ام الذكر هو ابن بنت عم من ام وهذا العم هو خال من اب هي من ستة وثلثين
للذكر خمسة وثلثون منها اربعة وعشرون بقرابة العم وعشرة بقرابة الخال وسهم بامه
وللابنة سهم وفي القرابة المال للذكر ابن وبنت بنت خال من اب والابن هو ابن بنت خال
اخر من اب والخالان شقيقان من ام هي من ثمانية عشر للذكر اربعة عشر ستة بامه ابن بنت

بغسف

وثلثه بابنة ابن ابن عم وثلثه بابنة ابن بنت خال وسهمان بابنة ابن ابن خال وللاخت ثلثة اسهم
سهمان بابنها بنت ابن عم وسهم بابنها بنت ابن خال وفي قول ابي حنيفة ومحمد من خمسة عشر للذكر
احد عشر ثمانية بابيه وثلثة بامه وللاخت اربعة وفي قول ابو يوسف للذكر اربعة وللانثى سهم
خال ام وخالة ام من اب الخال هو خال اب من اب وهو عم ام من ام للخالة سهم من ستة
وثلثين وللذكر خمسة وثلثون ثلثون منها بابنة عم اب من ام وثلثة بابنة خال اب وسهمان
بابنة خال ام وفي القرابة رواية **اللؤلؤي** وابي سليمان من سبعة وعشرين للخالة سهم
وللخال ستة وعشرون منها ثلثا الثلث بابنة عم ام وثلثا باقي الثلث بابنة خال ام وثلثا الثلثين
بابنة عم اب وثلثا الثلثين بابنة خال اب وثلثاه بابنة عم اب وخال اب وفي رواية عيسى المال
كله للخال **فصل في مشتبه الانساب في هذا الباب** كل شخص ينتسب
الى الميت بابويه فجميع قراباته هم قرابات الميت ينتسبون اليه بمثل تلك النسبة الى الميت بابيه
فقرابات امه اجانب من الميت وكذلك من ينتسب اليه بامه فقرابات ابيه اجانب منه فعلى هذا
خالات الخالة من الاب وعمات الخالة من الام وخالات العمة من الاب وعمات العمة من الام
كلهن اجنبيات من الميت وعمات الخالة من الاب وخالات الخالة من الام وعمات العمة
من الاب وخالات العمة من الام قرابات الميت فتفهم هذا فاذا قال ثلث خالات خالة
لاب ولم مفترقات وثلث عماتها وثلث عمات عمة لاب ولم وثلث خالاتها فهن خالات
الام وعماتها وخالات الاب وعماته مفترقات فان قال ثلث عمات خالة لام وثلث خالات
عمة لاب فهن اجنبيات فان قال ثلث خالات خالة لاب وثلث خالات عمة لام وثلث
عمات عمة لاب فخالات الخالة من الاب اجنبيات فان قال خالة لام معها ثلث خالات
وثلث عمات لها مفترقات وعمة لاب معها كذلك فخالات الخالة خالات للام وعمات
العمة عمات للاب والباقيات اجنبيات فان قال ثلث خالات خالة من اب وثلث
عمات عمة من ام وثلث خالات عمة من اب وثلث عمات خالة من ام فانهن اجنبيات
فان قال ثلث خالات ابن خالة مفترقات وثلث عمات ابن خال فانهن خالات الميت مفترقات
فان قال ثلث خالات ابن خال او ثلث عمات ابن خالة فانهن اجنبيات فان قال ثلث خالات بنت

او ثلث

او ثلث عمات بنت عم فانهن عمات الميت فان قال خالات بنت عم او عمات بنت عمة فانهن
اجنبيات فان قال عم ابن بنت وخال بنت ابن فهما ابنا الميت فان قال خالة ابن خالة
او عمة بنت خال جاز ان يكون ام الميت او خالته فان قال عمة ابن خالة فهي اجنبية لم فان
قال عم بنت خال فهو خال الميت فان قال خال بنت خال فهو اجنبي وان قال خال بنت عمه
لو عم بنت عم احتمل ان يكون اباه او عمه فان قال عم ابن عم او خال بنت عم فهو اجنبي وان
قال خال بنت بنت عم او عم بنت ابن عم فهو ابن عم وان قال خال بنت ابن عم او عم بنت
بنت عم فهما اجنبيات **باب متشابه النسب والعويص في الفرايض**
اذا قال ثلث بنات ابن بعضهن انزل من بعض مع العليا بنت اخيها فان البصريين يحملون
ذلك على اقل ما يمكن فيقولون بنت اخيها هي الوسطى واما الكوفيون والمدنيون
فيجعلونها التي في درجة الوسطى فان قال مع كل واحدة من العليا والوسطى بنت اخيها ومع
السفلى اخوها فبنت اخي العليا هي الوسطى وبنت اخي الوسطى هي السفلى عند البصريين وعند
الكافر للعليا النصف ولبنت اخيها وللوسطى جميعا السدس والباقي بين السفلى واخيها
وبنت اخي الوسطى على اربعة وتسقط بنت اخي السفلى فان نسب الى كل واحدة منهن بنت
عمها او بنت اخي عمها او بنت اخي عمتها او عمة بنت اخيها او خالة ابن اختها او بنت عم ابيها
او بنت اخت خالها او خالتها او ليس لها اخت غير الام فهن كلهن في درجة المنسوبات
اليها وان نسب بعض هولاء الى ابيها او عمها او عمتها فهي اعلا منها بدرجة وان كانت النسبة
الى جدها او عم ابيها فهي اعلا منها بدرجتين وان كانت النسبة الى ابن اختها او بنت
اخيها او ابن ابن عمها او بنت ابن عمها فهي انزل منها بدرجة وان قال عم او عمة ابن اختها
وخال وخالة بنت اختها فهم اجانب فان قال مع كل واحدة ثلث اخوات مفترقات
فالاخت من الام اجنبية والاخريان في درجتها فان قال مع كل واحدة ثلث بنات
اعمام مفترقين ومع السفلى ابن اخي جدها وجد ابن اخيها فللعليا وابنتي عمها من ابيها
وامها ومن ابيها الثلثان والباقي للوسطى وابنتي عمها كذلك وجد ابن اخي السفلى
وابن اخي جدها هذا اذا كان الميت رجلا وان كان امراة سقطت بنت العم من الاب

وورثت مكانها بنت العم من الام فان قال مع كل واحدة عمتها فعمة العليا بنت
الميت وعمة الوسطى في درجة العليا وعمة السفلى في درجة الوسطى فان قال عمة عمتها
هي اعلامنها بدرجتين فتكون عمة عمة الوسطى بنت الميت وعمة عمة العليا اخته ان كان
رجلا ومن قال بالاقل عمة عمة السفلى هي العليا بنت وثلث بنات ابن بعضهن انزل
من بعض مع كل واحدة امها وام ابيها ومع السفلى جد ابن عمها فام البنت وام ابي العليا
هما زوجتا الميت ومن قال بالاقل جعلها زوجة واحدة وجد ابن عم السفلى اخو العليا
او في درجتها فلها الباقي فان كان الميت امراة فالمسئلة محال لان ام الابنة لا تكون
ميتة حية فان قال مع البنت عمتها وخالتها فالباقي لعمتها ان كان الميت رجلا ولخالتها ان
كان امراة لانها اختا الميت خمس بنات ابن بعضهن اسفل من بعض واربع بنات ابن
ابن كذلك وثلث بنات ابن ابن ابن كذلك مع السفلى من الخمس عم بن اخي جدها للعليا
من الخمس النصف وللثانية منهن مع الاولى من الاربع السدس والباقي للثالثة من الخمس
والثانية من الاربع والاولى من الثلث مع الذكر بنتا ابن وابن ابن وبنت بنت
وابن بنت مع كل واحد عم وخال فخالا ولدي الابن وعما ولدي البنت اجانب
والباقون اولاد الميت ثلثة بني ابن مع الاوسط ابو خال عم او خال بن عمته
فهو ابو الميت وما ورد عليك من هذه الانساب فانك تحلله بالنسبة من اخ حتى
ينتهي الى اوله نصيب ان شاء الله تعالى **فصل في الاخوة والاخوات**
كل من ينتسب الى اخ او اخت من اب وام فنسبته الى الميت مثل تلك النسبة وكل من
ينتسب الى اخ او اخت من اب فهو لاب وان قال لاب وام فهو من الميت لاب وان
قال لاب احتمل ان يكون من الميت لاب وام واحتمل ان يكون من اب وان قال لام
فهو اجنبي من الميت وكذلك من ينتسب الى ولد الام من جهة الاب اجنبي ومن جهة
الابوين يكون من الميت لام ومن جهة الام يجوز ان يكون لام ويجوز ان يكون لابوين
فان قال ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة اخوها لاب وام فهو ثلثة اخوة متفرقين
فان اخ لابيها فاخو الاخت من الام اجنبي واخو الاخت من الابوين اخ لاب واخ الاخت

قال مع
بلغ مقابلة

من الام

اخوها لابيها فكذلك
فان قال مع كل واحدة

٨ من الام يحتمل ان يكون لاب ويحتمل ان يكون لاب ولم فان قال مع كل واحدة ثلث
اخوات متفرقات فمن راعى الاكثر كانهم اربع اخوات لام واختان لاب ولم واربع اخوات
لاب فاثنتان اجنبيات ويحتمل ان يكون ثلث اخوات لاب وام وثلث اخوات لاب
ويحتمل ان يكون اربع اخوات لاب وام وثلث لام وثلث لاب وبعض البصريين يقول ان
المسئلة محال لانها تؤدي الى ان يكون مع كل واحدة اكثر من ثلث اخوات فهي خلاف
السؤال ومن حسب على اقل ما يمكن قال يكون ثمانيا من كل جهة اختان وابنتان اجنبيتان
اخ لام معه ثلثة بني اخوة متفرقين ان كان الميت رجلا احتمل ان يكون ابن الاخ للام بن
٢ الميت ويحتمل ان يكون ابن اختها لابيها وامها ويحتمل ان **يكون من ذوي الارحام**
اخ لاب معه ثلث اخوات متفرقات المال بينه وبين اخته دون التي لامه ويحتمل
ان يكون اخته لانه اختا لاب وام اخت لاب معها ثلثة اخوة متفرقين ان كان
الميت رجلا احتمل ان يكون ابن اخ من الاب ابن الميت او ابن اخيه لابيه وامه واحتمل
ان يكونا ابني اخ لاب وان كانت امراة احتمل الوجهين الاخرين ولا يحتمل ان يكون
ابنه فان كان معها ثلثة بني اخوة متفرقات ان كان الميت امراة احتمل ان يكون
ابن الاخت للام ابنها اخت لاب وام معها ثلثة بني اخوة متفرقين فان كان معها
ثلثة بني اخوة متفرقين ان كان الميت رجلا فالمال كله للاخت بالفرض والرد
اخ لاب وام معه ثلثة اخوة متفرقين وثلث اخوات متفرقات فان كانوا مع اخ لاب
فان كانوا مع اخ لام ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلثة اخوة لها متفرقين
ابن اخ لام معه ثلثة اعمام متفرقين وثلثة اخوال متفرقين العم للاب والام هو اخ
لام والعم للام يحتمل ان يكون اخا لاب وام والباقون اجانب فان كانا ابن اخت
لام معه **المذكورون** فالاعمام اجانب والاخوال على ما ذكرنا فان كانوا مع ابن
الاخ لاب فاخواله اجانب وعمه لابيه يحتمل ان يكون اخا لاب وام ويحتمل ان يكون
لاب فان كانوا مع ابن الاخت لاب والاعمام اجانب والاخوال على ما ذكرنا فان كانوا
مع ابن الاخ لاب وام فاخواله وخالاته اجانب واعمامه وعماته اخوة واخوات متفرقين

فان كانوا مع ابن الاخت لاب وام فالاعمام والعمات اجانب والاخوال والخالات اخوة
واخوات مفرقين ابن اخ لاب وام معه ثلثة بني اعمام مفرقين ان كان الميت رجلا احتمل
ان يكون ابن العم من الابوين ابنه واحتمل ان يكون ابن اخيه وان كان امراة فهو ابن
اخ لا غير فان كان معه ثلثة بني اخوال فابن الخال من الابوين اما ابن الميت واما ابن
اخيه ثلث اخوات مفرقات مع كل واحدة ثلثة اعمام مفرقين الباقي لعم الاخت من
الاب والام لابنها وامها ولعم الاخت من الاب من ابيها وامها نصفين وفروع هذا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية **فصل منه في العويص والمعمى** اذا قال
رجلان كل واحد منهما خال الاخر فهو ان يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الاخر
ويولد لهما ابنان وكل واحد منهما خال الاخر او يقول يتزوج رجل امراة وتزوج ابنته
اباها ويولد لهما ابنان او يقول تزوج ابو امه باخته من ابيه فولدت له ابنا فهو اخو
امه والرجل اخو امه فان قال كل واحد منهما عم الاخر فهو ان يتزوج رجلان كل واحد
منهما ام الاخر ويولد لهما ابنان او يقول يتزوج بامراة وتزوج ابنه بابنتها فولدتا ابنين
او يقول زوج اخاه من امه بام ابيه فولدت ابنا فان قال احدهما خال الاخر والاخر عمه
فهو رجل تزوج امراة وزوج ابنه بامها فولدتا ولدين فابن الاب عم ابن
الابن وابن الابن خال ابن الاب او يقول تزوج ابو ابنه باخته من امه فولدت ابنا
فهو عمه والرجل خاله او **يتزوج** اخوه من ابيه بام امه فولدت ابنا فهو خاله والرجل
عمه فان قال خالي هو عمي فهو ان يتزوج ابو ابيه بام امه او ابو امه بام ابيه فتلد ابنا
فهو عمه وخاله او يتزوج اخوه لابيه اخته لامه او اخوه لامه اخته لامه وتلد ابنا فان
الرجل عمه وخاله فان قال خال هو ابن عم فهو ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فهو ابن
عمه وخاله فان قال لي خاله انا ابن خاله فذلك ان يتزوج ابو امه بعمته فتلد ابنا فهو
خاله والرجل ابن خال المولود فان قال عم هو ابن خال فهو ان يتزوج اخوه من امه بعمته
او خالته بام ابيه فتلد ابنا فهو عمه وابن خاله فان قال خالي وانا ابن عمه تزوجت ام امه
بعمه فولدت ابنا فهو ابن عمه والرجل خاله رجلان كل واحد منهما ابن عم الاخر وابن خاله

يتزوج

مفرقين صح

يتزوج رجلان كل واحد اخت الاخر ويولد لهما ولدان وفيها لابن العلاف
اذا زوجت بعض الناس اختي وزوج اخته مني بحرمه وصار ابنان لي وله فكل لصاحبه
ابن خال وابن عمه خال هو ابن اخت فهو رجل تزوج ابو امه باخته من ابيه فولدت ابنا
فهو خاله وابن اخته فان قال عم هو ابن اخ فهو ان يتزوج ام الاب باخ من ام فتلد ابنا
فان قال ابن خالي وابن عمي فهو ان يتزوج خالته بام ابيه فتلد ابنا فهو ابن خاله وعمه
فان قال له ابنك خالي وانت خال ابني وعم ابني فان هذا الرجل تزوج اخوه من امه بام امه
وتزوج هو باخت اخيه من امه فالاخ من الاب خال ابن هذا الرجل وعم ابنه وابنه خاله
فان قال له انت عم خالي وخال عمي رجل له خالان زوجة احدهما بنته فولدت له ابنا
فان الاخر عم خاله كما انه عم امه وهو خال عمه كما انه خال اسه فان قال له انا عم ابيك فقال
له الاخر وانا ارضا عم ابيك وذاك اذا تزوج ابو كل واحد منهما بام ابي ابي الاخر
فاولدها اباه فان قال كل واحد انا خال ابنك فابو كل واحد تزوج ام ام ابي الاخر
فان قال كل واحد منهما للاخر انا عم امك فابوه تزوج بنتا للاخر فان قال انا عم ابيك
فقال الاخر وانا خال ابيك فان ابا الاول تزوج ام ام ابي الثاني وتزوج ابو الثاني
بام ام ابي الاول فولد لهما ولدان فهما المتخاطبان رجل قال للاخر انا عمك وعم
ابيك فهو ان تزوج اخاه لابيه ببنت اخيه لامه وتلد ابنا فيقول له ذلك فان قال له
انا خالك وخال ابنك فهو ان **يتزوج** ابوه باخت خاله من ابيه فتلد ثم يتزوج
هو باخت خاله من ابيه فتلد ابنا فيصير خاله وخال ابنه فان قال انا خال ابنك وخال
امك تزوج بنت خالته فتلد له ابنا فيقول له الخال ذلك فان قال عم ابنك وعم امك
يتزوج بنت عمه فتلد له ابنا فيقول له عم اخر ذلك فان قال له انا عمك وابن عم ابيك
رجل له اخ من ام وللاخ ابن ويتزوج الرجل ام ابي الاخ فتلد له ابنا فهو عم الاخ فيقول
الرجل لابن الاخ انا عمك وابن عم ابيك فان قال له يا خالي ابني خالك رجل له خال من اب
فيتزوج الرجل ام ام خاله فولدت له ابنا فهو خال خاله فان قال يا عمي ابني عمك فهو ان
يتزوج ابن اخيه لامه بام ابيه فتلد له ابنا فيقول ابن الام يا عمي ابني عمك

نوع اخر فان قال خال وعم ورث الخال دون العم فيقال رجل تزوج اخو لابيه
جدته ام امه فجات بابن فهو خال الرجل وهو ابن اخيه لابيه فميراثه له دون عمه وقد يعوص
فيها بوجه اخر فيقال رجل هو عم خاله يعني به المتزوج او رجل هو خال عمه يعني الابن
فان قال رجل ورث ابنه من ماله الفي درهم ولو كان ابن عمه ورث عشرين الفا فهذا رجل
ترك ستين الفا وثمانية وخمسين بنتا وهذه المسئلة لابن العلاف سايرة قيل من يزيد لاحفظها
ويعانيها فلذلك ذكرناها. الا قل لابن ام حماة ابي. انا ابن اخي ابن اختك غير وهم.
فلو زوجت اختك من اخ لي. فاولدها غلاما صار عمي. وصار اخي لذاك العم عما. وصار
العم خال دي وحمى. فمن انا منك ام من انت مني. ابن ان كنت ذا علم وفهم.
هذا رجل يخاطب خال ابنه فزوج اخاه من امه جدته ام ابيه وهي اخت المخاطب
فولدت له ولدا فهو عمه وللرجل اخ لام اخر فهو عم هذا العم وتزوج هذا الرجل باخت
اخيه من امه لابيه فولد له ولدا فاخوه من امه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك
قال خال دمي وحمى وله **ايضا** ومال يفرق بين الرجال. وبين النساء بارث حلال.
ثلثة ارباعه للرجال. وثلث النسا كسبع الرجال **جوابها** ثلث زوجات وسبعة اخوة
ولابي النصر في مثل هذا. وارث توزعه اهله. بقسم صحيح وحكم اهتدا. ثلثة ارباعه للنسا.
وتسع الرجال كنصف النسا **جوابها** زوجة واخت لاب وام وسبعة اخوة لاب **نوع اخر**
رجل مات وخلف زوجته واخاها وكان لزوجته الثمن والباقي لاخيها فهذا رجل زوج
ابنه بحماته فولد ولدا فهو ابن ابنه واخو زوجته فاذا مات كان لزوجته الثمن ولابن ابنه الباقي
فان قال خلف زوجته وخالها فهو ان يتزوج ابنه بام حماته فان قال رجل وزوجته
اقتسما ميراثا فاصاب المراة ثلثة ارباعه والرجل ربعه فهو رجل زوج اخاه لامه باخته
لابيه ثم مات عنها فالمال بينهما على اربعة بالفرض والرد رجل وزوجتاه اقتسموا ميراثا
اثلاثا هو ان يزوج اخي ابنته بابن اخيه ثم يموت امراه وسبعة اخوة لها اقتسموا مال
ميت بالسوية تزوج امراه وزوج ابنه بامها فرزقت منه سبع بنين ثم ماتا الاب بعد
ابنه فقد خلف زوجته وسبعة بني ابن وهم اخوة الزوجة لامها امراة وابنها اقتسما ما

مبنت

مبنت بالسوية تزوج امراة وزوج ابنه بامها نصفين فهذا رجل زوج ابنته بابن اخيه فولدت
ابنا ثم مات الرجل بعد ابن اخيه فلابنته النصف والباقي لابنها وهو ابن ابن اخيه
فان قال امراتان وابناهما ورثن مال ميت فاخذت امراة وابنها الثلثين واخرى
وابنها الثلث فهذا رجل زوج ابن ابنه ببنت ابن ابن له اخر فولدت بنتا فهي في درجة
امها ثم مات الرجل وخلف اما واخا خمسة رجال لكل واحد امراتان ورثوا مال ميت
فاصاب كل رجل وزوجتاه خمس المال فهو ان يتزوج خمسة بني اخ له عشرة بنات عشره
بنين ثم يموت عنهم تسعة ذكور وثلث اناث اخوة ورثوا ميراثا فاصاب كل انثى مع ثلثة
اخوة لها ثلث المال بينهم بالسوية فهذا رجل تزوج ثلث بنات ثلثة اعمام له ولكل واحدة
ثلثة اخوة ثم مات رجل وابنته ورثا خمسة اثمان المال واخر وابنته ورثا ثلثة اثمان المال
فهذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه بنتا ثم طلقها فتزوجت اخاه فولدت له بنتا ثم ماتت
فقد خلفت بنتين وابني عم احدهما زوج فتصح من اربعة وعشرين للذي هو زوج مع بنته
خمسة عشر وللاخر وبنته تسعة اخوان ورثا مالا فاصاب احدهما ربعه وسدسه والاخر الباقي
هما ابنا عم احدهما اخ لام ثلثة اخوة ورثا اخاهم سبعة اتساع المال والاخران تسعيه
فهولا ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم امراتان لقينا رجلين فقالا مرحبا بزوجينا وبابنينا
وبابني زوجينا وقبلنا هما زوج تزوج بامراة وزوج ابنه بامه رجل تزوج بامراة وغاب
فجاها خبره بانه قد مات ثم قدم عليها ابوه فتزوجها وهما لا يعلمان فرزقا ابنا فقدم الرجل
فقال يا لغي ويا ابن زوجتي اقرا علي ابي وهو ابوك السلام وقل زوج امراتك على الباب
فن اخر رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بما اوصي وانما يرثني زوجتاك
وجدتاك وعمتاك وخالتاك واختاك فان المريض تزوج جدتي الصحيح فاولد كل واحدة
بنتين وتزوج الصحيح جدتي المريض وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختا
المريض لابيه واختا الصحيح لامه فاذا بعد ابنه فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح
واربع بنات وهما عمتاه وخالتاه وجدتين وهما زوجتاه واختين لاب وهما اختان لام
فان قال سبع عشرة امراة من اصناف مختلفين ورثن مال امراة بالسوية فهن ثلث زوجات

رجل ح

وجدتان واربع اخوات لام وثمانية لاب وام وتسمى ام الارامل **فن اخر** رجل خلف
ذكرا وثلث اناث احدا الاناث سقطت والاخرى ورثت النصف والاخرا اختلف فيها
فقوم ورثوها الثلث وقوم الربع وقوم السدس وقوم اسقطوها فهي بنت واختان من الجهتين
وجد فان قالت امراة انت قوما تسئلهم عن ميراثها فقال بعضهم لا شي لك وقال اخر لك
النصف وقال اخر الثلث وقال اخر التسعان فهي الاخت في الخرقا فان قال بعضهم لا
شي لك وقال الاخر لك ثلثة اثمان وقال الاخر الثلث وقال اخر تسع وثلث تسع فهي الاخت
في الاكدرية وان قال واحد النصف والاخر الثلث والاخر السدس والاخر لا شي لك
فهي اخت لاب وجد واخت لاب وام كافرة فعند بن مسعود لها السدس لانه يحجب بالكافر
فان قال اربعة نفر ورثوا مالا فاصاب احدهم ثلثه والاخر ثلث ما بقي والرابع ما والاخر ثلث ما بقي
بقي فهي الاكدرية على قول زيد فان قال رجلان وامراتان من اصناف القرابات ورثوه
مال الميت بالسوية فهي المربعة في قول بن مسعود وجدة وام واخ وجدة **نوع منه اخر**
امراة اتت قوما يقتسمون ميراثا فقالت اني حامل فان ولدت ذكرا فلا شي له وان
ولدت انثى اخذ ثلث المال فهذه امراة خلفت اما واختين لام فجاءت امراة ابنها فقالت
ذلك فان قالت ان ولدت انثى ورثت السدس وان ولدت ذكرا فلا شي له فهو ان يخلف
زوجا واختا لاب وام اوام او اختين لام واختا لاب وام فان قالت ان ولدت واحدا
لم يرث ذكرا كان او انثى وان ولدت توماذ كرين كانا او ذكرا وانثى ورثا فهذه
مسلة المعاده وعلى قول زيد خاصة وهي ام واخت لاب وام وجد وامراة حامل تماثا
قالت ان ولدت ذكرا ورثت انا وهو ثلث المال وان ولدت انثى لم ترث ولا انا
شيا هذا رجل زوج لبنت ابن ابنه بابن ابن له اخر فاذا ولدت ذكرا فهو في درجتها
فاذا ماتا الرجل وخلف بنتين وعصبة فهي المسلة وان قالت ضد ذلك فهي في هذه
ايضا ان يخلف زوجا وابوين وبنتا فان قالت ان ولدت ابنا فلي الثمن وله الباقي
وان ولدت بنتا فالمال بيني وبينها نصفين وان اسقطته ميتا فجميع المال لي فهذه امراة
اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه فان ولدت ابنا كان لها الثمن بالفرض والباقي

للابن

للابن وان ولدت بنتا كان لها النصف الثمن بالفرض والباقي بالولا وان ولدت ميتا
فالمال كله لها بالفروض والولا ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث دوني وان ولدت
انثى ورثت دونها فهذه امراة اعتقت عبدا ثم تزوجت باخيه فحملت منه ثم قالت
ذلك وقد مات زوجها ومات بعده اخوه الذي اعتقته **نوع اخر** حكى ان امراة اتت عليا
رضي الله فقالت ان اخي لابي وامي مات وخلف ستماية دينار فاعطوني من ميراثه دينارا
فقال لعله ترك امراة واما وابنتين واثني عشر اخا وانت فقالت نعم قال ما ظلموك
وتسمى الديناريه وحكى هذه عن شريح وداود الطاي وعبد الملك بن مروان وعن
المامون كل ذلك قد قيل فان خلف عشرين دينارا فاصاب زوجته دينارا واحدا من
عشرين ولا علة ترك اربع نسوة واختين لام واختين لاب فان خلف اثني واربعين
دينارا وثلثة رجال وثلث نسا هن ذوجات الرجال فاخذت احداهن وزوجها خمسة
عشرين دينارا والاخرى وزوجها احد عشر دينارا والاخرى وزوجها ستة دنانير هن
ثلث بنات ابن بعضهن انزل من بعض وازواجهن ثلثة بني اعمام للسفلى في درجتها
فالباقي بينهم وبينها على سبعة لها دينار ان ولكل ذكر اربعة رجل خلف ثلثة ذكور
وثلث اناث وتسعين دينارا فاصاب احديهن دينار واحد فهذه تسعينية زيد
وهي ام واخت لاب وام وجد واخوان واخت لاب فلو جعلت بدل الاخوين
اربع اخوات وقلت خلف سبع اناث وذكرا فاخذ خمس منهن خمسة دنانير كان
الغرض السوال رجل خلف اربعة بنين ومالا فاخذ احدهم دينارا وخمس الباقي
والثاني دينارين وخمس الباقي والثالث ثلثة وخمس الباقي والرابع ما بقي فالتركة
ستة عشر دينارا وان كانوا خمسة فقال اعطوا الاول دينارا وسدس الباقي وكذلك
الى اخرهم فالتركه خمسة وعشرون رجل خلف ثمانية بنين وخلف مالا فقال ياخذ ابني
الاكبر عشرة دنانير وتسع الباقي والاخر عشرين وتسع الباقي والثالث ثلثين وتسع الباقي
على هذا حتى اخذ السابع سبعين وتسع الباقي واخذ الثامن الباقي فاستووا فالتركة
ستماية واربعون دينارا **نوع اخر** امراة تزوجت ثلثة ازواج فورثت من كل واحد ربع

ماله فصار لها نصف المال اموالهم فهم اخوات لاب وام والثالث لاب فكان مال
الاول اربعة دنانير ومال الثاني دينار ومال الثالث الذي لاب دينار فحصل لها منهم
ثلثة دنانير وهو نصف مال الجميع فان قال كانوا كلهم لاب وام فمال الاول ثمانيه ومال
الثاني دينار والثالث لا شي له فان قال بل لكل واحد منهم مال فللاول اربعون
وللاخرين ديناران فان قال تزوجت اربعة فورثت نصف اموالهم فمال الاول ثمانية
والثاني ستة والثالث ثلثة والرابع دينار فان قال تزوجت ~~اربعة فورثت~~ خمسة فمال
الاول ستة عشر والثاني خمسة والثالث ثلثة والرابع ثمانيه والخامس اربعة **وقيل فيه**
امراة تزوجت بعد المشيب والكبر خمسة ازواج سمت بهم جمالا وخطرا ماتوا وعاشت
بعدهم وكل شي بقدره وكلهم ورثها ربع الذي كان ادخره فاحرزت بارثها سطرا الذي
حاز الكنز فاشرح لنا ما حالها يا واحدا بين البشر **فان قال امراة** تزوجت اربعة
ازواج فورثت نصف ما لكل واحد منهم فهذه امراة ورثت بني ولغوها اربعة اعبد
فاعتقتهم معا ثم تزوجت بعضهم واحد بعد واحد فلها ربع ماله بالنكاح وثلث
الباقي بالولا فان قال رجل باع اباه واعطى ثمن امه بميراثه فهذه امراة حرة تزوجت
عبدا فاولدها ابنا ثم طلقها فتزوجت سيد العبد على صداق مسمى ووطيها به وقد افلس
فقضى لها بالعبد فوهبت لابنها منه في بيعه وقبض ثمنه من مهرها **وقيل فيها**
انعرف من قد باع في مهر امه اباه فوفاها بحق صداقها وكانت قديما اشهدت كل من
راى بان اباه قد ابت طلاقها **فصل** **مسألة** اخوان مسلمان مع ام لا يحجبانها زوج
وابوان واخوان ويحجبانها عن نصف السدس مع زوجة وابوان حدة تحجب نفسها
بنفسها في قول علي خاصة ام اب هي ام ام ام واب فتسقط القرابة من جهة الاب
بالاب وتحجب هذه القرابة قرابة الام لبعدها حدة ورثت مع الام في قول ابن مسعود
هي ابن ابن الملاعنة اذا مات وخلف امه وجدته وهي الملاعنة فالباقي لها عنده ويقال
ايضا جدتان ورثتا اخذاهما نصف السدس والاخرى باقي المال اذا خلف ام امه
وام ابيه وهي الملاعنة وعلى قول الكافه يكون احرزاهما اعتقته اخت لاب ورثت

وسقطت اخت لاب وام هذه احدى الروايات عن ابن عباس في بنت واخت لاب وام واخ واخت لاب
ثلثة بني اعمام متفرقين ورثوا كلهم الذي لام زوج والذي لاب اخ لام وقال يحيى بن ادم على قياس
قول ابن مسعود تسقط الذي لاب وام فيعايا بها على هذا فيقال سقط الذي لاب ولم
يورث اخوان المال بنصفين **المسايل الملقبات في الفرايض** اثنان وعشرون
مسئلة الامتحان والمباهلة والغرا ام الفروخ وام الارامل والمنبرية وثلاثية ابن مسعود
والخرقا والاكدرية واربع مربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة والعايلة
والمعاده ومختصرة زيد والشعيبية والمشركة والدينارية والمامونية وقد بينا
هذه المسايل مشروحة فيما تقدم وقد ذكرناها هاهنا للحفظ وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من هذا
الباب بالنظم والنثر في الجواب والسوال ولولا الاقتدا بالسلف المتقدم والمتبوع العالم
رحمة الله عليهم اجمعين لم اذكر شيا منه لانه قليل الفايدة وانما يتداوله الاحداث المبتدئون في
علم الفرايض لامتحان بعضهم بعضا وكان شيخنا رحمه الله قد عمل فيه كتابا مفردا اكثر
ولم يقع الي على انه لم يخل كتابا من مصنفاته في الفرايض على كثرتها من ذكر طرف منها سنوفي
اللبان ايضا كتابا في هذا الفن وفيما ذكرت منه كفاية للمقتنع ومن تشوقت نفسه الى اكثر
منه فليطلب ذلك من غيره فقد دللناه عليه وارشدناه اليه واقللنا من ذكر الشعر المقول
فيه لان اكثره بارد منكسر واعتمادنا ذكر ما فيه فايدة لا الاطالة بالاشيا الباردة والله
ولي التوفيق برحمته **باب ميراث المتلاعنين** اذا لاعن الزوج وقعت الفرقة
بينهما ولم يجتمعا ابدا ولم يتوارثا في قول الشافعي ويحصل ذلك بلعانهما جميعا في قول الزهري
وربيعة ومالك والاوزاعي وزفر وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه ولحد لا يقع ذلك
الا بتفريق الحاكم بينهما بعد الملاعنة وعن الحسن وعطا والنخعي نحوه فان اكذب الملاعن نفسه
جاز ان يجتمعا عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن احمد ولم يجز ذلك عند ابي يوسف وهو
الصحيح عن احمد كقول الباقين وقال عثمان البتي لا اصل تماما على النكاح وليس للحاكم ان يفرق بينهما
مسايل في ذلك رجل قذف زوجته وهما على النكاح ايهما مات ورثه الاخر ولا لعان عليه فان
لاعن الزوج بعض لعانه او لاعنت هي او لا ثم مات احدهما فكذلك ايضا لا خلاف فيه فان كمل

والاضرار دنيه ج

الزوج للعانه ثم ماتت ورثه عند الشافعي وحده وقال ابو حنيفة واصحابه يرثه ولا لعان
عليها ولا حد وقال مالك ان لاعنت لم تحد ولم ترث وان لم تلاعن ورث وحدت
فان ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قولهم جميعا الا الشافعي فان تلاعنا جميعا فان
تلاعنا مرتين وفرق الحاكم بينهما توارثا وان كان ثلثا لم يتوارثا عند ابي حنيفة وصاحبيه
ويتوارثا عند الباقين فان تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يتوارثا **فصل في ولد الملاعنة**
اذا لاعنها ونفى ولدها انقطع تعصيبه من جهة ابيه ولم يرثه ولا احد من عصباته وورث
امه وولدها وذوو الفرض منه فروضهم وما بقي فلمولى امه ان كانت مولاة وان كانت حرة
فلبيت المال في قول زيد وابن عباس وبه قال الزهري ومالك والشافعي وداود ومن لم ير الرد قولهم
وهو مردود على ذوي السهام في قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن مسعود انه قال
امه عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته وروي نحوه عن علي والصحيح عنه الرد وعن ابن
عباس وابن عمر عصبته امه عصبته سواء كانت الام حية او ميتة وبه قال الحسن وجابر وابن
سيرين وعطا والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومكحول وسفيان والحسن بن صالح وهو
الاظهر من قول احمد وروي عنه مثل قول ابن مسعود وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
امه بمنزلة ابيه وبه قال معاذ واختلف اهل الفرايض في معناه ففسره قوم على مثل قول
ابن مسعود انها ترث المال الباقي من ماله وقال اخرون بل هي كابيه في اسقاط الاخوة والاخوات
وحكي عن النخعي والحكم وحماد انهم قالوا ابيه من يرث الام والاول اصح عنهم واثبت
مسايل من هذا الباب ابن الملاعنة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى ام الباقي
لمولى الام الا في قول ابن مسعود فانه يجعل الرد اولى من المولى فيجعل الباقي كله للبنت
وان كان معهم ام فلها السدس والباقي للمولى وفي قول ابن مسعود الباقي لها بالتعصيب لم
وبنت ابن مسعود الباقي للام الباقون رد عليهما بنت واخ للبنت النصف والباقي لبيت
المال في قول مالك والشافعي ورد عليها في قول ابي حنيفة والباقي للاخ في قول الباقين
لانه ابن الملاعنة فهو عصبتها وكذلك لو كان بدله ابن اخ فان معها اخ واخت كان الباقي
للاخ في قول العادلة وعلى ما حكي عن النخعي بينه وبين الاخت على ثلثة وكذلك ان كان معها

ابن

للابن وان ولدت بنتا كان لها النصف الثمن بالفرض ابن وابنه اخ او خال وخالة فان
كان معهم فالباقي لها عند ابن مسعود وعند الباقين على ما تقدم فان ترك امه فالمال لها
بالفرض والرد عند من رد الرد وبالفرض والتعصيب عند ابن مسعود ابو لام المال
للجدة بالفرض والرد عند ابي حنيفة وفي قول العادلة ومن تابعهم لها السدس والباقي لابي
الام ام واخ على ثلثة عند من رد وفي قول ابن مسعود والباقي للام ابن عباس وحده للام الثلث
والباقي للاخ ابن عمر والباقون للام السدس والباقي للاخوين اخ واخت قول العادلة
له الباقي للاخ بالتعصيب وفيما يحكى عن النخعي والحكم وحماد الباقي بينهما على ثلثة ام واخ
واخت ام واختان ام وابن اخ قول ابن مسعود عباس وابن عمر الباقي له وفي قول
الباقين كله للام بالرد عند علي وعبد ابن مسعود بالتعصيب امراة وجده وثلث اخوات
مفترقات وابن اخ لام قول علي للاخت من الام ومن الابوين الثلث بالفرض والباقي
رد عليها وعلى الجدة وتصح من اربعة وفي قول الباقين الباقي لابن الاخ ابوام واخ واخت
في قول العادلة الباقي للاخ وحده فيحصل له خمسة اسداسه وعلى حكاية النخعي سدس
الباقي لابي الام وبقيته بين الاخ والاخت على ثلثة وتصح من اربعة وخمسين للاخت
تسعة عشر وللاخ تسعة وعشرون ولابي الام ستة وقيل على قياس هذا القول بل الباقي
بعد ما اخذ ابو الام سدسه للاخ ابوام وبنت وابن وابنه اخ قول علي المال بين الجدة
والبنت على اربعة قول الباقي لابن الاخ حكاية النخعي الباقي بين ابي الام وابن وابنه الاخ
على ثمانية عشر وتصح من اربعة وخمسين وقيل على قياس هذه الحكاية الباقي للاخ وحده
وهو خمسة عشر سهما اخت وابن وابنه لاخ في قول العادلة للاخت السدس والباقي لابن
الاخ وحده وقيل بينهما على ثلثة **فصل** فان لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فروي عن
علي مثل قول الجماعة ان عصبته عصبة امه وروي عنه اهل العراق انهم على حسب ميراث
ذوي الارحام وبه يقولون والاول اشهر عنه واما النخعي والحكم وحماد فيجعلون ورثته ورثة
امه على ما بينا **مسايل ذلك** ابن وابنه لاخ لام في القول الاول المال لابن الاخ لانه عصبة
الملاعنة وقول النخعي على ثلثة وفي قول ابي حنيفة واصحابه بينهما نصفين خال وخالة كذلك

وفي قول ابن عباس و... ومن بالعصبة ... عصبته للام ام واخ ... على ثلثة عند من رد وقول ابن مسعود الباقي ل...
المال لها

خاله لاب ولم وخال لاب المال للخال وفي قول النخعي للخالة النصف والباقي للخال قول ابي
المال للخالة ولو كان بدل الخال ابن خال او عم ام او ابن عمها لم يختلف الجواب في قولهم جميعا
بنت بنت وخال وخاله المال للخال وقول النخعي بين الخال والخالة على ثلثه وقول ابي حنيفة
لبنت البنت ابن اخت لام وابن خال المال لابن الخال وهو قول النخعي ايضا لان ابنه الخال لا
يعصبها اخوها ولا هي وارثه للام وقول ابي حنيفة لابن الاخ ابوام وبنت بنت هو لابي الام
وكذلك المشهور من قول ابي حنيفة لانه كان يقدمه على جميع ذوي الارحام وفي روايه اصحاب
عنه وهو قولهم ان المال لبنت البنت خالة وبنت بنت ليس فيهما عصبة الام فمن قال بالتنزيل
يجعله بينهما على اربعة وفي قول اهل العراق لبنت البنت ابن اخ وابوام المال لابن الاخ لانه
عصبة الام وهو قول ابي يوسف ومحمد لانه اقعد في ذوي الارحام وفي قول ابي حنيفة
هو لابي الام وفي قول النخعي لابي الام السدس والباقي لابن الاخ بنت بنت وابوام وابن
وابنه اخ هو لابن الاخ وعند النخعي لابي الام السدس والباقي بينهما على ثلثه عند ابي حنيفة
لابي الام والرواية الاخرى وقول اصحابه لبنت البنت بنت وبنت بنت ابن وبنت اخ
في قول المنزلين على اربعة ويسقط بن الاخ وفي قول النخعي المال لبنت الاخ لانها وارثه الام
وعند اهل العراق لبنت البنت خال وام ابي ام في قول علي والعبادله وجمهور اصحاب
ابي حنيفة المال للخال تعلقا على انه وارث الام وعلة اصحاب ابي حنيفة لانه اقرب وقال
ابو حنيفة المال لام ابي الام لانها عنده تدلي بابي الام وهو اولى ذوي الارحام وفي قول
النخعي لها السدس والباقي للخال خال وابو ابي ام قول علي المال بينهما نصفين قول ابن عباس
هو لابي ابي الام وهو قياس قول ابي بكر في الجد وكذلك قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
للخال وخاله ابوام وابن اخ قول ابي حنيفة هو لابي الام قول الباقين لابن الاخ الا النخعي
فانه قال لابي الام السدس والباقي لابن الاخ فان كانت بنت اخ فالمال لابي الام في
قول الاول وابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد لبنت الاخ وقول النخعي نصفين لانهما كذلك
من ثان الام ابن اخت وبنت اخ وخال وخاله المال للخال في قول الاولين وفي قول ابي يوسف
بين ابن الاخت وبنت الاخ على ثلثه لابن الاخت سهمان وفي قول محمد لابن الاخت سهم ولبنت

الاخ سهمان

الاخ سهمان **فصل في ابن الملاعنة** بنت وعم قول علي المال للبنت بالفرض
والرد والعم هو لام فلا يرث وفي قول الباقين الباقي له لانه عصبة الملاعنة فهو عصبة لولده
وان سفل ام وام اب المال للام في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود للام الثلث والباقي
لام الاب لانها الملاعنة جدتان المال بينهما عند الجمهور وعند ابن مسعود لها السدس والباقي
لام الاب خال وخال اب المال لخال الاب في قول علي وابن مسعود وفي اهل العراق قول
للخال خال وابوام اب المال لابي ام الاب لانه عصبة الملاعنة وكذلك قول ابي حنيفة
لانه يقدمه في ذوي الارحام وقول ابي يوسف ومحمد هو للخال ابن ابن الملاعنة مات
وترك اما وام اب فالمال للام في قولهم جميعا فان كان معهما ام جد فكذلك الا عند ابن
مسعود فان الباقي لام الجد لانها الملاعنة فان ترك عما وعم اب فالمال للعم لانه لاب
وام والاخر لام خال اب وخال جد المال لخال الجد في قول الجمهور لانه عصبة الملاعنة
وفي قول اهل العراق هو لخال الاب **فصل** ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ولد
الملاعنة وولد الزنا الا ان الزاني اذا اقر بالزنا بالولد لم يثبت نسبه منه والملاعن اذا
اقر بالولد الذي نفاه ثبت نسبه منه وحد وان كان قد مات ورثه وقال اللؤلؤي
يحد ولا يورث وقال مالك وابو حنيفة ان لم يدع ولدا ولا اخا ولد معه لم يثبت النسب
لانه لا فائدة فيه ولم يورث قال مالك توام الملاعنة يتوارثان ميراث اخ لاب وام وقال
بعض اصحاب الشافعي وليس بشي ووافق مالك الجماعة في توام الزنا انهما يتوارثان
ميراث اخ لام وقال الحسن ابن صالح عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لان امه ليست فراشا
بخلاف ولد الملاعنة **باب ميراث المجوس** اذا اسلموا او تحاكموا الينا
ورثوا الجميع قراباتهم اذا امكن ذلك في قول علي وعمر وابن مسعود وابن عباس والحدى
الروايتين عن زيد وبه قال النخعي وقتادة والثوري وابن ابي ليلا وابو حنيفة واصحابه
ويحيى بن ادم واحمد واسحق وداود واحد القولين للشافعي واختاره ابن اللبان
وروي عن زيد ايضا انه ورثهم باقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال وبه قال الحسن
البصري والزهري ومالك والصحيح من قول الشافعي والاوزاعي والليث وحماد وعن عمر

قول؟

ن ملاعنه

ابن عبد العزيز ومكحول والشعبي القولان جميعا واجمعوا انهم لا يورثون بنكاح ذوي المحارم
ونحوها لا يقرون عليه اذا اسلموا وروي عن علي توريثهم بذلك من وجه غير ثابت والمسايل
التي يجتمع فيها قرابتان يصح الارث بهما بسبب احداهن عم هو اخ لام وقد ذكرناها في
مسايل العصبات ونحو في الاناث وهي بنت هي اخت وبنت ابن وام هي اخت وام ام
هي اخت لاب واخت لاب هي اخت لام فمن ورثهم باقوي القرابتين ورث بالامومه
والبنوه دون الاخوه وبنوه الابن واختلفوا في الجده اذا كانت اختا لاب فقال
بعضهم الجدوده اقوي لانها لا تسقط بالولد وقال اخرون الاخوه اقوي لانها اكثر
ميراثا قاله ابن سريج وغيره وهو الصحيح وقد يجتمع لها قرابتان لا ترث باحدهما مثل بنت
هي اخت لام وام هي جده ومن ورثها باقوي القرابتين لم يحجب الام باخوه نفسها
الا ما حكاه سحنون عن مالك انها تحجب بذلك والصحيح عنه الاول ومن ورثها
بالقرابتين حجبها بنفسها فان قيل لك بنت هي اخت فان كان الميت رجلا فهي اخت
لام وان كان امراه فهي اخت لاب فان قيل ام هي اخت لام او ام ام هي اخت لاب
او ام اب هي اخت لاب فهو محال فافهم ذلك مسايل هذا الباب
مجوسي تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلهما الثلثان والباقي للعصبه ولا ترث
الكبري بالزوجيه شيا فان ماتت بعده الكبري فقد تركت بنتا هي اخت فمن ورثها بالقرابتين لابيه
اعطاها النصف بالبنوه والباقي بالاخوه وقال ابن سريج يحتمله قول الشافعي لانه لم يكن
يمنع ان يرث الشخص بفرض وتعصيب وانما يمنع ان يرث بفرضين والدليل عليه
توريثه ابن العم اذا كان اخا لام بالمعنيين ومن ورث باقواهما قال لها النصف بكونها
بنتا والباقي للعصبه فان لم تمت الكبري ولكن ماتت الصغري وقد تركت اما هي
اخت فلها نصف وثلث بالقرابتين وعلى القول الاخر لها الثلث بالامومه فان كان
المجوسي اولدها بنتين ثم مات وماتت الكبري بعده فقد خلفت بنتين هما اختان وان
لم تمت الكبري ولكن ماتت احدي الصغيرتين فقد تركت اما هي اخت لاب واختا لاب
وام فمن ورث بها قال للاخت من الابوين النصف والاخري السدس بالاخوه والسدس

بالاموه

بالامومه وقد حجبت نفسها بنفسها والقول الاخر لها الثلث بالامومه فمعني القولين
واحد وان اختلف طريقهما وعلى ما حكاه سحنون لها السدس بالامومه وللاخري
النصف وقد حجبت نفسها فان كان المجوسي اولدها ابنا وبنتا ثم ماتت بعده الصغري
فقد خلفت اما هي اخت لاب واخا لاب وام فللام السدس والباقي للاخ وقد حجبت
نفسها بقرابة لم ترث بها ومثله قول سحنون وعلى القول الاخر لها الثلث فان تزوج امه
فاولدها بنتا ثم مات لم ترث امه بالزوجيه ولا ابنتها بكونها اختا لام فان ماتت امه
بعده فقد تركت بنتا هي بنت ابن ولو ماتت بعده بنته فقد خلفت اما هي جده
فترث بالامومه حسب في قولهم جميعا فان تزوج بنته فاولدها بنتا ثم تزوج الصغري
فاولدها بنتا ثم ماتت بعده الكبري فقد تركت بنتا هي اخت لاب وبنت بنت
هي ايضا اخت لاب فللبنت النصف والباقي بينها وبين الاخري بكونهما اختين
لاب وتحتمله قول ابن سريج وفي قول الشافعي ومالك الباقي كله للاخري بكونها
اختا فان كانت الصغري ماتت فقد تركت اما هي اخت لاب وجده هي اخت
لاب وللام السدس بالامومه ولها وللجده الثلثان وعلى القول الاخر للام الثلث
بالامومه وللجده النصف بالاخوه ويلزم من جعل الجدوده اقوى ان لا يورثها هاهنا
شيا فهذا يدل على فساد ذلك وصحه ما قلنا من ان الاخوه اقوي وعلى ما قاله سحنون قاله
للام السدس وللاخري النصف فان كانت الصغري ماتت بعد الوسطي فقد خلفت
جده هي اخت لاب فلها الثلثان بالقرابتين وفي القول الاخر اختلفوا فمنهم من قال لها
السدس بالجدوده والصحيح ان لها النصف لانه اكثر مجوسي تزوج امه فاولدها بنتا ثم تزوج
البنت فاولدها بنتا ثم مات ثم ماتت بعده امه فللكبري النصف ولها وللصغري السدس
بكونها ابنتي ابن والقول الاخر للكبري النصف وللصغري السدس فان كان
لما تزوج البنت اولدها ابنا ثم تزوج الابن جدته فاولدها بنتا ثم مات المجوسي وماتت بعده
امه فقد تركت بنتا هي بنت ابن وبنتا الصغري هي بنت ابن ابن وتركت ابن ابن وهو زوجها
فللبنتين الثلثان والباقي بين الكبري وابنها على ثلثه لانه ابن ابن الميته ونصف من تسعه

للكبرى اربعة وللصغرى ثلثة وللذكر سهمان ويحتمل هذا ما قاله ابن شريح وعلى العول الآخر الباقي للذكر وحده فان مات بعد ذلك الابن فقد ترك اما هي اخت لاب وبنتا هي خالة وعمة لام وان ماتت بعد بنته الصغرى فان الكبرى جدتها ام ابيها وهي ايضا اختها من ابيها ففي القول الاول لها سدسان بالقرابتين وفي الثاني سدس واحد باحدهما فان وطي مسلم بعض محارمه بشبهة او اشتراها ولم يعرفها فولدت له فاتفق مثل هذه الانساب فالحكم فيه مثل هذا سوا

باب ميراث الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

اذا لم يعلم اي المتوارثين مات اولا ورث بعضهم بعضا من تلاد امواله دون ما ورثه بعضهم من بعض في قول عمر وعلي وبه قال اناس بن عبد الله وشريح والحسن وعطا وحميد وعبد الله ابن عتبة والنخعي والشعبي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى ابن ادم واحمد واسحق وحكاه بعض الفرضيين عن ابن مسعود وقال جمهور الصحابة وعامة الفقها يرث كل واحد الاحياء من ورثته ولا يرث بعضهم من بعض قضى بذلك ابو بكر رضي الله عنه في قتلى اليمامة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه واخذ به الناس في قتلى الجمل وصفين والحرة والطاعون حين ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر فلم يعلم ايهما سبق موته فلم يورث احدهما من الاخر وقتل طلحة وابنه محمد يوم الجمل فورث كل واحد منهما ورثته واصلحت عايشة بينهم وروى الحسن البصري القولان جميعا وكذلك اذا ادعى ورثة كل ميت ان الاخر هو السابق بالموت او تعارضت بينتان بذلك فالحكم فيه كمن جهل فان علم ان احدهما مات اولا ولكن اشكل اعطى كل وارث اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين الامر او يصطلحوا عليه وقال ابو ثور وابن شريح وطايفة من البصريين جميع الباب وحكى ابو النجا ان ابا حنيفة كان يذهب الى قول علي حتى حج فلقي ابا الزناد فاخبره عن خارجة بن زيد فرجع اليه

مسايل من هذا الباب

اخوان غرقا ولهما موليان فمذهب الجمهور مال كل واحد لمولاه ولا يفرع على هذا لوضوحه ومذهب علي مال كل واحد لمولى اخيه فان كل واحد منهما ورث الاخر ثم ورث ذلك عنه مولاه فان خلف كل واحد زوجة وابنة ومولاه

نقول كان

خارجة

بلغ مقابلة

٩٧

11

تقول كان كل واحد منهما خلف زوجة وبنتا واخا فمسئلته من ثمانية والثلثة التي ورثها كل اخ مقسومة بين الاحيا من ورثته وهم بنت وزوجة **ومولى على ثمانية لا تصح** فتضربها في الثمانية الاخرى تكن اربعة وستين فعليها تقسم كل واحد للزوجة ثمانية عشر وللابنة اثنان وثلثون ويبقى اربعة وعشرون للاخ ترثها عنه الاحيا من ورثته فللزوجة ثلثة وللبنة اثنا عشر وللمولاه تسعة فان خلف كل واحد منهما تسعة دراهم ولهما ام وعم فيرث كل اخ من اخيه ستة دراهم ترثها عنه الام والعم للام درهمان وللعم اربعة فيجتمع للام من مال كل واحد خمسة دراهم وعلى ما قال ابو ثور وابن شريح في توريث اليقين ان كانا ماتا معا حصل للام من مالها ستة دراهم وللعم اثنى عشر وان كان احدهما مات قبل الاخر ورثت الام من الاول ثلثة ويصير للثاني خمسة عشر فترث منه خمسة فيصير لها ثمانية وللعم عشرة فيعطى كل واحد اقل ميراثه ويقف درهمين حتى يتبين او يصطلحا عليهما فان خلف الاكبر ماية امراة والاصغر بنتا ولهما ام وعم فهبا الاكبر ولا فرثا الاصغر منه خمسة من اثنى عشر تقسمها بين امه وبنته وعمه على ستة لا تصح فاضربها في اثنى عشر تكن اثنين وسبعين فعليها تقسم ماله ويجتمع للام **تسعة وعشرون** ثم عبنا الاصغر فيرث الاكبر منه سهمين من ستة تقسمها بين امراته وامه وعمه على اثنى عشر لا تصح وانوافق بالنصف فتضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين يجتمع للام منها عشرة فان خلف الاكبر امراة وابنتين والاصغر ثلث بنات ولهما ام وعم فامتا الاكبر ففريضته من اربعة وعشرين للاصغر منها سهم بين ورثته على ثمانية عشر فتصح من **اربعماية** اثنين وثلثين ثم امتنا الاصغر ففريضته من ثمانية عشر لاخيه ثلثة بين ورثته على اربعة وعشرين توافق بالاثلاث اضرب ثمانيه فاضربها في ثمانية عشر تكن ماية واربعة واربعين للام منها ثمانية وعشرون اخ واخت غرقا وخلف الاخ امراة وبنتا والاخت زوجا وبنتا ولهما عم فريضة كل واحد من اثنين وثلث زوجات غرقا ولها ابن وبنت ولكل واحد من الزوج فمسئلته من اثنين وسبعين للمراة منها تسعة ورثتها على ثمانية وعشرين فتضرب اثنين في اثنين وسبعين تكن ماية اربعين واربعين واذا قسمتها اتفق سهامهم بالاثلاث فرجع الى ثمانية واربعين

بين

لابوي الزوج ستة عشر ولابوي المراة سهمان وللابن عشرون وللبنت عشرة ثم ماتت
المسئلة المراة فمسئلتها من ستة وثلثين للزوج تسعة على ثمانية عشر فتصح من اثنين وسبعين
لابويها اربعة وعشرون ولابنها ولابنتها ثلثون ولزوجها ثمانية عشر لابويه منها ستة والباقي
لابنه وابنته فيجتمع للابن ثمانية وعشرون وللبنت اربعة عشر فان خلف الزوج ابوين
وللزوجة اما واخا وكلهما بنتان فامتها او لا ففريضتها من ثمانية عشر لزوجها ثلثة على ستة
فتصح من ستة وعشرين ثم ماتت الزوج **ففريضته** من سبعة وعشرين لامراته ثلثة على
ستة فتصح من اربعة وخمسين فان خلفت المراة اختين لاب ولم وعما والزوج ابوين واثنين
من غيرها فامت الزوج ففريضته من سبعة وعشرين لامراته ثلثة ينقسم بين ورثتها الاحيا
ثم امتها ففريضتها من سبعة لزوجها ثلثة على ستة فتصح من اربعة عشر **فصل منه**
زوجان وابنها غرقوا او خلف الزوج بنتا واخا وخلف الابن امراة وخلفت الزوجة اما
وعما تميت الزوج اولا فتصح فريضته من اربعة وعشرين لامراته ثلثة بين امها وعمها فتصح وللابن
اربعة عشر وقد خلف زوجة واختا وعما فمسئلته من اربعة توافقها بالانصاف فتضرب
اثنين في اربعة وعشرين تكن ثمانية واربعين فعليها تقسم مال الزوج ويجتمع لبنت الزوج
عنه وعن اخيها ثمانية وعشرون سهما ثم تميت الابن فمسئلته من اربعة لامه سهمان بين بنته
واخته تصح ولامه سهم بين امها وعمها على ثلثة فاضربها في اربعة تكن اثني عشر فعليها تقسم
مال الابن ثم تميت الزوجة فمسئلتها من اثني عشر للزوج ثلثة على اثنين لا تصح وللابن اربعة
على سبعة لا تصح وتدخل الاثنان فيها فتضربها في اثني عشر تكن ثمانية واربعين فعليها تقسم مال الام
لبنت الاخ عن ابيها واخيها عشرون ولاخي الزوج ثلثة عشر فان خلف الزوج امراة حية واما
واخا وخلفت المراة اما وابنا لها من غير الزوج فامت الزوج فلزوجته الثمن ولامه السدس
والباقي لابنه تصح فريضته من ثمانية واربعين لامراته الميتة ثلثة ومسئلتها من ستة فترجع لاثنين
فاحفظها وللابن اربعة وثلثون وقد خلف ام واب واخا من ام وعما فمسئلته من ستة ترجع
الى ثلثة فاضربها في اثنين ثم في ثمانية واربعين تكن مائة وثمانية وثمانين فعليها تقسم مال الزوج
ويجتمع لام الزوج اثنان وثمانون ولابن المراة تسعة واربعون ثم امتت المراة فقد خلفت

ذوجا

زوجا وابنا وابنتين فمسئلتها من اربعة وعشرين للزوج منها ستة ومسئلته من اثني عشر فترجع الى
والابن الميت سبعة ومسئلته من ستة لا تصح والاثنان تدخل فيها فاضربها في اربعة وعشرين
تكن مائة واربعة واربعين فعليها تقسم مال المراة فيجتمع لام الاب تسعة عشر وللابن الحي
تسعة **واربعون** وللاخ ثلثة واربعون ثم امتت الابن فمسئلته من ثلثة لامه سهم ومسئلتها من ستة
وللابن سهمان ومسئلته من اثني عشر فرجع الى ستة واحدا منهما يجزي فاضربها في ثلثة تكن ثمانية عشر
فعليها تقسم مال الابن فان خلف الزوج ابنا وعما والزوجة ابوين والابن بنتا وللزوج
والزوجة بنت فامتت الزوج كانه خلف امراة واما وابنا وبنتا فمسئلته من اثنين وسبعين
للزوجة تسعة بين ابويها وبنتها وبنت ابنها على ستة ترجع الى اثنين وللابن اربعة وثلثون
بين جدتيه وابنته واخته على اثني عشر فرجع الى ستة ويدخل الاثنان فيها فاضربها في اثنين
وسبعين تكن اربعمائة واثنين وثلثين فعليها تقسم مال الزوج ويجتمع لبنته مائة وسبعة
وتسعون سهما ولبنت الابن مائة واحد عشر سهما ولام الزوجة ستة وعشرون سهما ولام
الزوج تسعة وثمانون سهما فامتت الزوجة فمسئلتها من ستة وثلثين لزوجها تسعة ومسئلته
من ستة فترجع الى اثنين وللابن عشرة ومسئلته من اثني عشر فرجع الى ستة والاثنان يدخلان
فيها فاضربها في ستة وثلثين تكن مائتين وستة عشر ويجتمع للبنت سبعة وسبعون سهما وللبنت
الابن تسعة وثلثون ولام الزوجة احد واربعون ولام الزوج اربعة عشر ثم امتت الابن فورثه ابواه
وبنته لامه سهم على ستة ولابنه سهمان على ستة ترجع الى ثلثة ويدخل في الستة الاولى فتصح مسئلته من
ستة وثلثين فيجتمع لبنت الابن احد وعشرون سهما ولاخته تسعة اسهم ثلثة اخوة غرقوا ولهم
اخت وعم وخلف كل واحد ثلثين درهما فامتت احدهم فترث اخته منه ستة ولكل اخ اثني عشر
تقسمها بين اخيه وعمه فيجتمع للاخت من مال كل واحد ثمانية عشر وللعم اثنا عشر فان خلف
الاكبر بنتا والاوسط بنتين والاصغر امراة ولهم عم فامتت الاكبر ففريضته من اربعة لكل اخ سهم
تقسم بين الاحيا من ورثته فسهم الاوسط على ثلثة وسهم الاصغر على اربعة فتضرب ثلثة في اربعة
ثم في اربعة تكن ثمانية واربعين فعليها تقسم مال الاكبر ويجتمع للعم من الاوسط والاصغر ثلثة
عشر ثم امتت الاوسط **ففريضته** من ستة وسهم الاكبر على اثنين وسهم الاصغر على اربعة فتضربها

في اربعة ستة تكن اربعة وعشرين يجتمع للعم منها خمسة ثم امات الاصغر فمسئلته من ثمانية للاوسط
ثلثة تصح على مسئلته وللاكبر ثلثة لا تصح على اثنين فاضربها في ثمانية تكن ستة عشر يجتمع للعم خمسة
اخوان واخت غرقوا وخلفا لاكبر امراة وبنتا والاصغر بنتا وبنت ابن والاخت زوجا وبنتا
ولهم ام وعم فامات الاكبر فتصح مسئلته من اثنين وسبعين لاخته عشرة بين امه وبنته وبنت ابنه
وعمه على ستة فترجع الى ثلثة ولاخته خمسة على اثني عشر والثلثة تدخل منها فاضربها في اثنين وسبعين
تكن ثمان مائة واربعة وستين ويجتمع للام مائة اربعة وسبعون وللعم خمسة وعشرون ثم امات
الاصغر فتصح مسئلته من ثمانية عشر لاخيه سهمان على اربعة وعشرين ترجع الى اثني عشر وللاخت
سهم على اثني عشر فاضرب احدهما في ثمانية عشر تكن مائتين وستة عشر يجتمع للام اثنان واربعون
وللعم ستة وللسهام الجميع ثلث صحيح فترد المسئلة الى اثنين وسبعين فعليها تقسم مال الاصغر
ثم امات الاخت فمسئلتها من اربعة وعشرين لكل اخ سهم فسهم الاكبر على اربعة وعشرين وسهم
الاصغر على ستة وتدخل في اربعة وعشرين فاضربها في اصل الفريضة تكن خمسمائة وستة وسبعين
فعليها تقسم مال الاخت يجتمع للام مائة واربعة وللعم تسعة **نوع اخر** اربعة اخوة ماتوا
واحد بعد واحد واشكل امرهم وخلف احدهم اربعة عشر درهما والاخر احدا وعشرين والثالث
ثمانية وعشرين والرابع اثنين واربعين وخلفوا اختا وعما فالمسئلة ان يعطى كل واحد
اقل ما يصيبه فاجعل اكثرهم مالا اخرهم موتا ثم قل معلوم ان الاحوال الثلثة وهي ثلثة وستون بين الرابع والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فللاخت ثلثها احد وعشرون ولها نصف ما صار
للرابع بارثها عنه احد وعشرون وللعم نصف الباقي احد وعشرون وبقي مال الرابع فلها نصفه
احد وعشرون ونعطيه مثل نصف قلهم وهو سبعة وبقي له اربعة عشر فهي موقوفة بينه وبين الاخت
حتى يصطلحا عليها **فصل منه** اذا ترك بنتا واخوين لم يقتسموا حتى غرق الاخوان وخلف
احدهما زوجة وبنتا وعما والاخر ابنين وابنتين الاول من اربعة مات اخ عن سهم وخلف امراة وبنتا
واخا فمسئلته من ثمانية للاخ الغريق معه ثلاثة بين اولاده على ستة فترجع الى اثنين فاضربها في ثمانية
تكن ستة عشر فهي فريضة احدهما وفريضة الاخر من ستة وهما يتفقان بالنصف فاضرب ثلثة في ستة
عشر تكن ثمانية واربعين ثم في مسئلة الميت الاول تكن مائة اثنين وتسعين فلاولاد الاخ عن ابيهم

ثمانية واربعين

ثمانية واربعين وعن عمهم ثمانية عشر فان ترك امراة وبنتا واخا فغرقت المراة وبنتها وخلفت
البنت زوجا وعما والزوجة اما وزوجا واخا من اب ولخويه من ام الاولى من ثمانية للامراة سهم
ومسئلتها من اثني عشر لبنتها منها ستة بين الاحيا من ورثتها وهم زوج وام وعم تنقسم عليهم
ثم تميت البنت ومسئلتها من ستة لامها سهمان بين الاحيا من ورثتها على تسعة فاضربها في ستة
تكن اربعة وخمسين فهي مسئلة البنت وقد ماتت عن اربعة فرجع الى سبعة وعشرين والسبعة
وعشرون توافق مسئلة المراة بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في الاخرى تكن ثمان مائة
واربعة وستين ومنها تصح للمراة الثمن مائة وثمانية لزوجها من ذلك سبعة وعشرون ولامها
ثمانية عشر ولاختها تسعة ولابنتها اربعة وخمسون تقسم بين الاحيا من ورثتها لزوجها
سبعة وعشرون ولجدتها تسعة ولعمها ثمانية عشر وللبنت اربعمائة واثنان وثلثون لزوجها
من ذلك نصفه ولامها مائة واربعة واربعون يكون ذلك للاحيا من ورثتها لزوجها منه ثمانية
واربعون ولامها ستة عشر ولاختها ثمانية واربعون ولاخويها من امها اثنان وثلثون ويجتمع
للعم اربعمائة واربعة عشر لزوج البنت مائتان وثلثة واربعون ولزوج المراة خمسة وسبعون
ولامها ثلثة واربعون ولاختها تسعة وخمسون امراة وام وثلثة اخوة وثلث اخوات متفرقين
لم يقتسموا حتى غرق الاخ والاخت من الابوين وخلفا الاخ امراة والاخت بنتا فالمسئلة
من اثني عشر فامات الاخ فمسئلته من خمسة عشر لاخته ستة بين الاحيا من ورثتها على ثمانية
عشر فترجع الى ثلثة فاضربها في خمسة عشر تكن خمسة واربعين فمنها تصح فريضة الاخ وقد مات
عن سهمين لا تصح عنها ثم امات الاخت عن سهم ومسئلتها من ستة لاختها سهمان بين الاحيا
من ورثتها على اثني عشر فتصح من ستة وثلثين وبين المسئلتين موافقة بالاتساع فاضرب اربعة
في خمسة واربعين تكن مائة وثمانين فاضرب ذلك في المسئلة يكن الفين ومائة وستين
لامراة الاول خمسمائة واربعون ويجتمع للام بمواريثها **اربعمائة** اثنان وسبعون ولولد
الام ثمانمائة وستة وثلثون ولولد الاب ثلثة وستون ولبنت الاخت مائة واثنان وستون
ولامراة الاخ سبعة وثلثون وفروع هذا الباب تدق والحساب فيها يصعب وفيما ذكرنا
منه كفاية **باب ميراث المفقود والتوريث منه** اذا فقد الرجل

او اسر وانقطع خبره وقف ماله حتى يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها من حياته وذلك مردود الى اجتهاد
الحاكم لا حد فيه عند الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة وقال اللؤلؤي
ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة مع سنه يوم فقد ورواه عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
مالك وابن الماجشون تسعين سنة وقال ابن عبد الحكم سبعين سنة وقال احمد اذا مضى عليه اربع
سنين اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج فاذا حلت زوجته جاز قسم ماله بين ورثته
ووافقه مالك والشافعي في القديم ثم في الزوجة خاصة والاظهر من مذهبه وهو قول الباقين
ان زوجته مع ماله ولا يستحق ميراثه الا الموجودون من ورثته يوم القسمة لا من مات قبل ذلك
ولو بيوم واحد **فصل** فان مات ميت وفي ورثته مفقود فصحح المسئلة على انه حي ثم
على انه ميت واضرب احدى المسئلتين في الاخرى او في وفقها ان اتفقتا ثم اضرب ما اصاب كل وارث
من احديهما في الاخرى او في وفقها واعطه اقل النصيبين وقف الباقي ومن يرث من احديهما
لم يعط شيئا وقال ابن اللبان يجوز للورثة ان يصطلحوا من الموقوف على ما زاد على نصيب
المفقود لان ذلك لا يخرج عنهم وقال بعض اصحاب الشافعي ومحمد بن الحسن يقسم المال بين الورثة
الموجودين لانهم متحققون والمفقود **مشكوك** فيه فلا يورث بالشك الا ان محمدا
جعل القول قول من في يده المال وقال بعضهم بل الاصل حياته فيقسم المال على ذلك ويترك
نصيبه فان عاد اخذه وان حكم بموته كان موروثا عنه ورواه اللؤلؤي عن ابي يوسف
وهو الصحيح عندي وروي عن ابن المسيب والنخعي وقتادة لا يرث الاسير لانه عبد وليس بشيء
مسايل هذا الباب اختان لاب وام وعم وزوج مفقود ان كان حيا فالمسئلة
من سبعة وان كان ميتا فمن ثلثة ولا يتبين بينهما اتفاق فاضرب ثلثة في سبعة تكن احدى وعشرين
فللاختين من فريضة الحياة اربعة في اثني عشر ولهما من فريضة الموت اثنان في سبعة اربعة عشر
فيعطيان الاثني عشر والعم يرث من احديهما فلا يعطى شيا وتقف التسعة فان عاد الزوج
اخذها وان عرف موته او حكم بموته دفع اليهما سهمان تمام الثلثين والى العم سبعة زوج وبنت
وعم وابن مفقود الفريضتان من اربعة فاحداهما تجزي يعطى الزوج سهما لانه لا يتغير
الحالين ويعطى البنت سهما وهو اقل نصيبيها ويقف سهمين فان كان المفقود ميتا دفع لـ

الابن

الابن والفريضة مع الحياة من اثني عشر وفريضة الموت تدخل فيها فللزوج ثلثة لا يتغير وللبنت
اربعة والعم سهم ويقف اربعة فان حكم بموته قسمت بين العم والبنت نصفين امراة وابوان وابن
مفقود فريضة الحياة من اربعة وعشرين وفريضة الموت من اربعة يدخل فيها فيقف ثمانية
فان حكم بموته دفع الى المراة ثلثة والى الام سهمين تمام ثلث الباقي والى الاب ثمانية ثلث بنات
عم وابن مفقود وفريضة الحياة من خمسة وفريضة الموت من تسعة فاضربها فيها تكن خمسة واربعين اقل الموت
نصيبي البنات سبعة وعشرون وتقف ثمانية عشر ولا يعطى العم شيا فان كان معهم زوج فان
كان فريضة الحياة من عشرين وفريضة الموت من ستة وثلثين ويتفقان بالارباع فتصير
مائة وثمانين اقل نصيبي البنات احد وثمانون ووقف اربعة وخمسين فان حكم بموته دفع الى
البنات تسعة وثلثون والى العم خمسة عشر زوج وام واخت لاب واخ لاب وام
مفقود فريضة الحياة من ثمانية عشر وفريضة الموت من ثمانية وهما يتفقان فيصير اثنين وسبعين
للزوج سبعة وعشرون وللام تسعة وكذلك لولد الام وللاخت اربعة ووقف ثلثة
وعشرين فان عاد الاخ اخذ ثمانية واعطى الزوج تسعة وللام ثلثة وولد الام كذلك
ويجوز للورثة ان يصطلحوا على ما يزيد على نصيب الاخ وذلك خمسة عشر سهما فان كانت
بحالها وبدل الزوج زوجة وبدل الام اخوان ففريضة الحياة من اثني عشر وفريضة الموت
من خمسة عشر فتصح من ستين فاعط المراة وللام والاخوين انصباءهم من فريضة الموت
مضروبا في اربعة واعط الاخت من فريضة الحياة سهما في خمسة وتقف تسعة عشر فان
كان حيا اخذ منها عشرة واخذت المراة ثلثة والام سهمين والاخوان اربعة وان حكم بموته
فالموقوف كله للاخت ولهم ان يصطلحوا على هذه التسعة ومتى عرفت اقل ميراثي الوارث
لم يحتج الى عمل مسئلتين وضرب احديهما في الاخرى بل يعطيه ذلك ويقف الباقي وانما يكون
ذلك اذا كان جميع الورثة نقل ميراثهم في احدى الروايتين ويكثر في الاخرى واما اذا كان
بعضهم نقل في فريضة الحياة وبعضهم نقل في فريضة الموت لم يكن بد من عمل المسئلتين كما قدمناه
ليسهل معرفة الموقوف زوج واختان لاب وام واخ لهما مفقود فعلى الوجه الذي اجريناه وهو
يقسم المال على انه حي هي من ثمانية يعزل له سهمان وهل يؤخذ من الزوج ضمين بنصف سبع

ام على قوله وعلى الوجه الآخر الذي وافق محمد يقسم المال على سبعة ولا يوقف شي في احد النصيبين
من الاختين مما زاد على الربع وجهان وعلى طريقة الفرضيين تضرب سبعة في ثمانية تكون
ستة وخمسين يعطى الزوج نصيبه من فريضة الموت وهو اربعة وعشرون سهما وللاختين نصيبهما
من فريضة الحي وهو ربع المال وتقف ثمانية عشر فان رجع الاخ اخذ منهما اربعة عشر ودفع
الى الزوج اربعة وان حكم بموته فهي لهما ويجوز للورثة ان يصطلحوا على الاربعة وظن شيخنا
رحمه الله في قول ابن اللبان هذا وقال لا فايدة في ان ينقص بعض الورثة مما يستحق مع حياة
المفقود وهي متيقنة لا تزول بالشك ثم يقال له لك ان تصالح على بعضه بل ان كان
ذلك كان الاولى قسم المال على انه حي ويوقف مقدار نصيبه حسب وهذا يدل على قوة
الوجه الذي اجريناه وانه الاشبه بالقياس زوج وام وابنتان وابن مفقود فريضة الحياة
من ثمانية واربعين والاخرى من ثلثة عشر فيصير ستمائة واربعة وعشرون يعطى الزوج مائة
اربعة واربعين والام ستة وتسعين والبنتين مائة واثنين وثمانين وتقف مائتين وسهمين
فان عاد المفقود اخذ مثل البنتين واخذ الزوج اثني عشر والام ثمانية امراة وابوان
وابنتان وابن مفقود فريضة الحياة من ستة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين
ويتفقان بالاثلاث فيصير ثمان مائة واربعة وستين يعطى المراة والابوين نصيبهم من فريضة
الموت في وفق فريضة الحياة ويعطى البنتين نصيبهما من فريضة الحياة في وفق الاخرى
ويقف الباقي **فصل منه** زوج وابوان وابنتان مفقودتان فان كانتا حيتين
فالمسئلة من خمسة عشر وان كانت احداهما حية فمن ثلثة عشر وان كانتا ميتتين فهي من ستة
والستة توافق الخمسة عشر فاضرب ثلثة في خمسة عشر ثم في الاخرى يكن ملثمائة وتسعين
وعليها تقسم فادفع الى الزوج والابوين حقهم من فريضة الحياة فياخذ الزوج ثمانية وسبعين
والابوان مائة واربعة وتقف مائتين وثمانية فان رجعتا اخذتاه وان رجعت احداهما
وكانت الاخرى قد ماتت دفع اليها مائة وثمانون والى الابوين ستة عشر وان كانتا قد
ماتتا دفع الى الزوج تمام النصف والى الام تمام السدس والى الاب تمام الثلث فان كان في
الورثة مفقودون عملت لهم اربع مسايل وان كانوا اربعة فخمسا وان كانا ذكرا وانثى احتجت

سلعر

إلى عمل أربع فرايض فافهم هذا **فصل** فان كان المفقود لا يرث ولكنه يحجب بعض الورثة
فعلى الوجه الذي وافقه محمد انه لا يوقف للمفقود شيا اذا ورث فههنا اولى ان لا يوقف شي
اذا لم يرث وعلى عمل الفرضيين فيه وجهان احدهما مثل قول محمد لانه حجب بالشك فكما
لا يورث بالشك لا يحجب بالشك والثاني يوقف ليعرف مستحقه ولا يدفع الى من لعله
لا يستحقه فربما اتلفه وافلس فلا يرجع صاحبه الى شي **مثال ذلك** زوج واخت لاب
وام واخت لاب واخ لاب مفقود فعلى الوجه الاول يقسم المال على سبعة ولا يوقف شي
وعلى الثاني يوقف السبع وان حكم بموته دفع الى الاخت من الاب وان بان انه حي رد على
الزوج والاخت من الاب والام ويجوز ان يصطلحوا على هذا السبع لانه لا حق للمفقود
فيه زوج وام واخوان لام واخت لاب واخ لاب مفقود على الوجه الاول يقسم المال على تسعة
وعلى الثاني يوقف نصيب الاخت وهو ثلثة وان حكم بموته دفعت اليها وان بان انه حي
ردت على بقية الورثة زوج وام وست اخوات مفرقات واخ لاب وام مفقود فعلى قول
محمد هي من عشرة يوقف منها اربعة فان حكم بموت المفقود دفعت الى الاختين وان بان
انه حي ردت على الزوج والام والاختين من الام على قدر سهامهم وعلى قول ابي يوسف لا يوقف
شي ويقسمها من ستة ولا شي للاختين من الابوين وعلى ما اجريناه من قسم المال على انه حي من
ثمانية ويقف له سهمين ويوخذ من الام والزوج ضعفين وعلى عمل الفرضيين يقول فريضة
الحياة من ثمانية وفريضة الموت من عشرة وهي داخلة فيها فيعطى كل وارث اقل ميراثه
واعط الزوج تسعة والام ثلثة والاخوات ثمانية ووقف عشرة فان رجع المفقود واخذ
سهمين واخذ الزوج ستة والام سهمين وان حكم بموته دفع الى الاخت من الام سهمين
والى الاختين من الابوين ثمانية اسهم ويجوز للورثة ان يصطلحوا من الموقوف على ثلثة اسهم
باب ميراث الحمل اذا مات عن حمل يرثه وقف قوله في عامة الفقهاء
وقال داود لا يوقف بل يقسم بين الورثة الموجودين من الورثة لان الحمل شي مظنون
ولا يترك له شي متحقق فان صح الحمل بعد ذلك رجع على من له بشي في يده فاخذه وهكذا
يحكيه الفرضيون عنه ورايته في كتابه مثل قول الجماعة فان طالبت الورثة بالقسمة

وقف نصيب واحد في قول ابي يوسف والليث بن سعد ونصيب ابنين في قول الجمهور
ومحمد واللولوي واحمد ونصيب اربعة في قول شريك ورواه بن المبارك عن ابي حنيفة
والربيع عن الشافعي والصحيح من مذهبنا انه يدفع الى من لا يحجبه الحمل كمال ميراثه
والى من يحجبه اقل ميراثه ولا يدفع الى من يسقط ولا الا من يشاركه من اخوته والخولة
شي وحكى اقضا القضاة **الماوردي** رحمه الله قال اخبرني رجل من اهل اليمن طالبا
للعلم وكان من اهل الدين والفضل ان امراة باليمن وضعت شيا كالكرش فظن
ان لا ولد فيه فالقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمي بها تحرك فاخذ وشق
فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضايهم
قصر قال وصارعني احدهم فصرعني فكنت اعير به ويقال صرعك سبع رجل وان كان نصيب
الاناث اوفر من نصيب الذكور وقف ذلك ويتفق قول من نقف لاثنين ومن نقف
لاربعة وجعل ابو يوسف على من ينقص ميراثه بكون الحمل اثنين ضمينا بذلك المقدار
مسايل هذا الباب امه حامل وبنت قول ابي يوسف يدفع الى
البنت الثلث ويوخذ منها ضمين وقول محمد واحمد الخمس وقول ابي حنيفة ورواية
الربيع التسع والوجه الاخر لا يدفع اليها شي فان كان بدل البنت ابن دفع اليه
النصف بالضمين عند ابي يوسف والثلث عند محمد واحمد والخمس في قول الباقين
فان خلف مع ذلك اما دفع اليها السدس والى الابن سدس اخوته في قول ابي حنيفة
واحد الوجهين وجه اخر للام السدس والباقي موقوف وقول ابي يوسف
يدفع الى الابن خمسة من اثني عشر وقول محمد خمسة من ثمانية عشر ابوان وامه حامل
لها السدسان في قولهم جميعا ويوقف الباقي وان زادت الفروض على الثلث
كانت نصيب الاناث اوفى مثاله امراة حامل وابوان الثمن والثلث مع الضمين
ويوقف الباقي عند ابي يوسف لجواز ان تلد ابنين فيكون فروضهم عايلة وعند الباقين
ثلثة وثمانية من سبعة وعشرين ويوقف سته عشر زوج وام حامل من الاب قول
الجمهور يوقف نصيب الاناث اربعة من ثمانية قول ابي يوسف شي من ثمانية

ايضا

ايضا للام سهمان ويوخذ منها ضمين باحدهما ويوقف ثلثة فاذا مات الرجل ولامه زوج
زوج امر بالامساك عن وطيها ليعلم انها حامل ام لا فان وطيها قبل ان يستبريها فاتت
بولد لاقل من ستة اشهر من يوم وفاة ولدها ورث وان كان لستة اشهر فاكثر لم يرث
امراة حامل وابوان وبنت في قول ابي يوسف من اثنين وسبعين ويوقف ستة وعشرون
ويوخذ من جماعتهم ضمين الا ما من البنت لجواز ان تلد اكثر من واحد ومن الباقين ان
تلد بنتا او ابنتين فتعول **فروضهم** قول محمد واحمد للبنت خمس الباقي ثلثة عشر
من مائة وعشرين ويوقف اثنان وخمسون وقول الباقين من مائتين وستة عشر ويوقف
مائة واربعة والوجه الاخر لا يعطى البنت شيا وتاخذ الزوجة والابوان فروضهم
عايلة من سبعة وعشرين ويوقف الباقي **فصل** وربما كان الحمل لا يرث الا ان
يكون ذكرا وهو ان يكون من جد الميت وعمه او اخيه مثال ذلك بنت وعم وامراة
اخ حامل للبنت النصف والباقي موقوف في قولهم جميعا ام وعم وامراة جد حامل
ففي قول ابي يوسف للعم الثلث ويوخذ منه ضمين وفي قول محمد واحمد التسعان
وفي قول الباقين له سهمان من خمسة عشر ويوقف ثمانية او بنت وامراة اخ وامراة
عم حامل ان الثلث موقوف في قولهم فان ولدت امراة العم ابنا لم يعط شيا لجواز ان
تلد الاخرى ابنا فان ولدت امراة الاخ اولا ابنا اخذ الموقوف اب وابنتان
وامراة ابن حامل **فصل** وربما كان الحمل لا يرث الا ان يكون انثى مثال ذلك
زوج واخت لاب وام وامراة اب حامل توقف سهم من سبعة فان ولدت انثى او اناث
اخذته وان ولدت ذكرا او ذكرين او ذكرا وانثى قسمه الزوج والاخت وكذلك
ان تركت ايضا اختا لاب لم يدفع اليها شي لجواز ان تلد ذكرا فيسقطها زوج وابوان
وبنت وامراة ابن حامل نقف سهمين من خمسة عشر فان ولدت انثى او اناثا اخذتها والا
رجعا على الورثة فتقسمه بينهم على ثلثة عشر وترجع المسلة الى ذلك وكذلك ان
كان بينهم بنت ابن زوج وام واخوان لام وامراة اب حامل قول ابي يوسف من تسعة
وتوقف ثلثة ويوخذ ضمين وقول الباقين من عشرة وتقف ربعه ابوان وبنت وامراة ابن

حامل هاهنا نصيبا لاناثا وفر فيقف سهمين من ثلثة عشر امراة وابوان وبنت و
ابن وامراة ابن حامل وهذه تقف اربعة من سبعة وعشرين **فصل منه** جد وامراة
اب حامل قول ابي حنيفة المال للجد ولا تقف شيا قول ابي يوسف للجد النصف وتقف الباقي
قول الباقين للجد الثلث جد وام حامل من الاب للجد الثلثان وللام السدس والباقي
موقوف بينهما وبين الجد لا شي للحمل فيه فان ولدت واحدا اخذته الام وان ولدت اثنين
فاكثر رجع الموقوف الى الجد قول ابي يوسف يوقف الثلث ويوخذ منها ضمين قول الباقين
يوقف عشرة من ثمانية عشر فان كان معهم زوج فعند ابي حنيفة يوقف سدس بين الام
والجد كما ذكرنا قول ابي يوسف نصيب لاخت هاهنا اوفر فيجعلها من سبعة وعشرين
وهي الاكدرية وتقف اربعة اسهم ولو كان الحمل هاهنا ذكرا لتمام المال بالفروض
قول الباقين من ستة وتقف سهما ونصيبا لذكور والاناث سوا لان كل من زاد في
العدد في الحمل قال يقول زيد في الجد سوى ابي حنيفة وقد قدمنا قوله قوله وروي ان
شريك ابن عبد الله كان يقول في الجد يقول علي تقف هاهنا نصيب الاناث لانه اوفر فيكون
عنده من تسعة تقف منها اربعة ولو بدل الزوج امراة كانت على قول ابي حنيفة من اثني
عشر للمراة ثلثة وللام سهمان وللجد سهم ويقف سهم بينهما كما ذكرناه وعلى قول ابي يوسف
من اربعة وعشرين للجد خمسة وتقف خمسة ويوخذ من الام ضمين لسدس المال قول
الباقين من ستة وثلثين للام ستة وللجد سبعة وهو ثلث الباقي وتقف اربعة عشر وعلى ما قال
شريك هي من خمسة عشر تقف ثمانية اسهم والله اعلم **باب الاستهلال**
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود ورث وورث وصلى عليه والاستهلال
هو الصياح فقالت طايفة لا تثبت هذه الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه روى ذلك
عن ابن عباس والحسين بن علي وجابر وابي هريرة وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطا
وسعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعة ويحيى بن سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
ومالك وابو عبيد واسحق وعن الزهري والقاسم بن محمد العطاس والبكا استهلال
وبه قال احمد حنبل وقال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابه وداود

اذا علمت

اذا علمت حركته واختلاج او رضاع او غير ذلك ثبتت له احكام المستهل وعن احمد نحوه
وزاد اهل العراق فقالوا اذا خرج بعضه حيا من الرحم ثم انفصل باقيه ميتا ورث ولم
ير ذلك الباقون حتى ينفصل جميعه حيا فان ولدت ابنا وبنتا توامين فاستهل احدهما ولم
يعرف بعينه ثم وجدا ميتين فليس عن السلف في ذلك نص وقال الفرضيون القياس
ان يعمل على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف المشكوك كما قلنا في المفقود وروي
عن احمد حنبل انه قال يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة جعل المستهل **مسايل ذلك**
رجل خلف امه واخاه وام ولد حاملا منه فولدت توامين ذكرا وانثى فاستهل احدهما
ولم يعلم بعينه فقل ان كان الابن هو المستهل فللام السدس والباقي له فترث منه امه ثلث
ذلك وعمه الباقي فاضرب ثلثة في ستة تكن ثمانية عشر لام الميت ثلثة ولام الولد خمسة
وللعم عشرة وان كانت البنت هي المستهلة فالمسلة من ستة وتموت البنت عن ثلثة لامها
سهم ولعمها سهمان والستة تدخل في الثمانية عشر فمن له شي من الثمانية مضروب في واحد
ومن له شي من الستة مضروب في ثلثة فسدس الام لا يتغير وللعم اربعة في ثلثة وله عشرة
في سهم فياخذ ذلك ولام الولد خمسة في سهم وسهم في ثلثة فياخذ ذلك وتقف سهمين
بين الاخ وام الولد حتى يصطلحا عليه فان ترك امراة حاملا وعما فولدت المراة ابنا وبنتا
واستهل احدهما فقل ان كان المستهل الابن فقد مات عن سبعة من ثمانية فهي بين امه
وعم ابيه على ثلثة وتصح من اربعة وعشرين وان كانت الانثى فقد ماتت عن اربعة على
ثلثة فتصح من اربعة وعشرين ايضا واحدهما يجزي فاعط كل واحد اقل نصيبيه ويبقى
ثلثة تدعيها المراة وتزعم ان المستهل الابن وتدعيها العم وتزعم ان المستهلة البنت فتقفها
بينهما حتى يصطلحا فان كانت بحالها وللميت بنت فقل ان كان المستهل الابن فقد مات
عن اربعة عشر ومسلته من ستة توافقها فتصح من اثنين وسبعين للمراة بالبرا ثلثة وعشرون
وللبنت بها اثنان واربعون وللعم سبعة وان كانت المستهلة البنت فقد ماتت عن
ثمانية وهي توافق مسلتها بالانصاف فتصح ايضا من اثنين وسبعين للمراة سبعة عشر
وللبنت ستة وثلثون وللعم تسعة عشر واحد المسلتين يجزي فاعط كل وارث اقل

نصيبه ويقف اثنى عشر زوج وام حامل من الاب وعم فولدت ابنا وبنتا فقيل ان كان المستهل
هو الذكر فقد مات عن سهم من ستة ومسئلته من ثلثة فتصح من ثمانية عشر وان كانت المستهلة
الاخت فقد ماتت عن ثلثة من ثمانية وهي منقسمة والمسئلتان تتفقان بالانصاف فتصير
اثنين وسبعين فاعط الزوجة سبعة وعشرين وكذلك العم والام ثمانية وتقف عشرة فان كانت
بحالها وبدل الزوج زوجة فقيل ان كان المستهل الاخ فالمسئلة من ستة وثلثين وان كانت الاخت
من ثلثة عشر فاضربها تكن **اربعماية** وثمانية وستين كل من له شي من مسئلة مضروب في
الاخرى ويعطى اقلهما وهي اربعة عشر تقف منها تسعة بين الزوجة والعم وخمسة بين الام والعم
فان كانت المراة والام حاملين فوضعتا معا فاستهل احدهما فقيل ان كان المستهل الابن
فتصح من اثنين وسبعين وترجع بالاختصار الى ستة وثلثين وان كان الاخ صحت من ستة
وثلثين فاعط كل وارث الاقل ويبقى احد عشر اربعة منها موقوفة بين الام والزوجة وسبعة بين
الام والعم زوج وابوان وبنت وامراة ابن حامل فان كان المستهل الابن لم يرث شيا وان
كانت البنت فالمسئلة من خمسة عشر وتقف سهمين بين الورثة وامراة الابن وعصبة المستهلة
فان بان ان المستهل الابن رد على الورثة وان بان انه البنت قسم على ورثتها **نوع اخر**
ام حامل واخت لاب وعم ولدت الام بنتين فاستهلت احداهما ثم سمع الاستهلال مرة اخرى
فلم يدر هل استهلت الاخرى او تكرر الاستهلال من واحدة فقيل ان كان منهما جميعا فقد ماتتا
عن اربعة من ستة وخلفا اما واختا وعما فتصح من ثمانية عشر ولا ترث احداهما الاخرى
لانا نجريهم مجرى الغرقى وان كان الاستهلال تكرر من واحدة فقد ماتت عن ثلثة من ستة
فتصح من اثنى عشر وبينهما موافقة فتصير ستة وثلثين للام اثنا عشر وللاخت كذلك وللعم
تسعة وتقف ثلثة تدعي منها الام سهمين على ان الاستهلال منهما وتصدقها العم وتدعي السهم
الاخر وتدعي الاخت الثلثة فيكون سهمان بينها وبين الام وسهم بينها وبين العم ام واخت
لاب وام وجد وامراة ابيه حامل من الاب فولدت ابنا وبنتا معا فاستهل احدهما ثم سمع
مرة اخرى فقيل ان كان الاستهلال تكرر من الاخ لم يرث وكان للام السدس وللاخت
النصف والباقي للجد هذا بعد المعادة وكذلك ان تكرر من الاخت لم يرث وكان للام

السدس

السدس والاخت لم ترث وكانت من اثنى عشر للام سهمان وللجد خمسة وللاخت خمسة
وان كان منهما جميعا فهي من ثمانية عشر للجد ثلثا الباقي في خمسة وللاخت تسعة ويبقى
سهم لعادي ترثه عنهما امراة الاب والاخت والجد وهي الخرقاء فتصح من ماية اثنين وستين
يجتمع للاخت ثمانية وثلثون ثلثة وثمانون وللجد تسعة واربعون وللام سبعة وعشرون
ولامها ثلثة فالمسائل ستة واثنا عشر وماية واثنان وستون فتصح من ثلثماية واربعة وعشرين
للام السدس اربعة وخمسون للاصغر واعط الاخت حقها من فريضة الانثى ماية خمسة وثلثون
واعط الجد حقه من فريضة استهلالها ثمانية وتسعين يبقى سبعة وثلثون يدعيها الجد وزعم
ان المستهلة الاخت وتدعي منها الاخت احدا وثلثين سهما على انهما استهلا معا وتصدقها
امراة الاب وتدعي الستة الفاضلة زوج وجد وام حامل ولدت ذكرا وانثى وتكرر الاستهلال
فقيل ان تكرر من الاخ فهي من ستة للجد سهم وان تكرر من الاخت فهي الاكدرية من سبعة وعشرين
وماتت الاخت عن اربعة بين امها وجدها على ثلثة فتصح من احد وثمانين وان كانا استهلا
معا فهي من ثمانية عشر والثلثة التي لهما ترثها الام والجد والستة تدخل في الثمانية عشر
وهي توافق الاخرى بالاتساع فتصح من ماية اثنين وستين فاعط الزوج حقه من الاكدرية
اربعة وخمسين واعط الام تسع المال نصيبها من استهلالهما معا وذلك ستة وثلثون
واعط الجد السدس على ان المستهل الاخ وهو وذلك سبعة وعشرون وتقف خمسة واربعين
تدعي منها الزوج سبعة وعشرين وتصدقه الام وتدعي الثمانية عشر الفاضلة على ان المستهل
هو الاخ وتدعي منها الجد سبعة وثلثين على ان المستهل هي الاخت ويبقى الثمانية الفاضلة
هي للام وهي لا تصدقه ويجوز ان يدفع هذه الثمانية الى الام لان الزوج والجد لا يدعيانها

باب مواريث اهل الملل والمرتد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فعمل بظاهره عامة الصحابة وجمهور الفقها وكان معاذ
ومعاوية يورثان المسلم من الذمي ويقولون ان الحديث خاص في المشركين وعن ابن عمر وابي الدرداء
وعايشة نحوه وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد علي الحسين وسعيد ابن المسيب ومسروق وعبد الله
ابن مغفل والنخعي والشعبي ويحيى بن يعمر واسحاق بن راهويه وعن الزهري نحوه وقال

النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شي واختلف الناس في تفسيره فروي عن عمر انه
جعل الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وبه قال حماد بن ابي سليمان وابن شبرمه واهل
العراق والشافعي وداود وروي عن علي انه جعلهم مللا مختلفة لا يرث بعضهم بعضا وبه قال
الزهري وربيعة وطايفة من اهل المدينه واهل البصره واحمد واسحق وعن النخعي نحوه وقال شريح
والحسن وعمر ابن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم والحكم والليث بن سعد وابن ابي ليلا
والثوري وشريك والحسن ابن صالح ووكيع الكفر ثلث ملل اليهود والنصارى ملة وساير من
بقي من المجوس والصابه وعبدة الاوثان مله وعن النخعي نحوه ورواه بعض اصحاب مالك عنه
والصحيح انه ليس عنه نص وقطع الشافعي وابو حنيفة التوارث بين الحربي والذمي فان كان
مستامنا فتوارثا عند الشافعي وحده واذا اختلفت الدار باهل الحرب بان يري احدهم قبل
بعض لم يتوارثوا عند ابي حنيفة وان اتفقت ديانهم وتوارثوا عند الشافعي واذا مات
الذمي ولا وارث له فماله لبيت المال في قول الجمهور وروي اشهب عن مالك انه ان كان من
اهل الصلح فماله لاهل حربه وعن عمر والنخعي مثله وقال المستامن يبعث الى ورثته في دار الحرب
في قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وفي القول يكون فيا للمسلمين فان اسلم الكافر
واعتق العبد بعد موت المورث عنه وقبل قسمة ماله لم يرثا عند الجمهور وروي عن عمر
وعثمان وابن مسعود انهم ورثوا من اسلم على ميراث قبل قسمته وبه قال جابر
ابن زيد ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاويه واحمد واسحق وعن علي نحوه والمشهور
عنه مثل قول الجمهور وقال الحسن ان اسلم وقد قسم بعض المال ورث مما بقي وزاد مكحول وقتادة
فورثا من اعتق ايضا قبل القسمة وجعل جمهور العلما اسلام احد الابوين اسلاما للصغار
من ولدهما وزاد الشافعي فجعله اسلاما للبالغ المعتوه ايضا وقال مالك يلحق الولد بالاب
في اسلامه ولا يلحق بالام وان كانت حاملا به جعله كالنسب وقال بعض اهل المدينه عكس ذلك
جعله كالحرية وقال عطا وقتادة لا يحكم باسلامه حتى يسلم ابواه جميعا واذا تزوج الذمي
امراة بغير شهود ثم مات احدهما ورثه الباقي في قول الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ولم يتوارثا
في قول زفر واللولوي كان ح **مسـ** وان طلقها ثلثا ثم تزوجها لم يتوارثا في قول الجميع وان تزوج ذات رحمها

وبحي على توارثا عند ابي حنيفة ولم يتوارثا عند اصحابه وفي قياس قول الشافعي ان مات
قبل انقضاء العدة لم يتوارثا وان مات بعد انقضايها توارثا فان تزوجها وهي حامل
من زنا توارثا في قول الشافعي وابي حنيفه ومحمد ولم يتوارثا في قول ابي يوسف وزفر واللولوي
وان كانت حاملا من زوج لم يتوارثا في قول اهل العراق وتوارثا عند الشافعي اذا مات
احدهما بعد الولادة وجملته انهم يتوارثون بكل نكاح لو اسلموا اقروا عليه وما لا يقرون
عليه لا يتوارثون به **فصل في المرتد** روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود رضي
المسلمين ؟ الله عنهم انهم جعلوا مال المرتد اذا مات او قتل لورثته وبه قال ابن المسيب وجابر بن
زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد والاوزاعي وابن شبرمه
والثوري وشريك واهل العراق واسحق الا ان الثوري وابا حنيفة وزفر واللولوي
واسحق قالوا ما اكتسبه في حال ردته يكون فيا للمسلمين وجعل اهل العراق لحاقه بدار الحرب
بمنزلة موته وان عاد كان له من ماله ما وجد ولا يرجع على ورثته بشي مما اتلفوه الا ان
بعير يكونوا اقتسموه بغير حكم حاكم وتفرد ابو يوسف فقال انما احكم بموته يوم يختصمون في
ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب وقال ربيعة ومالك والشافعي وابن ابي ليلا وابو ثور
ماله في فان لحق بدار الحرب وقف ماله حتى يموت فيصير فيا او يعود مسلما فياخذه
وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم ان يزوي ورثته فجعل مالهما للورثة
وروي عن علقمة وقتادة وسعيد ابن ابي عروبه انهم جعلوا ماله لاهل دينه الذين اختارهم
وبه قال داود الا انه جعله لورثته منهم ما لم يكونوا مرتدين وعن احمد حنبل الاقاويل
الثلثه والمشهور عنه مثل قول الشافعي ولم يختلفوا فيما اخرجه من ماله الى دار الحرب
او اكتسبه هناك انه في وحكم المراة اذا ارتدت كالرجل عند مالك والشافعي ولم
ير اهل العراق قتلها واجازوا سبيها اذا لحقت بدار الحرب ولم يجعلوا ما اكتسبته
في ردتها فيا لان عندهم لا حكم لردتها وقالوا اذا ارتد الزوجان معا فهما على
النكاح ولكنهما لا يتوارثان لان المرتد لا يرث المرتد ما داما في دار الاسلام فان
لحقا بدار الحرب توارثا فان ارتد الزوج فذلك فسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وطلقه بائنا في قول محمد فرية عندهم ما لم تنقض عدتها وان كانت غير مدخول بها لم يرث
بحال فان ارتدت المراة فهو فسخ بلا خلاف بينهم فلا يرثها الزوج لانها ليست بفارة بالردة
الا ان ترتد في مرضها او تلحق بدار الحرب وكذلك ان ارتدا معا ثم رجع احدهما فان
ارتدا معا ورجعا معا فهما على النكاح وقال **الاوزاعي** واحمد واسحق اذا ارتد الزوج
حرمت عليه المراة وان رجع وهي في العدة فهما على النكاح وقال مالك وزفر ينفسخ
النكاح بينهما في كل حال وقال الشافعي النكاح موقوف فان رجعا او رجع المرتد
منهما الى الاسلام قبل انقضا العدة فهما على النكاح وان انقضت العدة حكمنا بفسخ
النكاح من يوم الردة وجعل اهل العراق ارتدادهما ارتدادا لمن الحقناه بدار الحرب
من اولادهما الصغار ولمن ولد لهما بعد مضي ستة اشهر من يوم الردة فاجاز واسبيهم
ولم ير ذلك اهل المدينة والشافعي وله قول اخر فيمن ولد بعد ستة اشهر انه يجوز سبيه

باب القاتل اتفق العلما على ان القاتل العمد لا يرث الا شيئا يحكى عن سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير انهما ورثاه وهو راي الخوارج واختلفوا في قاتل الخطا فروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس انهم لم يورثوه وبه قال شريح وعروة وطاوس
وجابر وزيد والنخعي والشعبي والحكم والشافعي والثوري وحماد وابو حنيفة واصحابه
وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى ابن ادم واحمد حنبل وروي نحوه عن ابي بكر
وورثه قوم من المال دون الدية قال وذلك سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب
وعطا والحسن ومجاهد والزهري ومكحول ومالك وابن ابي ذويب والاوزاعي وعمر
بن عبد العزيز وابو ثور وداوود وروي نحوه عن علي وورثه بعض اهل البصرة منها جميعا
وورثا ابو حنيفة واصحابه الصغير والمجنون ممن قتلاه وكذلك القاتل بحق كالمقتص
والعادل اذا قتل الباغي وزاد ابو حنيفة ومحمد فقالا والباغي اذا قتل العادل وقال
انما قتلته وانا على حق ورثه وخرج ابو العباس وجها في المقتص انه يرث واختلفوا
في ذي السبب فقال ابو حنيفة واصحابه كل من لم يباشر الفعل لم يرث كمن ركب دابة فاوطاها
فرسا او كان نايما فانقلب عليه فقتله ونحو ذلك وكل من لم يباشر ورث كما يعقل الدابة

وقايده

وقايدة وواضع الحجر ومخرج الجناح والميزاب وامثال ذلك فالميراث عندهم تابع
لسقوط الكفارة ولاصحاب الشافعي في ذلك ثلثة اوجه جعل ابو العباس ابن شريح
الميراث تابعا لما يجوز فعله من الاسباب وما لا يجوز لا فاعله وجعله ابو اسحاق تابعا عليه
لسقوط التهمة في الفعل والوجه الثالث وهو ظاهر المذهب انه لا يرث كل من وقع عليه
اسم قاتل بحال فلو ان رجلا ضرب ابنه تاديبا فمات لم يرثه في قول ابي حنيفة لانه كالمباشر
وهو ظاهر مذهب الشافعي ويرثه في قول ابي يوسف ومحمد والوجه الذي قاله ابن شريح
ولو ربط له جرحا فمات او سقاه دواء فمات ورثه عندهم جميعا على الوجهين الاولين لاصحابه
ولا يرثه على الوجه الثالث ولو شهد شاهدان على من يرثانه بقتل او زنا او احصان وقد
شهد عليه بالزنا فقبل شهادتهما ثم يرثاه في قول ابي اسحق لانهما متهمان وهو ظاهر المذهب
ويرثاه في قول ابي العباس ومذهب الجماعة وكذلك لو شهد شاهدان عند حاكم على من يرثه
بما يوجب القتل فقبل شهادتهما وقتل بها لم يرثه فعلى هذا فقس امثال هذه المسايل

فصل ولو عفا بعض الورثة عن قاتل العمد او مات بعضهم فورثه سقط
عنه القود ومقدار نصيب العافي او ما ورثه هو من الدية وادى الباقي وجعل مالك
العفو الى العصبات دون غيرهم من الاناث وعن ابن ابي ليلى والنخعي لا يجوز
عفو الزوجين وعن علي والحسن البصري لا يجوز عفو الزوجين والاخوة من الام

فصل وحكم دية المقتول حكم جميع ماله في قول الجمهور وقال شريك وابو ثور
وداوود لا يصرف في دين ولا وصية ولا يرثها الا العصبة وروي عن علي والحسن
وعمر ابن عبد العزيز انهم لم يورثوا منها الزوجين والاخ من الام والصحيح عنهم
مثل قول الجماعة وذكر عن ربيعة والليث ابن سعد انهما جعلا غرة الجنين للام
وحدها وقول الجمهور انها لجميع الورثة ومن **مسايل هذا الباب**
ثلثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا لم يقتصا منه حتى مات احدهما فان القاتل يرث
من ديته ربعه ويودي الى الاخر ثلثة ارباع الدية حالة في ماله عند مالك والشافعي
وفي ثلث سنين عند اهل العراق رجل قتل اباه عمدا وخلف المقتول امراة وابنا وبنتا

فلم ينتقصوا منه حتى يعفي عنه اخوه فالمسئلة من اربعة وعشرين للابن من ذلك اربعة عشر سهما
فيسقط عن القاتل مثل ذلك من الدية ويؤدي ذلك الى عشرة اسهم فان كانت البنت عفت
سقط عنه سبعة اسهم وعند مالك لا يصح ذلك فان عفت الزوجة لم يصح ذلك في قول
مالك وعلى الرواية عن علي والحسن وابن ابي ليلى وعند الشافعي يصح ويسقط عنه
ثلثة اسهم فان ماتت الزوجة ورث عنها خمسي سهامها وذلك سهم وخمس وقدره ضعف
عشر الدية ويؤدي الباقي فان قتل احدهم امهم ثم قتل الاخر اباهم فان دم الام بين الزوج
وقاتله والبنت على اربعة اسهم فلما قتل الزوج ورث ربعه قاتل الام واخته على ثلثه تسقط
عنه سدس دم الام ولها ان يقتلا قاتل الاب فان قتلاه ورثاه في قول اهل العراق ومالك
واحمد ومن شريح فيصير لقاتل الام نصف دمها وللاخت نصف دمها وعلى ظاهر المذهب لا يرثانه
وان قتلاه نحو كالعادل لا يرث الباغي اذا اخبر قتله وان كان قاتل الاب اولا فانه اذا قتل الاخر
الام ورث عنها قاتل الاب سهمين من دمه فيسقطان عنه من الدية ويجب عليه للاخت ثمانية
ولقاتل الام اربعة عشر ولها ان يقتلا قاتل الام ورث عنها قاتل الاب سهمين فاذا قتلاه
اقتسما الاربعة عشر على ثلثة فيصير من اثنين وسبعين فيجتمع للاخت ثمانية وثلثون سهما
من دية الاب فتاخذ من اخيها ذلك ويسقط عنه الباقي لانه وارثه اخوان خرج احدهما
اباهما والاخر امهما وماتا من حال واحدة فلكل واحد منهما مال الذي لم يقتله وله على صاحبه
القصاص الا انه لا يمكن استيفاؤه من احدهما الا بابطال حق الاخر فتسقط فان
عفا احدهما كان للاخر ان يقتل العافي فان عرف ان احدهما قتل اولا ولم يعرف بعينه او ادعى
كل واحد انا القاتل اولا ولا بينة لاحدهما كان الجواب كذلك يكون لقاتل الاب دية الام
وما لها ولقاتل الام دية الاب وماله ولو عرف ان احدهما المقتول اولا لكنه اشكل اعطي
كل واحد اليقين ووقف المشكوك على ما ذكرنا في الاستهلال ○

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض

عقد النكاح في الصحة
والمرض سوا في التوارث وساير الاحكام عند الشافعي واهل العراق واحمد الا فيما زاد
على مهر المثل فانه يكون وصية فان ورثته بطلت لانه لا وصية لوارث وان كانت لا ترثه

بلغ مقابلة

لعقد فيها

لعقد فيها فكذلك محاباة وحكمها يذكر في الوصايا وقال مالك اي الزوجين كان
مريضا مرضا مخوفا حين العقد فالنكاح فاسد لا يتوارثان به ولا صداق لها الا ان
عيبها فيلزمه المسمى في ثلثه عن الزهري ويحيى ابن سعيد نحوه فان تزوج من لا يرث
كالذمية والامة اجازه بعض اصحابه وابطله بعضهم بجواز ان تصير وارثة وقالت
ابن ابي ليلى وربيعة الصداق والميراث من الثلث والاوزاعي النكاح صحيح ولا ميراث
بينهما وعن القاسم ابن محمد البصري ان قصد الاضرار بالورثة فالنكاح باطل والطلاق
الرجعي من الصحيح والمريض واحد لا يمنع التوارث ما لم ينقض العدة فان انقضت او
كانت الطلقة بائنة من الصحيح لم يتوارثا واما المريض المخوف مرضه اذا ابان زوجته
المدخول بها فانها ترثه اذا مات وهي في العدة في قول عمر وعثمان وشريح وعطا والحسن
والنخعي والشعبي والثوري واهل المدينة والعراق وقال الشافعي في القديم وروي
عن علي وعبد الرحمن وابن الزبير انهم جعلوه كطلاق الصحيح في منعها الميراث
وبه قال مغيرة الضبي والشافعي في الجديد وابو ثور وداود وهو اختيار المزني
والاصطخري وكذلك الخلاف بينهم اذا قال لها في الصحة اذا مرضت فانت طالق
ثلاثا او علق طلاقها في الصحة ببعض افعاله وفعل ذلك في المرض فان كان الطلاق
باختيارها بان سالته اياه او اختلعت منه او علق الطلاق على شي لها منه بد ولا
ياثم بتركه ففعلته وهي عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط اوجد في المرض
او ارتدت بعد ان ابانها ثم رجعت وهي في العدة لم ترثه في هذه المواضع كلها في قولهم
جميعا فان صح من مرضه الذي ابانها فيه ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترثه لان
حكم المرض قد زال بالصحة الا عند النخعي والشعبي والاوزاعي والثوري وزفر
فانها ترثه وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي واحمد بن حنبل في المسايل كلها ترثه وان
انقضت عدتها ما لم تتزوج وعن ابي بن كعب وعطا نحوه وقال بعض اصحاب الشافعي
وقال مالك واهل المدينة ترثه في كل حال وان تزوجت وقاله بعض اصحاب الشافعي
واجمعوا انه لا يرثها وقال ابو حنيفة يلزمها في العدة اقصى الاجلين عدة الوفاة والاقرا

وقال الباقون لا يلزمها عدة الوفاة واما الرجعية اذا مات زوجها
لم يلزمها عدة الوفاة في قولهم جميعا فان كانت له زوجة ذمية او امة فابانها في مرضه
ثم اسلمت او اعتقت بعد ذلك لم ترثه لانه حين طلقها لم يكن فارا ولو كان الطلاق
رجعيا ورثاه ولو اقر في مرضه انه ابانها في صحته قبل اقراره عند الشافعي ولم ترث
وقال مالك واهل العراق ترث ولا يقبل اقراره عليها الا ان تصدقه فان طلقها
المريض قبل ان يدخل بها لم ترث ولا عدة عليها ولها نصف المهر في قول الجمهور وقال
مالك ترث ولها نصف المهر وعليها العدة في رواية ابي عبيدة عنه وفي رواية ابن القاسم
لا عدة عليها وقال الحسن واحمد وابو عبيد لها الصداق كاملا والميراث وعليها
العدة وقال جابر بن زيد والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله لها الصداق ولا
ميراث لها ولا عدة عليها **فصل منه** قال اهل العراق اذا قبل ابن المريض امراة
ابيه لشهوة او وطيها مستكرها لها بانت منه وترثه ان مات قبل انقضاء العدة
لان الابن يتهم ان يكون فعل ذلك ليحرم ميراثها ابيه فان كان الابن من الرضاعة
او مشتركا وفعل ذلك ابن الابن وهناك ابن او كان عبدا لم ترث في هذه المواضع
كلها وكذلك ان كان للمريض امراتان فقبل ابنه احديهما او وطيها لم ترثه لان
هناك امراة لغيره ترثه فان فعل ذلك بهما جميعا بانتا منه وورثته الاولى دون
الثانية فان عانقهما معا بشهوة في حالة واحدة مستكرها لهما بانتا وورثتاه معا
وكذلك المراة اذا قبلت ابن زوجها بانت منه فان ماتت من موضعها وهي في
العدة ورثها الزوج ولو كانت غير مدخول بها لم يرثها لانه لا عدة عليها واما
الشافعي فلا ينفسخ النكاح عنده بالحرام والزنا فالنكاح باق بينهما في هذه المواضع
كلها فيتوارثان وانما ينفسخ النكاح بوطي الشبهة وهو ما يلحق به النسب واذا
انفسخ النكاح لم يتوارثا بحال **فصل في مسايل التزويج** اذا عقد على امراه
في عقد وعلى اربع في عقد اخر ومات ولم يعلم باي العقدين بدا وترك اخا لاب فعلى
احد القولين للشافعي يقوم الوارث مقامه في التعيين فاي العقدين جعله اولا

بطل الحز

فيجعل للاخ وعلى القول الثاني يعطى اليقين ويقف المشكوك فيه فيقول اكثر ما يستحق
عليه اربعة مهور واقله واحد فيوخذ من ماله اربعة مهور ويوقف منها مهر بين النسا
الخمس حتى يتبين الامر او يصطلحن عليه لا حق للزوج فيه ويوقف ثلثة مهور فان
جاءت تدعي ربعها بيراثها او يصدقها الاخ ويدعي باقيها فيوقف ثلثة ارباع مهر بين النسا
الخمس لا حق للاخ فيه ومهران وربع بين الاخ والاربع ثم يوخذ ما بقي بعد المهور
وهو الميراث فيوقف بين الخمس ويدفع الباقي الى الاخ وعلى قول اهل العراق يستعمل
الاحوال فيقول اقل ما يستحق عليه مهر واحد واكثره اربعة فعليه مهر بيقين ونصف
الثلثة فيوخذ مهران ونصف ويقسم بين الخمس ويوخذ ربع الباقي فهو للواحدة
في حال وليس لها في حال فيعطى نصفه وهو الثمن والثمن الاخر للاربع والباقي
للاخ فان عقد على اثنتين وعلى ثلث ومات واشكل السابق منهما **فعلى قول
الشافعي** اقل ما يستحق عليه مهران يقفهما بين النسوة ثم يوخذ المهر الثالث فيقف
ربعه بين النسوة ويدفع الباقي الى الاخ وعلى اهل العراق يدفع الى كل واحد نصف
مهر فياخذ ربع الباقي فيدفع نصف ذلك الى الاثنتين ونصفه الى الثلث ويعطى
الاخ ما بقي وان عقد على امراة في عقد وعلى امراتين وعلى ثلث ومات فعلى قول
الشافعي اقل ما يستحق عليه ثلثة مهور فياخذ ربع ذلك يدفع منه مهر الواحدة ويقف

اثنين بين الخمس لا حق للواحدة فيه وياخذ المهر الرابع فيقف ربعه بين الثلث لا ربعه
الاثنتان والواحدة ميراثا والثلث مهرا ويقف ثلثة ارباعه بين الثلث وبين الاخ
ويا خذ ربع ما بقي فيدفع الى الواحدة ربعه لانه لها بيقين ويقف نصف سدسه بينها
وبين الثلث وثلثيه بين الاثنتين والثلث وعلى قول اهل العراق يقول اقل ما يستحق
عليه ثلثة مهور واكثره اربعة فعليه ثلثة ونصف تدفع الى الواحدة مهر يدفع الى
الواحدة مهر ولكل واحد من الاثنتين والثلث نصف مهر ويوخذ ربع ما بقي
فيقال للواحدة ان كنت باقية فلك ثلث هذا وان كنت رابعة فلك ربعه فيجعل الربع
اثني عشر يعطيها منه ثلثة والسهم الباقي هو لها في حال دون حال فلها نصفه

حاصه وثلثة ارباعه
بين الثلث وبين الاخ و...
ويعطى ربع ما بقي بين النسوة

ويبقى من الربع ثمانية ونصف فهي بين الابنين والثلث نصفين في قول ابي يوسف
ومحمد لان حججهن يستوين فيه فيكون الربع اربعة وعشرون سهما سبعا للواحدة
ويبقى سبعة عشر نصف ذلك للابنين فاضعفه يكن ثمانية واربعين واضرب اثنين في
ثلثه ثم في ثمانية واربعين يكن ما تبين ثمانية وثمانين فهو ربع المال وعلى قول محمد تعال
للابنين ان صح نكاحكما فلكما الثمانية الباقية وان بطل فلا شي لكما فلكما نصف ذلك
ويقال للثلث ان صح نكاحكن فلكن تسعة اسهم وان بطل فلا شي لكن ولكن نصف
ذلك اربعة ونصف فاضعف الربع لزوال الكسر يكن اربعة وعشرين للواحدة سبعة
وللاثنين ثمانية وللثلث تسعة وهذا اقيس على اصولهم وان عقد على امراة وعلى اثنين
فعلى قول الشافعي اكثر ما يستحق عليه اربعة مهور فيعطيها نصفها مهرا بين الخمس ومهرين
بين الاثنين والاثنين ويبقى مهر فالواحد يقول نحن ثلث فلي نصف سدس بالميراث
ونصفها كل اثنين ونصف فهو الاخ ويدعي ثلثة ارباعه فيقف ربعه بين النسا الخمس
وباقيه بين الاربع والاخ ونقف ربع الباقي بين الخمس ويدفع الباقي الى الاخ وعلى
قول محمد يستحق عليه ثلثة مهور وفي حال ثلثه وفي حال اربعة فعليه ثلث ذلك ثلثه مهور
وثلث وان شيت قلت عليه ثلثة مهور بيقين والاربع يستحق عليه في حالين فعليه ثلثه
ويقال للواحدة لك في حال مهر وفي حال مهر وفي حال لا شي لك فلك ثلثا مهر ويقال
لكل اثنين كذلك فلهما مهر وثلث وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه ثلثة مهور بيقين
والثالث يستحق عليه في حال ولا يستحق عليه في حال فيجعل الاثنين واحدة فعليه نصف
ويقال للواحدة ان صح نكاحك فلك مهران وان لم يصح فلا شي لك فلك نصف مهر ولكل
اثنين مهر ويبقى مهر بينهن اثلاثا ثم يوخذ ربع ما بقي من المال ويقال للواحدة ان صح
نكاحك فلك ثلثه وان بطل فلا شي لك فيعطى سدس الربع ويقسم الباقي بين الاربع
سوا فتصح من ثمانية واربعين **فصل** وان عقد على امراة وعلى اربع ودخل
بالواحدة ومات ولم يعلم اي العقدين سبق وخلف اخا فعلى قول اهل العراق وطيه للواحدة
يقوم مقام اقرار بان عقدها هو الاول فيبطل نكاح الاربع ويكون للواحدة المهر والميراث

في حال م
وحال لا يستحق عليه ح
يقسم ح

ومن قول

وفي قول الشافعي لها اقل الامرين من المسمى او مهر المثل ويوقف الفضل بينهما ويوقف
الميراث بين الخمس ويوقف للاربع مهور ثمن وان كان دخل باحدى الاربع صح نكاحهن
وبطل نكاح الواحدة في قول اهل العراق وعلى قول الشافعي كما تقدم وان عقد على
اثنين وعلى ثلث ووطي احدى الابنين واحدى الثلث ولم يعلم بان العقدين بدا فعلى قول
اهل العراق وان كان بدا بوطي احدى الابنين صح نكاحهما وبطل نكاح الاخرى
وللموطوه منهن مهر مثلها وان كان بدا بوطي احدى الثلث صح نكاحهن وبطل نكاح
الابنين وللموطوه منهما مهر المثل وان لم يعلم ايضا بايهما بدا بوطيها قلنا اقل ما يستحق
عليه مهران مسميان ومهر مثل واكثر ما يستحق عليه مهور ومهر مثل فاليقين مهران
مسميان ومهر مثل ويبقى مهر مسمى يستحق عليه في حال ولا يستحق عليه في حال
فعليه نصفه فيوخذ ذلك منه ويدفع الى الموطوه من الابنين مهر المثل ويوخذ مهر مسمى
فيدفع منه الى الموطوه من الثلث مقدار مهر المثل ويقسم الفضل بين المثل والمسمى بين
الموطوتين نصفين لانه لا يدعيانه ويبقى مهر ونصف مسمى فيدفع الى الواحدة من الابنين
نصف مهر والى الابنين والثلث مهر ولو كان المسمى اقل من مهر المثل دفعت الى كل
موطوه مهرا المسمى فيبقى معك مثل ونصف مسمى فيوخذ فضل المثل على المسمى فيقسمه
بين الموطوتين نصفين فيبقى معك مسمى ونصف فيفعل بهما ذكرنا ثم ياخذ ربع الباقي
من المال فيدفع نصفه الى الابنين ونصفه الى الثلث وعلى قول الشافعي لا يفرق في
ذلك باي وطي بدا فيقول اكثر ما يستحق عليه ثلثة مهور مسماه ومهر مثل فيوخذ ذلك
من ماله ويدفع ذلك الى كل موطوه مهر مثل ويوقف فضل ما بين المثل والمسمى بينهما
ويبقى معك مهران مسميان فيقف منها مهرا بين غير الموطوه من الثلث والاثنين ومن
الابنين من الثلث ويوقف المهر الباقي بين الابنين والثلث ولو كان المسمى اقل
من مهر المثل دفعنا الى كل موطوه مهر المسمى فيبقى معك مثل ومسمى فياخذ فضل المثل
على المسمى فتقفه بين الموطوتين ويبقى معك مسميان فيفعل على ما وصفنا من الوقف
ثم تاخذ ربع ما بقي بعد المهور فتقفه بين النساء الخمس ويدفع الباقي الى العصبة

ومن مسائل الطلاق والتزويج اذا طلق المريض امراته ثلثا ثم تزوج اخرى ثم مات والاولى في العدة كان الميراث للثانية في قول الشافعي الجديد وعلى قوله القديم وهو قول اهل العراق بينهما وعلى قول مالك للمطلقة وحدها لان نكاح الاخرى عنده باطل فان انقضت العدة فالميراث للثانية في قول الشافعي واهل العراق وفي قول مالك للاولى وفي قول ابن ابي ليلى والحسن واهل البصرة وبعض اصحاب الشافعي بينهما فان صح من مرضه بعد الطلاق والتزويج ثم مات وهي في العدة فالميراث للثانية في قول الشافعي واهل العراق خلافا لزفر ومن تابعه فانه بينهما وفي قول مالك هو للمطلقة لان النكاح عنده لا يصح بالصحة بعد ان وقع فاسدا فان طلق في مرضه اربع نسوة مدخولا بهن ثلثا ثم تزوج اربعا اخر ومات فعلى قول الشافعي في الجديد الميراث للاربع الزوجات ويحتمل قوله القديم وجهين احدهما ان يكون الميراث للمطلقات والثاني ان يكون بينهن على ثمانية واما اهل العراق فلا يجوز عندهم ان يتزوج حتى تنقضي عدة الاربع فالنكاح باطل والميراث للاول وان قال قد اخبرتني ان عدتهن انقضت لم يصدق عليهن في منع الميراث وجاز له ان يتزوج فان فعل ومات قبله من المطلقات واحدة او اثنتان او ثلث او اقررن بانقضاء عدتهن كان الميراث لمن بقي منهن وان مات منهن واحدة او اقرت بانقضاء عدتها ومات من الزوجات ثلث او من المطلقات اثنتان ومن هولا اثنتان فالميراث للاربع الباقيات من الجهتين هذا اذا كان تزوجهن في عقد واحد وان كان تزوجهن في عقود فكلما مات من المطلقات واحدة او اقرت بانقضاء عدتها ورث مكانها التي عقد عليها اولا وان مات اثنتان او اقرتا ورث الباقيات والاولتان من الاربع وهذا كله على قول اهل العراق وقال زفر اذا لم يقررن بانقضاء عدتهن لم يجز له ان يتزوج فالنكاح على قوله باطل في هذه المسائل وان طلق المريض امراته ثلثا ثم تزوج اربعا في عقد واحد ثم مات فعلى قول الشافعي الجديد الميراث للاربع وفي القديم وجهان احدهما ان يكون بينهن اخماسا والاخر ان يكون لها ربع الميراث والباقي بين الاربع وعلى قول اهل العراق نكاح الاربع باطل فان مات والاولى تقول ان عدتها لم تنقض فالميراث لها دونهن

وان كان

وان كان تزوجهن في اربع عقود فعلى قول اهل العراق لا ترث الرابعة فان كان تزوج واحدة منهن او اثنتين في عقد وتزوج ثلثا او اثنتين في عقد فالعقد الاخير باطل عندهم والميراث للمطلقة والاولى والاثنتين اللتين في العقد الاول وكذلك ان طلق امراته ثلثا في مرضه ثم تزوج اختها قبل انقضاء عدتها فانه يصح عند الشافعي وربيعة ويبطل عند اهل العراق ومن مسائل الطلاق اذا قال في صحته لامراتين له غير مدخول بهما احداكما طالق اخذ بتعيين ذلك فان قال لم ارد هذه طلقت الاخرى فلو قال اردت هذه ثم قال اخطات بل هذه طلقتا معا فان ماتتا او احدهما قبل الاختيار طلقت الباقية في قول اهل العراق لفوات الاختيار وقال الشافعي يوقف ميراثه منها فان عين الطلاق في الحية لم يرثه وان قال اردت الميتة رد الموقوف على ورثتها فان وطي احديهما كان ذلك بمنزلة الاختيار لطلاق الاخرى في قول اهل العراق وقاله بعض اصحاب الشافعي والصحيح عنده لا يكون اختيارا فيوخذ بالتعيين فان مات قبل ان يتبين فالميراث بينهما في قول اهل العراق ولهما مهر ونصف لان الطلاق نصفهما نصف مهر بينهما نصفين وفي قول الشافعي يدفع الى واحدة نصف مهر ويوقف نصف مهر بينهما ويوقف الميراث ايضا وعلى قول مالك قد طلقتا ولا ميراث لهما وفي قول احمد وابي ثور يستعمل القرعة في الباب كله وروي ذلك عن علي عليه السلم وعلى قول داود يبطل حكم الطلاق لموضع الجهالة فلكل واحدة مهر كامل والميراث بينهما فان ماتتا قبله طلقت الثانية عند اهل العراق ويوقف له الميراث بينهما في قول الشافعي فايهما عين بالطلاق اخذ الميراث من الاخرى واحلف لورثتها ولو ماتت احداهما ثم مات ولم يبين فانه يرث الميتة منهما قبله ولا ترث الباقية في قول اهل العراق وللشافعي قولان احدهما يرجع الى تعيين الوارث فان قال طلق الحية حلف على ذلك واخذ الميراث من مال الميتة والقول الاخر يوقف من مال الميتة ميراث زوج ويوقف من ميراثه زوجة حتى يصطلحوا ولو كانتا مدخولا بهما فقال لهما احداكما طالق ثم مات فان كانتا في العدة فالميراث بينهما في قول الجميع وان كانت العدة قد انقضت فهو كما لو لم يدخل بهما وقد بينا

الخلاف فيه فان كان دخل باحديهما وقال ذلك فان كانت في العدة فلها ثلثة ارباع
الميراث وللاخرى ربعه لان نصف الميراث للمدخول بها يقينا وبقا نصفه يريد اعيانه
فتقسم بينهما هذا قول العراق وفي قول الشافعي للمدخول بها نصف الميراث والثاني موقوف
فان نقضت عدتها فهي كالتي لم يدخل بها وان قال لامراتين قد دخل بهما احداكما طالق
ثلثا ثم مرض فقال اردت هذه ثم مات وهما في العدة فالميراث بينهما نصفين في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وفي قول زفر الميراث للتي لم يعينها وهو قياس قول الشافعي لانه يبطل
اقرار المريض بالطلاق فكذلك تعيينه ولو كان للمريض امراة لغيره سواها تبين فلها النصف
ولهاتين النصف في قول اهل العراق وفي قول الشافعي النصف موقوف بينهما ولو قال
في صحته لثلث نسوة لم غير مدخول بهن احداكن طالق ثم مات ولم يبين فعلى قول اهل
العراق الميراث بينهن ولهن مهران ونصف اثلاثا وفي قول الشافعي لكل واحدة نصف
مهر ويوقف مهر والميراث بينهن ولو كن اربعا كان لهن ثلثة مهور ونصف والميراث
بينهن وفي قول الشافعي لكل واحدة نصف مهر ويوقف مهر ونصف والميراث بينهن وان
تزوج بعد قوله ذلك خامسة ثم مات فلها مهر وربع الميراث وللاربع ثلثة مهور ونصف
وبقية الميراث وفي قول الشافعي يوقف ثلثة ارباع الميراث ومهر ونصف بين الاربع
فان جاء واحدة بطل ميراثها لم يعط شيا بجواز ان يكون هي المطلقة وان جاءت
اثنتان دفع اليها ربع الميراث والى الثلث نصفه وان جا الاربع دفع ذلك اليهن
ولو قال لهن ان تزوج الخامسة احداكن طالق ثم مات ولم يبين فللخامسة ربع الميراث
لانها شريكة ثلث من الاربع وباقيه بين الاربع فيصير كالاول واما المهور فللخامسة
سبعة اثمان مهر لان الطلاق نقصها وثلثا معها نصف مهر فحملت ربع ذلك واما
الاربع فان الطلاق الاول نقص بعضهن نصف مهر والثاني ثلثة اثمان مهر فيبقى لهن
ثلثة مهور وثمن وذلك بينهن هذا قول اهل العراق وقال الشافعي فربع الميراث موقوف
بين الخمس وباقيه بين الاربع ولكل واحدة نصف مهر فوقف مهر ونصف بينهن ولو
ولو تزوج بعد ذلك سادس ثم مات كان لها ربع الميراث ومهر كامل وللخامسة

ربع ما بقي وسبعة اثمان مهر وللاربع ما بقي وثلثة مهور وثمن فيكون للاربع مقسوما على
اربعة وستين وفي قول الشافعي للسادسة مهر وسدس وربع الميراث ويوقف ربعه بين
الخمس ونصفه بين الاربع وللخمس مهران ونصف ويوقف مهر ونصف بينهن ولو قال بعد
ذلك احداكن طالق ثم مات فللسادسة ربع الميراث وللخامسة ربع ما بقي وللاربع ما بقي
عند اهل العراق ولا يختلف الميراث وانما يختلف المهور فيكون للسادسة سبعة اثمان مهر
وللخامسة خمسة وعشرون جزا من اثنين وثلثين من مهر لان الطلاق الثاني نقصها
ثمن مهر ثم نقص الطلاق الثالث اربعا منهن نصف مهر فحملنا السادسة ربعه ثمن مهر ثلثة
اثمانه بين الخامسة وثلث معها فنقصها ثلثة ارباع ثمن مهر ويكون للاربع مهران وسبعة
وعشرون وعلى قول الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست وربع العشرين الخمس وباقيه
بين الاربع ويدفع الي كل واحدة نصف المهر ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بين
الخمس ونصف بين الاربع ولو كان قد دخل بالاربع الاول ثم قال احداكن طالق وتزوج
خامسة وهي في عدتهن فالجواب على قول الشافعي كما تقدم واما اهل العراق فنكاحها منه
عندهم باطل على ما قدمناه ه **باب الاشتراك في الطهر** اذا كانت الامة بين
رجلين فوطياها في طهر واحد ووطياها بشبهة فاتت بولد فادعياه اري معها العام
في قول عطا ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابي ثور فان الحقته
ما حدهما لحق به ولم يكن له ان ينفيه الا باللعان وكذلك ان نفته عن احدهما
لحق بالاخر فان الحقته بهما لم يلحق في قول الشافعي وكان ذلك اذا لم يوجد قافة او
اشكل عليهم فيشترك حتى يبلغ في قوله الجديد وحتى يميز في القديم وذلك بسبع او
ثمان فينتسب الى ايهما شا ونفقته ونفقة امه عليهما الى ان ينتسب الى احدهما فيرجع للاخر
عليه بما انفق وتقسم نصيبه من الام وروي عن مالك واحمد انهما قالا اذا عدمت القافة
او اشكل عليهم لم يكن لاختيار حكم فيكون كمن ضاع نسبه ويبقى على الجهالة ابدا
وروي عن عمر وعلي وابن المسيب اذا الحقته القافة بهما الحقتهما وكان ابنهما وبه قال
الاوزاعي والثوري وابو ثور واحمد رواية بعض اصحاب مالك وفرق مالك بين الحرة

والامة فقال لا يورث ولد الحقه القافه بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الو[اطي]
بشبهة ويكفي عندنا لاكثر من قائف واحد لانه كالحاكم وحكي عن مالك انه قال لا اقل من اثنين
من اثنين جعلهما كالشاهدين وجماعة من اصحابنا وسوا ادعياه معا او سبق احدهما بالد[عوى]
وكانوا جماعة فادعاه بعضهم وانكره بعضهم لكنه يقر بالوطي فانه يوري بالقافه معهم
لان النسب حق الولد ولا بد من اثباته وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وشريك
ويحيى ابن ادم اذا سبق احدهما بالدعوة فهو له وان ادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد وكذلك ان كثر الواطون
وادعوه معا فانه يكون ابنهم جميعا وقال ابو يوسف لا يكون ابنا لاكثر من اثنين
وعنه ايضا هو للاثنين بالاثر والثلثة بالقياس فان زادوا لم يكن ابن واحد منهم
وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى باليمن في ذلك بالقرعة وبه قال ابن ابي ليلا واسحق
وعن احمد نحوه اذا عدمت القافه ولا فرق ان يتساوى حصصهم في الجارية او يختلف
فاذا ادعى جماعة لقيطا فهو للسابق منهم في قول اهل العراق وحكي مثله عن الشافعي
وان كان في يد احدهم فهو اولى به وان ادعوه معا ولا بد لاحدهم فعلى ما تقدم من
الخلاف ولو كانت الجارية بين رجل وابنه او مسلم وذمي او حر وعبد فاتت بولد
فادعياه فهما فيه عند الشافعي وقدم اهل العراق المسلم والاب والحر في الدعوة سوا
وانتهم زفر في تقديم الحر وحده ولا دعوة للنساء في قول الجمهور وقال بعض اهل
العراق ان ادعته امراتان يكون ابنهما وان اقامت كل واحدة البينة انها ولدته
كان ابنهما عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يسمع بينتهما واذا
تداعى رجلان ولدا واقام كل منهما بينة انه ولده من امراة حرة وادعت المراتان
ذلك كان ابنا للرجلين والمراتين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون ابنا
للرجلين دون المراتين ويروى القافه عند الاولين **فصل** واجمعوا ان من ولد له
ولد فاعترف به او دل افعاله على رضابه لم يكن له نفيه بعد ذلك الا ما حكي عن شريح
وابرهيم انه يجوز له ان ينفيه باللعان ولو اقر به خمسين مرة واتفقوا ان من ادعى ولدا
من زنا

من زنا ولد على فراش رجل من زوجته او امته انه لا يلحقه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وحكي عن الحسن انه اذا اقيم عليه الحد الحقه وعن النخعي يلحقه
اذا حد او ملك الموطوءة بنكاح او شرا وكذلك ان لم يولد على فراش لغيره لا يلحقه لشبهه في قول
لا يلحقه الجمهور وقال عروة وسليمان بن يسار وعطا واسحق بن راهويه يلحقه لان عمر
كان يلحق اولاد البغايا بمن ادعاهم في الجاهلية والامة فراش للمولى اذا اقر بوطيها
في قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقها فاذا اتت بولد لحقه ولم يكن له ان ينفيه
الا انه يدعي انه كان قد اشتراها بعد وطيه وقال اهل العراق لا يلحقه حتى يقر به فان
وطي امته وباعها قبل ان يستبرئها ووطيها المشتري واتت بولد اري القافه
معهما اذا تصادقا في الوطي فان انكر البايع وطي المشتري فالولد له وان انكر المشتري
وطي البايع والبايع يقر بوطيه اري القافه وقول اهل العراق كما تقدم **وهذه**
مسايل فرعناها على قول اهل العراق خاصة اذا ادعاه رجلان معا ثبت نسبه منهما
فان مات وترك امه حرة فلها الثلث والباقي لهما وان كان لكل واحد منهما ابن سوا
او لاحدهما ابنان كان لامه السدس لحجبانها لانهما اخوان فان مات احد الابوين
وله ابن اخر فماله بينهما نصفين فان مات الغلام بعد ذلك وترك ابنا فللباقي من
الابوين السدس والباقي لابنه وان كان مات قبل ابويه وترك ابنا فلهما جميعا السدس
فان ماتا وخلف كل واحد منهما ابا وبنتا معروفا فله من مال كل واحد ربع وسدس
فان مات الغلام بعد ذلك وترك ابا فلجدته جميعا السدس والباقي لابنه وان
كان لكل واحد منهما ابوان ثم ماتا ومات الغلام وله جدة ام ام وابن فلجدته ام امه
نصف السدس والام المدعيين نصف السدس كانهما جدة واحدة ولابويهما سدس
واحد كانهما جد واحد والباقي للابن فان كان المدعيان اخوين والمدعا جارية
فماتا وخلفا اباهما فلها من مال كل واحد النصف والباقي للاب فان مات الاب
بعد ذلك كان لبنته النصف لانها بنت ابن وقال زفر وابن ابي زايدة ولجدها الثلثان
لانها بنت ابنه فلها ميراث بنتي ابن فان كان المدعى ابنا ومات الاخوان ولاحدهما بنت

ثم مات ابوهما بعدهما وخلف بنتا فلها النصف والباقي بين المدعي واخيه على ثلثه
وقال زفر وابن ابي زائدة واحمد على خمسه لان الغلام يضرب بنصيب ابني ابن وان
كان المدعيان رجلا وعمه وماتا وخلفا ابويهما ثم ماتا ابوا ابن الاخ فلهذه النصف
والباقي لابي العم لانه جد الميت فان مات ابو العم بعد ذلك فللمدعاة النصف بانها
بنت ابن وجعل لها زفر ولعمه السدس ايضا بانها بنت ابنه والباقي للعصبة وان
كان المدعون ثلثة فمات احدهم وترك ابنا والف درهم ثم مات الاخر والفي درهم
ثم مات الثالث وترك اثنا وعشرين الفا ثم مات الغلام وترك اربعة الاف وخلف
امه يرث من كل واحد نصف ماله فيموت عن خمسة عشر الفا وخمسمايه لامه سدسها
والباقي لاخويه **وهذه مسايل فرعناها على قول الشافعي ومن راي القافه**
اذا مات اولد المدعي قبل ان يوري القافه او قبل ان يختار عند عدمها وله ولد اري
ولده مع المدعيين وكذلك لو مات الرجلان اري الغلام مع عصبتها ولو اقام كل واحد
البينه بانه ولد على فراشه اري القافه ايضا لان البينه لم تفد شيا فان مات المدعي وترك
امه حره كان الثلث والباقي موقوف بين المدعيين فان لكل واحد منهما ابن لم يحجبا
امه لان احدهما لغو بل ان كان لاحدهما ابنان حجباها لجواز ان يكونا اخويه
فيعطي السدس ويوقف السدس بينها وبين صاحب الابنين والثلثان بينهما ولو مات
احد المدعيين وخلفا بدفله السدس والباقي موقوف فان مات الغلام بعد ذلك
والموقوف المال الى المدعي لانه لم يتيقن اما عن ابيه او عن ابن ابنه ويوقف مال بين الحي
وابي الميت وان كان الغلام خلف بنتا دفع من مال المدعي الميت الى ابيه ربعه وسدسه
بعد السدس الذي له بالابوة ووقف ربعه وسدسه ودفع الى بنت الغلام من ماله النصف
ووقف الباقي فان بلغت البنت جرت ايضا فان انتسبت الى الحي اخذت نصف
مال الغلام ورد ما وقف من مال الميت على ابيه وان انتسبت الى الميت دفع الموقوف
من ماله اليها ودفع نصف مال الغلام الى جده فان كان احد المدعيين مات وترك
الفا وابنا ومات الاخر وخلف الفين وابنا فيدفع نصف مال كل واحد الى ابنه المعروف

ويقف نصفه

ويقف نصفه فان مات الغلام قبل القافة والانتساب وخلف امه حرة وثلثة الاف
رد الموقوف من مال كل ميت على ابنه لان ذلك له اما عن ابيه واما عن اخيه ويعطى
الام الفا وسدسا لجواز ان يكون ابن صاحب الالف فيكون تركته ثلثة الاف وخمسما
ويوقف سدس الف بينها وبين ابن صاحب الالف ويوقف الفا وثلثا الف بين ابني
المدعيين حتى يصطلحوا فان كان المدعون ثلثة فمات احدهم وترك ابنا والفا ومات
اخر وترك ابنا والفين ومات الثالث وترك ابنا وعشرين الفا ثم مات الغلام
وترك اربعة الاف فانه يرد على ابن صاحب الالف وابن صاحب الالفين ما وقف من
مال ابيهما ويرد على ابن الثالث تسعة الاف وثلثا الاف ويوقف ثلثا الف بينه وبين
الام لجواز ان يكون المدعا اخاه فيكون قد مات عن اربعة عشر الفا ويدفع الى الام
من صلب مال الغلام الف وخمسمايه لجواز ان يكون ابن صاحب الالف ويوقف
الباقي وهو الفان وخمسمايه فابن صاحب الالف يدعيه كله وابن صاحب الالفين لا
يدعي سوي الفين وثلث الف منه موقوفه بينهما وبين الام وسدس الالف موقوف بين
الام وبين ابن صاحب الالف فيجوز لهم ان يصطلحوا عليه وحكى ابن القاسم عن
مالك اذا قالت القافه قد اشتركا فيه او لم يكن قافه ومات الغلام ان ابويه يرثانه
جميعا مثل قول اهل العراق قال وان مات احدهما ثم مات الغلام فميراثه للحي
وليس للميت ولورثته منه شي ويرد ما وقف من مال الميت الى ورثته فان مات الغلام
بعد موتهما جميعا رد ما كان وقف له من مال كل واحد منهما ويورث منهما عصبته
كل واحد من الابوين نصف ماله وقال سحنون اذا مات الغلام بعد احدهما
ورث من مال الميت ما وقف له وورث منه الحي نصف ميراثه لان نصف ميراثه
الاخر لورثة الميت وحكى عنه ايضا ان الغلام يورث من مال كل واحد نصف
ميراث ابن فان ادعى اخوان ابنا وماتا احدهما وخلف بنتا ولهما اب ثم مات الاخر
وقف من مال الاول عشره من ثمانية عشر اربعة منها بينه وبين البنت وستة بينه وبين
الاب ويوقف خمسة اسداس مال الثاني بينه وبين الاب فان مات الاب بعدهما

وخلف بنتاً فلها نصف ماله ومما ورثه عن ابنته والباقي بين الغلام وبين بنت
الابن على ثلثه لانه ابن ابنه لا شك فيه واما الموقوف فيعطى كل واحد منهم
اليقين ويقف المشكوك فافرض مال الاول ستة وثلثين ومال الباقي اثني عشر
فيعطى الغلام خمسة اسداس مال الثاني عشر لانها له اما من هذا او عن الاول
فاذا مات الاب كانه لابنيه نصفا لثمانية التي صارت له عن ابنته والباقي
بينها وبين الغلام وبين ابنة الاخ على ثلثه ثم تاخذ الغلام من الموقوف واربعة
دنانير وثلثين وتاخذ بنت الاب خمسة دنانير ويبقى من العشرين تسعة وثلث
حقها ثمانيه وثلث موقوفة بين بنت الاخ والغلام ودنانير ثلثه وبين بنت الاب

وتاخذ بنت الاخ دينارا وثلثين

باب الولا اذا اعتق الرجل عبده او عتق عليه ثبت له ولاوه فيرثه هو وعصبته من بعده
جميع ماله اذا لم يخلف ذا فرض ولا عصبة فان خلف ذا فرض لا يستوعب ماله ورث
المولى ما بقي منه وهو اولى من ذوي الارحام ومن الرد في قول الجمهور وكان ابن مسعود
يجعل الرد وذوي الارحام اولى منه فلا يورثه الا اذا انفرد او وقع احد الزوجين وعن
عمر نحوه وقد سمينا من قال بذلك في باب ذوي الارحام وعن علي القولان جميعاً
والاول اشهر عنه فان خلف ذما المعتق لم يرثه في قول الجمهور وعن علي يرثه ومثله
عن عمر ابن عبد العزيز وبه قال احمد وبعض اهل الظاهر فان كان للمولى عصبة على
دين العبد اخذ ماله وقال داود مع حياة المولى لا يرث قرابته وقال مالك المسلم يرث
معتقه الكافر والكافر لا يرثه ولا على المسلم فيكون كمن لا مولى له فاذا اعتق عبده
عن غيره فالولا للمعتق عنه فكل حال في قول مالك وابي عبيد وقال الثوري
والشافعي واحمد وابو يوسف وداود ان كان بامره فالولا للمعتق عنه وان كان بغير
امره فالولا للمعتق وقال ابو حنيفة ان اعتقه عنه على عوض فالولا له ويلزمه ومحمد
العوض والا فهو للمعتق فاما الولا من اسفل فلا يرث في قول الجميع وجاء في الاثر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ورثه وروي نحوه عن عمر وعلي وتاول ذلك على انه اعطاه على سبيل
المصلحة اوراه اقرب من حضر واحق به قال عطا وطاووس فصل ومعنى

قولهم

قولهم لاقرب الولا للكبر اي هو لاقرب عصبات المولى يوم يموت العبد فاذا مات
المولى قبل عبده لم ينتقل الولا الى عصبته لان الولا كالنسب لا يورث وانما يورث به
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا تورث وقال
شريح هو موروث كما يورث المال لكن للعصبات خاصة وعن ابن مسعود نحوه والاول
اصح عنه وعن شريح ايضا وطاووس وسليمان انهما ورثا منه النسا وروي الجوزي عن احمد
توريث بنت المولى خاصة للابن في ذلك وقال جمهور الصحابة والفقها لا يرث النسا
من الولا الا من اعتقن او اعتق من اعتقن وجر الولا اليهن من اعتقن ومن مسايل ذلك
اذا مات الولا عن ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العبد المعتق فماله
لابن مولاه دون ابن ابنه في قول الجمهور وعلى قول شريح والحمد لكل واحد منهما
نصفه يرثه الابن نحو ابنه ولو لم يمت العبد حتى مات الابن الاخر وخلف ابنين
فعلى قول الجمهور تمال العبد بينهم اثلاثا لانهم بنو ابن وعلى قول شريح واحمد لابن الابن
النصف وللاخرين النصف يرثان حق ابيهما فان ترك السيد ابنا وابن ابن ثم مات
الابن بعده وترك ابنا ثم مات العبد فماله بينهما نصفين وفي قول شريح هو لابن
الابن الذي مات بعد ابيه لان اباه ورث المولى ثم ورث هو عن ابيه فان مات
المولى وترك اخا لاب وابن اخ لاب وام ثم مات الاخ بعده وترك ابنا ثم مات العبد
فماله لابن الاخ من الابوين وفي قول شريح والحمد هو لابن الاخ من الاب وان اجتمع
ابن المولى وابوه او جده فالمال للابن في قول الجمهور لان الولا لا يورث بالفرض
وقال شريح والنخعي والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق لابيه او جده السدس
والباقي للابن جد المولى والمخ المال للاخ وبنيه وان سفلوا في قول مالك وظاهر
مذهب الشافعي وفي قول الزهري وعثمان وعطا وابي حنيفة ونعيم وابي ثور
وداود واسحاق ماله للجد وفي قول يحيى ابن سعيد وعطا والليث ابن سعد والاوزاعي
والثوري وابي يوسف ومحمد والمعد بينهما نصفين وخرج قولا للشافعي فعلى هذا قول
ان كثر الاخوة فرض للجد الثلث ولا يرث معه بنو الاخوة ويعاد بولد الاب

وقال ابن شريح يحتمل ان يجعل كاحدهم وان كثروا ولا يعاد بولد الاب وهذا اقيس ليفرق بينه وبين النسب لئلا يكون في الولا فرض محدود عم مولى وجد ابي مولى المال للعم ويتخرج في قول وظاهر مذهب الشافعي وعلى القول الاخر المخرج له بينهما نصفين وقال ابن شريح يحتمل ان يجعل جد ابيه اولى كما نقول في النسب وهو قول الاكثرين عم مولى وجد جد المال للعم وان كان عم اب فعلى القولين وعلى قول الباقين هو للجد الجد وان علا ابنا عم مولاه احدهما اخ لام المال له في قول ابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والشافعي وبينهما نصفين في قول علي وزيد وجمهور الفقهاء ابن عم لاب وام وابن عم لاب هو اخ لام المال له في قول الاكثرين وللاول في قول الباقين فان لم يكن للمولى عصبة من النسب ورثه مولاه ثم عصباته ثم مولى مولاه ثم عصباته وعلى هذا ابدا امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واخا ثم مات العبد المعتق فماله لابن مولاته وكذلك لو مات ابنها وترك ابنا او ابن ابن وان سفل فان ترك ابنها اباه او عمه او ابن عمه او ابن عمه فاخو المراه احق من عصبة ابنها في قول الجمهور وعن عمر وعلي وشريح وسعيد ابن المسيب والحسن واحمد بن حنبل عصبة ابنها اولى وهو قياس قول عبد الله وكذلك ان مات اخو المراه وخلف ابنا فهو اولى من عصبة الابن وعلى القول الاخر عصبة الابن اولى

فصل

مسئلة رجل وابنه اعتقا عبدا بينهما نصفين ثم مات الرجل وخلف ابنا سوى الشريك ثم مات العبد فله النصف بالولا ونصف الاب بينهما نصفين فيجعل له ثلثة ارباع ميراثه فان مات الابن وخلف ابنا ثم مات العبد فللاب النصف ولابن الابن النصف وفي قول شريح يرث الاب سدس النصف وعن ابيه فيحصل له الثلث والربع فان مات الرجل وخلف ابنا ثم مات الابن الشريك وخلف ابنين ثم مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين في قول الجمهور يوم موت العبد قد خلف ابني مولى نصف وعمه بني ابن مولى نصفه فتصح من عشرين لابني الشريك اربعة عشر وعلى قول شريح ثلثة ارباع الابن بين ابنيه نصفين والربع بين ثلثة بني ابن على ثلثة فتصح من اربعة وعشرين

لابني الشريك ثمانية عشر ولو مات بعد الرجل ابنه الشريك وخلف ابنا ثم مات الابن الابن الاخر وخلف ابنا ثم مات هذا الابن وخلف ابنين ثم مات العبد كان ماله كله لابن الشريك نصف عن ابيه بحق العتق ونصف عن جده لانه اقرب من الاخوين وعلى قول شريح هي من ثمانية لابن الشريك ستة وللاخوين سهمان رجل وابنته اعتقا عبدا نصفين ثم مات الرجل وخلف ابنا ثم مات العبد فللبنت النصف بعتقها ونصف الاب لابنه وحده وقال شريح وطاوس واحمد هي من ثمنه للبنت اربعة لانهم كانوا يورثون البنت فان ماتت البنت قبل العبد وتركت ابنا فعلى قول شريح لابن البنت ايضا اربعة ورثها عن امه ولو مات ابن الرجل بعد البنت وقبل العبد وخلف ابنا فمال العبد بين ابن الابن وابن البنت نصفين وعند شريح ثلثة فان مات ابن البنت قبل العبد وخلف عما ثم مات العبد فماله لابن ابن الرجل لانه يرث نصف ذلك عن جده ونصفه عن عمه لان ابنها اذا مات رجع الولا الى عصبتها وعلى قول شريح للعم ثلثاه ولابن الابن ثلثه

فصل واختلفوا في الرجل يوالي الرجل فروي عن عمر وعلي وابن مسعود انهم جعلوا له ولاه وورثوه منه وبه قال الزهري وابو العالية ومكحول واهل الشام والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه لكنهم قدموا عليه الرد وذوي الارحام ولم يورثوا عصبته من بعده كما يفعلون في المعتق وقال زيد بن ثابت لا يورث بذلك وبه قال ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وداود وعن الحسن والشعبي القولان جميعا وقال اهل العراق اذا والاه دخل معه ولده الصغار فاذا عقل عنهم او عن احد من اولاده سقط الولا له فاما قبل ان يعقل عنه فيجوز له ان يحول عنه ويوالي غيره ويجوز للمولى ايضا ان يتبرا منه فان والى كل واحد من الرجلين فالولا للثاني ويبطل الولا الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتوارثان بذلك فان اسلم على يد رجل لم يكن له ولاه الا ان يواليه في قول من راى ذلك وقال اسحق يرثه بذلك كالمولاه وجا في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي نحوه عن عمر وتابعه

وللبنت سهمان ويرجع ما اختصا الى ...

عندهم

على ما قلنا في المولى من اسفل وروي عن عمر بن عبد العزيز انه ورثه مع البنات ايضا وهو
شاذ **فصل في اللقيط والسايبة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحوز المراة ثلثة
مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عنه وعن عمر قال هو حر وولاوه
للملتقط وبه قال الليث بن سعد واسحاق وعن الثوري نحوه وعن الحسن البصري ولاوه
للمسلمين وليس للملتقط الا الاجر وبه قال جمهور الفقها وعن ابرهيم ان نوى بلتقطه
ان يسترقه فذلك له ومن اعتق عبده سايبة كان له ولاوه في قول جمهور الفقها ولفظ
السايبة لا اثر فيه وهو ان يقول اعتقتك سايبة او انت حر ولا ولا لي عليك وقال الزهري
ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابو العالية ومالك لا ولا له عليه وماله للمسلمين وقال احمد
يشتري بماله رقاب فيعتق وجا ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وجعل هو ولا له ان
يوالي من شا **فصل** اذا ملك الرجل احدا من اولاده وان سفلوا او ابايه
وامهاته وان علوا عتق عليه حين يملكه في قول الجمهور خلافا لداود واهل الظاهر فانهم قالوا
لا يعتق عليه حتى يعتقه واعتق مالك الاخوة والاخوات ايضا دون اولادهم وروي
عن عمر وابن مسعود انهما اعتقا على كل ذي رحم محرم وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطا
والحكم وحماد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد والحسن
ابن صالح وشريك ويحيى **فصل اخر** اولاد الامة او من غيره بشبهه احرار
لا ولا عليهم وما ولدته بنكاح او سفاح رقيق لسيدها حرا كان الواطي او عبدا وروي عن
عمر ان كان زوجها عربيا فعليه قيمة الولد وهو حر وبه قال ابن المسيب والثوري
والاوزاعي وابو ثور والشافعي في القديم ولا يجوز للسيد بيع ام الولد ولا هبتها في
قول جمهور الصحابة والفقها وعن علي وجابر بن عبد الله جواز بيعها وبه قال ابن الزبير
واهل الظاهر فلا يعتق عندهم بموت السيد وقال ابن مسعود يعتق من نصيب ابنها
واولادها من زوج بمنزلتها يعتقون بموت السيد سوا كانت امهم حية او ميتة فان
اعتق ابوهم لم يجر ولاهم عن موالي امهم واولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون من الثلث في
قول الجمهور وقال ابن عمر والنخعي وداود هم على ملك السيد وهو احد قولي الشافعي

وقال ابن مسعود ومسروق وبعض البصريين المدبر يعتق من راس المال واولاد
المعتقة الى اجل والمعتقة نصفها والمعتق بعضها بمنزلة امهاتهم يعتقون بعتقهن
ولا يجر ابوهم ولاهم وولد الحر من العبد او المعتق احرار لا ولا عليهم في قول
الجمهور وقال مالك اذا اعتق العبد صار ولاهم لموالي ابيهم **واولاد المعتقة**
من المجهول في النسب ولاوهم لمواليها في قول ابي حنيفة واحمد ومحمد وقاله ابن
اللبان على قياس قول الشافعي وقال اهل البصرة ومالك وابو يوسف واللولوي
لا ولا عليهم وقاله ابن سريج **فصل في جر الولا** من باشر العتق لم يجر
عنه الولا واولاد المعتقة من العبد احرار وولاوهم لمواليها فان اعتق الاب بعد ذلك
جر ولاهم الى مواليه في قول الجمهور من الصحابة والفقها يجعلونه في ذلك مثل النسب
واستثنى ابن عباس فقال ان انقرض موالي الاب رجع الولا الى موالي الام وقال
الباقون لا يرجع بل يكون للمسلمين وروي شاذا عن عمر وعثمان وزيد ورافع بن
خديج المنع من جر الولا وبه قال الزهري ومجاهد وعكرمة وداود واهل الظاهر
وعن ابن المسيب وعطا وحميد بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون
ابن مهران القولان جميعا فاما من ولدته بعد عتق الاب فولاوهم لمواليه في قولهم
جميعا فان اعتق الاب والجد مملوكا جر الولا في قول شريح والنخعي والشعبي واهل
المدينة والبصرة وابن ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وابو ثور وضرار
ابن صرد فان اعتق الاب بعد ذلك جره عن موالي الجد الى مواليه وان مات رقيقا
ثبت لموالي الجد وقال زفر واللولوي لا يجر الجد الولا ما دام الاب حيا وقال اصحاب
الشافعي والعمل بالوجهين جميعا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجر الولا بحال
ومن مسايل ذلك ولد العبد من المعتقة ولاوهم لموالي امهم فان اشترى الابن
اباه عتق عليه وجر اليه ولا سائر ولده سواه لا ان الانسان لا يكون مولى نفسه فيبقى ولاوه
لموالي امه وقال ابن دينار المدني بل يجر الولا فيصير الابن حرا لا ولا عليه وقال ابن سريج
على قياس قول الشافعي قال ابن اللبان وقد نص الشافعي على خلافه فان اشترى احد الابنين

والباقي

اباها عتق عليها وجر ولاءها لاختها فاذا مات الاب فللابنتين الثلثان بالنسب والباقي
لمعتقه بالولاء فان ماتت التي لم تشتره بعد ذلك كان مالها لاختها نصف بالنسب ونصف
بانها مولاة ابيها ولو ماتت التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالي ابيها وفي قول
ابن دينار لبيت المال فان اشترت البنتان اباهما نصفين عتق عليهما وجر لكل واحدة
نصف ولاء اختها فان مات الاب فماله بين بنتيه نصفين بالولاء والنسب فان ماتت
الكبرى بعد ذلك كان لاختها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الاب
اليها من ولاء نصفها والباقي وهو الربع لموالي ام الكبرى ولو ماتت الكبرى قبل الاب
ثم مات الاب كان للباقية النصف بالنسب ونصف الباقي بانها مولاة نصفه والباقي
وهو الربع لابنته الكبرى بولائها على نصفه فلما كانت ميتة كان لمواليها وهم اختها الحية
وموالي امها فيصير للصغرى سبعة اثمان مال الاب ولموالي ام الكبرى الثمن وهاتان المسئلتان
اصل في دوري الولاء فاعرف الفرق بين موت الاب قبلهما وبين موته بعد احديهما وهذا
قول الجمهور العلماء وحكي عن محمد واللؤلؤي انهما سويا بين المسئلتين فجعلا ثمانية من اربعة
وجعلا للباقية ثلثة ارباع وقيل انهما رجعا عن هذا وهو الصحيح وذكر الربيع والبويطي
عن الشافعي ان للبنت الباقية سبعة اثمان مال اخيها فسويا بين المسئلتين من ثمانية وهذا
فاسد لان الاب لما عتق عليهما نصفين لم يجر لكل واحدة من ولاء اختها الا بقدر ما
اعتقت منه ولا ترث الاخت ثلثة ارباع النصف بالولاء عن الكبرى حتى يكون لها ثلثة
ارباع ولايه فان اشترى ثلث بنات اباهن ثم هن معتقات بابيهن الا انا عتق عليهن وجر
الى كل واحدة ثلث ولاء اختها فان مات الاب كان ماله بينهن بالنسب والولاء فان
ماتت احداهن بعده كان لاختيها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء والباقي لموالي
امها وتصح من تسعة ولو ماتت احداهن ثم مات الاب قسم ماله على سبعة وعشرين لهما
الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء ويبقى التسع وهو حصة الميت فلهما الثلثان لان
لهما ثلثي ولايه ولموالي الام سهم فان ماتت احداهما بعد ذلك فللباقية النصف بالنسب
وثلث الباقي بالولاء ولموالي امها السدس والسدس الباقي للميتة قبلها لان لها ثلث بلغ معابلة

ولايه

ولايها

ايضا فيكون هذا السدس بين موالي ام الميتة الاولى والاخرى على ثلثة فاضرب ستة في ثلثة
تكن ثمانية عشر لموالي ام الميتة الاولى ثلثة اسهم منها للحية وسهم لموالي امها وسهم يعود
الى الميتة الثانية لان لها ثلث ولايها فهذا هو السهم الداير لانه خرج من الثانية الى
الاولى ثم رجع اليها وقد اختلف العلماء فيه فقال محمد بن الحسن في بيت المال وهو قياس
قول مالك والشافعي وقال بعض اصحاب الشافعي يكون لموالي ام الميتة الثانية فيصير
لها اربعة اسهم وقال بعض المدنيين وقال الباقون يكون ردا على الحية وعلى موالي
ام الميتة الاولى ولا يرجع منه الى الثانية منه شي ويشبه على هذا ان ينقطع فيصير
السدس سهم والمال اثنا عشر للباقية ستة بالنسب وسهمان بولايها على ثلث الميتة
ولموالي ام الميتة الثانية سهمان ولموالي الاولى سهمان وسهم للحية وسهم لموالي امها
فيجتمع للحية ثلثة ارباع المال فان كان مولى الميتتين واحدا رجعت بالاختصار الى
اربعة وروى الخصاف عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان السهم
الداير اذا رجع الى الثانية يكون بين مواليها على ثلثة فتصير الثمانية عشر في ثلاثة
تكن اربعة وخمسين للحية سبعة وعشرون وتسعة بالولاء ولموالي الميتة الثانية تسعة
ولميتة الاولى تسعة ثلثة منها لموالي امها وثلثة للحية وثلثة ترجع الى الميتة فسهم
منها للحية وثلثة ترجع وسهم لموالي امها وسهم يرجع الى الاولى فهو الداير فسبيله
ان ينقطع ويرد على السدس الذي ورثته الاولى فيصير المال ثمانية واربعين تجتمع للحية
ستة وثلثون ولموالي ام الثانية تسعة ولموالي الميتة ثلثة ويرجع بالاتفاق الى ستة
عشر وقد عبر بعضهم عن هذا العمل بعبارة اسهل من ذلك وهو ان ترد السهم الداير
بين الثمانية عشر على سهام النصف فيصير النصف ثمانية والمال ستة عشر للباقية ثمانية
بالنسب وتبقى ثمانية لها منها ثلثة ولموالي ام الثانية ثلثة وللاولى سهمان سهم للحية
وسهم لموالي امها فلو كان المولى واحدا رجعت الى اربعة فان ماتت بنتان منهن قبل
الاب ثم مات الاب كان لبنته النصف بالنسب وثلث الباقي بالولاء ولموالي كل
اخت من الميتتين ثلثة اسهم لموالي امها وسهم للحية وسهم لاختها تقسم على ثلثة فيصير السدس

ب لموالي

لتسعة وجميع المال اربعة وخمسون لها سبعة وعشرون بالنسب وتسعة بالولاء لكل
واحد من الميتين تسعة فابد بقسمة اولاد الكبرى فقل لموالي امها ثلثة وللحية كذلك
ثم يكون سهم من حصة الوسطى لموالي امها وسهم للميتة وسهم يرجع الى الكبرى وهو
الداير فيكون في بيت المال وتجمع للصغرى اربعة واربعون ولمولى كل ميتة
اربعة ولبيت المال سهمان وترجع بالاختصار الى سبعة وعشرين وعلى
القول الثاني ما رجع الى كل ميتة هو لموالي امها فيصير لمولى كل واحدة خمسة
ومن قال بقطع الداير يصير كل سدس ثمانية والمال ثمانية واربعين يجتمع للصغرى
اربعين ولمولى كل ميتة اربعة وترجع الى اثني عشر وان كان المولى واحدا رجعت
الى ستة وعلى ما قال الخصاف يكون من مائة اثنين وستين وبعد القطع من
مائة اربعة واربعين وترجع الى اثني عشر على ما حكاه عن المشهور لانه استعمل
الدور مرتين ولم يتبعه عليه احد وان شئت قلت يقسم السدس من الذي للميتة
الاولى اثلاثا لموالي امها سهم وللحية سهم وللميتة سهم فتقسم سهم الميتة بين مواليها
وبين الحية بنصفين فيصير سهام السدس ستة والمال ستة وثلثين وترجع بالاختصار الى
اثني عشر وهذا الوجه اخصر والطريقة فيه ان تضرب عدد البنات في مثل الموت
الاولى ثم تضرب ذلك في اقل من عدد البنات بواحد ثم في اقل من عددهن ما بين
ثم على هذا الداير ينقص في مرة واحدا حتى يبلغ اخر الاموات فيصير ما اجتمع لك
معك في الفريضة التي تريد قسمتها الا ترى انك تضرب في مسئلتنا ثلثة في ثلثة ثم في
اثنين يكن ثمانية عشر ثم في فريضة الاب وهي اثنين يكن ستة وثلثين كما قلنا واعلم
انه لا يقع دور بموت احدى البنات لكن بموت اثنين منهن فان ماتت بعد الاب وقع
الدور في مال الثانية وان ماتا قبله وقع الدور في مالهما جميعا وان اربع بنات فمات
منهن ابنتان فعلى الطريقة المختصرة يضرب اربعة في اربعة يكن ستة عشر فاضربها في ثلثة
لاجل الثانية تكن ثمانية واربعين فاذا قسمتها رجعت بالاختصار الى ستة وثلثين
للمولى سهمان ولكل بنت سبعة عشر ولو مات من البنات ثلث ضربت اربعة في اربعة

ثم في ثلثة لموت الثانية ثم في اثنين لموت الثالثة ثم في فريضة الاب وهي اثنان تكن
مائة اثنين وتسعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر ولكل مولى سهم وللحية ثلثة عشر
وطريقة اخرى مليحة حسنة وهي ان تجعل للحية في مسئلتنا هذه نصف المال بالنسب
وربع المال الباقي بعتقها ربع الاب يبقى ثلثة اثمان فهي بينها وبين موالي الاب
نصفين فتصح من ستة عشر كما قلنا وانما جعلنا للبنت نصف ما بقي لان لها نصف مال كل
ميتة فان كن ثلث بنات ومتن جميعا قبل الاب ثم مات الاب ولم يدع وارثا فانك
تضرب ثلثة في ثلثة لموت الاولى يكن تسعة ثم في ثلثة للثانية ثم في ثلثة للثالثة تكن
احدا وثمانين فعليها تقسم تركة الاب لكل بنت تسعة وعشرون فابدا بالكبرى
فقل لموالي امها تسعة ولكل اخت تسعة فلموالي ام الوسطى من تسعها ثلثة ولاختها
ثلثة فترجع الى الكبرى ثلثة وهي الداير وللصغرى ثلثة لموالي امها سهم وسهم للوسطى
وسهم يعود الى الكبرى فهما دايران فقد دار من هذه التسعة خمسة وورث منها اربعة
ثلثة لموالي ام صاحبتها وسهم لمولى ام الصغرى واقسم التسعة التي للصغرى على
مثل ذلك فقد دار من هذا الثلث عشرة وكذلك من الثلثين الاخرين وصار الموروث
احدا وخمسين سهما والداير ثلثون سهما فهي لبيت المال في قول مالك والشافعي
ومحمد وعليه محمد في جعل الداير لبيت المال لان الميت لم يترك ذا فرض ولا ذا
نعم بيت المال عنك اولى من الرد على سهام الموالي واما من قال بالقطع او بالرد
فيجعل المال بين الموالي على ثلثة **فصل آخر** امراة اعتقت اباها ثم اعتق
الاب عبدا ومات الاب ثم العبد فماله لمولاه لانها مولاة مولاه لا بانها بنت مولاه
ولو كان الاب ترك ابنا الذي كان مال العبد لمعتق الاب خاصة ولو ترك ابنا
فمال العبد له لان ابن المولى اولى من مولاة المولى اخ واختا اعتقا اخاهما نصفين
ثم اشترى الاخ عبدا فاعتقه ومات ومات العبد فماله للاخ دون الاخت
ولا ترث الاخت بنسبها ولا بولايها شيئا ولو مات الاخ المعتق بعد اخته وخلف
بنتا ثم مات العبد فنصف ماله للاخت لانها مولاه والباقي لبيت المال ولا شيء لبنت الاخ

أخ وأختا أعتقا عبدًا ثم اعتق العبد عبدا ثم مات الاول فماله بينهما نصفان
ولذلك ان مات الثاني فان ماتت الاخت ثم مات العبد الثاني فماله للاخ نصفه
بولايه على المولى ونصفه بنسبته من مولى المولى ولو خلفتا لاخت بنتا ثم مات
العبد الثاني كان ماله بين الاخ وابن الاخت نصفين **باب المكاتب**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروي نحوه عن عمر وزيد
وعايشه وام سلمه وابن عمر فلا يرث عندهم ولا يورث ولا يحجب وان عجز عاد الى
الرق وهو قول عامة الفقها وروي بعد ذلك فيه روايات شاذه واقاويل مختلفه
فروي عن عمر اذا ادى قيمته فهو حر وعنه ايضا اذا ادى نصف المكاتبه فهو حر وعن
علي اذا ادى نجما او نجمين جرت فيه الحريه وعنه اذا ادى النصف فهو حر وعنه يرث
ويورث منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود اذا ادى قيمته فهو حر وعنه نصف قيمته
ايضا وعنه اذا ادى ثلث قيمته او ربعها فهو غريم وعن ابن عباس اذا كتبت الصحيفه
فهو حر ولم يتابعه على هذا احد واظنه غلطا من الراوي لان ابن عباس روى قصه
بريره وكان قد ادت الى مواليها قد كاتبوها ثم اشترتها منهم عايشه وروي ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما ادى
واقيم عليه الحد بحساب ذلك وعن عروة والحسن اذا ادى النصف فهو حر
فان مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا فروي عن علي وعبد الله يودي
كتابته او ما بقي منها ويقسم الباقي بين ورثته وبه قال شريح والحسن وعطا وابو سلمة
وعبد الرحمن ومعبد الجهني وطاووس والزهري والنخعي والشعبي والثوري
ومنصور وحماد وابو حنيفة واصحابه وروي عن علي ايضا ان كان لم يود من
كتابته شيا فما ترك لسيده وروى عن عمر وزيد انه يموت رقيقا ويكون ما في يده
لسيده وبه قال مالك والشافعي وداود الا ان مالكا قال ان كان معه
في عقد الكتابه احد من اولاده او ابايه او اخوته او اخوانه وهم الذين يعتقون عنه
على الحر اذا ملكهم فانه يقضي ما في الكتابه احد من اولاده او ابايه او اخوته او اخوانه

وهم الذين يعتقون عنده وما فضل فهو لورثته الذين معه في عقد الكتابه او من
ولد له في كتابته دون ورثته الاحرار وعن احمد القولان جميعا وقال النخعي قضى زيد
فيه في حياته احب الي وقضا عبد الله بعد وفاته احب الي وان كانت له زوجه
عتقت بعتقه ورثته عند محمد ولم ترثه عندهما اللولوي وعن مالك القولان جميعا
وان تزوج في الكتابه بغير اذن مولاه ورثته عند ابي يوسف ومحمد ولم ترثه في
قول زفر واللولوي لانه مات قبل ان يثبت النكاح ولم يجز الشافعي للمكاتب ان
يكاتب على ولده الصغير او مجنون واجاز ذلك الباقون وقال مالك واهل العراق
اولاد المكاتب كحكمه فان ادى عتقوا وان عجز رقوا وان كان فيهم من يقوى على
السعاية فللمكاتب ان يستسعيهم عند مالك وقال اهل العراق ليس له عليهم ان
يسعوا ما دام الاب حيا فان مات او ابوه كان عليهم ان يسعوا في باقي الكتابه
وللشافعي في ولد المكاتبه قولان احدهما انهم مماليك والثاني انهم كحكمها وليس لها
ان تستعين بهم ولا ارش الجنايه عليهم وولا المكاتب لسيده سوا ادى اليه
او الى ورثته وعن الزهري وطاووس اذا ادى الى ورثته كان ولاوه بينهم كانهم
ورثوا رقبته وقال عطا وابرهيم اذا اشترط المكاتب ولا نفسه كان له ان يوالي
من شا فان لم يوال احدا حتى مات كان ماله لسيده **مسايل من ذلك**
مكاتب مات وترك الفي درهم ومكاتبته الف وترك ابنين وترك ولدا له في الكتابه
من امة له او كانت عليهم ففي قول الشافعي ماله لسيده والولدان على ملكه وفي قول
مالك واهل العراق يقضي مكاتبته والالف الباقيه لابنيه وان كان له ابنان اخوان
حران فعلى قول مالك الالف للذين ولدا معه وفي قول اهل العراق بينهم ارباعا
وان كان عليه الف وخمسمايه تؤدى به واعطا السيد الخمسمايه واستسعى الابنان
اللذان في ولده في الكتابه او كانت عليهما في الخمسمايه الاخرى وعتقا اذا ادتا رجل
زوج امته من عبده ولدا ابنا ثم كاتبهم السيد على الف فمات المكاتب وترك الفين
وابنين حرين ففي احد قولي مالك يقضي الكتابه ويكون الباقي للابن الذي كان معه في

ضم

الكتابة دون الزوجة وفي قوله الاخر للزوجة والابن وفي قول اهل العراق بين
المراه والبنتين اثلاثا فان لم يؤد عن المكاتب كتابته حتى مات احد الحرين فمه
لاخيه الحر لان الاخر على سبيل الرق ما لم يؤد الكتابة فاذا ادت الكتابة بعد
ذلك فالالف عند اهل العراق بين البنتين والمراة ويكون ما ورثه الميت
منها وهو سبعة من اربعة وعشرين لاخيه الحر دون الاخر لانه يوم مات كان
هذا في حكم الرق وان كاتب عبدين له على الف درهم ولم يميز ما على كل واحد
منهما فادى احدهما النصف او مات او هرب او عجز لم يحكم بعتقه ولا ارو حتى
يودي الاخر فيعتقان جميعا وللشافعي قولان احدهما ان الكتابة باطله
والثانيه ان على كل واحد النصف ولا يتعلق احدهما بالاخر واذا مات
المكاتب عاجزا وله ام ولد ومعها ابنها سعت على النجوم وان لم يكن معها ولد
قيل لها ادي ما على مولاك حالا والا رددناك في الرق هذا قول ابي حنيفة وفي
قول الشافعي واحمد يكونان رقيقين للمولى **باب المعتق بعضه**
اذا كان المعتق بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو واجد قيمة نصيب شريكه عتق
جميعه وعليه القيمة للشريك وله ولاؤه وهو خير من يوم العتق في قول ابن ابي ليلا
والثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وقال مالك وطايفه
من المدنيين يحكم عليه بقيمة حصة الشريك ولا يعتق حتى يودي ذلك اليه وهو قول
الشافعي في القديم فان مات المعتق قبل ان يحكم عليه لم يجب في تركته شي عند مالك
ويكون باقيه على ملك صاحبه ووجب عند الشافعي ولو اتى على جميع ماله الا ان
يعتق في المرض فيكون من الثلث وللشافعي قول ثالث ان العتق موقوف فان ادى
القيمة وقع من يوم القول فان لم يودها فالحصة على ملك الشريك فان اعتق الشريك
حصته قبل ان يقبض القيمة فالولا بينهما عند مالك وقديم قول الشافعي وعند
الباقين الولا للاول وليس للثاني الا القيمة فان كان معسرا نفذ عتقه في مقدار
حصته وكان باقيه على ملك صاحبه في قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور

وداود

وداود ويسعى العبد في قيمة باقيه للشريك في قول شريح والنخعي وجابر وزيد وسليمان
ابن يسار والشعبي والحكم وحماد وابن ابي ليلا والثوري وابن شبرمة والاوزاعي
واصحاب ابي حنيفه واسحق وجعل ابن ابي ليلا وابن شبرمة دون غيرهما للعبد اذا
سعى ان يرجع بذلك على المعتق اذا ايسر وقال ابو حنيفه اذا كان المعتق موسرا
فالشريك مخير بين عتق حصته او يضمن المعتق او استسعا العبد في قيمتها وان كان
معسرا فهو مخير بين العتق والاستسعا واذا ضمن المعتق القيمة رجع بها على العبد
فاستسعاه فيها وكان الولا له وحده واذا اعتق الشريك او استسعى العبد فالولا
بينهما وهو في حال السعاية بمنزلة المكاتب الا ان المكاتب اذا عجز عاد قنا وهذا
لا يرجع في الرق قال وكذلك حكم من يسعى الا اربعة العبد يعتقه مولاه ليتزوجها
والامة يعتقها سيدها لتتزوجه فتابيا ان والراهن يعتق المرهون والمشتري المعسر
يعتق العبد قبل القبض فهولا يسعون عنه وهم احرار وعن الشعبي والنخعي
وابن ابي ليلا والحسن بن صالح الولا للمعتق ضمن او لم يضمن فان اعتق الرجل بعض
عبده جاز وسعى العبد في باقي ثمنه موسرا كان المعتق او معسرا في قول الشعبي
والحسن وابي حنيفة وعبيد الله ابن الحسن العنبري واهل الظاهر وروي نحوه
عن علي وقال الثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يعتق جميعه فان كان مريضا
عتق منه ما احتمله الثلث ورق باقيه في قول الشافعي وسعى في ذلك عند الباقين
وقال مالك يحكم عليه بعتق ما فيه كما قال في الشريك وروي عنه ايضا في المريض
اذا اعتق انه يعتق منه ما عتق ثلثه **فصل** اختلفوا في المعتق بعضه فكان
زيد ابن ثابت يجعله بمنزلة العبد في جميع احكامه فان مات وفي يده مال فهو
لمالك باقيه وبه قال اهل المدينة والشافعي في القديم قال ابن شريح يحمل على هذا
القول ان يجعل في بيت المال لان مالك بعضه لا حق له فيما اكتسبه بعض الحر
وقال ابو حنيفة يودي منه سعايته ويورث الباقي عن مثل المكاتب وقال
قتادة واسحق يكون ماله للذي اعتق بعضه وقال ابن عباس هو بمنزلة الحر في جميع

احكامه وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والحكم وحماد وابن ابي ليلا
والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي ويحيى ابن ادم وداود وقال علي
وابن مسعود يرث ويورث بقدر ما عتق منه وبه قال عثمان البتي والمزني وحمزه
الزيات وابن المبارك واهل الظاهر واحمد ابن حنبل وقال الشافعي في الجديد
يورث منه بقدر ما عتق منه ولا يرث هو ممن مات له وبهذا قال طاوس وعمرو
ابن دينار وابو ثور فان كان المعتق بعضه لم يقاسم كسبه لشريكه ولم يهايه فللشريك
حقه من تركته وهو ما اكتسبه بحق الرقيق ولورثته ما اكتسبه بجزءه الحر

فصل في عمل المسايل على قول علي كرم الله وجهه

قال الاكثرون قياس قوله ان يضم العتاق في الذكور بعضه الى بعض فان
زاد على حر واحد قسم على المذهب العول وينصف الاناث من الحريه ويضم الى
الذكور ويعتبر ميراث العصبة مع اصحاب الفروض الاحرار من اصحاب المال
وقال بعض البصريين يعطون من المال بالجزء الذي يتساوون فيه ثم يعطى
صاحب الفضل مقدار فضله مثله من المال ان كان عصبه ومن قدر فرضه ان
كان ذا فرض وورثهم بعضهم على الخطاب وتنزيل الاحوال وحجب بعضهم ببعض
باختلاف اجزايهم وقال ابو يوسف معناه **مثال ذلك** ابن نصفه
حر له نصف المال والباقي للعصبة ابنان نصفهما حر المال بينهما لان فيهما حريه
ابن وعلى قول بعض البصريين نصف المال بينهما ابن نصفه حر وابن حر المال
المال على ثلثة والقول الاخر نصف المال بينهما نصفين والباقي للحر فان كان معهم
ابن اخر ثلثه حر فالمال بينهم على احد عشر والقول الاخر ثلث المال بينهم اثلاثا
والسدس بين الاخرين نصفين والباقي للحر وتصح من ثلثة وثلثين ومن ورث
بالخطاب يقول للحر لو كانا مملوكين كان لك المال ولو كان صاحب النصف وحده
حرا كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف وبنصف حريته يحجبك عن
الربع فيبقى لك ثلثة ارباع المال فبثلثه يحجبك عن السبع فالقه من الثلثة ارباع

تبقى ثلثة وعشرون من ستة وثلثين ثم يقال للذي نصفه حر لو كنت حرا والاخر
رقيقا كان لك النصف ولو كان حرا كان لك الثلث فيحجبك بثلثه عن ثلث
السدس فيبقى لك اربعة اتساع المال لو كنت حرا فلك نصف ذلك وهو ثمانية
اسهم ويبقى للاخر خمسة ولو خاطبته لادى الى ذلك بنت نصفها حر وبنت حره
لهما ثلث المال وربعه بينهما على ثلثة لان لهما حرية النصف وبنصف حرية نصف
كمال الثلثين وتصح من ستة وثلثين للحرة اربعة عشر وللاخرى سبعة والباقي
للعصبة والقول الاخر لها بنصف حرية نصف الثلثين بينهما نصفين وللحرة
بنصفها الاخر نصف النصف فيصير لها ربع وسدس وللاخرى سدس وقد
قيل تنفرد الحرة بنصف النصف ثم يكون الربع بينهما نصفين فيحصل للحرة
ثلثة اثمان المال وللاخرى ثمن والاول اقيس واذا عملته بالخطاب
ادى الى مثل ذلك ابن حر وبنت نصفها حر على خمسة لها سهم لان نصف حريتها
بمنزلة حرية ابن والقول الاخر نصف المال بينهما على ثلثة وللبنت بنصفها
الباقي نصف النصف والباقي للعصبة فان كان نصف كل احد حرا فثلثة ارباع
المال بينهما على ثلثة وعلى قول **البصريين نصف** المال بينهما على
ثلثة وعلى الخطاب يقول للابن لو كنت حرا وهي على حالها فلك خمسة اسداس
المال فلك نصف ذلك ويقال للبنت لو كنت حرة وهو على حاله كان لك ربع
المال وسدسه كما بينا فلك نصف ذلك فيكون من اربعة وعشرين للابن عشره
وللبنت خمسه ثلثة بنين نصف كل واحد حر وثلث بنات ثلث كل واحدة حر في
البنات حريه هي بمنزلة نصف حرية ابن وفي البنين حرية ونصف وللبنات ربع المال
بينهن وللبنين ما بقي وعلى القول الاخر ثلث المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنين سدس المال اثلاثا والباقي للعصبة فتصح من اربعة وخمسين لكل ابن خمسه
ولكل بنت سهمان وقيل ايضا لو كان في البنين حريتان كان لهم اربعة اخماس
المال ولو كان فيهم حرية كان لهم ثلثا المال فبين المرتبتين سهمان من خمسة عشر

فلهم نصف ذلك فيصير لهم احد عشر وللبنات اربعة وتصح من خمسة واربعين فان
كن ثلثة فلكل بن حر ونصف كل بنت حر فللبنات ثلثة ارباع حر بين ابن فالمال بينهم
على سبعة وتصح من احد وعشرين وعلى القول الاخر ثلث المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويبقا للبنات سدس حرية فلهن نصفها سدس الثلثين وتصح من اربعة وخمسين وعلى
الخطاب على البنتين حرية فلو كان في البنات حريتان كان لهن نصف المال
ولو كان حرية كان لهم الثلثان فبينهما سدس فلهن نصف ذلك فيحصل لهم
ثلث المال وربعه وللبنات الباقي وتصح من ستة وثلثين **فصل اخر** ام حر
وابن نصفه حر للام الربع وللابن النصف يعتبرون امره لو انفرد وقيل ايضا له ثلثة
اثمان وهو نصف ما يبقى بعد ما اخذت الام وهذا وهم لانه لو كان حرا لم تاخذ الام الربع
وعلى القول الاخر للابن ربع وسدس نصف ما يكون له لو كان حرا اخوان اب حر وابن نصفه
حر لكل واحد النصف وهو القول الاكثر حر للابن ربع المال وسدسه ابوان نصف
نصف كل واحد منهما حر للام السدس وللاب النصف والباقي للعصبة وفي القول
الاخر للاب ربع المال وسدسه وقال بعضهم نصف المال بينهما على ثلثة والباقي للعصبة اب
وابن نصف كل واحد حر ولكل واحد نصف المال قاله محمد واللولوي وقال
ابو يوسف هي من اربعة وعشرين للابن احد عشر وللاب سبعة وللعصبة اربعة كما
يقول اهل الخطاب من البصريين وقال بعضهم نصف المال بينهما على ستة والباقي
للعصبة وقال ابن سماعة قد تساويا في النصف فنصف المال بينهما على ستة والنصف
الاخر بينهما نصفين ولا معنى لهذا لانه اذا اعطاهما نصف المال بنصف حريتهما فما
شي يعطيهما النصف الاخر ام وابن نصف كل واحد منهما حر للام الثمن وللابن النصف
والباقي للعصبة وتصح من ثمانية لانها لو كانت حرة لكان لها الربع وقيل للابن
نصف ما بقي وفي قول البصريين نصف المال بينهما على ستة والباقي للعصبة ومن قال
منهم بالخطاب جعل للام الثمن وللابن احد عشر من اربعة وعشرين ابوان وابن
نصف واحد منهم حر للام الثمن وللاب الربع وللابن النصف وعلى القول الاخر

بنصف المال بينهم على ستة والباقي للعصبة ومن قال بالخطاب اعطى الابن عشرة
من اربعة وعشرين وللاب ستة وللام ثلثة زوج وام حرتان وابن وبنت نصفهما
حر للام السدس وللزوجة الثمن لان في الولد حرية بامه ولا تصح حرية البنت
في الحجب كما تصح في الميراث لان الانثى تحجب ايضا وللابن والبنت ثلثة ارباع
ما بقي وتصح من ستة وتسعين للعصبة سبعة عشر وعلى قول البصريين للابن والبنت
سبعة عشر من ثمانية واربعين لانهما لو كانا حرين كان لهما الباقي بين الثمن والسدس
فلهما نصف ذلك وتصح من مائة واربعة واربعين بنت حرة وابوان نصفهما حر
للام نصف السدس وللبنت النصف والباقي للاب وعلى القول الاخر للاب
نصف ما بقي وتصح من اربعة وعشرين للعصبة خمسة وقال بعضهم نصف المال
على ستة والباقي بين البنت والعصبة ام نصفها حر وجدة حرة لها نصف السدس
فان كان نصفها حر فلها ربع السدس على المذهبين **فصل اخر** ابن نصفه
حر وابن ابن حر للاب نصف المال والباقي لابن الابن في قولهم جميعا الا سفيان الثوري
فانه جعل له نصف الباقي قال لان نصفه محجوب بنصف الابن وليس بشي فان
كان نصفه حرا فالمال بينهما نصفين لان فيهما حرية وفي القول الاخر لابن الابن
نصف ما بقي والباقي للعصبة وقال بعض الكوفيين وقال سفيان الباقي
كله للعصبة ولا يرث ابن الابن وان كان معهم ابن نصفه حر في قول الاولين لا يرث
شيا وفي القول الاخر له الثمن والثمن الباقي للعصبة ولو كان معهم عم نصفه حر
فله على هذا القول نصف الثمن وعلى قول سفيان لا يرث الا الاب والباقي للعصبة
الحر ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر واخ ثلثة ارباعه حر للابن النصف ولابن
الابن الثلث والباقي للاخ وفي القول الاخر لابن الابن ثلث ما بقي وهو
السدس وللاخ ثلثة ارباع ما بقي وهو الربع وفي قول سفيان للابن النصف
وللاخ الثمن لانه يحجب ابن الابن ويحجب نصف الاخ فيبقى له ربع حريته يستحق
به ربع الباقي ولو كان ثلثا الابن ونصف ابن الابن حرا فعلى قول سفيان

تحجب الثلث ثلث حريته ابن الابن فيبقى له سدسها تاخذه سدس الباقي وهو التسع اربعة
سهام بعضهم ابن لابن بعض نصف كل واحد حر للاعلى النصف والذي تلته الباقي الربع
وللاخير الثمن وللاخير نصف الثمن وعلى هذا الباب بنت نصفها حر وبنت ابنه حرة للبنت الربع
ولبنت الابن الثلثان لان فيها حريته ونصفا فحريته نصفا النصف وبنصف حريته نصف
السدس والمثل هذا يعود جواب البصريين لانهم يقولون لبنت الابن لو كانت امه كان
لك النصف ولو كانت حرة كان لك السدس فيحجبها بنصفها عن نصف الثلث
فان كان نصف بنت الابن ايضا حرا فلكل واحدة الربع وفي قول البصريين وبعض
الكوفيين لبنت الابن السدس لانها حين كانت حرة كان لها الثلث وفي قول
سفيان لها نصف السدس ثلث بنات ابن بعضهن ابن لابن بعض نصف كل واحدة
حر للاولى الربع وللثانية السدس وللثالثة نصف السدس في قول البصريين لانك تقول
للسفلى لو كانتا ابنتين كان لك النصف ولو كان احداهما حرة كان لك السدس فنصفها
ثلث تحجبك العليا بحريتها عن النصف فبنصف حريتها عن الربع والوسطى عن السدس
فنصفها عن نصف السدس فيبقى لك السدس لو كنت حرة فلك نصف ذلك وعلى قول
الاولين فيهن حريته ونصف لهن ثلث وربع للعليا والوسطى ربعان وللسفلى نصف
سدس وان كان معهم رابعة كذلك فلها نصف سدس اخر لان فيهن حريتين لهن بها
ثلثان ثلث بنات ابن ثلث واحدة حر فيهن واحدة حرية لهن بها نصف المال تخمس
اثلاثا وقول البصريين للعليا ثلث النصف ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان
لك نصف ولو كانت العليا حرة كان لك السدس فبثلث حريتها يحجبك عن التسع فيبقى
لك ثلث ونصف تسع لو كنت حرة فلك ثلث ذلك وهو سبعة من اربعة وخمسين ثم يقال
للسفلى لو كانتا ابنتين كان لك النصف ولو كانت احداهما حرة كان لك السدس فالعليا
تحجبك عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس وتحجبك الوسطى عن السدس فثلثها تحجبك
عن ثلث السدس فيبقى لك سدس وتسع لو كنت حرة فلك ثلثه وهو خمسة وللعصبة ثلثة
وثلثون فان كان ثلثا كل واحدة حر فيهن حريتان بهما ثلثا المال فللعليا ثلثا النصف

وللوسطى

وللوسطى ثلث حريتها ثلث النصف وما لثلث الاخر ثلث السدس وللسفلى بثلثيها ثلثا
السدس والباقي للعصبة وتصح من ثمانية عشر وفي قول البصريين للعليا ثلثا النصف
ثم يقال للوسطى لو كنت وحدك حرة كان لك النصف ولو كانت العليا ايضا حرة
كان لك السدس فحريتها تحجبك عن الثلث فثلثاها يحجبانك عن التسعين فيبقى
لك سدس وتسع فلك ثلثاه وهو خمسة عشر من احد وثمانين وللسفلى خمسة اسهم
وللعصبة اربعة وثلثون **فصل اخر** ثلثة اخوة مفترقين نصف كل واحد
حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الاب والام نصف المال والباقي للاخ
من الاب وفي قول الاخرين للاخ من الابوين نصف الباقي مما اخذ الاخ من الام
نصف السدس وللاخ من الاب نصف الباقي بعد ذلك وتصح من ثمانية واربعين
لان الاخ من الاب والام لو كان حرا كان له ما بقي بعد ما اخذ فله نصف الباقي
ذلك وفي قول سفيان لا يرث الاخ من الاب شيا فان كان معهم بنت حرة فلها
النصف والباقي للاخ من الاب والام وعلى القول الاخر للاخ من الاب
وللام الربع وللاخ من الاب الثمن والباقي للعصبة فان كان نصف البنت
حرا فلها ربع المال اربعة وعشرون وللاخ من الام ربع السدس اربعة وللاخ
من الاب والام نصف الباقي اربعة وثلثون وللاخ من الاب نصف ما بقي سبعة
عشر والباقي للعصبة فهي من ستة وتسعين ثلث اخوات مفترقات نصف كل
واحدة حر للاخت من الام نصف السدس ومن الابوين ربع وكذلك الاخت من
الاب هذا قول محمد واللؤلؤي لانهما لا يحجبان بعضهم بعضا وعلى قول
البصريين وبعض الكوفيين للاخت من الاب السدس فان كان معهن بنت حرة فلها
النصف والباقي بين الاختين نصفان وفي قول البصريين للاخت من الاب الثمن والباقي
للعصبة ام حرة واختان نصف احديهما حر للام الربع وللاختين نصف المال ونصف
سدس بينهما على ثلثة وتصح من ستة وثلثين والاخوات بحرية للنصف وخمسة اسداس
حريته خمسة اسداس السدس فزد ما بقي من الثلثين على سدس الام ثم تقسم ما صار

للاخوات وهو ثلثه وعشرون بينهن على احد عشر فيكون من ثلثمايه سته وتسعين
ومن جعل حكم المكاتب حكم المعتق بعضه كان الحساب على مثل هذا وبالله التوفيق
والمنه **باب الخناثي** حاله في الارث يورث الخنثى من حيث يبول فان بال
منهما فروي عن علي وابن المسيب انهما يورثانه باسبقهما وبه قال الجمهور فان خرجا معًا
فان ابا يوسف ومحمدا جعلا الحكم للاكثر ولم يعتبر ذلك اصحاب الشافعي وابو حنيفه
حكى ان ابا يوسف سالهُ عن الخنثى اذا بال منهما فقال ابو حنيفه لا علم لي بذلك فقال
الا نورثه باكثرها فقال اتكيل البول وقال الجمهور يوقف حتى يتبين الامر حتى يبلغ
فتبين عليه علامات الرجال من اللحيه وطلب النساء او علامات النسا بفلك الثدي
فان بلغ مشكل فقد اختلفوا في تورثيه فروي عن ابن عباس انه ورثه نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى واهل المدينه ومكه والثوري
واللؤلؤي وابو يوسف وشريك والحسن ابن صالح ويحيى ابن ادم واحمد بن حنبل
ونعيم ابن حماد وضرار بن صرد وورثه ابو حنيفه باسوا حالاته واعطى من معه
الباقي وكان الشافعي يعطيه وسائر الورثه اليقين ويقف **المشكوك**
فيه وبه قال ابو ثور وداود وابن جرير ورجع اليه محمد وورثه بعض اهل البصره
على الدعوى فيما بقي اليقين منهم المعتبري وورثه بعضهم على الاكثر مما يدعى في جميع
المال وتقسم بينهم على العول وقال بعضهم هو ذكر وقد زاده الله تعالى فرجا
فعلى بابه في الورثه انه ليس بذكر وروي هذا عن مالك وروي عن الواقدي مثل قول
الجمهور والمشهور انه سيل عنه فلم يجب فيه بشي افكارا لذلك وقال الحسن البصري
وعمرو بن عبيد بنكران ان يبقا بعد البلوغ مشكلا ولو كان هذا صحيحا لما وقع فيه
الخلاف بين العلما وتوقف الامر حتى يبلغ وروي عن عمر وشريح بعد اضلاعه فان
للمراه تسع عشره ضلعا وللرجل سته عشر ضلعا وقال جابر ابن زيد يوقف الى حايط
حايط فان بال عليه فهو ذكر وان شلشل بين فخذيه فهو للمراة وليس على هذا تعويل
واعلم ان الذين يكونون خناثي من الورثه هم سته الولد وولد الابن والاخ وولده

والعم وولد

والعم وولد فان الزوجان والجدان والابوان فلا يتصور كون ذلك فيهم والخلاف
يقع من السته والثلثه في ثلثه الولد وولد الابن والاخ فاما الثلثه الاخر فليس
للاناث منهم ميراث فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف **مسايل من هذا**
الباب وولد خنثى واخ للاخ الخنثى ثلثه اربا ع في قول الاكثرين وان اختلفت
العباره في ذلك فاما المنزلون فيقولون ان كان ذكر افله المال وان كان انثى فله
فله نصف المال فله نصف الحالين وكذلك الاخ له في حال النصف والاشي له في حال
اخرى فله نصف ذلك واما اهل البصره فيقولون للخنثى نصف المال لا شك فيه
ويبقى النصف يتداعيانه فهو بينهما وعلى قول الشافعي يوقفا النصف وفي قول
ابي حنيفه للخنثى النصف وللاخ النصف قال ابن شريح ويحتمله مذهب الشافعي
وفي احد الضمين من الاخ وجهان ومن قال بالدعوى في جميع المال
فانه يضرب للاخ بالنصف والخنثى بالمال فيقسمانه على ثلثه ومن جعله ذكرا قال
المال له حتى يقيم الاخ البينه انه انثى فان كان مع الخنثى ذو فرض فاجعل له مع
ما بقي بعد الفروض ومع النصف واعطه نصف الحالين وان شيت فاسقط
نصف الفروض من ثلثه ارباع المال فما بقي فهو للخنثى فان زادت الفروض
على النصف تعين هذا لان ميراث الذكر ينقص عن ميراث الانثى فيكون للانثى
النصف كاملا فتصحح المسله على انه ذكر ثم على انه انثى وتضرب احديهما في الاخرى
او في وفقها فما بلغ ضربته في اثنين ومنه تصح الحالان ومنه تصح وتقسم للخنثى وكل
وارث مما اجتمع من ضرب احدى الفريضتين في الاخرى وتجمع له الميراثان
امراة وولد خنثى واخ في قول الاولين من سته عشر للمراة سهمان وللخنثى
احد عشر وللاخ ثلثه لا تنقص نصف الثمن من ثلثه ارباع فيبقى ما ذكرنا قول
ابي حنيفه للمراة الثمن وللخنثى النصف والباقي للاخ قول الشافعي الباقي
موقوف من قال بالدعوى بعد اليقين قال الثلثه اسهم يتداعيانها فتقسم بينهما
فرجع الى الاول وقلّ ما يخالف هذا مذهب التنزيل ومن قال بالدعوى في

اصل المال اعطى المراة الثمن وضرب للخنثى بسبعة وللاخ ثلثة فيكون الباقي على عشره
وتصح من ثمانين فيكون بدل المراة ام فعلى قول الاولين للخنثى ثلثا المال ومن قال بالدعوى
في الاصل قسم الخمسة على سبعة وتصح من اثنين واربعين وان كان بدلها زوج كان
للخنثى خمسة اثمان وعلى قول هولاء من ستة عشر فان كانوا ابوان فمن اثني عشر للخنثى
سبعة وللاب ثلثة وعلى الدعوى للابوين السدسان والباقي على خمسة اربعة
للخنثى وسهم للاب وتصح من ثلثين زوج وام وولد خنثى واخ من اربعة وعشرين للخنثى
ثلثة عشر وللاخ سهم وعلى الدعوى الباقي بينهما على ثمانية وتصح من ستة وتسعين امراة
وابوان وخنثى من ثمانية واربعين للخنثى خمسة وعشرون وللاب تسعة وعلى الدعوى
الباقي بعد الثمن والسدس على اربعة عشر للاب سهم والباقي للخنثى زوج وابوان
وخنثى ان كان ذكرا فهي من اثني عشر وان كان انثى فمن ثلثة عشر فاضرب تكن مايه
وستة وخمسين ثم في الحالين تكن ثلثمايه واثني عشر فاجمع ما لكل واحد من ضرب
المسئلتين تكن للزوج خمسة وسبعون وللابوين مايه وللخنثى مايه وسبعة وثلثون
وعلى قول الشافعي تقسمها من مايه ستة وخمسين وتعطي كل واحد الاقل من الميراث
وتقف سبعة اسهم **فصل منه** ابن وولد خنثى ان كان ذكرا فله النصف
وان كان انثى فالثلث فله نصفهما ربع وسدس والباقي للابن وان حلف الابن ادى
الى ذلك وقال الثوري واللولوي في هذا الفصل تجعل للذكر اربعة وللانثى سهمين
وللخنثى ثلثة فيكون المال بينهما اثلاثا على سبعة وكان ابو يوسف يقول به ثم رجع
عنه ابو حنيفه على ثلثة الشافعي تقف السدس في الدعوى بعد اليقين تقسم السدس
بينهما فرجع الى الاول الدعوى في الجميع على سبعة بنت وولد خنثى وعم للخنثى النصف
وللبنت الثلث وللعم سهم قول ابي حنيفه لهما الثلثان والباقي للعم قول الشافعي
موقوف والدعوى في الجميع تضرب الخنثى بالثلثين والثلث بالثلث والعم بالثلث فتقسم
على اربعة ابن وبنت وخنثى قوم الشافعي ان كان ذكرا فمن خمسة وان كان انثى فمن اربعة
فيصير من عشرين تقف ثلثة قولنا اهل التنزيل تضرب العشرين في اثنين والقسمة من عشرين

للخنثى

للخنثى من خمسة ومرة ثمانية فذلك ثلثة عشر والباقي بين الابن والبنت قول الثوري
واللولوي من تسعة للخنثى ثلثة اصحاب الدعوى تضرب الابن بالنصف
والبنت بالربع والخنثى بالخمس فتقسم على ثلثة وعشرين فان كان معهم زوج فله الربع
الباقي بينهم على ما كان المال عند الشافعي من ثمانين قول الاخرين من مايه وستين
قول الثوري واللولوي من اثني عشر زوج وابوان وابن وولد خنثى قول ابي حنيفه
من ستة وثلثين قول الشافعي الباقي بعد الفروض بينهما على ستة وتصح من اثنين وسبعين
ومن نزل قسم الباقي على اثني عشر وتصح من مايه واربعة قول **الثوري**
واللولوي على سبعة وتصح من اربعة وثمانين امراة وابوان وولد
خنثى وبنت قول ابي حنيفه من سبعة وعشرين قول الشافعي ان كان ذكرا فمن
اثنين وسبعين وان كان انثى فمن سبعة وعشرين فيصير مايتين وستة عشر تقف خمسة وعشرين
ومن نزل ضرب ذلك في اثنين يكن اربعمايه واثنين وثلثين للخنثى مايه واثنان
واربعون وللبنت مايه وثلثة زوج وام وولد اب وام خنثى قول ابي حنيفه يجعله
ذكرا لانه اضر له فتصح من ستة قول الشافعي من اربعة وعشرين للخنثى اربعة وتقف
خمسه ومن نزل من ثمانية واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر
وللخنثى ثلثة عشر **فصل منه اذا كثروا** اختلف المنزلون في ذلك
فقال ابو يوسف ينزلون حالين لا يزادون عليهما ذكورا واناثا ويعطون
نصف الحالين وقال محمد وغيره ينزلون ما كثر ما تعتبر الاحوال فيكون للاثنين
اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وعلى هذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال
كلها فتقسم على عددهم فما خرج فهو لكل منهم واما الشافعي فيجعلهم اناثا ليكونوا اسوا
حال جماعتهم ثم ينظر الى اسوا حال كل واحد على انفراده فما بقي مما لهم كان موقوفا
بينهم خاصة وباقي المال موقوف بينهم وبين العصبة **مثال ذلك** ولدان خنثيان
وعم قول ابي حنيفة لهما الثلثان والباقي للعم يجعلهما انثيين فان كثروا حتى
يكون معهم من الفروض اكثر من الثلث فيجعل لهم ما بقي وعلى قول الشافعي لهما الثلثان

والباقي موقوف حتى يكون الفروض ثلث المال فلا وقف حينئذ لاستوا النصيب الذكور
والاناث فان زادت الفروض على الثلث عملت فريضتين على الذكور والاناث واعطيت
كل واحد الاقل ووقفت الباقي قول ابي يوسف ان كانا ذكرين فمن اثنين وان كانتا
انثيين فمن ثلثة فاضربها في الحالتين يكن اثني عشر لهما في حال جميع الستة وفي
حال ثلثاها اربعة فذلك عشرة وللعم سهمان وعلى مذهب الدعوي لهما الثلثان
لا ينازعهما فيهما العم والثلث يدعيه كل واحد فتقسم بينهما وان كان معهم ذو فرض
نقصت من الخمسة الاسداس مثل نصف الفروض فما بقي فهو لهم حتى يبلغ الفروض
الثلث فيكون لهما الثلثان فان زادت على الثلثين عملت على ما ذكرنا من تصحيح
الفريضتين وقال قوم الثلث بينهم اثلاثا فبلغ الفروض الثلث فيكون لهم الثلثان
لان كل واحد منهم يدعيه قول محمد لهما اربعة احوال ان كانا ذكرين فمن اثنين
او احدهما فمن ثلثة فاضرب اثنين في ثلثة ثم في اربعة عدد الاحوال يكن اربعة
وعشرين لهما في ثلثة احوال جميع المال وذلك ستة تكون ثمانية عشر وفي حال
اربعة تكون اثنين وعشرين فاعطهما ذلك وللعم سهمان واخصر من هذا العمل
ان تقول لهما من ثلثة احوال ثلثة اموال وفي حال ثلثان فلهما ربع ذلك ثلثان
وربع ثلثان وربع وهما احد عشر سهما من اثني عشر سهما فاضعفها وان شئت قلت
للعم في حال من اربعة احوال ثلث المال فله ربع ذلك ومن قال بالدعوي بعد
البنتين قال لهما الثلثان ويبقي الثلث هو ادعاه لهما واما للعصبة فهو بينهم نصفين
فيرجع الى مثل اصحاب الحال والدعوي في الجميع تضرب لكل خنثى بالثلثين وللعم
بالثلث فيكون بينهم على خمسة ولضرار طريقة اخرى يعطي الخنثيين الثلثين والعم
الثلث ثم يقول احد الخنثيين هذا لك على انني انثى ولو كنت ذكرا لسقطت فتاخذ
نصف ما في يدي ويقول له الاخر مثل ذلك فيبقى في يده نصف سدس فرجع الى
مثل اصحاب الاحوال ثلث خناثي وعم قول الشافعي لهن الثلثان والباقي موقوف
واسوا حال كل واحده على انفراده ان يكون وحده انثى فيكون له تسع المال فلجعلها

ومن

من خمسة عشر ووقف سهما من الخناثي والثلث بينهم وبين العم ومن نزل الاحوال
قال لهم ثمانية احوال في سبعة منها سبعة اموال وفي حال ثلثا مال فلهم ثمن ذلك
وهو خمسة اسداس وثمن وتصح من اثنين وسبعين وان شئت قلت للعم لك ثمن الثلث
والباقي لهم وعلى هذا اذا كانوا اربعة فللعم سدس الثمن سهم من ثمانية واربعين وان
كانوا خمسة فسهم من ستة وتسعين فان كانوا ثلثة ومعهم ام فلها السدس عند سبعة اثمانه
من حق الخناثي وثمنه من حق العم لان الاحوال ثمانية يرث العم في احدها فيبقى للخناثي
تسعة وثلثون وللعم سهم ومن قال بالدعوي جعل لهن الثلثين ويبقى الثلث هو بينهم وبين
العم ارباعا وعلى المذهب الاخر يضرب كل خنثى في النصف والعم بالثلث والمال على احد عشر
ابن وولدان خنثيان في قول الشافعي لهما النصف واسوا حال كل واحد ان يكون له
الخمس واسوا حال الابن ان يكونا ذكرين فيكون للواحد الثلث فيكون من ثلثين ثلثة
اسهم موقوفة بينهما خاصة وخمسة بينهما وبين الابن ومن قال بالحالين
فان كانا ذكرين فهي من ثلثة وان كانا انثيين فهي من اربعة فاضربها يكن اربعة وعشرين
للابن من اثني عشر اربعة في حال وستة في حال فاعطه عشرة وللخنثيين اربعة عشر ومن
استوفى الاحوال قال هي من ثلثة واربعة وخمسة تصح من ستين اضربها في الاحوال
تكن مائة واربعين ثم اقسم من الستين فقال للابن منها في حال عشرون وفي حال ثلثون
وفي حال اربعة وعشرون فجميع ثلثة وتسعون والباقي للخنثيين لكل واحد احد وسبعين
ومن قال بالدعوي بعد البنتين اعطى الابن الثلث وللخنثيين النصف ويبقى سدس
المال هو ادعاهما واما الابن فيكون بينهما فيرجع الى مثل الحالين ومن اعتبر دعوى كل
واحد على انفراده قسم كل واحد السدس اثلاثا فتصح من ستة وثلثين ومن قال بالدعوي في الجميع
ضرب للابن بالنصف ولكل خنثى بالخمس فتقسم على ثلثة عشر قول الثوري واللولوي
على عشرة بنت وخنثيان وعم قول الشافعي من خمسة واربعين للبنت الخمسان تسعة ولكل
خنثى عشرة ويوقف سهم بينهما وبين البنت والثلث بينهما وبين العم ولا يعتبر كل واحد
على انفراده لان ذلك خير له من كونهما اثنين وعلى الحالين من تسعين للعم خمسة عشر

وللبنت تسعة عشر على الاحوال هي من خمسة او اربعة او تسعة فاضرب تكن مايه وثمانين
وفي اربعه تكن سبعماية وعشرين للعم ستون وللبنت مايه سته وستون الثوري
واللولوي للعم السدس والباقي بينهم على ثمانيه وتصح من ثمانية واربعين والدعوى
تضرب لكل خنثى بالنصف ولكل بنت بالربع وللعم بالثلث فيكون المال على تسعة عشر

فصل اخر ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم للولد النصف والباقي موقوف
وهذا قول الشافعي فان تبين حال ولد الابن لم يعط شيا وان ثبت ان الولد انثى
اعطي ولد الابن السدس ووقف الثلث ومن قال ما لحالين للولد ثلثة ارباع ولولد
الابن نصف السدس والباقي للعم وكذلك ان كثروا ان كان بعضهم انزل من بعض
وعلى الاحوال للعليا المال في حال والنصف في حال فلها ثلثة ارباع ذلك وللعم
النصف في حال والسدس في حال ولا شي له في حالين فله ربع ذلك وهو السدس
والباقي للعم وكذلك لا يتغير على هذا العمل ولو عملت على ما قال ضرار رجع الى هذا
بان يعطي الاعلى النصف والاسفل السدس والعم الثلث ثم تخاطبه على ما تقدم ومن
قال بالدعوي فلهم طرق يرجع بعضها الى هذا فمنهم من يقول للولد النصف ولولد
الابن السدس ثم يدعي الولد في ايديهما فيكون له في حال وليس له في حال فله
نصفه ثم يدعي ولد الابن ما في يد العم فيا خذ نصفه وقال بعضهم للابن النصف
لا يدعي فيه احد شيا والسدس يدعيانه فهو بينهما والثلث بينهم اثلاثا وتصح
من ستة وثلثين للولد خمسة وعشرون ولولد الابن سبعة وقاله محمد ثم رجع عنه فقال
الثلث يدعيه الولد ولا يدعيه معه الا احد الاخرين فيكون له نصفه والسدس
الباقي بينهما فيصير للولد ثلثة ارباع ولولد الابن السدس وحكى ايوب عن محمد
قال يجعل دعوى الخنثيين واحدة في الثلث فلهما نصف بينهما وللعم نصفه فيصير
للولد ثلثان ولولد الابن السدس وللعم سدس وهذا بعيد وحكى ايضا عن
الثوري واللولوي ان للولد ثلثة ارباع والباقي بين ولد الابن والعم نصفين وقال
بعض البصريين للولد ثلثة ارباع ولولد الابن ثلثة ارباع ما بقي وتصح من ستة

عشر

عشر وقال بعضهم للولد النصف ولولد الابن الثلث وللعم السدس وهذا
ابعدها من الصواب وهكذا الخلاف في اخ لاب وام واخ لاب خنثى ثلاثة
اولاد ابن بعضهم انزل من بعض خناثي وعم قول الشافعي للعليا النصف
ويوقف السدس بينها وبين الوسطى والثلث بين الجميع فيصير للعليا الثلثان
وللوسطى السدس وللسفلى نصف السدس وللعم كذلك ومن نزل العليا اعطى
ثلثة ارباع وللوسطى نصف السدس والباقي للعم وعلى الاحوال للوسطى
السدس ويبقى نصف السدس فيقول للسفلى لك الثلث في حال ولا شي
لك في سبعة احوال فلك ثمن الثلث وللعم كذلك وقول ضرار يرجع الى مثل هذا
اذا خاطبت العم وعلى هذا تنزيل اخر يسمى التصنيف تقول للعليا ان كنت ذكرا
فلك المال وان كنت انثى فلك النصف فلك نصفهما ويقال للوسطى
انت لا ترثين حتى تكون العليا انثى ثم ان كنت ذكرا فلك النصف وان كنت انثى
فلك السدس فذلك الثلثان فلك نصفهما هذا اذا كانت العليا انثى ولو كان
ذكرا لسقطت فخذ نصف ذلك ويقال للوسطى للسفلى ان كان من فوقك انثيين
وكنت ذكرا ورثت الثلث فلك نصف ذلك فان كان الوسطى ذكرا سقطت
فلك نصف السدس وان كان العليا ذكرا سقطت فلك ربع السدس ثم يقال
للعم كذلك فيا خذ ربع السدس فيرجع الى مثل الاحوال فان كانوا اربعة اتفق قول
المصنفين وضرار وخالفا الاحوال فان لم يكن معهم عصبة فقال بعضهم رد سهمه
على العليا والوسطى على اربعة ولا يرد على السفلى لانه لا يرث اذا كان انثى وقال
بعضهم يرد على الجميع فعلى الاول يكون المال بين العليا والوسطى على ثلثة للوسطى
سهم وعلى الثاني يكون على عشره قدر سهامهما وعلى قول محمد يقسم المال بينهم على ثلثة
وعشرين لان للعليا ثلثة ارباع وللوسطى السدس وللسفلى ربع السدس وللعصبه
ربع السدس فتقسم هذا السهم بينهم على ثلثة وعشرين وعلى الوجه الاول في هذا
القول انه يقسم على اربعة وتصح من ستة وتسعين فان كان مع السفلى اخوها

قول الشافعي كالتي قبلها قول ابي حنيفة الثلث الفاضل بين السفلى واختها على ثلثة
ومن قال بالحالين قال للعليا ثلثة ارباع وللوسطى سهم يبقى سهمان بين السفلى
واخيها على اثني عشر كما يرثان المال لو انفردا به وتصح من اثنين وسبعين ومن
استوى في الاحوال يبقى نصف سدس بين السفلى واخيها على اثني عشر ايضا وتصح من
مائة واربعة واربعين وعلى الدعوى التي رجع عنها محمد للعليا النصف لا تنازع
فيه والسدس يدعيه هو والوسطى فهو بينهما والثلث يدعيه الاعلى وكذلك
الاوسط والسفلى واخوها يدعيانه معا فيكون ثلثه للاعلى وثلثه للاوسط وثلثه
بين السفلى واخيها نصفين وتصح من ستة وثلثين للوسطى سبعة فان كان الغلام
انثى لهن فعلى قول الشافعي للعليا النصف والباقي موقوف على ما ذكرنا قول
اهل الحالين السدس بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ستة
وثلثين اصحاب الاحوال للعليا ثلثة ارباع المال وللوسطى سدس ويبقى سهم
فيقال للسفلى ان كنت ذكرا فهذا السهم لك وان كنت انثى فلك نصف الجميع ثلثاهم
وما بقي للغلام وتصح من ستة وثلثين ايضا للعليا سبعة وعشرون وللوسطى ستة
وللسفلى سهمان وللغلام سهم وعلى **الدعوى للعليا النصف** والسدس بين
الوسطى وثلث الثلث بينهن اثلاثا والتسعان بينهن وبين الغلام ارباعا
وتصح من مائة وثمانية للعليا ثلثة وسبعون وللوسطى تسعة عشر وللسفلى عشرة
وللغلام ستة **فصل منه** اخ خنثى وولد اخ خنثى وعم للاخ النصف والباقي
موقوف فلو تبين حال احدهما لم يتغير حال احدهما بتغير الموقوف ابو حنيفة الباقي
للعم ومن استوى في الاحوال جعل للاخ ثلثة ارباع ولولد الاخ الثمن وللعم الثمن
وعلى الدعوى للاخ النصف ويبقى النصف يدعيه كل واحد منهم فهو بينهم اثلاثا
فيصير للاخ الثلثان ومن قال بالدعوى في الجميع ضرب للاخ بالمال ولكل واحد
من الاخرين بالنصف فيكون المال بينهم على اربعة ومن قال بالحال جعل للاخ
ثلثة ارباع المال والباقي للعم فان كانا خنثيين ومعهما ابن عم فمن نزل الحالين جعل

لابن الاخ

لابن الاخ النصف والباقي لابن العم واسقط العم ومن استوى في الاحوال جعل لولد
الاخ النصف وللعم الربع ولابن العم الربع ومن قال بالدعوى جعل المال بينهم
اثلاثا واما اصحاب الاحوال **فيورثون اقربهم النصف** ومن بعده الربع ومن
بعده الثمن وعلى هذا **فصل في تنزيلهم** الاصل في ذلك ان تجعل فيهم ذكرا
ينقله في جماعتهم ثم تجعل الثاني مع الاول ثم الثالث ثم الرابع وعلى هذا ثم تجعل
الثاني والثالث ثم تضم الى الثاني ما بعده واحدا ثم تجعل الثالث والرابع ومن
بعده ثم تجعل ثلثة منهم ذكورا الاول والثاني والثالث ثم تعبر الثاني ثم تعبر
الثالث ثم تجعل الثاني هو الاول وتفعل كما ذكرنا ثم تجعل اربعة منهم ذكورا
على هذا حتى يبلغ اكثرهم **ومثال ذلك** اذا قيل ترك اربعة اولاد خناثى فقل
لهم ستة عشر حالا اما ان يكون الاكبر وحده ذكرا او الثاني او الثالث او الرابع او
الاول والثاني ذكرين والاول والثالث او الاول والرابع او الثاني والثالث او الثاني
والرابع او الثالث والرابع او الاول والثاني والثالث ذكورا او الاول والثاني
والرابع او الاول والثالث والرابع او الثاني والثالث والرابع او كلهم ذكورا
او كلهم اناثا ولشيخنا رحمه الله تعالى فيه طريقة اخصر من هذه ان يقول اما ان يكون
الاول وحده ذكرا او انثى او الثاني ذكرا او انثى او الثالث كذلك او الرابع كذلك
او الاول والثاني ذكرين او انثيين والاول والثاني ذكرين او انثيين او الاول
والرابع ذكرين او انثيين او كلهم ذكورا او كلهم اناثا فهذه لا نحتاج ان نجعل فيهم
ثلثة وكذلك ان قيل خمسة فاما اذا قيل ترك ستة فانك لا تتجاوز ثلثة وهذا باب
قد اكثر الفرضيون من فروعه ودققوا فيه وبالغوا ولشيخنا رحمه الله تعالى فيه
كتاب مفرد وضمن كتبه المصنفة منه كثيرا وقد كان يجب على مقتضى ما شرطناه في
كتابنا هذا من ذكر ما فيه فائدة ان نضرب عن ذكر هذا الباب هذا صفحا اذ كان
امر الخنثى شيئا غير موجود ولكن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
تكلموا به ثم اتبعهم الفراض في ذلك فرأينا سلوك طريقهم واقتفاء منهجهم طالبا للبركة

وتجنباً للمخالفة لهم فلذلك اشرنا الى جمل كافية مع التدبير مقنعة في فهم ما ذكرنا
في هذا الكتاب وجعلنا اخر كتاب الفرائض لعله الحاجة اليه والله نسأل حسن التوفيق
والعون لاتمام ما بقي من الاقرار والوصايا والدور ولنسلك في ذلك ايضاً
طريق الايجاز لان ذلك كما قلنا لا يوجد ولا يكاد يسهل عنه الا على طريق الاختبار
للعالم لكنه يتضمن ابواباً من الحساب يلقح الخاطر وينتفع المرتاض بها في غيرها وبالله
الكريم نستعين واياه نسأل ان ينفع به من قراه في الدنيا والاخرة انه سميع الدعاء وهو
حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الاقرار

يقبل اقرار الرجل باربعة
بالولد والاب والزوجة والمولى واقرار المراة بثلثه بالاب والزوج والمولى اذا صدقه
المقر به وكان صدقه ولم يدفع باقراره حقاً لغيره في قول اهل العراق ولعله واسحق
وابو ثور وداود وهو الاظهر من قول الشافعي وقال في القديم لا يقبل الاقرار
بالنكاح بينهما لانه يمكن اقامة البينة على ذلك وقال مالك يقبل من الغرباء
ولا يقبل من اهل القرى والمدن وللاصحاب في اقرارها بالولد ثلثة اوجه اظهرها
انه يقبل وهو قول احمد ورواية ابن القاسم عن مالك والثاني لا يقبل وهو قول
اهل العراق ورواية اشهب عنه والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل مع
الزوج ورواية ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عنه فان صدقها الزوج
ثبت النسب بينهما في قول الجميع ومن قبل اقرارها بالولد قبل الاقرار منهما بالام
وقال اهل البصرة لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء لان اقامة البينة يمكن عليهما
ويستوي في الاقرار حالة الصحة والمرض ولا يقبل اقرار الخصي والمجبوب بالولد
في قول الجمهور وقال بعضهم يقبل لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا
الخبر عام فيحمل عليه ما يمكن وجوده الا ترى انها لو اتت بولد لدون ستة اشهر
لم يلحق به وان كان الفراش موجوداً وان ثبت النسب باقرار المقر لم يكن له نفيه في
قول الجمهور فاما الاقرار بغير من سمينا كالابن للابن والاخ والجد والعم ونحوهم
فلا يقبل لان في ذلك حمل نسب على غيره فان مات المقر باحدهما ولا ولاء ولا وارث له

معروف فماله لمن اقر به كانه اوصى له او اقر له به في قول الجمهور قال سحنون ماله
لبيت المال لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال ابن سريج ويحتمل قول
الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل ذلك بعد عينه

فصل

موته

اذا مات الرجل فاقر وارثه عليه بمن لو اقر هو به قبل ثبت نسبه منه وورث
وسوا كان الوارث المقر واحداً او جماعة في قول النخعي والشافعي واحمد وروي
نحوه عن ابي حنيفة وروي عنه انه لا يثبت الا باقرار اثنين ذكرين كانا او
انثيين عدلين او غير عدلين وروي نحوه عن مالك وروي عنه انه لا
يثبت الا باقرار عدلين منهم او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعله كالشهادة
وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب باقرار الورثة بحال فان اقر به
بعضهم وانكر البعض لم يثبت النسب الا ان يكون من اقر عدلين فيثبت عند
مالك فان شهد من الورثة عدلان كان الميت اقر به او ولد على فراشه ثبت
نسبه في قول الجميع فان ترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث وانكره الاخر لم
يثبت نسبه في قولهم جميعاً ويلزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه

على تقدير انهم ثلاثة

وهو السدس في قول ابن ابي ليلا ومالك والاوزاعي والثوري وعثمان
البتي واهل البصرة والحسن ابن صالح وشريك ابن عبدالله ويحيى ابن ادم ووكيع
وابي عبيد وابي ثور ولعله واسحاق وفي قول النخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه
يقاسمه ما في يده نصفين على قدر ميراثهما لانه يقول انا وانت في مال ابينا سوا

وهو المنكر في السدس فيصير المال بينهما اثلاثا

وقال الشافعي وداود لا يجب عليه ان يدفع اليه شيئاً وهل يلزمه فيما بينه
وبين الله تعالى على قولين اصحهما انه لا يلزمه لانه لا يرث من لا يثبت نسبه وهو قول
داود واهل المدينة فان قلنا يلزمه ففي ذلك ثلثة اوجه احدها الفضل لقول مالك
وهو الصحيح والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يعطيه ثلث ما في يده ويضمن له
سدس ما في يد اخيه لانه مفرط في دفعه اليه لان يده على نصف كل جزء من التركة
فضمن له حقه من نصف النصف حيث ازال يده عنه وهذا الوجه ذكره ابن اللبان عن ابن سريج

اي ما زاد على قدر ميراثه لو كان موجودا

اي يقاسمه فانه اذا ضمن السدس صار معه النصف

ونقله من قوله في رجل ترك ابنين وداربن فاخذ كل واحد دارا بميراثه
ثم اقر احدهما باخ فانه يعطيه ثلث الدار التي في يده ويضمن له السدس من الدار
الاخرى قال ابن شريح ويحتمل مثله في الدنانير لان يده على نصف كل دينار
فجعل ابن اللبان وجها ثالثا وانما قاله ابن شريح على وجه الاحتمال وهذا
اذا لم يكن قاسم اخاه طوعا وهو يعلم بالمقر به وقد امتنع عن ذكره فان الزمه
الحاكم القسمة فلا ضمان عليه مما في يد اخيه فان كان يوم القسمة غير عالم
بالمقر به فهل يضمن ام لا على القولين وقال ابن ابي ليلى واهل المدينة والبصرة
يضمن له السدس بكل حال وفي قول ابي حنيفة يضمن له الربع لان نصفها
لو كان في يده لقاسمه اياه واما الثلث من الدار التي في يده فلا خلاف بينهم
فيه قال الشافعي وللمقر به ان يستحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه
فان مات المقر به لم يرثه المقر لان نسبه لم يثبت في قول الجمهور وقال
سحنون يرثه المقر والمنكر جميعا وهو غلط ولو كان اقر باخت اعطاها خمس
ما في يده وعلى القول الاخر يقاسمها ما في يده على ثلثة وفي الوجه الثالث
خمسي ما في يده وعشر ما في يد اخيه فان اقر باب لابيه دفع اليه سدس ما في يده
وعلى ابي حنيفة يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لانه يزعم ان
الفريضة من اثني عشر وكذلك ان اقر بام فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما
في يده وعلى قول ابي حنيفة يقاسمها على تسعة لها سهمان ويصح من ثمانية عشر
فان اقر احدهما بام والاخر بزوجة صحت من ثمانية واربعين وعلى القول الاخر
يكون بيد كل ابن ثلثة وثلثون للام ثمانية عشر وللزوجة اربعة عشر فان كانوا
ثلثة فاقر اثنان منهم باخت لهم فقل فريضة الانكار من ثلثة والاقرار من سبعة
فاضرب احدهما في الاخرى للمنكر سهم في سبعة ولكل واحد من المقرين سهمان
في ثلثة ويبقى للاخت سهمان وعلى قول ابي حنيفة يقاسمانها الثلثين على خمسة
فتصح من خمسة عشر **فصل منه** بنت وبنت ابن واخت فقسموا ثم اقرت

البنت

البنت باخ للميت فلا شيء عليها لانه لا فضل في يدها على ميراثها وانما اقرت الحقه
في يد الاخت فلا تصدق عليها وعلى قول ابي حنيفة تقاسمه ما بيدها على ثلثة
عشر له اربعة لانها تزعم ان الفريضة من ثمانية عشر فتصح من ثمانية وتسعين
امراة وابنان اقرت المراة بابن ثالث لم تعطه شيا وفي قول ابي حنيفة
تقاسمه على عشره وتصح من ثمانين اربع اخوات وعم اقرت احداهن باخ لم
تعطه شيا وفي قول ابي حنيفة تعطيه ثلثي ما في يدها فلو اقرت باخت اعطتها
خمس ما في يدها فلو اقرت باخت اعطتها خمس ما في يدها في الاول ونصفه
في الثاني فان اقرت باخ واخت اعطتهما سبع ما في يدها لانها لا تدعي اكثر
من السبع وفي يدها الربع الا السدس وفي قول ابي حنيفة تعطيهما ثلثة ارباع
ما في يدها زوج وام واخت لاب وام اقرت الاخت باخ لاب وام فذلك ينفع
الزوج ويضر الام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فقل فريضة الانكار
ثمانية وفريضة الاقرار من ثمانية عشر الربع منها نصيب الام يبقى خمسة عشر فتقسم
الباقي من فريضة الانكار على فريضة الاقرار بعد نصيب الام وهو ثلثة ارباع المال
يكن المال عشرين اضعفها ليكون لها ثمن يكن اربعين فللام عشرة وللزوج
خمسة عشر وللاخت اربعة مما في يدها لانها لا تدعي اكثر منه ويعطي اخاها
ثمانية وتقف ثلثة فان صدقها الزوج اخذها هذا قول اهل العراق واما من
اعطى الفضل ففيهم روايتان احدهما ان تضرب نصف احدى الفريضتين في
الاخرى تكن اثنين وسبعين للام ثمانية عشر وبيد الاخت سبعة وعشرون
وهي تدعي تسع المال ثمانية فتاخذها وتبقى تسعة عشر تضرب فيه الزوج
لسبعة تمام النصف وللاخ ستة عشر فتصح من الف وثمانمائة ويوقف
للزوج مائة واحدى وسبعون والرواية الاخرى ان تقف من التسعة عشر
تسعة للزوج وتدفع العشرة الى الاخ والاول اصح فان صدق الزوج اخذ
ما وقف له وان كانت بحالها وفيها جد وقد صدقها الاخ فاضرب تسع

اخذ بما في الاخرى يكن اربعة وخمسين فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجد
ستة عشر وتاخذ الاخت مما في يدها ثلثة وترد خمسة تضرب فيها الزوج بتسعة والاخ
بستة وهي تتفق بالاثلاث فترجع الى خمسة فتصيب الزوج ثلثة وللاخ سهمان
فيصير مع الزوج احد وعشرون هذا قول مالك وسفيان واحمد وابي عبيد
لانهم يقولون في الجد بقول زيد وفريضة الانكار هي الاكدرية واما ابن ابي ليلا
وكان ياخذ بقول علي ففريضة الانكار عنده من تسعة والثمانية عشر تجزي عنها
فتاخذ الاخت سهما وترد خمسة ثلثة للزوج وسهمين للاخ واما اهل العراق
فان ابا يوسف ومحمدا يقولان بقول زيد فيجتمع نصيبها من فريضة الاقرار وهي
ثلثة عشر تقسم بينهم على اثني عشر فاضربها في سبعة وعشرين يكن ثلثمائة واربعة
وعشرين للام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر
وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلثة عشر واما ابو حنيفة فان الاخت عنده غير
وارثة وقد اقرت بوارث فلا شي لها زوج وام وثلث اخوات متفرقات اقرت
الاخت من الابوين باخ فان تقول اقرارها يضر بالاخت من الاب فاعزل نصيبها
وهو تسع المال تبقى ثمانية لو صدقها الباقون يقسم على ثمانية عشر فاضرب
نصفها فيها تكن اثنين وسبعين فهي ثمانية اتساع المال فالمال احد وثمانون للاخ
من الابوين اربعة ولاختها ثمانية ويقف على الزوج تسعة وعلى الام ثلثة وعلى الاخت
من الام كذلك وقول ابن ابي ليلا الثمانية عشر تجزي عن المسئلة فللاخت من
الابوين سهم لانها لا تدعي غيره وترد الخمسة تضرب فيها للاخ بسهمين والزوج
بثلثة والام بسهم والاخت من الام بسهم فتقسم على تسعة ما اصابتهما فاخذ
الام ويوقف الباقي عليهم وتصح من مائة وستة وعشرين وفي الرواية الاخرى
تبين فساد هاهنا لا بل اذا وقفت جميع ما للورثة استغرق ذلك خمسة
اسهم وبقي الاخر بغير شي ثلثة بنين اقر احدهم بابن رابع وصدقه فيهم احدهم
قول ابن ابي ليلا يدفع اليه كل واحد منهما ربع ما في يده وتصح من اثني عشر له

سهمان وللمنكر اربعة ولكل واحد منهما ثلثة قول ابي حنيفة يقتسمون الثلثين اثلاثا
وتصح من تسعة وان كان الاقرار بان دفعا اليه سدس ما في ايديهما وعلى قول
ابي حنيفة يقتسمون الثلثين على تسعة ثلثة عشر وتصح من تسعة وثلثين فان كان
الاقرار زوجة دفعا اليها ثمن ما بيديهما وتصح من اربعة وعشرين وفي قول ابي حنيفة
يقتسمون الثلثين على سبعة عشر لها ثلثة وتصح من احد وخمسين امراة وابنان اقر
احدهما بثالث وصدقته المراة لم يعطها شيا لانه لا فضل بيدها واعطاه المقر ثلث
ما بيده وتصح من ثمانية واربعين قول ابي حنيفة يقتسمون التسعة على سبعة عشر
وتصح من مائتين واثنين وسبعين للمنكر مائة وتسعة عشر وللزوجة سبعة وعشرون
ولكل واحد منهما ثلثة وستون زوج واختان لاب وام اقرت احداهما باخ وصدقها
الزوج تصير الفريضتان من ستة وثمانية في يد الاخرى ستة عشر وهي لا تدعي الا سبعة
فيدفع تسعة تضرب فيها للاخ باربعة عشر وللزوج باربعة وهما يتفقان فارددهما
الى نصفهما تكن تسعة فياخذ الزوج سهمين والاخ سبعة قول ابي حنيفة تقسم
اتساع المال على قدر سهامهم من فريضة الاقرار وهي تسعة لا تصح فتضربها في
سبعة تكن ستة واربعين للمنكر اربعة عشر وللزوج عشرون وللاخت خمسة
فصل اخر اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد باخوين من ابيه بكر وخالد
فصدقه عمرو في بكر خاصة والمقر بهما يتجاحدان ثبت نسب بكر في قول الشافعي
واخذ ثلث ما في يديهما ولا شي لخالد في ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم
المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فهي على وجهين احدهما ان زيدا يدفع اليه ربع
ما بقي في يده وهو نصف سدس المال لانه يقول نحن اربعة فياخذ الربع ويعطيه
الفضل والثاني ان يقاسمه نصفين وان تصادقا اخذ بكر منهما ربع ما في ايديهما
وهو ثمنان واخذ خالد ثمنا اخر من زيد فيبقى في يده ربع وفي يد عمرو ثلثة اثمان
ولا يرجع خالد على بكر بشي لانه لا فضل في يده عن ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه
نظر لان عمرا قد اقر لبكر بثلث ما في يده فلا عليه ان يعطيه هو لمن زاد واذا

اعطاه ثلثه
ربع ما في يده على ما قال يبقى في يد عمرو الثمان وهو لا يدعي الا الثلث والصحيح ان
يضم بكر السدس الذي ياخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين فيقتسموه اثلاثا
وفيه وجه اخر ان زيدا يدفع اليهما نصف ما في يده فياخذ بكر منه تمام الربع ويبقى
لخالد سدس وتصح من اثني عشر **وقال** عبد الملك ابن حبيب على قياس
قول مالك يثبت نسب المتفق عليه وياخذ ربع ما في يد كل واحد وياخذ المجحود
من الذي اقر به ربع ما في يده ولا يثبت النسب الا اذا كانا عدلين وقال
الكوفيون والبصريون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا في
الميراث فقال الثوري وعثمان البتي ياخذ بكر ثلث ما في يد عمرو ويدفع
اليهما زيد نصف ما في يده فيضرب فيه بكر بما بقي من الربع وهو نصف السدس
ويضرب فيه خالد بالربع فيقتسمان الربع على اربعة فالمال ستة عشر فاضربها
في ثلثة ليكون لها ثلث ذكر ثمانية واربعين فيحصل لبكر احد عشر ولخالد
تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهذا قول ابن ابي ليلى حكاه عنه
يحيى وايوب ولا فرق على هذا بين تصادقهما او تجاحدهما وقال ابن سريج
اذا تصادقا فاجمعا ما اخذاه واقتسماه نصفين وتصح من اربعة وعشرين
وفيه نظر وقال عامة البصريين ياخذ ثلث ما في يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما
ربع المال بينهما نصفين فان تجاحدا صار لبكر سدس وثمن وليس لزيد
ان يقول له حصل لك اكثر مما اقررت به لك وان تصادقا فاردد بكر على خالد
ما فضل عن الربع ويرجع بالاختصار الى اثني عشر **وروى البصريون** قولهم
هذا عن ابن ابي ليلى وكذلك رواه اللؤلؤي عنه وليس عن ابي حنيفة في هذا نص
واختلف اصحابه فقال ابو يوسف يجب على زيد لبكر ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد عمرو
ويقتسماه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي نصفين وتصح من ستة عشر لعمرو وبكر عشرة
ولزيد وخالد ستة وقال محمد ابن الحسن يدفع زيد الى بكر خمس ما في يده فيضمه
الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح

من عشر

من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة الا ان زيدا يقول لو كذبني عمرو
وهكذا اقتسمنا ما بيدي اثلاثا فلما صدقني في بكر صدق عني بنصف نصيبه
فانا اضرب لنفسي ولخالد بنصيبين ولبكر بنصف نصيب فيصير ما في يدي
على خمسة قال ابن سريج وهذا اقيس هذا اذا تجاحدا فان تصادقا اخذ بكر
من عمرو ثلث ما في يده فضمه الى ما في يد زيد واقتسموا ذلك اثلاثا وتصح
من تسعة لعمرو ثلثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد
جميعا لان بكرا يقول لعمرو وقد اقررت لي بثلث التركة نصفه في يدك
ونصفه في يد زيد واقراري لخالد لا ينقصني ما اقررت لي به فاعطني
حقي وهو وزيد يقران لخالد فاقتسموا ذلك اثلاثا ولو كان زيدا بما
اقر باخ واخت معا وهما بكر وهند تصدقه عمرو في هند ثبت نسبها
في قول الشافعي رحمه الله واخذت خمس ما في يده ولم يثبت نسب
بكر فلا شيء له وقال ابن سريج يعطي زيد بكرا فضل ما بين خمسي المال
وسبعيه فتصح من خمسة وثلثين لزيد عشرة ولبكر اربعة ولهند سبعة ولعمرو
اربعة عشر وعلى الوجه الثاني يقاسمها ما في يده على ثلثة وعلى ما قال
عبد الملك يثبت نسب هند وتاخذ سبع ما في يديهما وياخذ بكر سبعي
ما في يد زيد ولا يثبت نسبه وتصح من اربعة عشر ويرجع الى سبعة لزيد
سهمان ولبكر سهم ولهند سهم كذا قال ابن اللبان والصواب ان
تاخذ هند خمس ما في يد عمرو وفي قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وبعض
البصريين لا يثبت نسبهما فتاخذ هند خمس ما في يد عمرو ويعطيها زيد ثلثة
اسباع ما في يده فيكون في يد كل ابن خمسة وثلثون يعطيها زيد
خمسة عشر فيضرب فيها هند بتمام سبعي المال وهو ثلثة اسهم ويضرب فيها
بكر بسبعي المال عشرين سهما فتصح من الف وثمانية وعشرة وحكاه
ابو يوسف عن اهل المدينة وعلى قول عامة البصريين تاخذ هند خمس ما في

عمرو وسبع ما في يد زيد ويأخذ بكر سبع ما في يد زيد وتصح من سبعين لهند
اثنا عشر ولبكر عشرة وترجع الى خمسة وثلثين وقال بعض اصحاب مالك
فان تصادقا دفعت هند الى بكر سهما لانه الفضل وعلى قول ابي يوسف
يقول زيد لعمرو لو صدقتني فيهما اقتسمنا المال على سبعة فيدفع زيد الى هند
نصف سبع فيضمه الى ما بيد عمرو ويقتسمانه على ثلثة ويقاسم زيد بكرا ما بقي في
يده نصفين وتصح من اثنين واربعين لعمرو ستة عشر ولهند ثمانية ولكل واحد
من زيد وبكر سبعة وعلى قول محمد واللؤلؤي يدفع اليها زيد تسع ما في
يده لانه اقر لها بتسع المال فيقر لها بنصف سبع وله بتسعين ولبكر بمثل
ذلك فتصح من اربعة وخمسين لعمرو عشرون ولها عشرة ولزيد اثنا عشر
ولبكر كذلك فان تصادقا فعلى قولهما تاخذ هند خمس ما في يد عمرو
فتضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك على خمسة وتصح من خمسة وعشرين
لعمرو عشرة ولزيد ستة ولهند ثلثة ولبكر ستة **فصل اخر** اذا ترك
ابنا اسمه زيد فاقر باخ له من ابيه اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في
قول الجميع ويثبت نسبه في قول الشافعي فان اقر بعد ذلك باخ اخر يقال
له بكر اعطاه ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة
وبعض البصريين لانه يقول نحن ثلثة فيعطيه فضل المال ولا فرق عندهم بين
ان يعطي الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فان اقر بعد ذلك برابع اعطاه
ربع ما في يده وعلى هذا ابدا فان كان المقر لهم يتصادقون دفع كل واحد الفضل
من براءته وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع
الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما في يده وعلى هذا وان كان دفع
الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو اقر بهما معا
واما الشافعي فانه يقول ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وثلث ما في
يد عمرو ويثبت نسبه وان تجاحدا ففيها ثلثة اوجه احدها ان زيدا اتلف على

بكر

بكر بعض حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى
الاول بحكم حاكم ام لا وسواء علم ببكر يوم اقر بعمرو ام لا لان العمد والخطا في
الاتلاف سواء وهذا قول شريك والثاني انه غير متلف عليه شيئا سواء علم في حال
بعمرو ام لا فعلى هذا فيما يعطيه وجهان احدهما ثلث ما في يده والاخر نصف
ما في يده لان ما اخذ عمرو كالتالف والثالث انه ان كان عالما ببكر وسكت
عنه كان متلفا عليه ما حصل في يد عمرو فيضمن له ذلك وان لم يكن عالما به
فلا ضمان عليه وان كان عمرو يصدق ببكر وبكر لا يصدق بعمرو ثبت نسب
بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانما
اتلفه عليه باقراره الاول وان كان زيدا اقر باخت له يقال لها هند فانه
يعطيها ثلث المال في قول الجميع ويثبت نسبها عند الشافعي فان اقر باخت
اخرى يقال لها دعد وتصادقا ثبت نسب دعد ايضا عند الشافعي واعطى
ربع ما في يد كل واحد منهما وفي قول ابي حنيفة ان كان دفع الى الاول بقضاء اعطى
الثانية تسع المال وان كان بغير قضاء اعطاها ربع المال وفي قول الباقين يعطيها
ربع ما في يده سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فان اقر بثالثة تسمى سعدى
فان كان اعطى الاولتين بقضاء اعطى هذه تسعا وثلث تسع وذلك اربعة من
سبعة وعشرين وان كان اعطاها بغير قضاء لزمه لهذه خمس المال كما لو اقر بهن
والمال في يده فان كان اعطى هندا بقضاء ودعدا بغير قضاء لزمه لسعدى السدس
كما لو اقر [illegible] وبدعد والثلثان بيده فان كان بالضد لزمه لسعدى ثمن ونصف
ثمن وعلى قول ابن ابي ليلى والباقين يدفع الى سعدى عشر المال لان في يده
النصف وهو يزعم ان له الخمسين ولو كان اقر اولا باخ ثم باخت ثم بزوجة
لابيه ثم بام لابيه واعطى لكل واحد منهم حقه بغير قاض فانه يدفع الى الاخ النصف
والى الاخت الخمس والى المراة الثمن والى الام السدس ويبقى بيده سهم من مائة
وعشرين سهما ولو كان الدفع كله بقضاء لزمه للاخت ثلث ما بقي في يده وهو

السدس ويبقى بيده الثلث فيلزمه للمراه خمسه من تسعة عشر مما في يده لان الفريضة
الان امراه وابنان وبنت فهي من اربعة وحقهما تسعة عشر فان اقر بالام بعد
ذلك لزمه لها عشرة من سبعة عشر لان الفريضة الان من مائة وعشرين
للام منها عشرون للاربعة وثلثون فقدر سهامها من سهامه عشرة من سبعة عشر
فاذا اردت تصحيحها فاضرب تسعة عشر في سبعة عشر تكن ثلثماية وثلثة وعشرين
فهذا ثلث المال الذي فضل في يده وجميع المال تسعماية وتسعة وستون
فاضعفها ليكون لها نصف وسدس فيكون الفا وتسعماية وثمانية وثلثين
وعلى قول ابن ابي ليلى والبصريين المال ستون يعطى الاخ ثلثين والاخت ستة
وهو خمس ما بقي والمراة الثمن مما بقي وهو ثلثة وللام اربعة ويبقى في سبعة عشر
كذا في كتاب شيخنا رحمه الله عليه واظنه سهوا وقع عليه والصواب
ان يقال يلزمه لها عشره من سبعة وعشرين كما لزمه للزوجة خمسة من سبعة عشر
وذلك ان نضم سهامها الى سهامه ونجمع بينهما ونقسم الاربعة عشر الباقية من
الثلث عليها فيكون على هذا الثلث ماية تقع من ضرب تسعة عشر في سبعة
وعشرين وذلك خمس ماية وثلثة عشر وباقي العمل على ما ذكرته **فصل**
منه اخر امراة وبنت واخت اقتسموا الميراث ثم اقروا بصغيره فقالت الزوجة
هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت فان نعطيها اوفر
بانصبها لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الاكثر وذلك ان تكون بنتا فنصيبها ثمانية
من اربعة وعشرين فخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة هي لها لسهم
ونصف البنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشره والثمانية منها
اربعة اخماسها فخذ من واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فيوخذ من الزوجة سهم
وخمس ومن البنت ثلثة وخمس ومن البنت ثلثة وثلثة اخماس وتصح من
ماية وعشرين تحصل لها اربعون سهما هذا قول ابي حنيفة وانما اعطيتها
البنت الفاضل عن الثلث لانها لم تنفرد بالاقرار فلما اقر لها غيرها بشي لم

لم يكن

لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها نظرت
فان صدقت البنت قبل لها قد اخذ لك منها سبعة عشر ذلك في يدها في تمام
السدس اربعة فناخذها وقد اخذ لك من الاخت ثمانية عشر ولك في يدها
تمام سدس المال ايضا وهي مقرة لك باكثر من ذلك فخذي منها سهمين وردي
على الزوجة ما اخذت منها وان صدقت الاخرى اخذت منها اربعة اسهم ونصف
وردت على الزوجة والبنت ما اخذت منهما وان صدقت الزوجة ردت
على البنت والاخت ما اخذت منهما واخذت الزوجة منهما نصفا وفي قول
ابن ابي ليلى تدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال والبنت سدس والاخت نصف
ما في يدها وتصح من ثمانية واربعين لها عشرون فان بلغت فاختارت احدى
القرابات ردت على الاخريين ما اخذ منهما ثلثة اخوة لاب ادعيا امراة انها
اخت الميت لاب ولم تصدقها الاكبر وقال الاوسط هي لام وقال الاصغر هي
اخت لاب فان الاكبر يدفع اليها نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر
سبع ما في يده في قياس قول ابن ابي ليلى وتصح من ماية وستة وعشرين تحصل
لها منها اربعة وثلثون قول ابي حنيفة يبدا باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيأخذ سبع
ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط ونصفه الى ما في يد الاكبر ويقسم
الاوسط على ثلثة عشر لها ثلثة وله عشرة لان الاوسط يقول قد اقررت بسدس
المال ثلثة من ثمانية عشر ولنفسي خمسة وصدقني الاكبر باكثر مما اقررت به فسقط
عني نصف نصيبك فيبقى لك في يدي سهم ونصف ولي خمسة فاذا اخذت
منه ثلثة من ثلثة عشر ضممته الى ما في يد الاكبر ويقاسمه على اربعة لها ثلثة وله سهم
فاجعل في يد الاصغر اربعة عشر ليكون لسبعة نصف صحيح ثم اضربه في ثلثة عشر
تكن ماية اثنين وثمانين فهو في يد كل اخ فيأخذ من الاصغر ستة وعشرين
فضم نصفها الى ما في يد الاوسط ونصفها الى ما في يد الاكبر

فنصر مع الاوسط مابة وخمسة وتسعون فتاخذ من ذلك ثلثة من ثلثة عشر وهي
خمسة واربعون فضمها الى ما مع الاكبر فيصير مايتين واربعين ثم تاخذ ثلثة ارباع
ذلك مابة وثمانين ويبقى مع الاكبر ستون ومع الاوسط مابة وخمسون ومع الاصغر
مابة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك احد وتسعون واما
على قول الشافعي فانه لا يثبت نسب المقر في جميع هذه المسايل لانهم وان اجمعوا
عليه فقد اختلفوا في نسبه ولا يرث على ظاهر المذهب **فصل** يشتمل
على مسايل شتى من الاقرار اذا ترك اخا فاخذ المال ثم اقر بابن للميت ثبت
نسبه في قول الشافعي واختلف اصحابه في توريثه فقال اكثرهم لا يرث لانا
لو ورثناه خرج الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره
على الميت بالنسب فتوريثه يودي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يودي
الى ابطال توريثه فلذلك لم يرث وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون في
ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجبات النسب فاذا ثبت وجب الميراث
وعلى قول مالك واهل العراق لا يثبت كنسبه ويعطيه الاخ جميع المال في لو
اقام رجل البينة انه اخ لهذا الميت لا وارث له غيره يحكم له باخذ المال ثم اقر
بعد ذلك بابن لم يقبل اقراره لانه اكذب بينته وهو قياس قول الشافعي ويحتمل
ان يقبل اقراره لان البينة شهدت انهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ له شاركه في
الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا واخا لاب وام واخا لاب
فاقرت هذه باخ لها شاركها في الميراث وقبل اقرارها بلا خلاف من اب فان
ميراثها يسقط ولا يرث الاخ شيا ويقسم السبع بين الزوج والاخت ان
صدقاها والا وقف عليها اذا ترك ابنا فاخذ ماله ثم اقر باخ له من ابيه ثم جحده
ثم اقر باخر فعلى قول اهل العراق ان كان المال في يده قضي عليه للاول بنصف
المال وللثاني بربع المال وان كان اعطي الاول النصف

وهو ميراث الاخت للاب … وهو السابع

بغير قضا

بغير قضا اعطي الثاني ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصريين يدفع الى الثاني
جميع ما في يده وهو نصف المال سوا دفع الى الاول بقضا او بغير قضا وهو احد
الوجهين لاصحاب الشافعي وعلى الوجه الثاني لا ضمان عليه سوا دفع الى الاول
او لم يدفع وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال
والثاني يقاسمه المال نصفين ولا يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره
وفي قول ابن ابي ليلى لا شي للثاني لان الابن حين جحد الاول زعم ان المال بينه
وبين الثاني نصفين ولا فضل في يده فان ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره
ثم اقر باخر ففي قول ابي حنيفة ان دفع الى الاول الربع بقضا دفع الى الثاني
نصف ما في يده وهو الثمن وان كان اعطى الاول بغير قضا اعطى الثاني السدس
قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده لانه اقر به وجحده فقاسمه النصف ولا
يحتسب عليه بما قبضه الاول وفي قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في
يده وهو السدس ولا يعطي الثاني شيا لانه لا فضل في يده وهو قول الشافعي
لا يثبت نسبهما وفيما ياخذ الاول وجهان وفيما ياخذ الاول ثلثة اوجه وقد
ذكرنا ذلك رجل قال لرجل مات ابي فورثت منه هذا المال وانت اخي ووارث
معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي والمال لي دونك فان ابا حنيفة وصاحبيه
قالوا القول قول المقر والمال بينهما نصفين ولا يصدق هذا في انكاره وقال
زفر واللولوي القول قول المقر به وله جميع المال ولا شي للاول الا ان يقيم البينة
وقال ابن سريج هذا اشبه بمذهبنا فان قال هذا المال خلفه ابوك وانا وارث
معك فانكر فالقول قوله بلا خلاف ولا يقبل دعوى المقر الا ببينة ولو
قال هذا المال خلفه ابونا فهي كالاول على الخلاف ولو قال رجل ماتت زوجتي
فلانة وانت يا فلان اخوها فقال الاخ بل اختي ولست بزوج كان الميراث للاخ
في قولهم جميعا وكذلك اب فان قالت المراة ورثت هذا المال من زوجي وانت يا فلان
اخوه فانكرها فالميراث له دونها لانهما ادعيا عقد نكاح تقوم عليه البينة قال ابن سريج

ذكر بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجات بمنزلة غيرهما اذا مات الرجل
وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف بنا ثم اقر بعم فانه يعطيه
نصف ما في يده في قولهم جميعا ويثبت نسبه عند الشافعي فان اقر احد الابنين
بثالث فانكره الاخر ثم مات المنكر فورثه المقر ثبت نسب المقر به وقيل لا
يثبت ولو ترك ابنين فمات احدهما وترك بنا ثم اقر الباقي باخ له من ابيه
ففي يده ثلثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فرد الفاضل وهو السدس
على المقر به في قول ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة يقاسمه نصفين بنتان وعم
مات احدهما وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن بخالة ففريضة الاذكار من
تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم انا الاولى من اربعة للبنت سهم ماتت عنه
فورث عنها سدس المال وفي يده تسعا المال فرد الفضل وهو نصف
تسع على المقر له وعلى قول ابي حنيفة المقر يقول الفريضة من اثنى عشر للابن
ستة ولي سهمان فنقسم ما في يده على اربعة وفي يده تسعا المال اربعة من
ثمانية عشر فيدفع الى المقر ثلثة اسهم ويبقى له سهم ابنان مات احدهما عن
بنت ثم اقر الذي في يدها بام الميت الاول فريضة الاقرار من اثنى عشر مات
الابن عن خمسة فهي بين جدته وابنته واخته على ستة فتصح من اثنين وسبعين
لكل ابن ثلثون ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون
وبيد الابن ثلثة ارباع المال فرد الفاضل وهو اربعة عشر ويرجع بالاختصار
الى ستة وثلثين للمقرة سبعة وللاخ للابن تسعة وللام عشرون وفي قول ابي حنيفة
تعمل ذلك الا انك تجمع سهام الابن مع الام تكن سبعة وخمسين فتقسم عليها
الثلثة ارباع فيكون المال ستة وسبعين سهما للبنت سبعة عشر ولعمها اربعون
وللمقرة اربعون ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت اخرى للميت فقالت قد
استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقطها
نصيبها لبنت يبقى اربعة عشر فهي سبعة اتساع المال واذا اردنا ان نكملها مالا

زدت عليها

زدت عليها مثل سبعيها فزد على الستة سبعها فاضربها في سبعة وزد تكن اربعة
وخمسين للابوين السدسان ثمانية عشر وللبنات ستة وثلثون وقد كان
الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فيبقى لهما اربعة اسهم
واخذ البنات ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون فيفضل عليهما اربعة
اسهم ياخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف
نصيبها تبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة
مثل ثمنها تكن ستة وثلثة ارباع ابسطها تكن سبعة وعشرين فاضعفه
ليكون له السدس تكن اربعة وخمسين الذي فتقسمه الابوان والبنات
ثمانية واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فبقي لهما سهمان
واخذ البنات اثنين وثلثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيردان
على الابوين سهمين وعلى المقر لها ستة اذا ترك ابنا فاقر باخ فاعطاه نصف
ما في يده اقر هذا الاخ باخ لهما وانكره الابن دفع اليه نصف ما في يده
قول ابي حنيفة وثلثه في قول الباقين ابنان اقر احدهما بابن ثالث وانكر
الاخر اعطاه نصف ما في يده في قول ابي حنيفة وثلثه في قول ابن ابي ليلى فان
قبض ذلك اقر بابن رابع وكذبه الابنان المعروفان فانه يعطيه نصف ما في
يده وهو ثمن المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابن ابي ليلى ربع السدس الذي في يده
لانه يقول له لما اقررت لي زعمت ان لك ربع المال نصفه في يد الذي اقر
بك وقد اخذت منه السدس فانما لك في يده الثمن فعلك فضل ربع وسدس
فادفعه الي وتصح من اربعة وعشرين ولو كان انما اقر باخت فانه يعطيها ثلث
ما في يده وهو نصف سدس في ابي حنيفة وفي قول ابن ابي ليلى يعطيها سبع السدس
الذي في يده لانها تقول له انك تزعم ان معك سبعي المال نصف ذلك في يد
المنكر وقد اخذت منه السدس وانما لك السبع على قولك فاعطني الزيادة
وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الوصايا باب أحكام الوصايا

قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية هذه الاية نزلت في صدر الاسلام
لانهم كانوا على عهد الجاهلية في توريث مال الميت بنيه دون بناته وساير اقاربه
ففرض الله عليهم ان يوصوا لوالديهم واقاربهم ويكون ما بقي بعد الوصية لبنيهم
ثم نسخ الله تعالى ذلك باية المواريث وفرض لكل واحد فرضا استغنى به عن الوصية
وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث منهم هذا قول جمهور الفقها وذهبت طايفة
ممن يرى نسخ القران بالسنة الى انه نسخها قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقال الاخرون بل هي محكمة ليست منسوخة ولفظها عام وخصصت بالسنة غير
واحبوا الوصية للاقربين الذين لا يرثون فلو اوصى لغيرهم كان باطلا وانتزع
منهم ورد الى القرابة قال ذلك مسروق وطاووس واياس والزهري وقتادة
وداود وابن حزم وقال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن اذا اوصى لغير
قرابته بشي فان للموصى له ثلثه وللقرابة ثلثاه اعتبارا بحاله في جميع ماله مع ورثته
واختلفوا في قدر الخير الذي ذكره الله تعالى واوجب منه الوصية فقال ابن
عباس من كان له سبع ماية درهم فليس عليه ان يوصي وعنه ايضا من ترك
ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي اربعماية دينار وليس فيها فضل عن
الورثة وقال طاووس الخير ثمانون دينارا قتادة الف فما فوقها النخعي الفا الى
خمسماية وقال ابو حنيفة هذا القليل ان يصيب اقل الورثة سهما خمسون درهما الوصية
الزهري الوصية واجبة من القليل والكثير **فصل** والوصية محدودة
بالثلث عند الجمهور لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم صدقة منه عليكم ولانه منع سعدا من
الوصية باكثر من الثلث واجاز له الثلث وعن عمر الثلث في الوصية وسط لا وكس
ولا شطط الا ان المستحب ان ينقص من الثلث خصوصا اذا كانت ورثته فقرا لقوله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وروي ان ابا بكر اوصى بالخمس وقال رضيت بما
رضي الله به لنفسه وعن ابن عباس وغيره الاضرار في الوصية من الكباير وقال
النخعي كان الربع احب اليهم من الثلث واختلفوا فيما زاد على الثلث وفي الوصية
للوارث فقال الشافعي في القديم هي باطلة وبه قال ابو ثور وداود فان اجازها
الورثة فهي تمليك منهم مفتقر الى الايجاب والقبول والقبض كالهبة والصحيح
من مذهبه وهو قول الجمهور ان ذلك موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه جاز
ولم يفتقر الى القبض وان ردوه بطل وان اجاز بعضهم جميع الوصايا او
بعضها لزمه بقدر ميراثه على ما سنذكره فيما بعد بعون الله تعالى وسوا اوصى
في صحته او مرضه **فصل** واما العطايا كالعتق والمحاباة والهبة
المقبوضة والوقف والصدقة والعفو عن الجناية والابرا عن مال ونحو
ذلك فانها ان كانت في حال الصحة فهي معتبرة من راس المال وان كانت
في المرض فهي من الثلث كالوصايا وروي عن ابن مسعود ومسروق والنخعي
انها من راس المال وكذلك قالوا في المدبر وقال الجمهور هو من الثلث
وجعل اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس المال وقال مالك فيمن قال
لعبده وهو صحيح اذا جاء راس الشهر فانت حر فجاء راس الشهر وهو
مريض انه يعتق من الثلث لانه كان يقدر لما مرض ان يبيعه فلما لم يفعل
صار كالمدبر وقال الجمهور بل يعتق من راس المال وما لزمه في مرضه
من حق لا يمكنه اسقاطه كارش جنايته وجناية عبده وما عاوض عليه
مما لا محاباة فيه فهو من راس المال وكذلك مهر المثل عند الشافعي
واهل العراق وقال مالك نكاح المريض باطل فان دخل بها فلها مهر
المثل فاما الخلع لمهر المثل فمن راس المال عندنا ومن الثلث عند
اهل العراق لان البضع عندهم لا يتقوم وحد المرض الذي يكون العطايا
فيه من الثلث هو المخوف الذي يصير صاحبه ويطرحه على الفراش ويتصل

بالموت فاما من به جرب وحمى وصاحب السل والجذام والفالج وحمى الربع
وما الغالب فيه السلامه فهو كالصحيح وان يعقبه الموت وكذلك ان
برا يوما او يومين ثم نكس بعد ذلك فمات كانت عطاياه من راس المال
وعطية الحامل في الحال اطلق والرجل عند التحام القتال وراكب البحر
اذا اجتث به من الثلث وللشافعي قول اخر في هذه المواضع انه من راس المال

فصل فيما يقدم ويوخر من ذلك والعطايا مقدمة على الوصايا في
قول مالك والشافعي واحمد لانه لو صح لزمته عند الوصايا ويبدا فيها بما دون
يبدا في قول الشافعي واحمد والشافعي قول اخر ان العتق مقدم على جميعها
وفي المدبر والموصى بعتقه قولان احدهما التقديم والثاني انهما اسوة
الوصايا وقال مالك يقدم مدبر الصحة ثم العتق ثم يبدا بما بدا به وقال
ابو حنيفة المحاباه والعتق مقدمان فان اجتمعا وقد بدا بالمحاباه بدا
بها وان بدا بالعتق اشتركا وما سوى ذلك اسوة وقال ابو يوسف
العتق وحده مقدم والمحاباه اسوة غيرها وقال زفر العتق والمحاباه مقدمان
ويبدا بما بدا منهما وما سوى العتق والمحاباه اسوة الوصايا عند اهل العراق

فصل وللمريض ان يقر بالدين لاجنبي ويساوي من اقر له في صحته
او شهدت له البينه بالدين وقال اهل العراق بل يبدا من عليه واما
الاقرار للوارث في المرض فهو باطل في قول الجمهور كالوصية وظاهر قول
الشافعي انه يقبل وقال مالك ان لم يتهم قبل

فصل اذا ملك
المريض من يعتق عليه عتقوا من راس المال وورثوا ولا يكون عتقهم وصيه
لهم في قول ابن الماجشون واهل البصرة واحمد وقال مالك والشافعي ان الماجشون
كان تملكهم بغير عوض وان ملكهم بعوض وحملهم الثلث عتقوا وورثوا
عند مالك واحد وجهي اصحاب الشافعي لان رقبهم ليست بوصيه لهم وانما
انتفع المريض بالثمن على الورثه فهو كما لو بنى مسجدا والوجه الثاني لا يرثون لان

عتقهم وصيه ولا تجتمع لهم الامران لانهم اذا ورثوا ابطلت وصيتهم واذا بطلت
الوصيه بطل العتق فيودي توريثهم الى اسقاط توريثهم وقال ابو حنيفة عتقهم
وصيه في كل فان حملهم الثلث عتقوا وورثوا والا سعوا فيما بقي ولم يرثوا
وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب من ميراثهم من قيمتهم فان فضل لهم شي اخذوه
وان فضل عليهم سعوا فيه **مسايل وتوضيح هذه الاصول** الفصول اذا اعتق
في مرضه عبدا قيمته مايه ثم باع عبدا قيمته مايتان بمايه ومات ولا مال له غير
ذلك نفذ العتق ورد المشتري مايه اخرى او يفسخ في قول مالك وابو
يوسف ومحمد وزفر واحمد وكذلك قول الشافعي الا ان للمشتري هاهنا
ان ياخذ نصف العبد بالثمن ويرد نصفه او يفسخ وقال ابو حنيفة الثلث
بينهما نصفين فيسعى العبد في نصف قيمته ويرد المشتري خمسين او يفسخ
فان فسخ عتق العبد كله ولو بدا بالبيع ففي قول مالك وابي يوسف ومحمد
الجواب كالاول وقول الشافعي وابي حنيفة وزفر واحمد الثلث للمشتري
ويرق العبد عند الشافعي واحمد ويسعى في قيمته عند ابي حنيفة وزفر مريض
له ثلثة اعبد قيمة كل واحد ثلثمايه احدهم ثم باع الاخر بمايه ثم اعتق الثالث
فالثلث للاول ويرق الثالث ويرد المشتري ملي البيع او يفسخ في قول
الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بين المعتقين نصفين ويسعى
كل واحد في نصف قيمته ويرد المشتري مايتين او يفسخ وقال زفر الثلث
للاول ويرد الثاني محاباته والاخر يسعى في قيمته وقال ابو حنيفة يقسم
الثلثمايه بين المعتق والمحاباه على خمسة للمشتري مايه وعشرون ويرد مايتين
او يفسخ وللمعتق مايه وثمانون يقاسمها الثاني نصفين فيعتق من كل واحد
خمسة وعشرين ويسعى في باقي قيمته وهي مايتان وعشره فان باع بعد ذلك
رابعا قيمته ثلثمايه بمايه ففي قول الشافعي واحمد يفسخ من الملك مايه هي
للمحاباه الاولى ويرد ثلثا العبد او يفسخ فان فسخ عتق ثلث المعتق الثاني

وبرق ثلثاه وبطل ما بعد ذلك وكذلك قول زفر الا ان المعتق الثاني
يسعى في باقي قيمته وقال ابو يوسف ومحمد يبدا بالمعتق الاول ويكون
باقي الثلث بين المشترين نصفين وفي قول ابي حنيفة الثلث بين المعتق
الاول وبين صاحبي المحاباه اثلاثا ثم يجمع ما اصاب المعتق الاول
والمحابا الثاني فيقاسمانه المعتق الثاني اثلاثا وان كان بدا بالمحاباه
في هذه المسئلة يخلص صاحبا المحاباه ثم تشارك المعتق الاول المحابا
الثاني فما حصل له شاركه فيه المعتق الثاني ومن معنى اخر اذا ترك
ابنين والفين فادعى رجل على الف درهم دينا فاقر له احدهما فعليه
خمس مايه يلزمه بقدر ميراثه كالوصيه اذا جازها احدهما في قول الحسن
وابن ابي ليلى ومالك والشافعي وشريك وقال الشعبي وابو حنيفة
واصحابه والحسن ابن صالح **يلزمه الالف** فان ترك الفا وقد كان
اقر في حياته بالف او قامت به بينه ثم اقر الورثه بالف لم يقبل قولهم بل يقدم
من اقر له الميت وشهدت له البينه فان فضل له شي فهو لمن اقر له الورثه ولهم
ان يحلفوا من اقر له الميت فان فعلوا احلف بها ولا واقتسموا التركه على
قدر ديونهم وكذلك تقدم الوصيه على من اقر له الورثه لان لا يومن تواطئهم
على ذلك ولذلك من تثبت وصيته ببينه اولى ممن اقر له الورثه بالوصيه
ومن المعضل الاخر مريض وهب له ابنه فقبله وقيمته مايه ثم مات
وخلف ابنا وترك مايتي درهم فعلى قول الاكثرين يعتق ويقاسم اخاه ٥
المايتين ابو حنيفة كذلك الا ان عتقه من الثلث ابو يوسف ومحمد له
نصف التركه مايه وخمسون يحتسب عليه بقيمته ويرث خمسين فان
كان ترك مايه ورث نصفها ابو حنيفة يعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه ابو يوسف
فقيمته نصف التركه وهي قدر ميراثه فيعتق والدراهم لاخيه فان
ترك خمسين فهي بينهما وعند ابي حنيفة يعتق نصفه ابو يوسف يعتق ثلثه

اربعاعه

اربعاعه واذا اشترى اباه في مرضه بالف ومات ولا مال له وترك ابنا عتق
ثلثه بالوصيه ويسعى للابن في ثلثيه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد يرث سدس قيمته فيعتق ويسعى في خمسه اسداسها وقيل على قياس
قول الشافعي يفسخ الشرى الا ان يجيز الابن عتقه وقيل يعتق ثلثه بالوصيه
ويرث الابن ثلثيه ثم يعتق عليه وبه قال مالك وقيل يفسخ البيع في ثلثيه
ويعتق ثلثه ويحل للبايع الخيار بتعريف الصفقه عليه وخطبين فان ترك
الفي درهم سواه عتق وورث سدس الالفين في قول مالك وابي حنيفة
وقيل يخرج على قياس قول الشافعي وقيل يعتق ولا يرث وقيل شراه مفسخ
قول ابي يوسف يسعى في نصف قيمته ولو اشترى ابنه بثلثمايه ولا مال



غيرها وقيمته مايتان ثم مات وترك ابنا فعلى قول ابي حنيفة الثلث للمحا با
ويسعى الابن في قيمته وفي قول ابي يوسف لا وصيه للابن لانه وارث
فالثلث للمحاباه ورقبته بينه وبين اخيه يعتق نصفه ويسعى في نصف
قيمته وظاهر قول الشافعي يملك الابن اخاه وقال ابن شريح يحتمل
ان يبطل البيع اذا لم تخرج المحاباه والعتق من الثلث فتبطل المحا باه
لا بالاجوز ان يملك الرجل من يعتق عليه فيتبين ان شراه كان
منسوخا وعلى قول مالك الثلث بين الابن والبايع على ثلثه ٥
فيعتق ثلثه ويملك اخوه ثلثيه ويعتق عليه ويرد البايع ثلثي ماله
لان له ثلث الثلث كذا قال ابن اللبان والمحفوظ عنه تقديم العتق
قال ويحتمل قياس قول الشافعي ان يجعل الثلث في المحاباه والعتق
لان في بطلان العتق بطلان البيع وبطلان المحاباه فتقديمها يودي
الى ابطالها فعلى ما قال يجوز البيع في ثلثي الابن بثلثي الثمن ويفسخ في
ثلثه ويرد البايع مايتي درهم **فصل** من احكام الوصايا قال
جمهور الفقها لا يملك الموصا له الوصيه الا بالقبول واختلفوا متى يملكها

فقال مالك واهل العراق حين القبول وحكي نحوه عن الشافعي ○
والصحيح من مذهبه انها موقوفة فان قبلها بان انه ملكها من يوم مات
الموقوف وان ردها علمنا انه لم يملكها وحكى المزني في جماعة عن الشافعي
ان الوصية تلزم بموت الموصي ولا يفتقر الى قبول الموصى له وقاله ابن عبد الحكم
وبعض المصريين فان كان الموصى له قبل القبول قام ورثته قبل مقامه
في القبول والرد في قول مالك والشافعي وقال اهل العراق قد لزمت لهم
الوصية فليس لهم ان يردوا وهو لا يحتاج الى قبولهم فلو اوصى لرجل بامة
قيمتها مائة ثم مات وترك مائة درهم سواها ثم ولدت ولدا قيمته مائة حملت
به بعد موت الموصي وولدته قبل قبول الموصى له ثم قبل فعلى ظاهر قول
الشافعي له الجارية والولد والثاني انه للورثة وفي قول ابي حنيفة هو من
التركة وله ثلث الجميع مائة وثلث فياخذ الجارية الامة وثلث الولد
وفي قول اصحابه ياخذ الثلث منهما على قدر قيمتهما فيكون له ثلثا الام وثلثا
الولد وطعن الخصاف في هذين القولين فان اوصى له بامة قيمتها ثلثمائة
ومات ولا مال له غيرها فولدت ولدا قيمته ايضا ثلثمائة فعند ابي حنيفة
له ثلث الولد الامة وثلث الولد وفي قول اصحابه ياخذ الثلث منهما على
قدر قيمتهما فيكون له ثلثا الام وثلثا الولد وطعن الخصاف في هذين
القولين فان اوصى له بامة قيمتها ثلثمائة ومات ولا مال له غيرها فولدت
ولدا قيمته ايضا ثلثمائة فعند ابي حنيفة له ثلثا الامة وعند صاحبيه
ثلثها وثلث ولدها وهو احد قولي الشافعي الا ان لا يجعل الولد من
الولد التركة بل تابعا للامة وفي القول الاخر له ثلث الامة فقط ولو ن لامه
كانت قيمة الولد ستمائة فللموصى له الامة عند ابي حنيفة وثلثها وثلث
ولدها في قول صاحبيه واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر له ثلث
الامة فان اوصى بجارية قيمتها مائتان وترك مائة درهم ثم نقصت

بعد موته

تين
بعد موته فصارت قيمتها خمسين ثم زادت بعد النقصان فبلغت ما
كانت للموصى له في قول الشافعي لان مع الورثة مثلي قيمتها ناقصة فزيادتها
بعد ذلك في ملك الموصى له لا تحتسب من التركة ولو اوصى له بجارية
قيمتها مائتان وترك عبدا قيمته الف فنقص بعد موته فبلغت قيمته
مائة ثم زاد حتى عاد الى الالف كان للموصى له نصف الجارية وقياس قول
اهل العراق في الاولى له نصف الجارية وفي الثانية جميعها لان الزيادة
بعد النقصان محتسب لها على من زادت له في ماله فاما الزيادة والاولاد
اذا حصلت قبل موت الموصي فهي من التركة في قولهم جميعا متصلة كانت
او منفصلة الا انهم اختلفوا فيما ياخذ الموصى له فقال الجمهور يجمع له
حقه في العين وقال ابو يوسف ومحمد نقص على العين والنما فلو اوصى
له بامة قيمتها مائة فزادت حتى بلغت الفا واكتسبت خمسمائة ثم مات
الموصى له فله نصفها لان ذلك قدر الثلث وفي قول ابي يوسف لها
ثلثها وثلث ما كسبت فان اوصى لرجل بمن يعتق عليه فقبله عتق
عليه وان رده عاد ميراثا في قول الجمهور وقال مالك يعتق من الثلث
مبدا على جميع الوصايا وان قبل في حياة الموصي لم يعتق عليه لانه
لم يملك بذلك شيئا **فصل** وصية المراهق جائزة في قول الزهري
وعمر بن عبد العزيز ومالك وباطلة في قول ابي حنيفة واصحابه وقال
الشافعي القولين ووصية المحجور عليه لسفه جائزة في قول الاكثرين
وقال ابو حنيفة ان اصاب وجه الوصية جازت وقال الشافعي في
المريض يقف على وارثه هو وصية لا تجوز له واجازه الاكثرون واذا باع
من الوارث بثمن المثل ما يملك لا في قول ابي حنيفة والوصية للعبد باطلة
عند الشافعي انه لا يملك وقال اهل العراق هي وصية للسيد الا
انه لا يملكها الا بقبول العبد والسيد اخذها منه وقال قوم ليس له

اخذ ما منعه لانها لم تثبت كسبا له وكذلك حكم الوصية للمدبر وام الولد والوصية
للمكاتب جايزة وان اوصى لعبده بجزء من ماله فهو كالتدبير له فيحتسب من قيمته
فان فضل عليه شي سعى فيه وان فضل له اخذه في قول ابي حنيفة وقال اصحابه يعتق
كله ويعطى الوصية مما بقي فلو اوصى له بربع ماله وقيمته الف وترك عشرة الف ففي
قول ابي حنيفة يعتق ربعه وله ربع العين يقاص منه بقيمة باقيه ويعطى الفا وثما
وخمسين وقال اصحابه يعتق جميعه وله الفان وخمسمايه وقال الشافعي
وصيته للعبد باطلة الا ان يوصي بعتقه والوصية للقاتل باطلة في قول الجمهور
وللشافعي قول انها تجوز وهو الصحيح وقال الحسن ابن صالح ان اوصى له بعد ما جرحه جاز
وقال مالك الوصية لقاتل العمد في المال دون الدية ولقاتل الخطا اذا علم به الجريح
واقر وصيته فيهما جميعا كما لو اوصى له بعد ان جرحه وان كان القاتل عبدا وقفا عنه
جازت الوصية له لان تحصل له لسيده ولو وهب لقاتله او ابراه من دين عليه
بطل ذلك وان قتله بعد ان وهب له لم تبطل الهبة وان اقر له بدين جاز عند الشافعي
وابطله اهل العراق وان كان للجاني امراة فتزوجها واوصى لها فلا وصية ولا ميراث
ولا محاباة في المهر ولو اوصى لقاتله ولاخر بالثلث جاز لغير القاتل السدس فان
اجاز الوارث وصية القاتل جازت عند ابي حنيفة ومحمد ولم تجز عند ابي يوسف
وخرج ابو العباس الوجهين وان اوصى لعبد قاتله او مدبره او مكاتبه لم تجز وان
اوصى لقرابته جاز وان اوصى ان يقضى دين وارثه لم تجز وان اوصى بقضا دين زيد
وغريمه وارث للموصي جاز وقال ابو يوسف لا تجوز والوصية للحربي جايزة عند مالك
وباطلة عند اهل العراق وللشافعي الوجهان وللذمي جايزة اجماعا والوصية
للميت باطلة **وقال** مالك ان علم انه ميت جايزة ويكون لورثته وكذلك
ان اوصى له ولحي فمات قبله بطلت فان قال ثلثي لفلان وفلان واحدهما ميت
او مات قبله فللحي نصف الثلث في قول ابي حنيفة والبصريين فيهما وقال صاحباه ان
كانا حيين يوم الوصية فللباقي نصف الثلث وان كان احدهما ميتا فالثلث كله للحي

ن لعبده

وقال

وقال اصحابنا الوجهين وان قال ثلثي لولدي فلان فهو بينهم بالتسوية وان
اوصى لاقربايه فالقريب والبعيد والذكر والانثى والغني والفقير فيه سوا وقال
ابو حنيفة القريب اولى فالعم اولى من الخال وان لقبيلة كبيرة تمي بطل عند اهل العراق
وقال ابن شريح يعطون على ما يمكن فان اوصى بثلثه لاخوته وله ستة اخوة مفترقين
فان لم يرثوا فهو بينهم بالتسوية وان ورثوا فللاخوين من الاب ثلث الثلث وان
اوصى بثلثه لزيد وللفقرا فهو كاحدهم وللاصحابنا وجه اخر انه يدفع اليه نصف الثلث
فصل اذا اوصى بسهم من ماله فروي عن علي وابن مسعود يعطى السدس
وبه قال الحسن واياس ابن معاويه والحسن ابن صالح وقال ابو حنيفة يعطى الاقل
من السدس او سهم احد الورثة مزيدا على المسلة فلو ترك اربعة كان له السدس وان كانوا
سبعة فله الثمن وعن شريح تصحح فريضة الورثة ثم يزيد عليها سهما وبه قال احمد
وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على المسلة فقال في زوجة وابوين وابن له
من ثلثة وسبعين سبعة وعشرين وفي عشرة بنين وعشر بنات له سهم من احد وثلاثين
وقال قتادة ان كان له ولد فللموصى له مثل نصيبه والا فله السدس وقال ابو ثور
سهم من اربعة وعشرين لانها اكثر اصول الفرايض وقال عطا وعكرمة وعمر ابن عبيد
وشريك ذلك باطل للجهل به وان اوصى بجزء من ماله او بطايفة او بشقص او نصيب
فذلك الى الورثة ويعطونه ما اختاروا **قال** ابن شريح السهم والحظ والنصيب
واحد ويعطونه ما شاوا وله ان يستحلفهم فان اوصى بضعف نصيب ابنه فله ثلثا
المال وان قال بضعفيه فله ثلثة ارباع المال لان الضعف عبارة عن ضم المثل
اليه والضعفين ضم المثلين وقال ابو ثور يكون اربعة اخماس المال لان الضعف
مثلان والضعفين اربعة امثال **فصل** اذا لم يترك وارثا واوصى بجميع
ماله جاز عند اهل العراق ولم يجز منه الا الثلث عند اهل الحجاز والباقي لبيت المال
وقال اهل العراق للقابل الثلث لانهما يتنازعان الثلثين فيقتسمانه واذا تركت
زوجا واوصت برجل بثلثي مالها ولقاتلها بثلثي مالها ايضا فلم يجز الزوج فللاجنبي

العزيز

الثلث لا سارعه وللزوج النصف من الثلث ويبقى ثلث سدا عماه فهو بينهما نصفين فيصير
للاجنبي النصف وعلى قول محمد الثلث بينهما على ثلثة للقابل منها سهمان لانه ضرب بالثلثين
وتصح من تسعة ولو اجاز الزوج الوصيتين بعد ذلك دفع اليهما نصيبه فيقتسمانه في قول
محمد على ثلثة مثل ما اقتسموا الثلث الاول وعند ابي حنيفة على اربعة لان الاجنبي ضرب
بسهم بقي له والقاتل بثلثة وتصح من اثني عشر وقال ابو يوسف لا تجز الوصية للقاتل فيكون
للزوج الثلث وللاجنبي الثلثان ترك امراة واوصى لها بالنصف وللاجنبي بالنصف
فاجازت قسمناه ولا ميراث لها في قول اهل العراق فان لم تجز المراة فالثلث جايز له ولها
ربع الباقي بالميراث ويبقى النصف بينهما على اربعة لان المراة تضرب بالنصف والاجنبي
بما بقي له وهو السدس وتصح من اربعة وعشرين في قول ابي يوسف وقال محمد يقسم النصف
بينهما على سبعة لان الاجنبي يضرب بالسدس وهو سهمان والمراة بخمسة اسهم اربعة
منها نصف الباقي بعد ربع الثلث الاجنبي وسهم تمام ربعها من جميع المال فتصح من
اثنين واربعين للاجنبي عشرون ولها اثنان وعشرون **فصل** وان اوصى
بوصايا ثم استفاد بعد ذلك مالا دخلت فيه الوصايا في قول الجمهور وقال ابان
ابن عثمان وعمر ابن عبد العزيز وربيعة ومالك لا يدخل الا فيما علم به من ماله الا
المدبر فانه يدخل في كل شي من ماله ما علم به وما لم يعلم وكذلك الدية تدخل الوصايا
فيها وقال مكحول وابو ثور وشريك وداود لا يقضى من الدية دين ولا ينفذ منها وصية
لانه لم يملكها وانما وجبت لورثته بعد موته وقال مالك في دية العمد كذلك لان
العمد عنده لا يوجب المال فهو لا يعلم به **فصل** وله الرجوع في كل وصية
ما خلا المدبر في قول الجمهور وقال الشافعي له ان يبيعه ولا تنقض الوصية الا في
الثانية وقال ابن ابي ليلى اذا كان بينهما يدي نقضها فان اوصى له بشي ثم باعه او كان
ثوبا فقطعه او دارا فهدمها او حنطة فطحنها او دقيقا فعجنه او عجينا فخبزه بطلت
الوصية وان غسل الثوب وجصص الدار لم يكن رجوعا وان كان غزلا فنسجه او نقره
فضة او ساجا فعمله بابا ففي الوجهين لاصحابنا واذا اوصى لرجل بشي ثم اوصى به

لاخر

لاخر فهو بينهما واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لاخر فهو بينهما وان قال العبد
الذي وصيت به لفلان فهو لفلان او قد اوصيت به لفلان او فقد اوصيت كان
للثاني وحده وان قال وقد اوصيت به لفلان اشتركا فيه وان اوصى لرجل بماية
ولاخر بماية ولاخر بثلثماية وقال فلان شريكهم فله ربع ما لكل واحد وان اوصى
لرجل بماية ولاخر بعبد ولاخر بامه وقال فلان شريكهم فله نصف كل وصية وقال
ابن القاسم له في الموضعين النصف وان اوصى له بعشرة دراهم في عشرة دراهم كان
له عشرة في قول اهل العراق وقال مالك والشافعي له ماية ولم يختلفوا في الاذرع
من الارض ان له ماية **باب حساب الفرايض** الوجه في ذلك
ان تاخذ اقل عدد يخرج منه الاجزا الموصا بها فتجعله اصلا ثم ترفع منه الوصايا
وتقسم ما بقي من الورثة على فريضتهم فان انقسم فقد صحت من ذلك العدد وان لم
ينقسم ضربت الفريضة او وفقها ان وافقت في العدد فما بلغ صحت منه وعند القسمة
تضرب سهام الوصايا في الفريضة او وفقها وسهام كل وارث فما فضل من عدد الوصايا
او وفقه وان شيت صححت فريضة الورثة وردت عليها الوصية ان كانت بالثلث مثل
نصفها وان كانت بالربع مثل ثلثها وان كانت بالسدس مثل خمسها وعلى هذا ابدا
تزيد لكل جز من الجز الذي هو ارفع منه وفي الجز بين جزين ادفع منهما بدرجتين فتزيد في
الخمسين ثلثين وفي التسعين سبعين وفي ثلثة اعشار ثلثة اسباع وباب ذلك ان
تنسب الاجزا الموصا بها من بقية مخرجها وتزيد على المسلة مثل تلك النسبة فان وقع
فيها كسر بسطت الجميع من جنسه وان شيت ضربت الفريضة في مخرج الجزء الذي تريد
تزايد ثم وردت عليه حتى لا يقع فيه كسر واذا كثرت الوصايا فاعمل الوجه الاول فانه
اسهل مسايل من ذلك **فصل** فيما ينقسم اثنان واوصى بالثلث مخرج
الثلثين من ثلثة للموصى له سهم ويبقى سهمان للاثنين ابنان وبنت واوصى بالسدس زوج
وابن وبنت واوصى بالتسع من تسعة ام وعم واوصى بالعشر **فصل** فيما لا ينقسم
ولا يوافق ثلثة بنين واوصى بالخمس ماخذ المخرج وهو خمسة فرفع منها سهما بالوصية ويبقى

اربعة على ثلثة لا تصح فتضربها في خمسة تكن خمسة عشر سهم الوصية مضروبة في ثلثة
ولكل ابن سهم في الفاضل وهو اربعة اربعة بنين وبنت واوصى بالسدس تصح من اربعة
وخمسين للوصية سهم في تسعة وللبنت سهم في الفاضل وهو خمسة ولكل واحد
من الابنين سهمان في خمسة فان اوصى بالثمن تصح من اثنين وسبعين زوجة وابن واوصى
بالعشر تصح من ثمانين للوصية سهم في ثمانية وللزوجة سهم في تسعة وللابن سبعة في
تسعة ثلثة بنين وبنت واوصى بالثلث يبقى سهمان على سبعة وتصح من احد وعشرين
وان شئت قلت سهام الورثة سبعة فزيد عليها مثل نصفها فان اوصى بالربع فثلثة على
سبعة وتصح من ثمانية وعشرين او يزيد عليها مثل ثلثها تكن تسعة وثلثا تبسطها اثلاثا
او تقول ليس للسبعة ثلث صحيح فتضربها في ثلثة وتزيد عليها مثل ثلثها فان اوصى بالخمس
زدت مثل ربعها وتبسطها ارباعا تكن خمسة وثلثين او يضرب السبعة في اربعة وزيد
على المبلغ ربعه وان اوصى بالسدس زدت مثل خمسها واحدا او خمسين وتبسطه اخماسا
فعادل اثنين واربعين او تضربها في خمسة وتزيد الخمس **او تقول** المخرج من ستة
ويبقى خمسة على سبعة فتضربها في الستة زوج وام واخوان لام واختان لاب واوصى
بالربع يبقى ثلثة على عشرة فتصح من اربعين سهم الوصية في عشرة وسهام كل وارث في
ثلثة او يزيد على العشرة مثل ثلثها وتبسط ذلك اثلاثا او تضربها في ثلثة وتزيد الثلث
زوج وام وابن واوصى بالسدس فتصح من اثنين وسبعين وان شئت تزيد على الاثنى
عشر خمسها وتبسطها اخماسا او تقول ليس لها خمس صحيح فتضربها في خمسة وتزيد
خمس المبلغ وان اوصى بالسبعين زدت مثل خمسيها اربعة واربعة اخماس وتبسط
تكن اربعة وثمانين زوج وابوان وابنتان واوصى بالثلث المسئلة من سبعة وعشرين
تزيد عليها مثل نصفها تكن اربعين ونصفا تبسطها تكن احد وثمانين او تقول يبقى
سهمان على سبعة وعشرين فتضربها في ثلثة **فصل** مما يوافق اثنان واسان
واوصى بالثلث يبقى سهمان على ستة توافق بالنصف وتصح من تسعة او تزيد على الستة
مثل نصفها زوجة واختان لاب وام وعم واوصى بالربع تقسم ثلثة على اثنى عشر توافق

بالثلث

بالثلث فتصح من ستة عشر سهم الوصية في وفق المسئلة وهو اربعة وسهم كل وارث في
وفق الفاضل وهو سهم او تزيد مثل ثلثها فان اوصى بالخمس تصح من خمسة عشر فان
اوصى بالسبع تصح من اربعة عشر زوجة وام وابن واوصى بالتسع توافق بالثمن
وتصح من سبعة وعشرين او تزيد على المسئلة مثل ثمنها ثلثة فان اوصى بالعشر يبقى
سبعة توافق بالثلث فتصح من اثنين وسبعين الوصية سهم في وفق المسئلة ثمانية
وسهام كل وارث في وفق الفضل وهو ثلثة وان شئت زدت على المسئلة مثل تسعها
وذلك اثنان وثلثان وتبسط ذلك اثلاثا زوج وجدتان واخت لاب وام
اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اربعة عشر واوصى بالتسعين فزيد على
المسئلة مثل سبعيها اربعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح او تقول اصل الوصية من تسعة
ويبقى سبعة على اربعة عشر توافق بالاسباع فترجع الى اثنين فتضربها في تسعة ٥
فصل في الوصية بكسرين اذا ترك ثلثة بنين وبنتا وقد اوصى بالخمس
والعشر المخرج من عشرة ومنها تصح فان كان الورثة خمسة بنين صحت من خمسين فان
كانوا سبعة بنين وسبع بنات فانها توافق بالاسباع فترجع الى ثلثة وتصح من ثلثين
للموصى له بالخمس سهمان في وفق المسئلة ثلثة تكن ستة ولصاحب العشر سهم في ثلثة
ولكل ابن سهمان في وفق الفاضل وهو سهم وللبنت سهم في سهم زوج وام واخت لاب
وام واوصى بالسدس والعشر مخرجهما من ثلثين واذا جمعت الوصيتين بقي اثنان
وعشرون على المسئلة لا تصح ولا توافق بالسدس والثمن مخرجهما من اربعة وعشرين
فاذا رفعت الوصيتين بقي سبعة عشر لا تصح على خمسة عشر فتضربها في اربعة وعشرين
تكن ثلثمائة وستين الوصايا مضروبة في خمسة عشر وسهام كل وارث في سبعة عشر
زوجة وابوان وابنتان واوصى بالسدس والسبع المخرج من اثنين واربعين والفاضل
تسعة وعشرون لا تصح على الفريضة فاضربها في المخرج تكن الفا ومائة واربعة وثلثين
سهام الوصايا مضروبة في سبعة وعشرين وسهام كل وارث في تسعة وعشرين فان
اوصى بالسبع والثمن صحت من الف وخمسمائة واثنى عشر فان اوصى **بالثمن** والتسع

صحت من الف وتسعمايه واربعة واربعين وان وصى بالتسع والعشر صحت من الفين واربع مايه وثلثين

فصل اخر

فان جاوزت الوصايا الثلث واجازها الورثة اخرجتها من المال وقسمت الباقي على فريضة الورثة وان لم يجيزوها قسمت الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم في حال الاجازة وقسمت الثلثين بين الورثة وصححت على ما تقدم وان كان في الموصى لهم من يجاوز وصيته الثلث فان اباحنيفة خالف الجماعة في حال الرد فلم يضرب لهم باكثر من الثلث مسايل ذلك ثلث بنين واوصى بالثلث لرجل وبالربع لاخر واجازوا فعل مخرج الوصيتين اثنى عشر فرفعهما وبقى خمسة بين البنين على ثلثة فضربها في الاثنى عشر تكن ستة وثلثين سهام الوصايا مضروبة في ثلثة وسهم كل ابن فيما بقي من المخرج وهو خمسة وان لم يجيزوا قسمت الثلث على سبعة والثلثين على ثلثة فتضرب سبعة في ثلثة ثم في اصل الثلث وهو ثلثة تكن ثلثة وستين الثلث مقسوم على سبعة لكل سهم ثلثة لصاحب الثلث باربعة اسهم اثنا عشر وللاخر تسعة والثلثان بين البنين لكل واحد اربعة عشر فان كان البنون خمسة صحت في الاجازة من اصل المخرج وهو اثنا عشر ويصح في الرد من مائة وخمسة فان اوصى بالربع والخمس والبنون ثلثة واجازوا صحت من ستين وان ردوا فالثلث على تسعة والثلثان على ثلثة وهي داخلة فيها فتضرب تسعة في ثلثة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح لكل ابن ستة فان كانوا خمسة ففي الاجازة من مائة وفي الرد من مائة وخمسة وثلثين لانك تضرب خمسة في تسعة ثم في ثلثة اربعة بنين وبنت واوصى بالربع والسدس فمخرجهما من اثنى عشر والفاضل سبعة على تسعة لا تصح فتضربها في اثنى عشر تكن مائة وثمانية لصاحب الربع ثلثة في سبعة وللاخر سهمان في سبعة ولكل ابن سهمان في سبعة للبنت سهم في سبعة وان لم يجيزوا فالثلث على خمسة والثلثان على تسعة وتصح من مائة وخمسة وثلثين فان اوصى مع ذلك بالثلث وقد اجازوا بقي من الاثنى عشر ثلثة بين الاولاد على تسعة توافق بالثلث فاضرب ثلثة في اثنى عشر تكن ستة وثلثين سهام كل وصية في وفق الورثة وهو ثلثة وسهام كل وارث

في وفق الفاضل

في وفق الفاضل من المخرج وهو سهم فان لم يجيزوا فالثلث فالثلث على سبعة والثلثان على تسعة فتضرب احديهما في ثلثة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح زوج وام وست اخوات مفترقات واوصت بالخمس والسدس واجازوا فمخرج الوصيتين ثلثون والفاضل منها تسعة عشر من الورثة على عشرة فتضربها في الاصل تكن ثلثماية سهام الوصايا في عشرة وسهام كل وارث في تسعة عشر وان لم يجيزوا فالثلث على احد عشر والثلثان على عشرة يرجع الى خمسة وتصح من مائة وخمسة وستين زوج وابوان وبنت واوصت بالخمس والسبع ففي الاجازة يبقى ثلثة وعشرون على ثلثة عشر لا تصح فتضربها في خمسة وثلثين تكن اربعماية خمسة وخمسين وفي الرد الثلث على اثني عشر والثلثان على ثلثة عشر فتضرب احديهما في الاخرى تكن مائة وخمسة وستين ثم في ثلثة تكن اربع مائة وثمانية وستين فان كان في المسئلة ابنان ضربت في الاصل خمسة عشر في خمسة وثلثين تكن خمسماية وخمسة وعشرين وفي الرد توافق الاثنى عشر الخمسة عشر بالاثلاث فاضرب اربعة في خمسة عشر ثم في ثلثة تكن مائة وثمانين زوجة وجدة واختان لاب واوصى بالربع والخمس والسدس مخرج الوصايا ستون فاذا اخرجتها بقي ثلثة وعشرون بين الورثة على سبعة عشر تصح من اربعة وعشرين فتضرب سهام كل موصى له في سبعة عشر وسهام كل وارث في ثلثة وعشرين هذا اذا اجازوا فان ردوا قسمت الثلث على سبعة وثلثين والثلثان على سبعة عشر وتصح من الف وثمان مائة وسبعة وعشرين زوجة وام وبنت وعم واوصى بالثلث والربع والخمس والسدس فالفاضل على ثلثة على اربعة وعشرين وتوافق بالثلث فترجع الى ثمانية فتضربها في ستين تكن اربعمائة وثمانين وفي الرد سهم على اربعة وخمسين ترجع الى اثنى عشر وهي توافق السبعة والخمسين بالاثلاث فتصح من اربعماية ستماية واربعة وثمانين زوجة وابوان وابنتان واوصى بالربع والخمس والسدس والسبع فمخرجها اربعماية وعشرون والوصايا ثلث وتسعة عشر والفاضل مائة وواحد على سبعة وعشرين لا تصح فاضربها في المخرج تكن احد عشر الفا وثلثماية واربعين سهام كل وصية في سبعة وعشرين وسهام كل

مايه

وصيته في سبعة وعشرين وسهام كل وارث في مايه وواحد وان لم يجيزوا فالثلث على ثلثمايه
وتسعة عشر والثلثان على سبعة وعشرين لا تصحان فتضرب احديهما في الاخر يكن ثمانية
الف وستماية وثلثة عشر ثم في ثلثة تكن خمسة وعشرين الفا وثمان ماية وتسعة وثلثين
فصل فيما يخالف فيه ابو حنيفة في حال الرد اذا كان وارثان واوصى بالنصف ولاخر
بالثلث فاجازا فهي من اثني عشر وان لم يجيزوا فالثلث على خمسة والثلثان للاثنين وتصح من
خمسة عشر وقال ابو حنيفة الثلث نصفين وتصح من ستة اوصى بالثلثين والربع في الاجازة من
اربعة وعشرين وفي الرد من ثلثة وثلثين وقول ابي حنيفة الثلث على سبعة وتصح من احد
وعشرين فان اوصى بالنصف والربع والخمس فهي من اربعين وان لم يجيزوا فمن سبعة
وخمسين وفي قول ابي حنيفة من مايه احد واربعين ثلثة بنين واوصى بالنصف والربع
والسدس الوصايا باحد عشر من اثني عشر وبقي سهم بين البنين فتصح من ستة وثلثين
وان لم يجيزوا فالثلث على احد عشر والثلثان على ثلثة وتصح من تسعة وتسعين
وقول ابي حنيفة الثلث على تسعة فتصح من سبعة وعشرين **فصل اخر** فان اجاز
الورثة بعض الوصايا اعطيت من لم يجيز واله ما يصيبه من الثلث في حال الرد ومن
اجاز واله جميع وصيته وقسمت الباقي بين الورثة فان اجاز بعض الورثة جميع الوصايا ولم يجزها
البعض اخذت ممن لم يجز ثلث ميراثه وممن اجاز جميع الوصايا منسوبه من ميراثه وجمعت
ذلك فقسمته بين الموصى لهم على قدر وصاياهم وان اجاز بعضهم بعض الوصايا واجاز
الاخرون ما رده هولا فانك تقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم والثلثين بين الورثة
ثم تاخذ كل من اجز له ممن اجاز وصيته على قدر ميراثه **مسايل من ذلك** اذا ترك
ابنين واوصى بالثلث ولاخر بالربع فاجازا فهي من اربعة وعشرين وان لم يجيزوا فهي من
احد وعشرين فان اجازا لصاحب الثلث وحده فاعطه الثلث واعط الاخر ما يصيبه
بالمحاصة وهو السبع وبقي احد عشر بينهما نصفين فتصح من اثنين واربعين وان اجازا
لصاحب الربع وحده اعطيته ذلك وللاخر اربعة من احد وعشرين وذلك سبع وثلث سبع
وتصح من مايه وثمانية وستين فان اجاز احدهما الوصيتين ولم يجزه الاخر فاجعل

بين كل

بين كل ابن عدد اله ثلث وربع فتاخذ ثلث وربع ما في يد المجيز وثلث ما بيد الاخر
فيجتمع لهما احد عشر سهما على سبعة فاضربها في اربعة وعشرين يكن مايه ثمانية وستين ومنها
تصح وان شيت وفقت الثلث اليهما ثم تقول قد بقي لهما الربع فياخذان نصفه من المجيز
وثلث ما بيد الاخر وهو الثمن فيصير لهما الثمن والثلث بينهما على سبعة وان شيت قلت
فريضة الرد من احد وعشرين وفريضة الاجازة من اربعة وعشرين وهما يتفقان بالاثلاث
فاضرب ثلث احديهما في جميع الاخرى يكن ما ذكرنا للمجيز من فريضة الاجازة خمسة في وفق
فريضة الرد وهو سبعة عشر خمسة وثلثين وللاخر من فريضة الرد سبعة في وفق الاخرى
ثمانية يكن ستة وخمسين وبقي سبعة وسبعون بين الموصى لهما على سبعة لصاحب الثلث
اربعة واربعون وللاخر ثلثة وثلثون وان اجاز احدهما لصاحب الثلث وحده ورد
الاخر الوصيتين فاقسم الثلث بينهما على سبعة ثم قل قد بقي لصاحب الثلث ثلثة اسهم فتاخذ
نصفها من الذي اجاز له وتصح من اثنين واربعين فان اجاز احدهما لصاحب الربع وحده
ورد الاخر الوصيتين فانك تقسم الثلث على ما ذكرنا وتقول قد بقي لصاحب الربع سهمان
وربع فتاخذ نصف ذلك فيصير له اربعة وثمن وللمجيز خمسة وسبعة اثمان فتبسطها
اثمانا تكن مايه وثمانية وستين فان اجاز احدهما لهما واجاز الاخر لصاحب الثلث وحده
فتعطيه الثلث لانهما قد اجمعا على الاجازة له وتعطي الاخر ما يصيبه في الرد وهو
السبع ثم تاخذ من المجيز لهما نصف ما بقي له وهو سهم وثمن وتصح من مايه وثمانية وستين
فان اجاز احدهما لهما واجاز الاخر لصاحب الربع فاعطه الربع وللاخر ما يصيبه
من فريضة الرد وهو اربعة من احد وعشرين وبقي له ثلثة فتعطيه نصفها من المجيز لهما
فيصير له خمسة ونصف وللاخر خمسة وربع تبسطها ارباعا وتضعف ذلك لاجل
الاثنين يكون مايه وثمانية وستين فيصير لصاحب الربع اثنان واربعون ولصاحب
الثلث وهو واربعون وللمجيز في الوصيتين خمسة وثلثون وللاخر خمسة واربعون
فان اجاز احدهما لصاحب الثلث والاخر لصاحب الربع فقسمنا الثلث على سبعة وياخذ
كل واحد من الذي اجاز له نصف ما بقي له فتضرب اربعة في احد وعشرين لاجل الربع

ن اربعة

يكون اربعة وثمانين ثلثها ثمانية وعشرين مقسومة بين الموصى لهما على سبعة نصيب
صاحب الثلث ستة عشر وللاخر اثنا عشر وقد بقي لصاحب الثلث اثنا عشر ولصاحب
الربع تسعة ياخذ كل واحد نصف وصيته من المجاز له فتصح من مائة ثمانية وستين فهذه
ثمانية فروع في هذه المسئلة ولو كانت المسئلة اثلاثا كانت فروعها ستة عشر فرعا
خمسة بنين واوصى بربع ماله ولاخر بخمس ماله ان اجازوا من مائة وان لم يجيزوا
من مائة خمسة وثلثين وان اجازوا لصاحب الخمس وحده فانك تقول له بالمحاصة عشرون
ويعطيه بقية الخمس سبعة اسهم يبقى للورثة ثلثة وثمانون لا يصح على خمسة فتضربها تكن
ستمائة خمسة وسبعين ومنها تصح للمجاز له خمسها مائة وخمسة وثلثون ولصاحب
الربع خمسة وعشرون في خمسة مائة خمسة وعشرون ولكل ابن ثلثة وثمانون وان
اجازوا لصاحب الربع اعطوه تمام الربع وليس للمسئلة ربع فيكون خمسمائة وثلثون
ولكل ابن خمسة وسبعون وسهام الجميع يتفق بالاخماس فترجع المسئلة الى مائة وثمانية
وان شئت قلت اذا كان الثلث بينهما على تسعة فالمال سبعة وعشرون وليس لها ربع
فيكون من مائة وثمانية لصاحب الخمس ستة عشر ولصاحب الربع سبعة وعشرون ويبقى خمسة
وستون بين البنين لكل ابن ثلثة عشر وان اجاز لهما اثنان ولم يجز ثلثة فللذين لم يجيزوا
ثلثة اخماس المال يجوز عليهم منها سهم وهو ثلثها وللاخرين سهمان وليس لها ربع وخمس
فتضرب مخرجها في الخمسة تكن مائة للثلثة منها ثلثة اخماسها ستون يوخذ منها الثلث عشرون
يبقى لهم اربعون على ثلثة لا تصح وللاخرين اربعون وللاخر منها ربعها وخمسها ثمانية
عشر ويبقى لهما اثنان وعشرون فيصير لهما ثمانية وثلثون سهما على ثلثة فتضرب تسعة
في مائة تكن تسعمائة فان اجاز ثلثة لصاحب الربع واثنان لصاحب الخمس فاجعل ثلث
المال تسعة تكن المال سبعة وعشرين فاضربها في مخرج الربع والخمس تكن خمسمائة
واربعين فخذ منها مائة وثمانين واقسمها على تسعة نصيب صاحب الربع مائة وصاحب
الخمس ثمانون ويبقى للورثة ثلثمائة وستون لكل واحد اثنان وسبعون فللثلاثة مائتان
ستة عشر وقد بقي لصاحب الربع خمسة وثلثون فيدفعون اليه ثلثة اخماس ذلك وهو احد وعشرون

يبقى

يبقى بينهم مائة خمسة وتسعون ويبقى لصاحب الخمس ثمانية وعشرون ويبدا الاثنين المجيزين
لهما مائة اربعة واربعون يدفعان اليهما خمس الباقي احد عشر وخمسا ويبقى لهما مائة
اثنان وثلثون واربعة اخماس فتبسطها اخماسا تكن الفين وسبعمائة ومنها تصح
امراة وام واخ واوصى بنصف ماله ولاخر بثلث ماله فاجاز الاخ الوصيتين واجازت
الام النصف ولم تجز المراة الا الثلث فالفريضة من اثني عشر تاخذ ثلث ما في يد
المراة ونصف ما في يد الام وثلث ما في يد الاخ وليس له ذلك فاضرب ستة في اثني عشر
تكن اثنين وسبعين ومبلغ الوصايا ثلثة واربعون فاقسمها بين الموصى لهما على خمسة
في قول الجمهور وتصح من ثلثمائة وستين زوج وام وابن واوصى بالخمس والربع
فاجاز الابن الوصيتين فاجازت الام النصف ولم تجز الزوج فالفريضة من اثني عشر
وليس لسهام الابن ربع وخمس فاضربها في مخرجها تكن مائتين واربعين والوصايا مائة
احد وثلثون سهما على ثلثة عشر فتصح من ثلثة الاف ومائة وعشرين فان اجازت الام
لصاحب الربع واجاز الابن لصاحب الخمس ورد الزوج الوصيتين فالثلث على ثلثة عشر
والباقي على اثني عشر مصير مائتين واربعة وثلثين في المخرج عشرون تكن اربعة الف وستمائة
وثمانين تقسمها بين الورثة على اثني عشر وتاخذ ثلث ما بيد كل واحد تقسمه بين الموصى
لهما على ثلثة عشر ثم تاخذ صاحب الربع من الام تمام ربع ما في يدها وصاحب الخمس من
الابن تمام خمسي ما في يده فيجتمع له الف واربعمائة اثنان وتسعون وللاخر ستمائة
وخمسة وتسعون امراة وبنت وام واخت فاوصى بالخمس والسبع فاجازت المراة
والام لصاحب الخمس واجازت الاخت لصاحب السبع مخرج الوصيتين خمسة وثلثون
والوصيتان اثنا عشر تجعلها ثلث المال فيكون جميعه ستة وثلثين وليس لها
خمس وسبع فاضربها في مخرجهما تكن الفا ومائة وستين فخذ ثلث ذلك اربعمائة
وعشرين فاقسمه بينهما على اثني عشر فيكون لصاحب الخمس ثلث ذلك وربعه وهو
مائتان وخمسة واربعون ولصاحب السبع ربعه وسدسه مائة خمسة وسبعون
وللورثة ثمان مائة واربعون وقد بقي لصاحب الخمس سبعة اسهم فتاخذ منها من المراة وسهما

من الام وقد بقي لصاحب الربع خمسة اسهم فتاخذ من البنت نصفها ومن الاخت ثمنها ونصف
سدسها وليس للسبعة والخمسة ما ذكرنا فاضرب المسئلة في مخرج هذه الكسور وهو اربعة
وعشرون تكن ثلثين الفا ومايتين واربعين ومنها تصح فاضرب سهام كل واحد في اربعة
وعشرين فيكون لصاحب الخمس خمسة الاف وثمان مايه وثمانون وقد بقي له مايه وثمانيه وستون
فتاخذ من المراة ثمنها احدى وعشرين ومن الام سدسها ثمانية وعشرين فيجتمع لها خمسة الاف
وتسعمايه وتسعة وعشرون ولصاحب السبع اربعة الاف ومايتان وبقي له مايه وعشرون
ومع الاخت اربعة الاف ومايه وخمسة وسبعون فان اجازت المراه لصاحب الخمس وحده
واجازت الاخت الوصيتين فانك تصحح على ما ذكرنا ثم تقول قد بقي لصاحب الخمس الى تمام
وصيته مايه ثمانيه وستون فتاخذ من المراة ثمنها احد وعشرين من الاخت ثمنها ونصف سدسها
خمسة اسداسها وثلثين فيجتمع له خمسة الف وتسع مايه ستة وثلثون وبقي لصاحب
السبع مايه وعشرون تاخذ من الام سدسها ومن الاخت ثمنها ونصف سدسها فيجتمع له
اربعة الاف ومايتان وخمسة واربعون وبقي للام ثلثة الاف وثلثمايه واربعون وللاخت
اربعة الف ومايه واربعون **فصل منه** اذا جاوزت المال الوصايا فالوجه في ذلك
ان تقسم المال بينهم على قدر وصاياهم مثل العول اذا اجاز الورثة فان ردوا قسمت
الثلث بينهم على تلك السهام وكان ابو حنيفة يقول في الاجازة ياخذ اكثرهم وصيته ما
يفضل به على من دونه فاذا استوت دعاويهم في الباقي اقتسموا وفي الرد على ما تقدم
لا يضرب لاحد باكثر من الثلث **مسايل في ذلك** اوصى بالثلثين وبالنصف فالمال
بينهم على سبعة اذا اجازوا وان ردوا فالثلث على سبعة عند الجمهور وقول ابي حنيفة
في الاجازة صاحب الثلثين يفضل الاخر بالسدس فياخذه ويقتسمان الباقي نصفين وتصح
من اثني عشر وهذه رواية ابي يوسف عنه وذكرها محمد في الاصول وروي عنه في النوادر
على اخر وهو انه يبدا بقسمة الثلث بينهما على الرد نصفين ثم تقول قد بقي لصاحب الثلثين
من وصيته نصف المال وللاخر الثلث فياخذ ما يفضل به وهو سدس وتقسم النصف الباقي
بينهما نصفين ورواه الحسن ابن زياد واللولوي عن ابي حنيفة ايضا وهو اثبت ما في الباب

عنه

عنه وان تفق القسمة في هذه المسئلة وادى العملان الى معنى واحد فقد يختلف في غيره
وقال في الرد يقسم الثلث بينهما نصفين فان اوصى لاخر بالثلث فالمال بينهم
على تسعة والثلث على ذلك عند الجمهور وقول ابي حنيفة ياخذ صاحب الثلثين سدسا
ثم ياخذ هو وصاحب النصف كل واحد سدسا لان في المال سعة وعلامة ذلك ان يبقى
من المال مثل دعوى من دونهم او اكثر فاقسم النصف الباقي بينهم اثلاثا فيصير للاول
نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس وعلى القول الاخر يقسم الثلث اثلاثا ثم تقول قد
بقي لصاحب الثلثين عشرة من ثمانيه عشر ولصاحب النصف ولصاحب الثلث اربعة
فالاول يفضلهما بثلثة فياخذها وبقي له سبعة ولذلك صاحب النصف فيهما يفضلان
صاحب الثلث بثلثة اسهم غير انهما ان اخذا ذلك بقي اقل من دعوى صاحب الثلث
فيعطيهما الفضل عن دعواه وهو خمسة اسهم ثم تقسم الاربعة الباقية بينهم اثلاثا
بالتساوي لتساوي دعواهم فيها وتصح من مايه وثمانيه لصاحب الثلثين ثلثه وخمسون
وللاخر خمسة وثلثون وللثالث عشرون وهذا يخالف الاول لانه يوفي على صاحب
الثلث ويضر بالاخرين وفي الرد يقسم الثلث اثلاثا فان اوصى مع ذلك بجميع ماله
فالمال بينهم على خمسة عشر والثلث كذلك وقول ابي حنيفة ينفرد صاحب المال
بالثلث وسدس بينه وبين صاحب الثلثين وسدس اخر بينهما وبين صاحب النصف
اثلاثا والثلث بين جماعتهم ارباعا وانما لم ينفرد كل واحد منهما بالسدس لانه لا سعة
في المال وتصح من ستة وثلثين وان لم يجيزوا فالثلث بينهم ارباعا وهذا يدل على فساد
العمل لانه يسوي نصيب صاحب الثلث في الرد والاخذ واما الرواية الاخرى
فانه يقسم الثلث ارباعا ثم يقول قد بقي لصاحب المال احد عشر سهما ولصاحب الثلثين
سبعة ولصاحب النصف خمسة وقد بقي من المال ثمانيه لكنك ان اعطيت صاحب
المال جميع ما يفضل به بقي اقل من دعوى من تليه فيعطيه الفضل عنها وهو سهم وما
هو الاخر سهمين وقد بقي لصاحب الثلث ثلثه وبقي من المال خمسة فتقسم السهمين
الفاضلين اثلاثا والثلثة ارباعا فتصح من مايه اربعة واربعين لصاحب المال ثلثة وخمسون

وللثلثين احد واربعون وللنصف تسعة واربعون عشرون وللثلث احد وعشرون
اذا اوصى بالمال وبالنصف والثلث والربع والسدس فالمال على سبعة وعشرين
وان لم يجيزوا فالثلث كذلك رواية ابي يوسف ياخذ الاول النصف وسدس بينه
وبين الثاني نصفين ونصف سدس اثلاثا ونصف سدس ارباعا والسدس اخماسا
وتصح من سبعمائة وعشرين وانكر محمد هذا وانما يفعل هذا ابو حنيفة ذلك حتى يبلغ الوصايا
الثلث فاما بعد ذلك فلا يعطي الفصل بل يقسم بينهم على قدر وصاياهم فقياس هذا ان
يقسم الثلث على سبعة عشر وتصح من مائة واربعة للاول مائة وخمسة وثلثون وللثاني
مائة وثلثون وللثالث ستة عشر وللرابع اثنا عشر ولصاحب السدس ثمانية وهذا
ايضا لا يسلم من الطعن لانا لا نجد من زادت وصيته على الثلثين ولم يقصد الميت
هذا وانما قصد ان يتناول جميعهم في المال واما جوابه الاخر الذي رواه محمد في النوادر
فانه يقسم الثلث على سبعة عشر ثم يقول قد بقي لصاحب المال سبعة واربعون ولصاحب
النصف احد وعشرون ونصف فيفضله بخمسة وعشرين ونصف وذلك نصف المال فناخذه
ثم هما يفصلان صاحب الثلث بثمانية ونصف فهي لهما ولم يبق من الثلثين شي ولا ينفع
الاخرون بالاجازة فان اوصى بالمال وخمسة اسداسه وثلثة ارباعه وبالثلثين
وبالنصف وبالثلث وبالربع وبالسدس فالمال على اربعة وخمسين اذا اجازوا والثلث
على مثل ذلك ان لم يجيزوا وعلى رواية ابي يوسف لصاحب المال السدس ونصف سدس بينه
وبين الاخر على اثنين ونصف سدس اخر على ثلثة وسدس اخر على ثلثة وسدس على اربعة
وسدس على خمسة ونصف سدس على ستة ونصف سدس على سبعة والسدس على ثمانية
وتصح من خمسة الاف واربعين وعلى محمد في الاصول ما فوق الثلث على ما ذكرنا ثم
يقسمون الثلث على تسعة وعشرين فالمال على سبعة وثمانون وفي الثلثين كسر على
اثنين وثلثة في خمسة ومجموع ضرب ذلك ثلثين فاضربها في تسعة وعشرين تكن ثمانمائة
وسبعين ثم في اثني عشر تكن سبعة الاف واربعمائة واربعين وعلى قوله في النوادر يبدا
يقسم الثلث على تسعة وعشرين ثم تقول قد بقي لصاحب الجميع ثلثة وثمانون وللاخر ثمانية

وستون

وستون ونصف فناخذ الاول الفضل وهو اربعة عشر ونصف ثم هما يفصلان الثالث
بسبعة وربع فذلك بينهما نصفين ثم يفصلون الرابع بسبعة وربع فهي بينهم اثلاثا
ثم وصاحب الثلثين يفصلون صاحب النصف باربعة عشر ونصف فهي بينهم ارباعا
وهم وصاحب النصف يفصلون صاحب الثلث باربعة عشر ونصف بقية الثلثين
فهو بينهم اخماسا فالكسر من مائة وعشرين فاضربها في سبعة وثمانين بعد الى الجواب
الاول ولمحمد عمل اخر في النوادر ايضا وهو رواية اللولوي وهو انك تقسم الثلث على سبعة
وعشرين ثم تقول لصاحب المال والخمسة الاسداس والثلثة الارباع انكم اخبرتم واحد
اخذ الثلثين ولو اجزت لصاحب الثلث وحده كان له اربعة وخمسون فانتم تفضلونه
باربعة عشر فهي بينكم اثلاثا ثم لو اجزت لصاحب النصف وحده اخذ تسعة وثلثين
وثلث فانتم تفضلونه باربعة عشر ونصف فهي بينكم ارباعا ولو اجزت لصاحب الثلث
اخذ خمسة وعشرين فيفضلونه باربعة عشر ونصف فهي بينكم اخماسا ولو اجزت لصاحب
الربع وحده اخذ ثمانية عشر وثلثة ارباع فيفضلونه بستة وربع فهي بينكم
اسداسا ولو اجزت لصاحب السدس اخذ اربعة عشر ونصفا فانتم تفضلونه بستة وربع
وهي بينكم اسباعا وبقي من الثلثين اثنا عشر سهما ونصف فهو بينكم اثمانا فاذا اردت
تصحيحها فاضرب سبعة وثمانين في خمسمائة وستين تكن ثمانمائة واربعين الفا وسبعمائة
وعشرون لانك اذا جمعت الكسور فضل عليك عشر وربع سبع ونصف ثمن ومخرج ذلك
خمسمائة وستون كما ذكرناه قال شيخنا رحمه الله وهذه الرواية اصلح ما في
الباب قلت انا وكل مدخول فيه الاتي يجانه لو اوصى بالمال وبالثلث اصاب صاحب
الثلث السدس في الاجازة والرد جميعا على ما رواه ابو يوسف ومحمد ولا يجوز ان
يستوي نصيب موصى له في حالة الرد والاجازة واما رواية اللولوي فانه قال يبدا القسمة
الثلث نصفين ثم يقول قد بقي لصاحب الثلث سدس وكذلك لا يدعيه فياخذه الاخر
ويبقى السدس مدعاة فتقسم بينهما نصفين فيرجع الى مثل قول الجمهور ولو كان
اوصى بالمال والسدس اصاب صاحب السدس في رواية ابي يوسف نصف السدس

سدس المال في الاجازة وفي الرد تسع المال ولا يجوز ان يكون حالة الرد اوفر من
حالة الاجازة فهذا اشد فسادًا واظهر شناعة وقد انكر ذلك محمد وقال قياسه
ان ياخذ صاحب المال المثلين ثم يقتسمان الثلث على ثلثة وتستوي حصته في الموضعين
وعلى رواية اللولوي يقتسمان الثلث اثلاثا ثم نقول قد بقي لصاحب السدس نصف تسع
المال فيعرفه له ويعطي الباقي صاحب المال ويقسم نصف التسع بينهما فتصح من ستة
وثلثين لصاحب السدس خمسة اسهم

باب الوصية بمثل نصيب بعض الورثة

الباب في ذلك ان تنظر الى سهام الورثة فتزيد عليها مثل سهام الوارث
الموصى بمثل نصيبه هذا قول الجمهور وعليه العمل فان قال بنصيب الوارث فذلك
باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال اللولوي واهل البصرة هما سواء وهو
وجه لاصحابنا وقال ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر وداود هما سوا ويعطى ذلك الجزء
من اصل المال غير مزيد عليه ويقسم باقيه بين الورثة وقال مغيرة الضبي وشريك
والحسن ابن صالح ان قال بنصيبه فله نصيب الوارث من اصل المال وان قال بمثل نصيب
زد ذلك على سهام المسئلة **مسائل ذلك** اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه فله النصف
عند الجمهور وجميع المال عند ذلك وزفر وداود وان قال بنصيبه فهي باطلة عند
الشافعي وابي حنيفة وعند اللولوي واهل البصرة له النصف كالاولى وعند الباقين له
المال ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما فله الثلث عند الاولين والنصف عند مالك
ومن تابعه وان كانوا ثلثة فله الربع وعند مالك له الثلث وتصح من تسعة وان كانوا
اربعة فمن خمسة وعند مالك من ستة عشر اربعة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب بنت
فهي من عشرة وعند مالك له التسع والباقي على تسعة وتصح من احد وثمانين وان اوصى
بمثل نصيب ابنه فهي من احد عشر وعند مالك له التسعان وتصح من احد وثمانين
امراة وابن واوصى بمثل نصيب المراة فهي من تسعة وعند مالك من اربعة وستين زوج
وام واختان لام واختان لاب وام واوصى بمثل نصيب الزوج فهي من ثلثة عشر وعند
مالك له ثلثة اعشار وتصح من مائة امراة وام وثلث اخوات متفرقات واوصى بمثل نصيب

المراة

المراة فهي من ثمانية وقول مالك له الخمس وتصح من خمسة وسبعين فان اوصى بمثل
نصيب الام فمن سبعة عشر فقول مالك له سهمان من خمسة عشر وتصح من مائة وخمسة
وعشرين امراة وابوان وابنتان واوصى بمثل نصيب بنت فهي من خمسة وثلثين وفي قول
مالك نبقي سبعة عشر على سبعة وعشرين فتصح من تسعمائة وتسعة وعشرين فان اوصى
مع ذلك بنصيب المراة لاخر صارت من ثمانية وثلثين فان اوصى بنصيب الام ايضا
فهي من اثنين واربعين وقول مالك تبقى اثنى عشر على سبعة وعشرين توافق بالاثلاث
فتضرب تسعة في سبعة وعشرين تكن مائتين وثلثة واربعين اربعة بنين وبنت واوصى
بمثل نصيب ابن ولاخر بمثل البنت فهي من اثنى عشر قول مالك وزفر التسعان والتسع
وتبقى ستة على تسعة فتصح من سبعة وعشرين فان قال بنصيب ابن وبمثل نصيب بنت فهي
من عشرة وتبطل الوصية الاخرى قول مالك وزفر من سبعة وعشرين **اللولوي**
والبصريون من اثنى عشر الحسن ابن صالح للموصى له بنصيب الابن تسعا المال والباقي على
عشرة وتصح من تسعين **فصل منه** اذا ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما
ولاخر بمثل نصيب احدهما فالمال على اربعة ان اجازوا وان لم يجيزوا فمن ستة فان اجازا
لاحدهما فللاخر السدس والباقي بينهما وبين الذي اجاز له على ثلثة وتصح من ثمانية عشر
وقال ابو يوسف وابو العباس على مذهبنا لا يلزمهما ان يزيد الذي اجازا له على ما كان
نصيبه لو اجاز الوصيين فيكون له الربع وللاخر السدس وتصح من اربعة وعشرين
ولو اجازا بعد ذلك للثاني ضما العشر الذي معهما الى الثلثة التي له واقتسما ذلك اثلاثا
وتصح من اربعة وخمسين **وقال** ابو يوسف يصير المال بينهم ارباعا فان اجاز احد
الاثنين لاحدهما ولم يجز الاخر لهما فالثلث بينهما نصفين وذلك ستة في ثلثة وثلثين عشر
ولكل ابن ستة ثم يعطي المجيز الذي اجاز له سهما واحدا لانه لو اجاز له لاصابه خمسة
ودفع اليه نصف السهمين ولو اجاز احد الابنين لهما ولم يجز الاخر اخذ من الذي لم يجز السدس
وهو ثلث ما في يده وضماه الى نصف المجيز واقتسما ذلك اثلاثا ابن وبنت واوصى
بمثل نصيب الابن وبمثل نصيب البنت لاخر فهي من ستة وان لم يجيزا فهي من تسعة فان

اجاز لصاحب الابن فللاخر التسع والباقي بينهم على خمسة وتصح من خمسة واربعين
وقال ابو يوسف وابو العباس لصاحب الابن الثلث وتصح من سبعة وعشرين ولو اجازا
لصاحب البنت كان للاخر التسعان والباقي على اربعة وتصح من ستة وثلثين والقول الاخر
لصاحب البنت السدس وتصح من اربعة وخمسين وان اجاز الابن لهما ولم تجز البنت
فللبنت تسعا المال وهو ما يصيبها من الرد وللابن ثلث المال وهو ما يصيبه من الاجازة
ويبقى اربعة بين الموصى لهما على ثلثة وتصح من سبعة وعشرين فان اجازت البنت لهما ولم يجز
الابن فللبنت السدس وللابن اربعة اتساع والباقي على ثلثة وتصح من اربعة وخمسين
زوج وام وعم واوصت بمثل نصيب الزوج وبمثل نصيب العم فهي من عشرة وان لم يجيزوا
فالثلث على اربعة والثلثان على ستة وتصح من ستة وثلثين فان اجازوا لصاحب الزوج
وحده فللام ربع الثلث سهم من اثني عشر والباقي بين الاخر والورثة على تسعة وتصح
من مائة وثمانية قول ابي يوسف وابي العباس له ثلثة اعشار وللاخر نصف سدس فهي من
ستين وتصح من ثلثمائة وستين فان اجازوا لصاحب العم فللاخر الربع والباقي على سبعة
وتصح من ثمانية وعشرين وعلى القول الاخر له العشر وللاخر الربع وتصح من مائة وعشرين
زوجة واربعة بنين واوصى بمثل نصيب احد البنين الا مثل نصيب المراة فانقص سهام المراة
من سهام الابن يبقى ثلثة زدها على الفريضة تكن خمسة وثلثين زوج وابن وبنت
واوصت بمثل نصيب الابن وبمثل نصيب البنت واجازوا فهي من سبعة وان لم يجيزوا
فالثلث على ثلثة وتصح من ثمانية عشر فان اجازوا لصاحب الابن وحده فللاخر التسع
والباقي بينهم على ستة وقال ابو يوسف وابن سريج له التسع وللاخر التسعان والباقي على
اربعة وتصح من مائة ستة وعشرين فان اجازوا لصاحب البنت فللاخر التسعان
والباقي بينهم على خمسة **قول ابي يوسف** للذي اجازوا له التسع وتصح من
ثلثة وستين فان اجاز الابن للذي اوصى له بمثل نصيب البنت واجازت البنت للاخر
واجاز الزوج لهما فاضرب فريضة الرد في فريضة الاجازة تكن ستة وعشرين للزوج
من فريضة الاجازة سهم في مسئلة الرد تكن ثمانية عشر وتقسم الثلث بين الموصى

لهما على ثلثة نصيب صاحب ثمانية وعشرين والاخر اربعة عشر ثم تقول للابنين ان
اجازوا جميعهم ستة وثلثون وان لم يجيزوا اثنان واربعون فيدفع ثلث الفضل وهو
سهمان الى الذي اجازت له لان لها في حال الاجازة ثمانية عشر وفي حال الرد احدا وعشرين
فاذا دفعت سهمين بقي لها تسعة عشر واذا دفع للابن سهمين بقي له اربعون وقد
حصل لصاحب الابن اثنان وثلثون ولصاحب البنت سبعة عشر وللزوج ثمانية
عشر **فصل اخر** اذا ترك ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان وله
الربع فله الربع وتصح من ثمانية وهي في قول مالك وزفر له الثلث فان قال بنصيب
ثالث لو كان فهي عند الاولين باطلة كما لو كان الوارث موجودا وقال اللؤلؤي
واهل البصرة تصح وله الربع وقال مالك وزفر والحسن ابن صالح ومحمد ابن
الحسن له الثلث جوز محمد ان يوصي بنصيب وارث غير موجود اربعة بنين
واوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس والباقي على اربعة وتصح
من اربعة وعشرين وان شئت تقول تضرب اربعة في خمسة تكن عشرين
ثم يزيد عليها مثل خمسها وفي قول مالك وزفر من خمسة فان اوصى بمثل
نصيب بنت لو كانت فله العشر وتصح من اربعين وان شئت قلت
الفريضة من اربعة وبالبنت من تسعة فاضرب احدهما في الاخرى
وزد على المبلغ نصيب بنت تكن اربعين وفي قول مالك وزفر من تسعة
وقال الحسن ابن صالح ومحمد ابن الحسن ان قال بنصيب بنت فله
التسع وان قال بمثل نصيب بنت فله العشر فان ترك ابنين واوصى
بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس وتصح من اثني عشر وان شئت
ضربت اثنين في خمسة وزدت عليهما مثل نصيب خامس ام وابن واوصى
بمثل نصيب بنت لو كان من ثلثة وعشرين اربعة بنين وبنت واوصى
بمثل نصيب ابن لو كان وبمثل نصيب بنت لو كانت فانك تقول المسئلة
مع بنت لو كانت من عشرة ومع ابن من احد عشر ضربتهما فاضرب احدهما

لثي الاخر يكن مايه وعشره فاقسمها مع ابن نصيبه عشرون واقسمها مع بنت
نصيبها احد عشر درهما على المبلغ يكن مايه احدى وتسعين فتصح من الف
وماتين وتسعة وستين اربعة بنين واوصى بمثل نصيب خامس لو كان وسابع
وعاشر فخذ مخرج الربع والخمس والسبع والعشر مايه واربعين وزد عليها
خمسها وسبعها وعشرها تكن ماتين وستين لصاحب الخامس ثمانية وعشرون
ولصاحب السابع عشرون ولصاحب العاشر اربعة عشر وبقي مايه واربعين بين
البنين وان كانوا خمسة اصاب كل واحد ثمانية وعشرون وان كانوا سبعة
اصاب الواحد عشرين وان كانوا عشرة اصابه اربعة عشر ابنان واوصى بمثل نصيب
احدهما ولاخر بمثل نصيب ثالث لو كان فقل المال بين لاثنين على اثنين فزد عليهما
للمثل واحدا تكن ثلثة ثم اقسم السهمين الميراث بين ثلثة بنين نصيب الثالث
ثلثة اسهم فزدها على الثلثة وابسط ذلك اثلاثا تكن احد عشر للنصيب ثلثة
وللمثل ثالث سهمان وبقي ثلثة بين الاثنين ولو كانوا ثلثة اصاب الثالث سهمان فان
اوصى مع ذلك بمثل نصيب خامس لو كان فانك تقول اذا قسمنا السهمين بين خمسة
اصاب كل واحد خمسا سهم فزدهما يصير اربعة وثلث خمس فابسطها تكن احدا وثلثين
لصاحب خامس ستة ولصاحب ثالث عشرة ولكل ابن والمثل خمسة عشر فان لم تجز الورثة
كان الثلث على احد وثلثين فتصح من ثلثة وتسعين خمسة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
ولاخر بمثل نصيب بنت لو كان فزد على الخمسة سهما للمثل ثم اقسم الخمسة بين البنين
ومعهم بنت فنصيبها خمسة اجزا من احد عشر فابسط ذلك من الاجزا تكن احدى وسبعين
ومنها تصح لنصيب البنت خمسة وبقي ستة وستون للمثل ولكل ابن احد عشر ولو قسمت
نصيب البنين وهو خمسة وخمسون بينهم مع البنت صابها خمسة ام وثلثة بنين وبنت
واوصى بمثل نصيب احد بنيه الا مثل نصيب بنت اخرى لو كان فتصح المسئلة على الموجودين
ومع بنت اخرى فيكون ثلثماية وستة وثلاثين فيصيب ابن ثلاثين ثمانون ونصيب بنت
ان كانت خمسة وثلثين فاستثنها ورد الباقي وهو خمسة واربعون على المسئلة تكن ثلثماية واحدى

وثمانين ومنها تصح **فصل منه** اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه ولاخر بماله ولم يجز
الابن لهما والمال بينهما على اربعة في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقياس قول الشافعي
لان صاحب النصيب ضرب بالثلث وهو ما يصيبه من الثلثين اذ اشارك الابن واما
ابو حنيفة فانه قسم الثلث بينهما نصفين ثم قال صاحب المثل يدعي مما بقي سدسا اخر فالنصف
لصاحب المال والسدس بينهما وقال زفر يقسم المال بينهما على خمسة ضرب للمثل بالثلثين
وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول ابن ابي ليلى ومالك يضرب النصيب ايضا بالمال وهو
نصيب الابن اذا لم يكن وصية فيقتسمانه نصفين وفي قول يحيى بن ادم يضرب بالنصف
وهو ما يصيبه اذا الابن المال من غير وصايا فيقتسمانه على ثلاثة فان لم يجز الابن والثلث
مقسوم على ما كان عليه المال من الاختلاف في قولهم جميعا الا ابا حنيفة فان عنده بينهما
نصفين ووافق محمد زفر في الرد خاصة وان اجاز الابن لصاحب المال وحده فله خمسة
اسداس وللاخر السدس في قول ابي حنيفة وظاهر المذهب وقال ابو يوسف وابن شريح
يكون له ثلثة ارباع وهو ما كان نصيبه لو اجاز لهما وبقي له نصف السدس ولو اجاز ن النصيب
لصاحب الثلث وحده اعطينا الاخر الربع في ظاهر مذهب الشافعي والسدس عند
ابي حنيفة وقسمنا الباقي بين الابن وصاحب النصيب نصفين وفي قول ابي يوسف
وابن شريح لصاحب المال ربع وهو ما يصيبه من مسئلة الرد وللاخر الربع وهو ما
يصيبه من الاجازة والباقي للابن قول زفر لصاحب المال خمس وللابن خمسان ولصاحب النصيب
الابن خمسان ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما ولاخر بجميع ماله واجاز فهي من احد عشر
لان المثل يضرب بالتسعين وهو ما يصيبه من الثلثين اذا قاسم الابنين في قول ابي يوسف
وظاهر مذهب الشافعي **وقال** ابو حنيفة لو اجاز لصاحب المثل وحده اصابه
التسعان فضرب بهما وللاخر بالثلث فيقتسمانه على خمسة واذا كان الثلث خمسة فالمال
خمسة عشر ويجب ان يكون له تسع فيصير من خمسة واربعين لصاحب المثل عشرة وقد بقي له
الى تمام التسعين اربعة فاعز لهما من الثلثين وادفع الباقي الى صاحب المال واقسم الاربعة
بينهما نصفين فيصير للمثل ثمانية وللاخر الباقي وفي قول ابن ابي ليلى ومالك يضرب

صاحب المثل بالنصف وهو ما يصيب احدهما من المال بغير وصية فيقتسمانه على ثلثة وفي
قول يحيى بن ادم يضرب المثل بالثلث وهو ما يصيبه من المال ومثله قول زفر ومحمد
لانهما يضربانه بما يصيب احد الابنين من الثلثين وهو الوجه الاخر لاصحاب الشافعي
وان لم يجز الابنان فالثلث بينهما على ما ذكرنا من الاختلاف ولو كان اوصى بالثلث
واجازا فهي من تسعة له ستة ولكل ابن والمثل سهم في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر
المذهب وفي قول ابي حنيفة من خمسة عشر له عشرة وللمثل سهمان وللابنين ثلثة
وتصح من ثلثين قال لانهما لو ردا الضرب بالتسعين والاخر بالثلث فاصابه خمسا
الثلث ولا يجوز ان ينقص في الاجازة عما يصيبه في الرد وفي قول ابن ابي ليلى ومالك
المال بينهما على سبعة لان المثل يضرب بالنصف وقول يحيى للمثل الثلث وللاخر
الثلثان وقول زفر وان لم يجيزوا ففي قول ابي يوسف وظاهر المذهب الثلث بينهما
على اربعة لان المثل يضرب بالتسعين قول ابي حنيفة من خمسة محمد وزفر ويحيى على ثلثة
ابن ابي ليلى ومالك على سبعة ولو كان اوصى بالنصف واجازا فهي من ستة له ثلثة
ولكل واحد سهم وقول ابن ابي ليلى يقتسمان المال نصفين وقول يحيى للمثل الثلث
والباقي بين الابنين وهو السدس وتصح من اثني عشر قول زفر له الربع والربع للابنين
وتصح من ثمانية وان لم يجيزوا فالثلث بينهما على ثلثة عشر لصاحب النصف تسعة
ولصاحب المثل اربعة في قول ابي يوسف واظهر الوجهين لاصحابنا وفي قول ابي حنيفة
يضرب للمثل بالتسعين وللاخر بالثلث فتقسم الثلث على خمسة وكذلك قول محمد
لانه اذا ضرب له بالثلث وللاخر بالنصف قول ابن ابي ليلى الثلث نصفين قول يحيى
على خمسة فان اوصى بالثلث فاجازا فهي من تسعة للثلث ثلثة ولصاحب المثل
سهمان وان لم يجيزا فالثلث بينهما على خمسة وتصح من خمسة عشر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
وظاهر مذهب الشافعي قول زفر ومحمد ان اجازا فللمثل الثلث وتصح من ستة وان لم
يجيزوا فالثلث بينهما نصفين وقال ابن شريح قول ابن ابي ليلى ومالك للمثل النصف وتصح
من اثني عشر وان لم يجيزوا فالثلث على خمسة وان اجاز الصاحب المثل وحده فللاخر

خمس المال والباقي اثلاثا وتصح من خمسة عشر في قول ابي حنيفة وظاهر مذهب
الشافعي قول ابي يوسف وابن شريح لصاحب المثل تسعا المال لو نصيبه ما اجازا لهما وتصح
من خمسة واربعين قول زفر لصاحب الثلث السدس وللمثل الثلث وتصح من اثني عشر
قول محمد له السدس والباقي اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وقال ابن شريح ايضا قوام مع
محمد زفر في حال الرد فضرب له بما يصيب احد الابنين من الثلثين من غير مشاركة الموصا
له ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمسة اسداس فاجازوا لهما ولم
يجيزوا للنصيب في قول ابي حنيفة يضرب للنصيب في الثلث بالسدس وهو ما
يصيبه من الثلثين وللاخر بالثلث فيحصل له التسع وللاخر خمسة اسداس
ويبقى نصف التسع بين ابنين فتصح من اربعة وخمسين وفي قول ابي يوسف يقسم الثلث
بينهما على ستة فيصيب النصيب ثلثة من اربعة وخمسين ولكل ابن سهمين وفي قول
محمد يضرب للنصيب مما يصيب احد الابنين من الثلثين وهو التسعان فتقسم ثلثا
المال بينهما على تسعة عشر للنصيب اربعة وللاخر خمسة عشر فيكون مائة واربعة عشر
فيكون للنصيب ثمانية واربعة عشر وللاخر خمسة وتسعون يبقى احد عشر بين الابنين من مائة
فتصح من ثلثمائة اثنين واربعين فان اجازوا للنصيب وحده فهي في قول ابي حنيفة
من ستة وثلثين لصاحب الخمسة اسداس تسعان والباقي على اربعة بين البنين والمثل
قول ابي يوسف من اثنين وسبعين لصاحب الخمسة اسداس عشرون والباقي بينهم
قول محمد من مائة واربعة عشر له ثلثون والباقي بينهم ابن وابنتان واوصى
بالثلث وبمثل نصيب بنت فاجازا فهي من خمسة عشر وفي قول زفر لصاحب المثل
سدس وتصح من اربعة وعشرين فان يجيزوا اتفق قول زفر ومحمد على قسمة الثلث على
ثلثة وتصح من ثمانية عشر قول الباقين الثلث على السبعة وتصح من اثنين واربعين فان اجازوا
لصاحب النصيب وحده كان للاخر خمسة اسباع الثلث والباقي على خمسة وتصح من مائة
وخمسة وقال ابو يوسف وابن شريح لصاحب المثل اربعة عشر وهي ثلثا خمس المال
ما نصيبه عند الاجازة والباقي للورثة وتصح من مائتين وعشرة قول زفر لصاحب الثلث

تسعان وهو ما يصيبه من فريضة الورثة وللمثل سدس وهو ما يصيبه من الاجازة وتصح
من اثنين وسبعين في قول محمد وابن شريح لصاحب الثلث تسعان والباقي على خمسة وتصح
من خمسة واربعين ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع المال فاجازوا
فهي من ستة عشر وفي قول ابن ابي ليلى ويحيى ابن ادم لصاحب المثل ايضا الربع وتصح من
اثني عشر وان لم يجيزوا فالثلث على سبعة وتصح من ثلثة وستين وفي قول ابن ابي ليلى وزفر
ويحيى ومحمد الثلث نصفين اما ابن ابي ليلى ومن وافقوه فانهم ضربوا للمثل بما اصابه
عندهم حال الاجازة واما محمد فانه ضرب له بما يصيب احد البنين من باقي الثلث
بعد وصية صاحب الربع **باب ما يحسب بالجبر وغيره من [illegible]**
اذا ترك ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بثلث ما يبقى من المال فالباب في
ذلك ان تزيد على عدد البنين واحدا للمثل وتضرب ذلك في ثلثة لاجل قوله ثلث ما يبقى
يكن اثني عشر ينقص منها واحدا يبقى احد عشر ومنها تصح ثم ينقص من مخرج الثلث واحد
يبقى اثنان فهما النصيب فتسقطه من المال يبقى تسعة تلقي ثلثها يبقى ستة بين البنين لكل
واحد سهمان كما اخذ النصيب وان شئت قلت تزيد على سهام البنين مثل نصفها لاجل
الثلث تكن اربعة ونصفا وتزيد عليها سهما لاجل النصيب يصير خمسة ونصفا فابسطها
انصافا تكن احد عشر والنصيب اثنين وان لم يجيزوا قسمت الثلث على خمسة والثلثين على
ثلثة وتصح من خمسة واربعين وبالجبر تاخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فتلقي
ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل انصبا الورثة
وهي ثلثة فاجبر بثلثي نصيب وزد مثله على الانصبا يكن ثلثا مال يعدل ثلثة انصبا وثلثين
فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا تكن اثنين فهي النصيب
وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل الانصبا وكسورها المال وتجعل كسور المال النصيب
وهذه طريقة الفرضيين واما طريقة الحساب فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلثة انصبا
وثلثين فانك تحتاج الى ان تكمل المال بان تزيد عليه على ما يعادله مثل نصفه فيصير المال
يعدل خمسة انصبا ونصفا فابسط ذلك انصافا فتكن احد عشر والنصيب اثنين وبطريق الدينار

والدراهم

والدراهم تجعل المال دينارا وثلثة دراهم يلقي بالنصيب دينارا وثلث
الباقي درهما يبقى درهمان تعدل انصبا الورثة وهي على ما فرضت
ثلثة دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلثة وكنت جعلت
المال دينارا وثلثة دراهم فهو احد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار
فان كان البنون خمسة فعلى طريق الباب تزيد عليهم واحدا لاجل
المثل تكن ستة تضربها في ثلثة وتنقص منه واحدا يبقى سبعة عشر فهي
المال ثم تنقص من مخرج الثلث واحدا يبقى اثنان فهي النصيب فتلقيه
من المال يبقى خمسة عشر تلقي ثلثها يبقى عشرة بين البنين لكل واحد سهمان
وان شئت زدت على الخمسة مثل نصفها وسهما للمثل تكن ثمانية [illegible]
ونصفا فاذا بسطتها انصافا عادت كما قلنا وبالدينار والدرهم يبقى
درهمان تعدل لان خمسة دنانير فقيمة الدرهم خمسة وقيمة الدينار
اثنان ستة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع ما يبقى من
المال فخذ مالا والق منه نصيبا والق ربع الباقي يبقى ثلثة ارباع مال ب
الا ثلثة ارباع نصيب تعدل ستة انصبا فاذا جبرته عدلت ستة انصبا
وثلثة ارباع نصيب فابسط ذلك ارباعا تكن سبعة وعشرين فهي المال
واجزا المال ثلثة فهي النصيب فالقه من المال يبقى اربعة وعشرون
فالق ربعها يبقى ثمانية عشر بين البنين لكل ابن ثلثة اسهم وان شئت
فاجعل المال دينارا واربعة دراهم واعط بالنصيب دينارا وبربع ما يبقى
درهما يبقى ثلثة دراهم تعدل ستة دنانير فقيمة كل دينار نصف درهم
فالدينار ثلثة والدرهم ستة وجميع المال سبعة وعشرون وان شئت قلت
اذا كان ثلثة دراهم تعدل ستة دنانير فقيمة كل دينار نصف درهم فيكون
المال اربعة دراهم ونصفا فاضعف ذلك من اجل الكسر يكن تسعة فهي المال
فالق بالنصيب واحدا وبربع الباقي اثنين يبقى ستة ولو وقفت في العمل الى ل

بين النصف والوصية الاخري لا يعلما بالاثلاث ورجعت الي مثل هذا وبطريق
الباب تزيد علي البنين واحدا تضربه في اربعة وينقص منه واحدا تكن سبعة وعشرين
فهي المال ثم تلقي من الاربعة واحدا يبقي ثلثه وهي النصيب بالطريق الاخر تزيد علي
الستة مثل ثلثها لاجل الربع تكن ثمانيه وتزيد واحدا للنصيب تكن تسعة وهذا الطريق
اسهل واحضر امراه وام واخت واوصي بمثل نصيب المراة ولاخر بربع ما بقي من
المال ولاخر بمثل نصيب الام ولاخر بمثل ما بقي من الام ولاخر بثلث ما بقي من — ل نصيب
المال فخذ مالا والق منه بالوصية الاولي ثلثة انصبا والق ربع الباقي
يبقي ثلثة ارباع مال الا نصيبين وربعا فالق بالوصية الاخري اربعة انصبا
والق ثلثا الباقي يبقي نصف مال الا اربعة انصبا وسدس نصيب بعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة عشر فاجبر بما نقص وزد مثله فيصير نصف مال
تعدل سبعة عشر نصيبا وسدس نصيب فابسط ما معك اسداسا ليزول الكسر
تكن لانصبا مايه وثلثه فهي المال واجزا المال ثلثة فهي النصيب واضعف
ذلك لان ما يبقي لا ربع له تكن المال مايتين وستين والنصيب ستة فانحها
تجدها صوابا وبالباب تزيد علي المسئلة مثل نصفها من اجل ثلث ما بقي وليس
لها نصف فاضعفها وزد تكن تسعة وثلثين وزد مثل نصيب الام وهو ثمانيه
لانك اضعفته فيصير سبعة واربعين زد عليها مثل ثلثها من اجل ربع الباقي
وليس لها ثلث فاضربها في ثلثة وزد تكن مايه وثمانيه وثمانين فزد علي
ذلك مثل نصيب الزوجة وهو ثمانية عشر فيصير مايتين وستة وهذا يسمي طريق
المنكوس لانك تبتدي باخر الوصايا اربعة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم
ولاخر بسدس ما بقي من المال فانك تزيد علي الاربعة مثل خمسها ولا
خمس لها فاضربها في خمسة تكن عشرين وزد الخمس تكن اربعة وعشرين ومنها
تصح وبالطريق الاخري في الباب تضرب خمسة في ستة وتنقص واحدا
تبقي تسعة وعشرين ثم تنقص من الستة واحدا يبقي خمسة وهو النصيب وبالجبر

بقي خمسه

بقي خمسه اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب تعدل اربعة انصبا وخمسه
اسداس فابسط ذلك اسداسا تكن ما ذكرنا او تجعل المال دينارا وستة
دراهم وتلقي فيبقي خمسة دراهم تعدل اربعة دنانير فقيمة الدينار خمسه وقيمة
الدرهم اربعة امراه وابوان وابنتان واوصي بمثل نصيب الام ولاخر بربع
ما بقي من المال فزد علي الفريضة مثل ثلثها تكن ستة وثلثين وزد عليها مثل
نصيب الام تكن اربعين ومنها تصح وبالجبر تاخذ مالا وتلقي منه اربعة انصبا
تعدل ذلك سبعة وعشرين نصيبا وبعد الجبر ثلثين نصيبا فالمال التام بعد
اربعين زوج وام وثلث اخوات متفرقات واوصي بمثل نصيب الزوج — ل
ولاخر بسبعي ما بقي من المال ولاخر بمثل نصيب الام ولاخر بتسعي ما بقي
فالفريضة من تسعة زد عليها سبعها لاجل التسعين فاضربها في تسعة
وزد يصير احدا وثمانين زد مثل نصيب الام وهو سبعة بعد الضرب تكن
ثمانية وثمانين زد مثل خمسها لاجل التسعين وليس لها خمس فاضربها وزد
يصير ثمانية عشر فزد مثل نصيب الزوج وهو مايه وخمسه فيصير
سبع مايه واحدي وعشرين ومنها تصح والنصيب لكل سهم خمسة وثلثون
وبالجبر تلقي من المال ثلثة انصبا وتلقي سبعي الباقي يبقي خمسة اسباع مال
الا نصيبين وسبعا وتلقي منه نصيبا لصاحب الام والق تسعي ما بقي يبقي
خمسة وثلثون جزا من ستة وستين جزا من مال الا نصيبين واربعة اتساع
مال نصيب تعدل تسعة انصبا وبعد الجبر احد عشر نصيبا واربعة اتساع
فاضربها في مخرج المال تكن سبع مايه واحدي وعشرين والنصيب ما معك
من الاجزا وهو خمسة وثلثون نوع منه في الوصية من بعض المال
اذا ترك ثلثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم ولاخر بثلث ما بقي من الثلث
فخذ ثلث المال فالق منه نصيبا يبقي ثلث مال الا نصيبا فالق منه ثلثه تسعا — ل
الا ثلث نصيب يبقي تسعا مال الا ثلثي نصيب زده علي الثلثين يصير ثمانية اتساع

مال الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلثة انصبا فاجبره يصير يعدل ثلثة انصبا
وثلثين فابسطها اثلاثا تكن احد عشر فهي الثلث والمال ثلثة وثلثون
والنصيب ما معك من اجزا المال وهي ثمانية وان شئت كملت ثمانية اتساع
بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنها يصير المال اربعة انصبا وثمنا واذا بسطها
اثمانا كانت ثلثة وثلثين وان شئت جعلت الثلث دينارا وثلثة دراهم
والقيت بالنصيب دينارا وبالوصية الاخرى درهما وضممت الدرهمين الباقيين
الى الثلثين يصير دينارين وثمانية دراهم يعدل انصبا اثنين وهي على ما فرضت
ثلثة دنانير فالق المشترك يبقى دينار يعدل ثمانية دراهم فقيمة الدينار ثمانية
وقيمة الدرهم واحد فالثلث احد عشر وبالباب تاخذ ثلثة وتجعلها الثلث
وتلقي ثلثها يبقى اثنان ردها على الثلثين فيصير ثمانية فهو النصيب ثم خذ النصيب
والق ثلثه وزد ثلثيه على انصبا البنين تكن ثلثة وثلثين فابسطها اثلاثا
تكن احد عشر فهو الثلث وهذه الطريقة ماخوذة من عمل الجبر وبالوجه
الاخر تزيد على عدة البنين واحدا لاجل المثل وتضربها في ثلثة لاجل الثلث
تكن اثني عشر تلقي منها واحدا يبقى احد عشر وهو الثلث ثم اضرب مخرج
الثلث في ثلثه والق منه واحدا يبقى ثمانية فهو النصيب قول ابن ابي ليلى
ومالك الثلث للمثل والوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شي ومن اوصى
بثلثه اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع ما يبقى من الثلث
فخذ ثلث مال والق منه نصيبا والق ربع الباقي يبقى ربع المال الا ثلثة ارباع
نصيب فابسطها من كسور المال وهو اثنا عشر تكن سبعة وخمسين والنصيب
احد عشر فخذ الثلث تسعة عشر والق منه النصيب احد عشر ويبقى ثمانية الق ربعه
وزد الباقي الى الثلثين تكن اربعة واربعين لكل ابن احد عشر كما خرج النصيب
وان شئت جعلت الثلث دينارا واربعة دراهم ورددت الباقي وهو ثلثة دراهم
الى الثلثين يصير دينارين واحد عشر درهما تعدل اربعة دنانير فقيمة الدينار احد عشر

وقيمه الدرهم

وقيمة الدرهم اثنان فالثلث على ما فرضت تسعة عشر وبالباب تزيد على العدة
البنين واحدا تكن خمسة تضربه في اربعة لاجل ربع ما يبقى تكن عشرين تنقص منه
واحدا تبقى تسعة عشر وهو الثلث ثم اضرب مخرج الربع في ثلثه والق منه واحدا
يبقى احد عشر والوجه الاخر تاخذ اربعة تجعلها الثلث وتلقي ربعها وترد الباقي
الى الثلثين يصير احد عشر فهو النصيب ثم خذ نصيبا والق ربعه ورد ثلثة ارباعه
على عدة البنين وابسط ذلك ارباعا تكن تسعة عشر وهو الثلث وتعمل هذه
المسئلة بطريق الخطائين فتضع المال والنصيب ثانيا بعد ان يكون كما يبقى
وثلثه بعد اسقاط النصيب ربع فيجعل المال ثلثين والنصيب اثنين تلقيهما من
ثلث المال وتلقي ربع الباقي يبقى ستة رددناها على الثلثين وقسمنا ذلك بين اربعة
بنين اصاب كل واحد منه درهم ونصف وقد كنا جعلنا النصيب اثنين فالخطا
ما بين ذراهم ونصف زائد ثم نحفظها ثم نجعل المال اقل من ذلك فنجعله ثمانية
عشر ونلقي من ثلثها النصيب وربع الباقي يبقى ثلثة نردها الى الثلثين تصير خمسة عشر
بين اربعة بنين لكل واحد ثلثة ونصف وربع فقد وقع الخطا بدرهم ونصف وربع
فاضرب تفاضيل العددين الموضوعين وهو اثنا عشر في الخطا الاول وهو
اربعة ونصف يصير اربعة وخمسين فاقسمه على تفاضل الخطائين وهو درهمان
ونصف وربع تخرج بالقسمة تسعة عشر درهما وتسعة اجزا من احد عشر من
درهم فهو الذي ينبغي ان ينقص من الثلثين فيبقى عشرة واربعة اجزا من احد عشر
فاذا بسطناها كانت مائة واربعة عشر والنصيب اثنان فهو اثنان وعشرون
سهما وهو ضعف ما ادانا اليه العمل الاول والسهام كلها تتفق بالنصف فرده
الى نصفه نعود الى العمل الاول وطريق اخر يسمى المنكوس ان تجعل ما يبقى
من الثلث بعد اخراج الوصيتين شيئا وقد كان قبل ذلك اخرجت ربع الباقي
وكل يخرج منه ربعه فانك اذا اردت ان تعود زدت على الباقي مثل ثلثه وتزيد
على الباقي ثلثه فيصير شيئا وثلثا وتزيد النصيب يكون شيئا وثلثا ونصيبا في جميع المال

اربعة اشيا وثلثة انصبا فالق نصيبا وربع الباقي من الثلث وهو ثلث شي نفي نصيبان
وثلثة اشيا وثلثان تعدل ذلك انصبا الورثة وهي اربعة فالق المشترك فيجبر ثلثة
اشيا اشيا وثلثين تعدل نصيبين فابسط واقلب تكون الاشيا احد عشر فهي النصيب
والنصيبان ستة فهي الشي فابسط المال على ما ذكرنا تكن سبعة وخمسين
فان كان البنون خمسة والوصيتان بحالها صحت من تسعة وستين لانك
تضرب ستة في اربعة وتنقص واحدا يبقى ثلثة وعشرون فهي الثلث فان قال
بثلث ما بقي من الربع صحت من ثمانية وستين فانك تضرب ستة في ثلثة وتنقص
واحدا يبقى سبعة عشر فهو الربع ستة بنين واوصى بمثل احدهم ولاخر بنصف
ما يبقى من الثلث تاخذ الثلث وتلقي منه نصيبا ونصف الباقي يبقى سدس
مال الا نصف نصيب زده على الثلثين وقابل واجبر فيصير خمسة اسداس
مال يعدل ستة انصبا ونصفا فابسطها اسداسا تكن تسعة وثلثين فهي المال
وللنصيب خمسة وبالباب تزيد على عدد البنين واحدا وتضربه في اثنين وتنقص
من المبلغ بعد الوصيتين فاجعل الثلث اثني عشر لاجل الثلث والربع والق نصفه
وهو ستة فيبقى من الربع ثلثة الق ثلثها يبقى اثنان ردهما على ثلثة ارباع مال يكن تسعة
وعشرين فهي النصيب ثم خذ نصيبا والق نصفه وثلث ما بقي فيبقى ثلث نصيب
فزده على الانصبا وهي ستة واضرب ذلك في مخرج المال وهو ستة وثلثون تكن مايتين
وثمانية وعشرين فهي المال فالق من الثلث نصيبا ونصف الباقي فيكون الوصيتان
اثنين وخمسين ونصف الثلث من الربع يبقى اربعة ونصف الق ثلثها وزد الباقي على الثلثة
ارباع تكن مايه اربعة وتسعين لكل ابن تسعة وعشرون **فان اردت ان تزول**
الكسر فاضعفها واضعف كل وصية وبالجبر تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا
ونصف الباقي واجمع الوصيتين تكن سدس مال ونصف نصيب فاطرحهما من
الربع يبقى نصف سدس مال الا نصف نصيب الق ثلثه يبقى نصف تسع مال الا ثلث
نصيب رده الى ثلثة ارباع المال وهو سبعة وعشرون من ستة وثلثين تكن تسعة

وعشرين

وعشرون من ستة وثلثين يكن تسعة وعشرين الا ثلث نصيب يعدل ستة انصبا فاجبر
وابسط الانصبا من اجزا المال تخرج ما ذكرنا ابوان وابنتان واوصى بمثل نصيب
الام ولاخر بسبعي ما بقي من الثلث ولاخر لعشر المال فاضرب سبعة في عشره
واجعلها مثالا للثلث والق سبعيها يبقى خمسون الق منها عشر جميع المال
وهو احد وعشرون يبقى تسعة وعشرون ردها على الثلثين يكن مايه تسعة وستين
وهي النصيب وخذ نصيبا للام واحدا والق سبعيه ورد الخمسة الاسباع
على سهام المسئلة فاضربها في السبعين التي جعلتها الثلث يكن اربعمايه
وسبعين فهي الثلث وبالجبر تلقي من الثلث نصيبا وسبعي ما بقي فيبقى سبع
مال وثلثا سبع مال الا خمسة اسباع نصيب فاجعله من اجزا ما بين
وعشرة من اجل العشر يكن ذلك خمسين فالق منه عشر جميع المال يبقى
تسعة وعشرون جزا الا خمسة اسباع نصيب تعدل ستة انصبا فاجبروا سبطه
من مخرج المال تكن لغا **واربعمايه وعشرة** فهي المال امراة وثلثة اخوة
واخت واوصى بنصيب اخ وثلث وربع ما بقي من الخمسين في المسئلة من
ثمانية وعشرين رد عليها مثل نصيب اخ ستة واضرب ذلك في اثني عشر
يكن اربعمايه وثمانية انقص منه ما يكون من ضرب الوصايا وهي سبعة في
النصيب وهو ستة وذلك اثنان واربعون يبقى ثلثمايه وستة وستون فذلك
خمسا المال فان اردت النصيب فاجعل الخمسين عددا له ثلث وربع فيكون
المال ثلثين فالق منها سبعة يبقى ثلثة وعشرون وهو النصيب وبالجبر تاخذ
خمسي مال وتجعلها اثني عشر والق منها ستة انصبا وثلث وربع الباقي
فيبقى معك سدس مال الا نصيبين ونصفا رده على ثلثة اخماس المال واجبر
وقابل تكن ثلثة وعشرين من ثلثين من مال يعدل ثلثين نصيبا ونصفا فاضرب ٦٧
في مخرج المال تكن تسع مايه وخمسة عشر فهي المال والنصيب ما كان معك من
الاجزا امراة وثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبسبعي ما بقي من الربع

والسدس اجعل المال اربعة وثمانين لاجل الكسور خذ ربعه وسدسه والق منه سبعة
انصبا وسبعي ما بقي فيبقى خمسة وعشرون جزا الا خمسة انصبا فرده على باقي
المال يكن اربعة وسبعين جزا من اربعة وثمانين تعدل تسعة وعشرين نصيبا
فاضربها في مخرج المال يكن الفين واربع مائة ستة وثلثين فهي المال والنصيب
اربعة وسبعون ام وثلثة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب احد البنين الا
بتسعي ما بقي من الربع وبمثل نصيب البنت وبخمس ما يبقى من الثلث بعد ذلك
فخذ ربع مال والق منه نصيب ابن ولتسعي ما بقي فيبقى سدس مال وسدس
سدس مال وهو سبعة من ستة وثلثين الا سبعة انصبا وسبعة اتساع
نصيب ضم ذلك الى باقي الثلث وهو نصف سدس مال يكن سدس وتسع
مال الا خمسة انصبا وتسع نصيب يبقى سدس مال الا اربعة انصبا وثلثي
نصف فرده على الثلثين تكن ثلثين من ستة وثلثين من مال
الا سبعة انصبا وثلثي نصيب تعدل اثنين واربعين نصيبا فاجبر وعدل
واضربها في مخرج المال يكن الفا وتسعمائة وثمانية وثمانين وهو المال والنصيب
اجزا المال وهو ثلثون ويقع الكسر فيما هي تسعي ما يبقى من الربع فاضرب
المسئلة في ثلثة تكن خمسة الف وثلثمائة اربعة وستين والنصيب
تسعون فامتحنها تجدها صوابا امراة وابنان وبنت واوصى بمثل نصيب
المراة وبثلث ما بقي من الخمس وبمثل نصيب البنت وتسع ما بقي من الثلث
وبمثل نصيب احد الابنين وبسدس ما يبقى من المال فاجعل المال ثلثة
دنانير ثم خذ خمسة ثلثة اخماس دينار فالق منه مثل نصيب المراة خمسة
دراهم والق ثلث الباقي فيبقى خمسا دينار الا ثلثة دراهم وثلثا فرد على ذلك
باقي الثلث وهو خمسا دينار والق مثل نصيب البنت سبعة دراهم والق تسع
الباقي فيبقى اربعة اتساع دينار واربعة اخماس تسع دينار الا ثمانية دراهم
وستة اتساع درهم اضف ذلك الى الثلثين والق اربعة عشر درهما وسدس الباقي

فيبقى دينارا

فيبقى ديناران وسبع دينار وثلثا سبع دينار الا تسعة عشر درهما وثلث سبع
درهم فهذا يعدل اربعين درهما وبعد الجبر تسعة وخمسين وثلث سبع
فابسط ذلك من اجزا احد وعشرين تكن الدراهم الفا ومائتين واربعين وكذا
الدينار ويكون الدينار سبعة واربعين فهي قيمة الدراهم وهو النصيب
وليس لما يبقى من الخمس ثلث فاضرب ما معك في ثلثة يكن الثلث ثلثة الف
وسبع مائة وعشرين والدرهم مائة واحد واربعين فاعتبرها تجدها صوابا
فصل منه في الاستثناء اذا ترك ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا ربع ما بقي من المال بعد النصيب فخذ اربعة وزد عليه ربعها
لاجل الاستثنا بالربع تكن خمسة وذلك النصيب ثم خذ للمثل واحد وزد
عليه ربعه وضمه الى عدد البنين وابسط ذلك ارباعا تكن سبعة عشر فهي المال
فاذا القيت منه النصيب بقي اثنا عشر فاذا استرجعت من النصيب مثل
ربعها بقي منها ان وذلك الوصية وبالجبر خذ مالا والق منه نصيبا ورد
على الباقي مثل ربعه واجبر وقابل يصير مال وربع يعدل اربعة انصبا
وربعا فاذا بسطته عادلي الاول وبالدينار والدرهم تجعل المال دينارا
واربعة دراهم فتلقي دينارا الا درهما تبقى خمسة دراهم تعدل ثلثة
دنانير فقيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم ثلثة وبطريق الخطائين تعرض
المال اثنى عشر والنصف اربعة فاذا استثنينا منه ربع الباقي بعده صارت
الوصية اثنين ويبقى من المال عشرة بين البنتين لكل واحد ثلثة وثلث وكان
يجب ان يكون اربعة فقد وقع الخطا بثلثين ثم تجعله ستة عشر والنصف
اربعة فاذا استثنى منه ربع الباقي صارت الوصية واحدا ويبقى خمسة عشر
لكل ابن خمسة فالخطا واحد فاضرب تفاضل العددين وهو اربعة في الخطا
الاول تكن اثنين وثلثين وانقص منه الخطا الثاني واقسم ما بقي على
تفاضل ما بين الخطائين وهو ثلث يخرج بالقسمة خمسة فهو ...

المال الاول يكن سبعة عشر فللخارج بالقسم هو النصيب فامتحنها وان كان الاستثنا
بعد الوصيه فزد واحدا في مخرج الثلث لان ربع ما يبقى بعد الوصية هو ثلث
ما يبقى بعد النصيب وزد على المبلغ واحدا تكن ثلثة عشر فهو المال ثم زد على
مخرج الثلث واحدا يكن اربعة فهو النصيب فيكون الوصية سهما ومتى
كان الاستثنا بعد النصيب ضربت في مخرج الجزء الذي ذكره وان كان بعد الوصيه
ضربت في مخرج الجزء الذي هو ارفع منه وانما كان كذلك لانا نعلم ان النصيب
هو الوصية والجبر المستثنى فاذا اسقطنا النصيب من المال وقد اسقطنا
الوصيه والجبر المذكور وكلما سقط منه ربعه فان ثلث الباقي مثل ذلك الجبر
وكذلك ان سقطت منه سدسا فخمس الباقي مثل المسقط وان سقط
منه فربع الباقي مثل ما سقط كذلك ابدا فافهم هذه العلة فلاجل ذلك
قلنا ان ربع الوصيه ما يبقى بعد الوصيه هو ثلثه بعد النصيب وبطريق
الجبر الق من المال نصيبا وزد على الباقي مثل ثلثه واجبر وقابل فيصير مال
وثلث يعدل اربعة انصبا وثلثا فابسط وحول بعد الى ما ذكرنا وان شئت
جعلنا المال اربعة دراهم ودينارا وجعلت الوصية الدينار فيكون
النصيب دينارا ودرهما فانصبا البنين ثلثة دراهم وثلثة دنانير فهذا يعدل
الفاضل من المال وذلك اربعة دراهم فقيمة الدينار ثلث درهم فالمال
اربعة دراهم وثلث فابسطها والوصية ثلث درهم وان شئت قلت
المال ثلثة انصبا ووصيه ومعلوم ان الوصيه في نصيب الاربع الباقي
وذلك ثلثة ارباع نصيب فيبقى الوصيه ربع نصيب وضمها الى الانصبا
تكن ثلثة وربعا فابسطها فان اطلق الاستثنا ولم يقل بعد النصيب
ولا بعد الوصية فعلى قول الجمهور يحمل على ما بعد النصيب وقال
محمد بن الحسن والبصريون بعد الوصيه فان قال الا خمس ما يبقى من
المال بعد النصيب وللآخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول

فخذ

فخذ خمسة وزد عليها تكن ستة الق ثلثها يبقى اربعة فهي النصيب ثم خذ واحدا وزد عليه
خمسة والق ثلثا الباقي يبقى اربعة اخماس فزده على انصبا البنين وابسطها تكن تسعة
عشر وصية الاول سهم والثاني ستة وبالجبر خذ مالا والق منه نصيبا واسترجع منه
خمس الباقي وزد عليه يكن مالا وخمس مال الا نصيبا وخمس نصيب فالق ثلث ذلك
يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس نصيب يعدل ثلثة انصبا فاجبر وابسط
يكن تسعة عشر والنصيب اجزا المال وان شئت كملنا المال فيصير يعدل
اربعة انصبا وثلثة ارباع وان كان الاستثنا بعد الوصيه فخذ اقل عدد اذا زدت
عليه ربعه كان لما يجتمع ثلث وذلك اثنا عشر فاذا زدت والقيت كان الباقي عشر
وهو النصيب ثم خذ للمثل نصيبا وزد عليه ربعه والق ثلث ذلك يبقى خمسه اسداس
نصيب فزده على انصبا البنين واضربه في اثنى عشر يكن ستة واربعين وهو المال والوصيه
الاولى سهم والثالثة خمسة عشر وان شئت قلت الباقي من المال بعد الوصايا هو انصبا
الورثة فزد عليها مثل نصفها لاجل ثلث ما يبقى يكن اربعة انصبا ونصفا وزد وصيه
واذا اخذت خمس الباقي بعد ما كان تسعة اعشار نصيب فالباقي من النصيب عشره
يكن خمسة واربعين والوصية سهم فذلك ستة واربعين وبالجبر تلقي من المال نصيبا
وتستثني منه ربع الباقي بعده وهو ربع مال الا ربع نصيب يصير مال وربع الا انصبا
وربعا الق ثلث ذلك يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل ثلثة
انصبا فاجبر يكن خمسه اسداس مال يعدل ثلثة انصبا وخمسة اسداس فابسطها اسداسا
يكن ثلثة وعشرين والنصيب خمسة فاذا اخرجته لم يكن للباقي ربعا فاضعفها تكن ستة
واربعين وان كان الاستثنا بعد النصيب والوصية من الثلث عملت كما ذكرنا فيجمل الثلث
تسعة عشر والنصيب اربعة عشر وان قال بعد الثلث الوصية خرج الثلث ستة وار...
والنصيب اربعة وثلثين امراة وبنت واخت واوصى بمثل نصيب الاخت الا تسعى جميع
المال وللاخر ربع ما بقي من المال فخذ مخرج الربع والتسع وزد عليه تسعة تكن
اربعة واربعين والق ربع ذلك يبقى ثلثة وثلثون فهي ما له ... كل سهم وخذ مثل نصيب الاخت

وهو ثلثه فالق ربعه وزد الباقي على سهام المسئلة تكن عشره وربعا فاضربها في ستة وثلثين تكن
ثلثمايه وتسعة وستين فخذ مثل نصيب الاخت وهو تسعة وتسعون والق منه تسعي المال
اثنين وثمانين يبقى سبعة عشر فهو الوصيه للاول والق ربع الباقي وهو ثمانية وثمانون
يبقى مايتان اربعة وستون لكل سهم ثلثة وثلثون وبالجبر الق من المال ثلثه انصبا وزد
على ما بقي تسعي المال والق ربع الباقي فيبقى ثلثة وثلثون من ستة وثلثين من مال يعدل
عشرة انصبا وربعا فابسط وحول نعد الى ما قلناه اربعة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا سبعي ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا والق منه نصيبا وزد
على الباقي سبعه واجبر وقابل فيصير مالا وسبع مال يعدل خمسة انصبا وسبعين فابسط
ذلك وحول يكن المال سبعة وثلثين والنصيب تسعة فان قال بعد الوصيه فزد
على الباقي خمسيه وتمم العمل فيصير مال يعدل خمسة انصبا وسبعين فابسط ذلك وحول
يكن المال سبعة وثلثين والنصيب تسعة فان قال بعد الوصيه فزد على الباقي خمسيه
فتمم العمل فيصير مال يعدل خمسة انصبا وخمسين فابسط يكن المال سبعة وعشرين والنصيب
سبعه فاستحالت المسئلة لان خمسي ما بقي بعد النصيب اكثر منه فان قال الا ثمن وعشر
ما بقي من المال بعد النصيب فاضرب سبعة في مخرج الاستثنا وهو اربعون يكن مايتين
زد عليه ثمن المخرج وعشره يكن مايتين وتسعة وهي المال ثم زد على الاربعين ثمنها وعشرها
تكن تسعة واربعين وهو النصيب ثلث بنات وعم واوصى بمثل نصيب احديهن الا سدس
ما بقي من المال بعد النصيب فزد النصيب على المسئلة تكن احد عشر واضربها في مخرج السدس
وزد عليها مثل نصيب البنت تكن ثمانية وستين فهي المال **وزد على المخرج سدسه**
فهو النصيب والوصية خمسه وبالجبر الق نصيبين من المال وزد على الباقي مثل سدسه واجبر
وقابل فيصير مالا وسدسا يعدل احد عشر نصيبا وثلثا فاضربه في ستة تكن ثمانيه والنصيب
سبعة والى اربعة عشر يبقى اربعة وخمسون واستثن سدسها من اربعة عشر يبقى خمسة
فان كان الاستثنا دون الوصية فاضرب احد عشر في خمسه وزد عليه اثنين تكن سبعة وخمسين
فهي المال ثم زد على الخمسة خمسها تكن ستة فهو النصيب وبالجبر زد على المال الا نصيب مثل

خمسه

خمسه وتجبر وتقابل فيصير مال وخمس يعدل احد عشر نصيبا وخمسين فاذا بسطته
عاد الى ما قلنا وان شيت قلت للمال انصبا الورثه ووصيه هي نصيبان الا سدس انصبا
الورثه وذلك نصيب ونصف فهي اذا نصف نصيب فيصير جميع المال تسعة انصبا ونصفا
فابسطها تكن تسعة عشر والوصيه سهم وهذا اخصر واسهل من العمل الاول تنقو
بالاولات ثلثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب بنت لو كانت وثلث ما
يبقى من الثلث **مصحح الفريضة** مما ينقسم بين البنين وتصحيحهم وبينهم لو كانت معهم بنت
وذلك احد وعشرون واستثن نصيب بنت من نصيب ابن فيبقى اربعة اسهم وهو اربعة
اسباع نصيب الابن فكان الوصيه اربعة اسباع نصيب فخذ ثلث مال والق منه ذلك
وثلث الباقي وتمم العمل على ما تقدم يخرج المال مايتين وثلثة عشر والنصيب ستة وخمسين
والوصية الاولى مايتان وثلثون والثانيه ثلثة عشر اربعة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا سدس ما بقي من المال بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احدهم الا سبعي ما بقي
من المال بعد الوصيتين يعمل على ما ذكرنا فيصير المال مايه وثلثه والنصيب احدى وعشرون
وليس لما بقي بعد ك سدس فتصح من ثلثمايه وتسعة والنصيب ثلثة وستون والوصيه
الاولى اثنان وعشرون والثانيه خمسة وثلثون ثلثة بنين وبنت واوصى لرجل بمثل
نصيب البنت الا ثمن ما بقي من المال بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب الابن الا ربع ما
يبقى من المال بعد الوصيتين يعمل الباقي بعد الوصيتين هو انصبا الورثه وذلك سبعه
فخذ ربعها والق منه لنصيبي الابن يبقى ربع نصيب فهي وصية الثاني ثم انقص من المال مثل
نصيب البنت يبقى مال الا نصيبا وثمن نصيب فالق من ذلك وصية الاخر وهي ربع نصيب
وقابل واجبر وابسط يكن المال سبعة وستين والنصيب تسعة ويقع كسر في الربع فاضربها
في اربعه تكن مايتين وثمانيه وستين والنصيب ستة وثلثون ووصية صاحب الابن تسعه
ووصية صاحب البنت سبعة واذا القيت نصيبا نقص المال بقي مايتان واثنان وثلثون
فثمنها تسعة وعشرون اذا القيتها من النصيب بقي سبعة واذا القيت الوصيتين من المال
بقي مايتان واثنان وخمسون وربعها ثلثة وستون اذا القيتها من نصيب الابن وهي [illegible]

بقي تسعة ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا سدس ما بقي من المال بعد الوصية
والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية ايضا فمعلوم ان الباقي بعد اخراج الباقي الوصية
هو انصبا البنين فخذ سدسها نصف نصيب فاحفظه ثم خذ ثلث مال فالق منه الوصية
وهي شي وخذ ثلث الباقي منه وهو تسع مال الا ثلث شي فهو الاستثنا الثاني فضمه
الى الاول وهو نصف نصيب وشي ضممت هذا الى الوصية الموضوعة وهو شي صار ذلك نصيب
فضمه يكن ضعف نصيب وتسع مال وثلثي شي يعدل نصيبا فالق المشترك في نصف نصيب
يعدل تسع مال وثلثي شي فانصبا البنين الثلثة ثلثا المال واربعة اشيا فرد على ذلك
الوصية وهي شي فيكون ثلثا مال وخمسة اشيا تعدل مالا فاجبر وقابل بعد المال
خمسة عشر شيا فاجعل الشي واحدا لانك اذا قسمت الباقي بين البنين لم ينقسم فاضربه في
ثلثة يكن خمسة واربعين والوصية ثلثة اسهم فسدس الباقي من المال سبعة والثلث الباقي
من الثلث اربعة وذلك احد عشر الغها من النصيب وهو اربعة عشر يبقى ثلثة كما قلنا خمسة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا خمس وسدس ما بقي من الربع بعد النصيب وللاخر
بثلث ما **يبقى من الربع** فاجعل الربع دينارا والق منه درهما للمثل وزده على الباقي
خمسه وسدسه فاجعله من تسعين والق ثلث ذلك يبقى اثنان وثمانون سهما من تسعين
من دينار الا اربعة اخماس درهم وتسع درهم فضم ذلك الى ثلثة ارباع المال وقابل
به خمسة دراهم فيصير ثلثة دنانير واثنان وثمانون سهما يعدل خمسة دراهم واربعة
اخماس درهم فابسطها معك اربعة اخماس اتساع يكن الدينار ماية وثمنية وسبعين
فذلك جزا الدرهم وتكون الدراهم ماتين وستة وستين فهذا هو الدينار وهو الربع فالق
منه نصيبا يبقى تسعون فاسترجع من النصيب مثل خمسه وسدسه ثلثة وثلثون
يصير معك ماية وثلثة واربعين فهي الوصية الاولى تلقها من الربع فيبقى ماية وثلثة وعشرون
الق ثلثها وزد الباقي الى ثلثة ارباع المال يكن ثمانماية وثمانين بين البنين الخمسة
فان كان لا استثنا بعد الوصية فاجعل الربع دينارا وثلثين درهما **وادفع الدينار**
بالوصية الاولى وعشرة دراهم بالثانية وتمم العمل يصح فيصير الدينار خمسة وخمسين

والثانية عشرين

والثانية عشرين ثلثة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب ابن الا ربع وخمس ما يبقى من الخمسين
بعد النصيب فخذ الخمسين واجعلها عشرين والق منها نصيبين وزد على الباقي ربعه وخمسه
يصير تسعة وعشرين جزءا الا نصيبين وثمانية عشر جزءا من عشرين من نصيب تعدل سبعة
انصبا فاذا جبرت وقابلت صار المال **اربعماية وخمسة** وتسعين والنصيب تسعة
وخمسين الخمسان ماية وثمانية وتسعون النصيبان ماية وثمانية عشر الباقي منها ثمانون
ربعها وخمسها ستة وثلثون تلقي ذلك من النصيبين يبقى اثنان وثمانون فهي الوصية
والباقي من المال اربعماية وثلثة عشر على سبعة لكل واحد تسعة وخمسون زوج وام
وثلث اخوات متفرقات واوصى بمثل نصيب الزوج الا خمس ما بقي من الربع وللاخر
بمثل نصيب الام الا ربع ما بقي من الثلث فخذ مخرج الثلث والربع والخمس وذلك
ستون فاجعلها مثالا للربع وزد عليها مثل خمسها لاجل قوله الا خمس ما يبقى يكن
اثنين وسبعين ضم اليه فاضل ما بين الربع والثلث وذلك عشرون يكون اثنين وتسعين
ضم اليها ربعها يكن ماية وخمسة عشر ضمها الى الثلثين يكن ماتين وخمسة وسبعين
فهو النصيب ثم خذ سهام الزوج ثلثة زد عليها خمسها وزد مثل نصيب الام وعلى
الجميع مثل ربعه يصير خمسة اسهم وثلثة ارباع فضم الى سهام الفريضة يكن ثلثة عشر
وثلثة ارباع اضربها في الستين يكن ثمان ماية وخمسة وعشرين فهي الربع فخذ ثلثه
انصبا ثمان ماية وخمسة وعشرين يبقى من الربع ستون زد عليها مثل خمسها لتسميه
من الوصية يكن اثنين وسبعين وضمه الى باقي الثلث وهو ماتان وخمسة وتسعون
اسهم منها ربعها ثلثة وعشرين يصير ماية وخمسة عشر ضمها الى الثلثين يكن الفين
واربع ماية وخمسة وسبعين مقسومة على تسعة مخرج كما قلنا وبالجبر اجعل الربع ثلثة
دنانير فالق الوصية الاولى ثلثة دراهم واستثن مثل خمس الباقي وزده عليه يكن ثلثة
دنانير وثلثة اخماس الا مثل ذلك من الدراهم فزد عليه فاضل الثلث دينارا والق
مثل نصيب الام درهما واستثن مثل ربع الباقي وزده عليه يصير خمسة دنانير وثلثة
ارباع دينار الا مثلها دراهم ضمها الى الثلثين تكن ثلثة عشر دينارا وثلثة ارباع الا خمسة دراهم

وثلثة ارباع تعدل تسعة دراهم وتعدل الجذر اربعة عشر درهما وثلثة ارباع فابسط وحول
يكن الدرهم خمسة وخمسين والدينار سبعة وخمسين فالربع مايتين سبعة وسبعون فاذا
القيت منه مايه وخمسة وستين مثل نصيب الزوج لم يكن لما بقي خمس صحيح فاضرب ما معك
في خمسة لتعدل الى الاولى فان كان الاستثنا بعد الوصية فخذ ستة وثلثين مثلا للمربع فزد
عليه مثل ربعه والمستعمر وضم اليه ما بين الربع والثلث اثني عشر وزد على ذلك مثل ثلثه
يكن الجميع ستة وتسعين فضمها الى الثلثين وهما اثنان وتسعون يصير مايه واثنين
وتسعين فهو النصيب ثم خذ انصبا الزوج وزد عليها ربعها وزد عليها واجرا
لنصيب الام وزد عليه ثلثه فيصير ستة وثلثا ضمها الى تسعة تكن خمسة عشر وثلثا
اضربها في ستة وثلثين تكن خمسمايه واثنين وخمسين فهو الربع مثل نصيبا الزوج
خمسمايه وستة عشر ويبقى ستة وثلثين استثن من النصيب مثل ربعه تكن خمسة واربعين
رد عليها مايه اربعة وثمانين فاصل الثلث والق مثل نصيب الام يبقى سبعة وخمسون
فاسترجع من النصيب مثل ثلثها فيصير ستة وسبعين ضمها الى الثلثين وبالجبر تجعل
الربع ثلثة دنانير وتلقي منها ثلثة دراهم وتزيد على الباقي مثل ربعه وتزيد فاضل
الثلث دينارا وتلقي درهما مثل نصيب الام وتزيد على الباقي مثل ثلثه يصير ستة
دنانير وثلث الا مثل ذلك من الدراهم وضمه الى الثلثين واجبر وقابل يكن اربعة
عشر دينارا وثلثا تعدل خمسة عشر فاذا بسطت وحولت صار جبر الدرهم ثلثه
واربعين وجبر الدينار ستة واربعين فالربع مايه وثمانيه وثلثون ولا ربع لها
فاضرب ما معك في اربعة لتعدل الى الاولى اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا خمس ما بقي من المال بعد الوصايا ولاخر بمثل نصيب احدهم الا سدس ما بقي
من المال ولاخر بمثل نصيب احدهم الا ثمن ما بقي من المال بعد الوصايا فمعلوم
ان الباقي هو انصبا البنين فاخذ خمسها سقط من نصيب فبقي خمس نصيب فهي الوصية
الثالثة فتزيدها على الانصبا يصير خمسة وثلثة عشر نصيب تبسطها من [illegible] تكن مايه
واحد وخمسين للوصية الاولى ستة والثانيه عشر والثالثه خمسة عشر ابنان وابنتان

واوصى لمثل

واوصى بمثل نصيب بنت الا خمس ما بقي من الثلث ولاخر بمثل نصيب بنت الا ثلث ما
بقي من الثلث بعد الوصيتين ولاخر بنصف سدس جميع المال يكفي من ثلث مال
نصيبا وتزيد على ما بقي خمسه يصير خمس مال الا نصيبا وخمسا ثم تلقي نصيبا لخروج
ثلثا الباقي [illegible] فيصير ثلث وخمسا مال الا نصيبين واربعة اخماس نصيب وثلثي
خمس نصيب وتلقي نصف سدس مال فيبقى ربع وخمس مال الا نصيبين واربعة عشر
جزا من خمسة عشر فرده الى الثلثين واجبر وقابل يصير المال خمسمايه وستة وثلثين
والنصيب سبعة وستون وليس لذلك ثلث فاضربه في ثلثة يصير المال الفا وستمايه
وثمانيه والنصيب مايتان وواحد فالق من الثلث يبقى ثلثمايه وخمسة وثلثون استثن
من النصيب خمسها سبعة وستون زده على الباقي من الثلث والق نصيبا واسترجع
ثلث الباقي سبعة وستين ايضا والق نصف سدس المال مايه واربعة وثلث يبقى من
الثلث مايه اربعة وثلثون رده الى ثلثي المال يكن الفين ومايتين وستة كذا عملها
الخوارزمي وهو ينقص باجزا سبعة وستين فزد الى ذلك يكن اربعة وعشرين
والنصيب ثلثة ولها طريق يودي الى ذلك وهو ان تجعل الثلث خمسة اشيا
ونصيبا فالق نصيبا واسترجع منه شيئا يبقى معنا ستة اشيا فالق نصيبا واسترجع
ثلث الباقي يبقى ثمانيه اشيا الا نصيبا وثلثا فالق نصف سدس المال وهو شي وربع
نصيب يبقى ستة اشيا وثلثة ارباع شي الا نصيبا وثلثا وربعا رده الى الثلثين يصير ستة
عشر شيا ونصفا وربعا وربع وسدس نصيب يعدل ستة انصبا فالق المشترك يبقى
ستة عشر شيا ونصف وربع يعدل خمسة انصبا ونصفا وربعا فابسط تصير الاشيا
مايتين وشيا الا نصيبا سبعة وستين فيتفقان بجزء ذلك فتصير الاشيا تعدل
نصيبا فالشي واحد والنصيب ثلثة اسهم وكنا جعلنا المال خمسة عشر شيا وثلثة
انصبا فهو اربعة وعشرون لكل وصية سهمان فان كان اوصى بمثل نصيب بنت وخمس
ما بقي من الربع وبمثل نصيب اخرى الا ربع ما بقي من الثلث بعد الوصيتين الاولتين
وبعد النصيب فالق من الربع نصيبا وخمس الباقي اجمع الوصيتين يكن نصف عشر مال

وأربعة أخماس نصيب ألقيها مع النصيب من الثلث واجعله عددا اذا ألقيت
منه نصف عشر المال كان الباقي ربع وذلك ثمانون واذا ألقيت منه ذلك بقي ثمانية
وستون الا نصيبا وأربعة أخماس نصيب وربعها سبعة عشر الا ربع وخمس نصيب
اذا زدته عليه يصير خمسة وثمانين جزا من مائتين وأربعين من مال الا نصيبين وربعا
فرد ذلك الى خمسة فيصير سبعة عشر من ثمانية وأربعين الا نصيبين وربعا فرده على ثلثي
المال فيصير ما لا ؤجزا من ثلثة وأربعين تعدل ثمانية انصبا وربعا فابسطها
يكن المال ثلثمائة وستة وتسعين والنصيب تسعة وأربعين الوصية الاولى تسعة
وأربعون والثانية عشرة والثالثة ثلثة وأربعون ثلثة بنين وأوصى بمثل نصيب احدهم
الا سدس ما بقي من المال بعد النصيب الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ
مالا وتلقي منه نصيبا وتاخذ سدس الباقي وهو سدس مال الا سدس نصيب فتحفظه
ثم تلقي من الثلث نصيبا وتاخذ ثلث الباقي وهو تسع المال وسدس نصيب فهو الا
الثاني فتلقيه من الاستثناء الاول يبقى نصف تسع مال وهو الوصية وذلك
مع ثلثة انصبا ونصفا وثلثا فاضربها في المخرج وهو ثمانية عشر يكن الانصبا
تسعة وستين فهي المال والنصيب تسعة عشر وثلث الباقي من الثلثة واحد وثلث
فهو الاستثنا الثاني والاستثنا الاول سدس الخمسين وهو ثمانية وثلث
فاذا ألقينا منه الاستثناء الثاني بقي سبعة فهو الاستثنا الاول من النصيب فالوصية
اثنا عشر فاذا ألقيتها من المال بقي سبعة وخمسون بين البنين لكل واحد تسعة عشر
فاذا كان الاستثنا بعد الوصية في الموضعين فاجعل الوصية شيا واسقطه
من المال وخذ سدس الباقي فاحفظه ثم اسقط الشي من ثلثي المال ايضا وخذ
ثلث الباقي المقر من الاستثنا الاول بقي نصف تسع مال وسدس شي فاذا زدنا ذلك
على الشي صار شيا وسدس شي ونصف تسع مال يعدل ذلك نصيبا وثلثة امثاله
مع الشي يكون المركب وذلك اربعة اشيا ونصف شي وسدس مال يعدل مالا فاذا
ألقينا المشترك وبسطناه كان المركب سبعة وعشرين والوصية خمسة والنصيب

مال

سبعة وثلثا فابسطها اثلاثا وامتحنها وان شيت قلت المركب ثلثة انصبا ووصية
سدس الباقي من المال بعد الوصية نصف نصيب وثلث الباقي من الثلث بعد
ثلث نصيب الا المتبقي وصية فالقه بقي خمسة اسداس نصيب الا شيا وصية يعدل
وصية فاذا قابلنا وبسطنا صارت الوصية خمسة عشر والنصيب اثنين وعشرين
والمال احدا وثمانين ثلثة بنين وأوصى بمثل نصيب احدهم الا سدس ما بقي من المال
بعد النصيب والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فخذ مالا واطرح منه نصيبا
واستثن من النصيب مثل سدس الباقي يصير مال وسدس مال الا نصيبا وسدسا
فاطرح منه ثلثي مال فيبقى نصف مال الا نصيبا وسدسا فضم اليه نصفه لان الثلث
بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ثم ضم ذلك الى الثلثين واجبر وقابل به
ثلثة انصبا فيصير مالا وربع وسدس مال يعدل اربعة انصبا وثلثة ارباع فاضرب
ذلك في اثني عشر يكن سبعة وخمسين والنصيب سبعة عشر والوصية سبعة
لان سدس المال بعد النصيب ستة وثلثان وثلثا الباقي من الثلث بعد الوصية
اربعة وثلث فذلك احد عشر فيبقى ستة كما قلنا فان اوصى بمثل نصيب احدهم الا
ما انتقصت الوصية احدهم من ثلث المال فاجعل الثلث نصيبا وشيا ويكون
الشي ما انتقصت الوصية كل ان من الثلث فاسترجع من النصيب شيا فيبقى نصيبان
واربعة اشيا بعد رد ذلك ثلثة انصبا فالنصيب اربعة اشيا فاجعل الشي واحدا
يكن النصيب اربعة ويصير المال خمسة عشر لانه كان ثلثة انصبا وثلثة انصبا
ما الوصية ثلثة لانها كانت نصيبا الا شيا وان شيت اخذت مالا واخرجت منه نصيبا
واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا فيصير معك مال وثلث الا نصيبين
يعدل ثلثة انصبا وبعد الجبر خمسة انصبا فابسطها اثلاثا يكن ما قلنا وان شيت
قلت المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فالوصية نصيبا الا ثلثيا اسقطها من المال يبقى
نصيبان واربعة اشيا تعدل ثلثة انصبا فالنصيب اربعة والشي واحد

باب التكملات اذا ترك اربعة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم

فمعنى ذلك انه اوصى انه اوصى بالثلث الا نصيبًا فالباب في ذلك ان تضرب عدد البنين
بعد اسقاط واحد في مخرج الجزء الموصى بتكميله تكون تسعة فهو المال ثم اسقط من
المخرج واحدًا يبقى اثنان فهو النصيب وبالجبر الق بالوصية ثلث مال الا نصيبًا
يبقى ثلثا مال ونصيب تعدل اربعة انصبا فالق نصيبًا بمثله وكمل المال فيعدل
اربعة انصبا ونصفا فابسطها فان شيت قلت الثلث نصيب وتكملة فالق منه تكملة
ورد النصيب الى الثلثين يكن ثلثة انصبا وتكملتين تعدل اربعة انصبا فالتكملة نصف
نصيب يكن الثلث نصيبًا ونصفا فابسطه يكن ثلثه او تجعل الثلث دينارا ودرهما
فتدفع بالوصية درهما وتتم العمل يرجع الى مثل ذلك وان كانت الوصية بتكملة
الربع ومعهم بنت فالق مثل نصيب ابن من سهام الورثة يبقى سبعة اضربها في اربعة
يكن ثمانية وعشرين فهي المال والق من المخرج واحدا يبقى ثلثة فهو النصيب ثم
خذ الربع سبعة والق منه نصيبين ستة يبقى واحد فهو الوصية وبالجبر تلقي نصيبين
من الربع يبقى ربع مال الا نصيبين وهي التكملة التي اوصى بها والقها من المال يبقى ثلثة
ارباع مال ونصيبان تعدل تسعة انصبا فالق المشترك وكمل المال بنصيبين تعدل
تسعة انصبا وثلثا فابسطها اثلاثا وابسط النصيب يكن ثلثة فان اوصى مع ذلك
لاخر بخمس ما يبقى من المال فخذ عشرين لاجل الكسرين فالق ربعها وخمس الباقي
يبقى اثنا عشر فهي النصيب وخذ مثل نصيبي الابن فالق خمسها يبقى نصيب وثلثة
اخماس الق من انصبا الورثة يبقى سبعة انصبا وخمسان فاضربها في العشرين
تكن مائة وثمانية واربعين فهي المال والتكملة ثلثة عشر والوصية الاخرى سبعة
وعشرون وبالجبر تلقي التكملة من المال يبقى ثلثة ارباع مال ونصيبان تلقي خمسها
يبقى ثلثة اخماس مال ونصيب وثلثة اخماس تعدل تسعة انصبا فالق المشترك
يبقى ثلثة اخماس مال تعدل سبعة انصبا وخمسين فاضرب ذلك في عشرين لاجل
التكملة لها ربع والنصيب ثلثة اخماس مال فهو اثنا عشر فان كانت الوصية من
الثلث والعمل على ذلك ويخرج النصيب اربعة واربعين والثلث مائة وثمانية وار

وبالجبر تلقي

وبالجبر تلقي التكملة من الثلث يبقى نصف سدس مال ونصيبان تجعل ذلك من اجزا
ستين يكن خمسة تلقي خمسها وزد الباقي على الثلثين يكن اربعة واربعين من ستين
من مال ونصيب وثلثة اخماس نصيب فالق المشترك واضرب ما يبقى في المخرج
يكن اربعمائة اربعة واربعين امراة وابن ولم واوصى بتكملة السدس على نصيب
الزوجة ولاخر بتكملة ربع ما يبقى من المال على نصيب الام فالق التكملة الاولى من المال
يبقى خمسة اسداس مال وثلثة انصبا فالق ربع ذلك واجعل المال اجزا من اربعة
وعشرين واستثن منه مثل نصيب الام اربعة انصبا فيبقى خمسة عشر سهما من اربعة
وعشرين من مال وستة انصبا وربع تعدل اربعة وعشرين نصيبا الق المشترك واضرب
الباقي في اربعة وعشرين يكن اربعمائة ستة وعشرين والنصيب خمسة عشر والوصية الاولى
ستة وعشرون والثانية اربعون اربعة بنين وبنت واوصى بتكملة الربع على نصيب
ابن وبثلث ما يبقى من الثلث وبمثل نصيب البنت وبربع ما يبقى من الثلث فالق الوصية
الاولى من الثلث يبقى نصف سدس مال ونصيبان فالق ثلث ذلك والق نصيب
البنت والق ربع الباقي فيبقى ثلثة اجزا من اثنين وسبعين من مال وربع نصيب ضم
ذلك الى الثلثين وقابل به تسعة انصبا والق المشترك يبقى احد وخمسون جزا من مال
تعدل ثمانية انصبا وثلثة ارباع فاضربها في مخرج المال يكن ستمائة وثلثين ولا ربع لها
فاضعفها تكن الفا ومائتين وستين والنصيب مائة واثنان والوصية الاولى مائة واحد عشر
القها من الثلث يبقى ثلثمائة وتسعة والق ثلثها مائة وثلثة والق مثل نصيب البنت مائة واثنين
يبقى مائة واربعة الق ربعها وزد الباقي الى الثلثين يكن تسع مائة وثمانية عشر على تسعة
زوج وام وابن فاوصت بتكملة الربع على نصيب الزوج وبخمس ما يبقى من الثلث
ولاخر بتكملة السدس على نصيب الام وبسبع ما يبقى من الثلث فمخارج الكسور اربع مائة
وعشرون فالق ربع مال الا ثلثة انصبا من الثلث والق خمس الباقي يبقى نصف عشر مال
ونصيب واربعة اخماس نصيب فالق منه سدس مال الا نصيبين يكن ثلثة انصبا و[illegible]
اخماس نصيب الا سبعة اجزا من ستين من مال الق سبعها يبقى نصيبان وخمسة اسباع

الا نصف سدس مال ضمه الى الثلثين واجبر وقابل به اثني عشر نصيبا والق المشترك
يبقى ثلث وربع مال يعدل تسعة انصباء وسبعين فاضربها في اربع مائة وعشرين يكن
ثلثة الاف وتسع مائة فهي المال والنصيب ثلثها وربعها وذلك مائتان وخمسة واربعون
فامتحنها تجدها صوابا فان ترك ثلثة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله يبقى من المال بعد
الوصية بنصيب احدهم وللاخر ثلث ما يبقى من الثلث فاجعل الوصية الاولى
شيا واطرحها من المال **وخذ ثلث الباقي** وهو ثلث مال الا ثلث شي فهذا يعدل
نصيبا وشيا فاجبر يصير ثلث مال يعدل نصيبا وشيا وثلثا فالمال يعدل ثلثة
انصباء واربعة اشيا فخذ الثلث والق منه الوصية الاولى وهو شي يبقى نصيب وثلث
شي فانقص ثلث ذلك بالوصية الثانية فيبقى ثلثا نصيب وتسعا شي فزدهما
على الثلثين وهما نصيبان وشيان وثلثان وقابل به ثلثة انصباء يبقى ثلث نصيب
يعدل شيين وثمانية اتساع والنصيب التام ثمانية اشيا وثلثان فابسطه
اثلاثا تكن ستة وعشرين فهي النصيب فابسط النصيب اثلاثا تكن ثلثة فهي الشي
والمال على ما فرضنا تسعون **الوصية الاولى ثلثة** لان ما يبقى بعدها سبعة
وثمانون وثلثها تسعة وعشرون فاذا القيت منه نصيبا بقي ثلثة كما قلنا والوصية
الثانية تسعة والباقي من المال ثمانية وسبعون بين البنين **نوع منه** خمسة
بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم الا تكملة الربع على نصيب اخر فالق الربع من
الثلث يبقى نصف سدس وذلك جزء من اثني عشر فهي الوصية والباقي بين البنين فيصح
من ستين الوصية خمسة فامتحنها وبالجبر التكملة الاولى ثلث مال الا نصيبا والق منه
التكملة الثانية وهي ربع مال الا نصيبا يبقى نصف سدس مال فهي الوصية وبقية
المال تعدل خمسة انصباء فاضربها في المخرج تكن ستين فان كان البنون ثمانية واوصى
بتكملة الربع الا تكملة السبع فالق السبع من الربع يبقى ثلثة من ثمانية وعشرين فهي الوصية
والباقي بين البنين فتصح من مائتين واربعة وعشرين ستة بنين واوصى بتكملة الثلث
بنصيب احدهم الا تكملة ربع ما يبقى من المال بعد الوصية بنصيب اخر فمعلوم ان الباب بعد

الوصية

الوصية هو انصباء البنين فخذ ربعها نصيبا ونصفا والق منه نصيبا يبقى نصف نصيب
فهذه التكملة المستثناه فالقها من التكملة الاولى وهي ثلث مال الا نصيبا فيصير
الا نصيبا ونصفا فالقها من المال تبقى ثلثا مال الا نصيب ونصف يعدل ستة انصباء
وثلثة ارباع نصيب فالمال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطه يكن
سبعة وعشرين فالنصيب اربعة والوصية ثلثه والتكملة المستثناه سهمان
واوصى بمثل نصيب احدهما **الا تكملة** النصف على نصيب الاخر وبخمس ما يبقى من
الثلث وكانه اوصى له بنصيبين الا نصف مال فالق ذلك من الثلث يصير خمسة اسداس
مال الا نصيبين الق خمسه يبقى نصف مال الا نصيبا وخمسا رده الى الثلثين وقابل
به نصيبين واجبر يصير مال وسدس مال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاضرب ما معك
في ثلثين لاجل الخمس والسدس يكن المال سبعة وتسعين والنصيب خمسة وثلثين
والوصية الاولى اثنان وعشرون والثانية اربعة ستة بنين واوصى من تكملة
الثلث على نصيب احدهم بمثل نصيب احدهم وربع ما يبقى من التكملة فالوصية من ثلث
مال الا نصيبا والق ربع الباقي من ربع مال الا نصيبا ونصفا ضمها الى الثلثين نصيب يصير ثلثا
مال **وربع مال** الا نصف نصيب يعدل ستة انصباء فاجبر وابسط يكن المال ثمانية
وتسعين والنصيب احد عشر الوصية الثانية سهم لان ثلث مال الا نصيبين احد عشر
اربعة امراة وابنان وبنت واوصى من تكملة الثلث والربع على نصيب المراة والبنت
بتكملة الخمسين على نصيب احد الابنين وبتسع ما يبقى من تكملة الثلث والربع فخذ ثلث
وربع مال الا اثني عشر نصيبا والق منها خمسي مال الا اربعة عشر نصيبا الفاضل عشر
مال ونصف سدس مال ونصيبان الق تسعها ورد ما بقي الى ربع وسدس المال اعني
نصيبا يصير نصف مال وثلثا تسع مال ونصف تسع عشر مال وثلثة عشر نصيبا وسبعة
اتساع نصيب تعدل اربعين نصيبا فالق المشترك واضرب ما بقي في خمسمائة واربعين يكن
المال اربعة عشر الفا ومائة وستين والنصيب ثلثمائة وثلثة عشر والوصية الاولى الف
ومائتان واثنان وثمانون والثانية ثلثمائة وثمانية وخمسون فامتحنها تجدها صوابا

باب الوصية بالدرهم اذا كان في الوصايا ذكر الدرهم فهو على ضربين
احدهما ان يذكر التركة وتزيد درهما منها فيعطى ذلك والثاني ان لا تذكر فان الفرضيين
يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسئلة قلت او كثرت ويقع ذلك على نوعين
احدهما ما تخرج فيه التركة وسهام الورثة والوصايا كلها صحيحة والثاني لا بد من
حصول كسر في بعضها **مسائل الفصل الاول** رجل ترك ثلثة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم ولاخر بدرهم وترك عشرة دراهم فذلك تعطيه درهما وتقسم
الباقي بين البنين والمثل ارباعا فان اوصى مع ذلك بثلث ما بقي من الثلث والدرهم
اخر الوصايا فانك تعطي صاحب النصيب درهمين وربعا وللاخر درهما وللاخر بالباقي
الثلث وهو نصف سدس وانما كان كذلك لانك تعزل الدرهم وتقسم الباقي
بين البنين والمثل هذا قول ابي يوسف وظاهر مذهب الشافعي وعلى قول محمد
يضرب صاحب المثل بثلثة دراهم وهو ما يصيب احد البنين بعد الدرهم والاخر بدرهم
فيقتسمان الثلث على احد عشر ولا شي للاخير في قولهم جميعا فان ترك ثمانية دراهم
فتقسم الثلث على احد عشر وعلى قول محمد على عشرة فاذا بلغت التركة ثلثة عشر درهما
ونصفا امكن ان يستوفوا انصباهم جميعا فيكون للمثل ثلثة دراهم وللصاحب ثلث
ما بقي نصف درهم وللاخر درهم وطريق العمل في ذلك بالمنكوس ان تاخذ احد
الوصايا وهي الدرهم ثم تزيد عليه نصفه لاجل الثلث ونصيبا للمثل فيصير الثلث
نصيبا ودرهما ونصفا فالثلثان على هذا نصيبان وثلثة دراهم وذلك يعدل
ثلثة انصبا فاذا القيت المشترك صار النصيب ثلثة دراهم والثلث اربعة ونصف
كما قلنا وبالجبر تاخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا وثلث الباقي فيبقى تسعا مال الا ثلثي
نصيب فهذا يعدل الدرهم الباقي من الوصايا **فجميع المال** بعد الجبر والتكميل
يعدل اربعة دراهم بلغت تسعة عشر وفضل منه ثلث درهم وطريق عمل ذلك
بالمنكوس ان تاخذ ثلث درهم وتزيد عليه الدرهم وعلى ذلك نصفه ونصيبا يصير
درهمين ونصيبا فهذا الثلث والثلثان نصيبان واربعة دراهم وثلث مع فاضل الثلث

فاذا القيت

فاذا القيت المشترك بقي النصيب اربعة وثلثا فاذا بلغ المال ثلثين وفضل من
الثلث درهم **ومن الفصل الاخر** فاذا لم تذكر التركة والمسئلة بحالها وطريق
عملها ان تلقي من الثلث نصفا وثلث الباقي ودرهما ثم ترد الباقي منه الى الثلثين
فيصير ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب الا درهما يعدل ذلك ثلثة انصبا وبعد الجبر ثلثة
انصبا وثلثين درهما وكمل مالك يصير يعدل اربعة انصبا وثمنا ودرهما وثمنا فيحتاج
ان يكون النصيب عددا اذا ضربته في الثمن الذي مع الانصبا واضفت اليه
الدرهم والثمن ثم عددا صحيحا وذلك سبعة فاضربها في اربعة وثمن يكن ثمانية
وعشرين وسبعة اثمان وضم اليها الدرهم والثمن يكن ثلثين ومنها تصح فخذ الثلث
والق منه النصيب سبعة وثلث الباقي ودرهما ورد الدرهم الباقي الى الثلثين
يكن احدا وعشرين بين البنين اثلاثا وطريق الدينار والدرهم اسهل ما يعمل به في
هذا الباب وهو ان تجعل الثلث دينارا وثلثة دراهم فتلقي الدينار بالنصيب
ودرهما وثلث ما بقي ودرهما بالوصية الاخرى يبقى درهم رده الى الثلثين وهما ديناران
وستة دراهم وقابل به ثلثة دنانير والق المشترك يبقى دينار يعدل سبعة دراهم
فهي قيمته **وكنت فرضت الثلث دينارا** وثلثة دراهم فهو عشرة كما قلنا
وبالباب تاخذ اقل عدد له ثلث وذلك ثلثة فاجعله الثلث والق ثلثه ودرهما
يبقى درهم فاقسمه بين البنين لكل ابن ثلث ورده على العدد الذي اخذته يكن ثلثة
وثلثا فابسطها اثلاثا يكن عشرة فهو الثلث فانزع منها الثلثة التي اخذتها يبقى
سبعة فهو النصيب وهذه الطريقة لا تطرد في كل المسائل وانما الاصل حساب الجبر
واذا ادى الى معادلة المال الانصبا والدرهم مع الكسور التي معهما فان الطريق
في استخراج النصيب حتى تخرج جميع الوصايا والمال صحيحا ان تلقي الكسر الذي
مع الدرهم من الدرهم وتقسم الباقي على الكسور الذي مع الانصبا فان انقسم
فالخارج بالقسم هو النصيب فتضربه في عدد الانصبا والكسر وتضيف اليه
الدرهم والكسر الذي معه ليصير عددا صحيحا وان لم **ينقسم** رد عليها مخرج

الكسر ابدا حتى تنقسم لاجل ذلك يسمى هذا العمل التكرير الا ترى ان في مسئلتنا هذه
اذا القيت الثمن من الدرهم تبقى سبعة اثمان فتقسمها على الثمن الذي مع الانصبا فتنقسم
وتخرج بالقسمة سبعة فلذلك قلنا النصيب سبعة **ولو كان البنون خمسة** وهي
بحالها فانا نعمل بالجبر يودي الى ان يعدل لنا المال سبعة انصبا وثلثة اثمان نصيب ودرهما
وثمنا فالق الثمن من الدرهم يبقى سبعة وهي لا تنقسم على الثلاثة لكن اذا ضممت اليها المخرج
انقسمت وتخرج بالقسم خمسة فهي النصيب فيصير المال ثلثة وثلثين ولو حسبت بالدينار
والدرهم لجعلنا للثلث دينارا وثلثة دراهم فينتهي لك العمل الى ان يكون دينارين
وسبعة دراهم تعدل خمسة دنانير فالق المشترك يبقى سبعة دراهم تعدل ثلثة
دنانير فلا تنقسم عليها فرد في الثلث ثلثه والق ثلثها ورد الباقي الى الثلث المردود
لكن ثمانيه فردها على السبعة يصير خمسة عشر وتخرج قيمة الدينار خمسه وهو النصيب
فيصير الثلث على هذا احد عشر **فان كان الثلث** الا الدرهم بعد النصيب فانك
اذا كملت المال عدل ستة انصبا وثلثة اثمان وثلثة ارباع درهم فالقها من الدرهم
يبقى ربع درهم وهو ثمنان فلا تنقسم على ثلثة فرد على الاثنين ثمانية مرتين فتنقسم وتخرج
بالقسم ستة وهو النصيب والمال تسعة وثلثون ومتى وقع الكسر في الانصبا او
الدرهم وحدها لم تخرج المسئلة صحيحة ولو كان البنون اربعة والوصايا بحالها الاولى
لم تخرج المسئلة صحيحة السهام لان العمل ينتهي بك الى ان المال يعدل خمسة انصبا
وربعا ودرهما وثمنا فاذا القيت الثمن من الدرهم بقي سبعة وهي لا تنقسم على الاثنين
اعني الربع الذي مع الانصبا ولا اذا كررت عليها الثمانية ابدا لان ذلك لا يخرج
هذا العدد من ان يكون فردا او الفرد لا ينقسم على الزوج هذه العلة فيما
تنكسر من هذا **الباب** لكن اذا كانت الوصية الثانية ربع ما بقي من الثلث
لصحت لانك تعمل على ما تقدم فيصير المال يعدل خمسة انصبا وجزئين من احد عشر
درهما وجزا **من احد عشر** فالق الجزء من الدرهم يبقى عشره وهي منقسمة على الجزئين
الذين مع الانصبا والخارج بالقسم خمسه فهو النصيب فاضربه في الانصبا ورد عليه

الدراهم وحق تخرج المال سبعة وعشرين وطريق الدينار والدرهم في هذه المسئلة
ان تجعل الثلث دينارا واربعة دراهم تسقط بالنصيب دينارا وتتم العمل وتقابل
وتجبر وتلقي المشترك فيبقى ديناران يعدلان عشرة دراهم فقيمة الدينار خمسه والثلث
اذا تسعة وطريق الخطايين فيها ان تفرض المال خمسة عشر والنصيب واحدا
فيبقى اثنا عشر بين اربع بنين لكل واحد ثلثة فقد وقع الخطا في النصيب بدرهمين ثم
تجعله ثمانية عشر والنصيب اثنين فيبقى اربعة عشر لكل ابن ثلثة ونصف فالخطا
بدرهم ونصف فضربنا تفاضل المالين وهو ثلثة في الخطا الاول فكان ستة
قسمناه على تفاضل الخطايين وهو نصف فخرج اثنا عشر فهو ما زاد على المال الاول
وهو خمسة عشر فيصير سبعة وعشرين فان كان البنون خمسة وهي بحالها فان
العمل ينتهي الى مال يعدل ستة انصبا وثلثة اجزا ودرهما وجزا ويحتاج الى ان
اذا ضربته بقي ثلثه بقي بعد النصيب عشره وذلك سبعة فهو النصيب والمال خمسه
فامتحنها **فاذا اردت عمله** اذا كان عدد البنين زوجا والوصية بثلث ما
يبقى من الثلث على ما يقع فيها من الكسر فانك تجعل الثلث دينارا وثلثة دراهم
وتسلك الطريق المتقدم حتى تنتهي الى دينارين وسبعة دراهم تعدل اربعه
دنانير فتلقي المشترك وتقسم السبعة على دينارين تخرج بالقسم ثلثة ونصف فهي
قيمة الدينار فالثلث اذا ستة دراهم ونصف والمال تسعة عشر ونصفا فاذا
اردت ان يكون النصيب صحيحا فانك تعمل بالجبر فينتهي الى ان يعدل خمسة انصبا
وربعا فتبسطها تكن احدا وعشرين وتضم اليها الدرهم والثمن فيكون اثنين وعشرين
وثمنا فهي المال والنصيب اربعة وان شئت فاجعل الثلث اربعة دراهم
وثلثة دنانير والق الدراهم بالنصيب وثلث الباقي دينارا والق درهما فيبقى
ديناران الا درهما رده الى الثلث وهما ثمانية دراهم وستة دنانير فيصير سبعة
دراهم وثمانيه دنانير تعدل انصبا البنين وهي على ما فرضنا ستة عشر درهما
فالق المشترك يبقى ثمانيه دنانير تعدل سبعة دراهم فاقسم **الدراهم** على

يخرج بالقسم درهم وثمن فهو قيمة الدينار فالثلث اذا سبعة دراهم وثلثة اثمان والمال
اثنان وعشرون وثمن والنصيب اربعة فان اردت ان تكون سهام المال صحيحة
والكسر فيها عدا فاجعل الثلث ثلثة دراهم فالق ثلثها ودرهما وزد الدرهم الفاضل
على التلثين يكن سبعة ثم خذ للمثل واحدا والق ثلثه من اجل ثلث ما يبقى فزد التلثين
على انصبا الورثة يكن اربعة وثلثا فابسطها اثلاثا يكن اربعة عشر وابسط البسطة
ثلثة انصبا واقسمها عليها يخرج واحد ونصف فهو النصيب فالقه من الثلث والق ثلث
الباقي ودرهما فتكمل الوصايا بالثلث واقسم التلثين بين البنين فقد صحت من سبعة
وان جعلت الثلث اكثر من ثلثة صحت وان كان البنون ستة انتهى بك الجبر الى
مال يعدل سبعة انصبا ونصفا ودرهما وثمنا فابسط الانصبا اثمانا انصافا
وزد على ذلك درهما وثمنا يكن ستة عشر وثمنا فهي المال والنصيب اثنان
فاذا القيته من الثلث بقي ثلثه وثلثة اثمان فالق ثلثها ودرهما يبقى درهم وربع
رده الى التلثين يكن اثني عشر وان شئت جعلت الثلث دينارا وثلثة دراهم واتممت
العمل فتخرج قيمة الدينار درهم وثلثة ارباع فهو النصيب والتلثان اربعة وثلثة
ارباع ولو كان البنون ثمانية اداك العمل بعد الجبر والالقا الى سبعة دراهم
تعدل ستة دنانير فقيمة الدينار درهم وسدس فهو النصيب والثلثان اربعة
وسدس فاذا اردت ان يكون المال صحيحا فاجعل الثلث ستة والق ثلثها ودرهما
وزد الباقي الى التلثين يكن خمسة عشر ثم خذ واحدا والق ثلثه وزد التلثين على عدد
البنين وابسطها يكن ستة وعشرين من درهم فهو النصيب فامتحنها فان كان
قال بثلث ما يبقى ودرهم فانك تنظر فان كان ذا المبلغ من عدد البنين
اثنين كان لما يبقى ربع صحيح لم تخرج المسئلة الا بالكسر مثاله اذا ترك عشرة بنين فان
العمل ينتهي بك الى مال يعدل اثني عشر نصيبا ودرهمين وربعا فاجعل النصيب واحدا
فيكون المال اربعة عشر وربعا فان كان البنون اثني عشر لصحت لان العمل ينتهي بك
الى مال يعدل اربعة عشر نصيبا وربعا ودرهمين وربعا ويصح المال من خمسة واربعين

والنصيب ثلثة فافهم ذلك وقس عليه خمسة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب البنت
وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وبطريق الجبر يؤدي الى ثمانية اتساع مال يعدل احد عشر
نصيبا وثلثي نصيب ودرهما فزد على ما معك ثمنه فيعدل المال ثلثة عشر نصيبا وثمنا
ودرهما وثمنا فتسقط من الدرهم ثمنه يبقى سبعة وهي تنقسم على الثمن الذي مع الانصبا فيخرج
بالقسم سبعة فاجعلها النصيب يكن المال ثلثة وتسعين فالثلث احد وثلثون الق النصيب
يبقى اربعة وعشرون الق ثلثها ودرهما يبقى خمسة عشر رده الى التلثين يصير سبعة وسبعين
وطريق الدينار يؤدي الى سبعة دراهم تعدل لسبعة دنانير ولا تنقسم السبعة على السبعة
فزد عليها الثمانية التي كنت تزيدها مرة بعد مرة فتحتاج ان تزيد سبع مرات فيخرج
بالقسم سبعة والزيادة في الثلث احد وعشرون درهما لانا لتكرر سبع مرات
لكل مرة ثلثة فيصير الثلث احدا وثلثين امراة وام وثلث اخوات مفترقات واوصى
بمثل نصيب الام وبخمسي ما يبقى من الثلث ودرهم فالدينار يؤدي الى اثني عشر درهما
تعدل احد عشر دينارا فلا تنقسم الدراهم على الدنانير فتزيد عليها ثلثة عشر مرة بعد مرة
حتى تنقسم وذلك خمس مرات يكن خمسة وسبعين واذا قسمتها خرج سبعة وهو
قيمة الدينار والثلث اربعة واربعون لانك زدت فيه خمسة وعشرين والنصيب
اربعة عشر وانما زدت ثلثة عشر لانك زدت في الثلث خمسة فذهب خمسها وزدت الباقي
في التلثين وزدت في الثلث خمس مرات فذلك خمسة وعشرون فان كان الدرهم وسطا
اداك العمل الى خمسة عشر درهما تعدل احد عشر دينارا فلا تنقسم عليها فزد عليها
ثلثة عشر تسع مرات يكن ماية اثنين وثلثين فاقسمها على احد عشر يخرج اثنا عشر وهو
قيمة الدينار وكان الثلث دينارين وستة دراهم فزد فيه خمسة واربعين لانك زدت
خمسة تسع مرات فالثلث خمسة وسبعون وطريق الجبر في الاول يؤدي الى
ثلثي وخمس مال يعدل ستة عشر نصيبا وخمسا ودرهما فكمل المال فيصير يعدل ثمانية
عشر نصيبا وتسعة اجزاء من ثلثة عشر من نصيب ودرهما وجزئين من ثلثة عشر فالق
الجزئين من الدرهم يبقى احد عشر فلا تنقسم على تسعة فكرر عليها الثلثة عشر اربع مرات

حتى يصير ثلثه وستين فيخرج بالقسم سبعة وهو النصيب وفي المسئلة الثانية يؤدي الى ثلثي
مال وخمس مال يعدل ستة عشر نصيبا وخمسا وثلثة اخماس درهم فكمل المال يعدل
ثمانية عشر نصيبا وتسعة اجزا من ثلثة عشر من نصيب وتسعة اجزا من ثلثة عشر من درهم
فالق الاجزا من اصل الدرهم يبقى اربعة وهي غير منقسمة على تسعة لكن ان كررت عليها
الثلثة عشر ثمان مرات كانت مائة وثمانية وتخرج بالقسم اثنا عشر كما قلنا والطريق
في معرفة مرات التكرير ان تلقي من المكرر والمكرر عليه ما فيه من امثال المقسوم عليه
وتكرر الفضل على الفضل وتلقي فضلة المكرور عليه من المقسوم عليه على ما بقي منه حتى
ينقسم على فضلة المكرور وان كان فيها امثال المقسوم عليه القينه من الجانبين وكررت
الفضل ثم تلقي فضلة المكرر عليه من المقسوم عليه الثاني وتكرره على باقيه لا تزال كذلك
حتى تنتهي الى ما تريد مثال ذلك اذا قال كرر ثلثة عشر على عشرة فاطرح ثمانية من
الجانبين وكرر احد الفضلين وهي خمسة على اثنين حتى ينقسم على ثمانية فتطرح اثنين من
ثمانية وتكرر ثمانية على ستة حتى تنقسم على خمسة فتلقي خمسة من الجانبين وتكرر ثلثة على واحد
حتى تنقسم على خمسة فالق واحد من خمسة يبقى اربعة فكرر عليها الخمسة حتى تنقسم على
ثلثة وانت اذا جمعتها انقسم وخرج بالقسم ثلاثة فهو مكرر ما قبلها وهو ثلثة على واحد
حتى تنقسم على خمسة وهو ايضا عدد يكرر اصلها ثمانية على ستة حتى تنقسم على خمسة
فاذا فعلت خرج بالقسم ستة فهي عدد تكرر خمسة على اثنين حتى تنقسم على ثمانية وكذلك
تكرر اصلها فهذا طريق التكرير فافهمه وتامله فيما تعمله بعد هذا ويجب ان تنظر الى
الاعداد الثلثة فان كان الاولان مشتركين والثالث مباينا لهما كانت المسئلة
مستحيلة مثاله انا اذا اردنا طلب عدد نضرب في ستة ونقسم على تسعة فيبقى
منه ثمانية فذلك محال لا يوجد فان كانت الاعداد الثلثة مشتركة اقمت اجزاها
مقامها مثاله انا طلبنا عددا نضربه في تسعة ونقسمه على خمسة عشر يبقى منه ستة
فانا نقول نطلب عددا اذا ضربناه في ثلثة وقسمناه على خمسة يبقى منه اثنان ويجب
على هذا ان يكون الاعداد الثلثة اما مشتركة كلها او مباينة كلها خمسة بنين

واوصى بمثل

واوصى بمثل نصيب ابن وبثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وربع الباقي بعد ذلك
من الثلث ودرهم فخذ ثلث مال واجعله ستة واستثن منه نصيبا وثلث الباقي
ودرهما وربع الباقي ودرهما وتمم العمل فيصير خمسة اسداس مال يعدل خمسة
انصبا ونصفا ودرهما وثلثة ارباع درهم فاكمل المال يصير يعدل ستة انصبا وثلثة اخماس
ودرهمين وعشرا فنحتاج ان نجعل النصيب شيئا اذا ضربته في الثلثة الاخماس
كان منه تسعة اعشار وذلك لا يوجد صحيحا او تقول تسقط العشر من الدرهم فيبقى
تسعة فاذا كررت عليها العشرة ابدا لم تقسم على ستة لانه عدد زوج والفرد لا ينقسم
على الزوج فلنجعل النصيب واحدا ونصفا والمال اثنا عشر امراة وام وابن واوصى
بمثل نصيب المراة وبقي ما يبقى من الربع ودرهم فلنجعل الربع ثلثة دنانير وسبعة
دراهم فتؤدي بعد المعادلة والالقا الى خمسة وعشرين درهما يعدل خمسة عشر
دينارا فلا تنقسم الدراهم عليها فزد عليها ستة وعشرين لانك تريد في الربع
سبعة فتذهب سبعاها فتزيدها عشر مرات تكن مائتين وخمسة وثمانين فتقسمها
على خمسة عشر يخرج بالقسم تسعة عشر فهو الدينار والربع مائة واربعة وثلثون
لانك زدت فيه سبعين وهو مثل ما زدت في الربع ولو عملتها بطريق الجبر
لاداك العمل الى مال يعدل ثمانية وعشرين نصيبا واربعة اجزا من ستة وعشرين
جزا درهما وجزين من ستة وعشرين فاذا اسقطت الجزين من المخرج بقي اربعة
وعشرون وهي تنقسم على الاربعة وتخرج بالقسم ستة فهو النصيب والمال على هذا
مائة وستون ويقع في الربع كسر ثلثة اثمان واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث
ما يبقى من الثلث ودرهم واوصى لآخر بتسع جميع المال وعشره فاذا سلكت طريق
الجبر صار معك احد وستون جزا من تسعين جزا من مال يعدل ثلثة انصبا وثلثي
نصيب ودرهم فكمل مالك بزيادة تسعة وعشرين من احد وستين فيكون ذلك
بان تضرب ثلثة الانصبا والثلثين في تسعين وتقسمها على احد وستين فيصير خمسة انصبا
وخمسة وعشرين جزا من احد وستين من نصيب ودرهما وتسعة وعشرين من احد وستين

من نصيب ودرهما وتسعة وعشرين من احد وستين من درهم فانقص الاجزا من الدرهم
يبقا اثنان وثلثون ولا تنقسم على خمسة وعشرين فكرر عليها المخرج واسلك الطريق
التي ارسمت وهو ان تلقي خمسة وعشرين من الجميع وتكرر احد عشر على سبعة عشر
حتى تنقسم على خمسة وعشرين **فالقِ سبعة** من اربعة وعشرين وكررها على ثمانية عشر
حتى تنقسم على اربعة عشر وبعد القا الاحد عشر من الاثنين تكرر ثلثة على سبعة حتى
تنقسم على احد عشر فالق سبعة من احد عشر وكرر احد عشر على اربعة حتى تنقسم على ثلثة
فاذا اضممتها اليها انقسم وخرج بالقسم خمسة فهي تكرر ثلثة على ثلثة سبعة حتى تنقسم
على احد عشر وهو يكرر الاصل خمسة وعشرين على ثمانيه عشر حتى تنقسم على احد عشر
فاذا كررت وقسمت خرج بالقسم ثلثة وثلثون فهو النصيب والمال ماية وثمانون
وقد زادت الوصايا على الثلث فصححها على التثليث على انهم اجازوا **ثلثه بنين**
وابنتان واوصى بمثل نصيب بنت ودرهم وخمس ما بقي من الربع ودرهم وربع
ما بقي من الثلث وبدرهم وبثمن جميع المال فخذ ربع المال والقِ منه نصيبا
ودرهما وخمس ما بقي فبقي خمس مال الا اربعة اخماس نصيب والا اربعة اخماس درهم
فالق منه درهما وزد عليه فضل الثلث على الربع والقِ ربع ذلك ودرهما فيبقى احد
وخمسين جزا من مايتين واربعين من مال الا ثلثة اخماس نصيب والا درهمين وربعا
وعشرا فاسقط منه ثمن المال وهو ثلثون وزد الباقي على التثليث واجبر فيصير ماية
واحد وثمانون جزا من مايتين واربعين من مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة
اخماس نصيب ودرهمين وربعا وعشرا فكمل المال بان تزيد عليه وعلى ما معك
تسعة وخمسين جزا من ماية احد وثمانين بان تضرب الانصبا والدراهم وكسورهما
في مايتين واربعين وتقسمه على ماية احد وثمانين فيصير المال يعدل احد عشر نصيبا
وثلثة وسبعين جزا من ماية واحد وثمانين جزا من نصيب وثلثة دراهم واحد عشر
جزا من ماية واحد وثمانين من درهم فالق من اجزا **الدرهم** احدا وعشرين
فيبقى ماية وستون فلا تنقسم على ثلثة وسبعين فتحتاج ان تكرر ماية واحدا

وثمانين

وثمانين من درهم فالق من اجزا الدرهم على ماية وستين حتى تنقسم على ثلثة وسبعين
فالق ما فيه من الامثال ثلثة وسبعين وكرر خمسة وثلثين على اربعة عشر فالق اربعة عشر
من ثلثة وسبعين وكررها على ما فيها وهي تسعة وخمسون حتى تنقسم على خمسة وثلثين فالق
خمسة وثلثين من العددين وكرر ثلثة على اربعة وعشرين حتى تنقسم على خمسة وثلثين
فالق اربعة وعشرين من خمسة وثلثين وكررها على احد عشر حتى تنقسم على ثلثة فالق اضعاف
الثلثة من العددين وكرر اثنين على اثنين حتى تنقسم على ثلثة فتجد ذلك مرتين فكذلك
تكرر خمسة وثلثين مرتين على احد عشر وتقسمه على ثلثة يخرج سبعة وعشرون
فهي عدد مرات تكرر ثلثة على اربعة وعشرين وتكرر الاصل ثلثة وسبعين على تسعة وخمسين
حتى تنقسم على خمسة وثلثين فان اردت معرفة ما يخرج بالقسم بطريق مختصر فقد علمت
ان في ثلثة وسبعين خمسة وثلثين مرتين فاضرب اثنين في سبعة وعشرين وفي التسعة
والخمسين مرة واحدة وزدها على المجتمع تكن خمسة وخمسين وقد بقي من ثلثة وسبعين
ثلثة فاضربها في سبعة وعشرين وضم اليها اربعة وعشرين واقسمها على خمسة وثلثين
تكن ثلثة تضمها الى خمسة وخمسين تكن ثمانية وخمسين هذا ما يخرج بالقسم وهو عدد
مرات تكرر خمسة وثلثين على اربعة عشر حتى تنقسم على ثلثة وسبعين ولذلك
تكرر الاصل ماية واحد وثمانون على ماية وستين وقد علمت انه في الماية والاحد والثمانين
مثل ثلثة وسبعين مرتين فاضربها في ثمانية وخمسين ورد عليه ما في ماية وستين من امثالها
وهو اثنان واضرب الفضلة وهي خمسة وثلثون في ثمانية وخمسين وضم الى المبلغ
اربعة عشر تكن الفين واربعة واربعين **فاقسمها على ثلثة وسبعين** تخرج بالقسم
ثمانية وعشرون فضمها الى ما معك تكن ماية ستة واربع وهو النصيب والمال الف
وستمايه وثمانيه وستون فالق من الربع نصيبا ودرهما يبقى مايتان وسبعون الق
خمسها ودرهما فالوصايا من الربع مايتان واثنان فالقها من الثلث يبقى ثمانيه واربعة
وخمسون فالق ربعها ثمانية وثمانين ونصفا والق الدرهم والق ثمن المال مايتين وثمانيه
ونصفا يبقى من الثلث ستة وخمسون ضمها الى المثل واقسمها بين الورثة فان لم **يكن**

الوصايا ثمن مال مايتين وثمانيه ونصفا بقي من الثلث ستة وخمسين فان الكمل يوديك
بعد الاكمال الي تسعة انصبا ومايه وخمسة وستين جزا من مايه واحد عشر جزا من نصيب
ودرهمين ومايه واثنين واربعين جزا من مايتين واحد عشر جزا من درهم والق الاجزا
من الدراهم وكرر مايتين واحد عشر على تسعة وستين على تنقسم على مايه وخمسة وستين
فالقها من المكرر وكرر الباقي وهو ستة واربعين فالق تسعة وستين من مايه وخمسه
وستين وكررها على ستة وتسعين حتى تنقسم على ستة واربعين فالقها من التعديد
وكرر سبعة وعشرين على اربعة حتى تنقسم على ستة واربعين فالق اربعة من ستة واربعين
وكررها على اثنين واربعين حتى تنقسم على سبعة وعشرين فالقه منهما وكرر فاضلهما وهو
تسعة عشر على خمسة عشر حتى تنقسم على سبعة وعشرين فالق منها خمسة عشر وكررها
على اثني عشر حتى تنقسم على تسعة عشر فالق اثني عشر من تسعة عشر وكررها على سبعة
حتى تنقسم على ثمانيه وذلك ثلث مرات فهو تكرير الاصل تسعة عشر على سبعه
وتقسمها على ثلثة تخرج ثمانيه فذلك تكرير الثمانيه واضلها وهو سبعة وعشرون
على اثني عشر فان اقسمه على تسعة عشر خرج بالقسم اثنا عشر فذلك تكرير تسعة
عشر وتكرر اضلها وهو ستة واربعون على فاضل خمسة عشر وهو اثنان واربعون
وتقسم على سبعة وعشرين تخرج بالقسم اثنان وعشرون فذلك تكرير سبعة وعشرين
وهو تكرير الاصل مايه وخمسة وستين على ستة وتسعين وتقسم على ستة واربعين
لكون خلا وثمانين فهو تكرير الاصل مايتين واحد عشر على تسعة وستين حتى تنقسم
على مايه خمسة وستين فيخرج بالقسم مايه واربعة فهو النصيب والمال الف وعشرون
ستة بنين واوصى بتكملة الثلث على نصيب احدهم وبدرهم ولاخر بتكملة الربع على نصيب
اخر وبدرهمين فخذ مالا والق منه ثلث مال ودرهما ونصيبا الا نصيبا والق نصيبا
ربع مال ودرهمين الا نصيبا الفاضل ربع وسدس مال نصيبان الا ثلثة دراهم
تعدل ستة انصبا فاجبر والق المشترك وكمل المال فيصير يعدل تسعة انصبا وثلثة
اخماس نصيب وسبعة دراهم وخمس درهم فالق الخمس من الدرهم واقسم الباقي على ثلثة

اخماس

اخماس فلا تنقسم فزد عليها المخرج فتنقسم والخرج ثلثه فهو النصيب والمال ستة
وثلثون الوصية الاولى عشره الثانيه ثمانيه عشرة بنين واوصى بتكملة الخمس
والسدس على نصيب احدهم وبدرهمين ولاخر بتكملة ربع ما بقي من المال بعد الوصيه
الاولى بنصيب احدهم ولاخر بثلثة دراهم ولاخر بثلث ما يبقى من النصف بعد ذلك
فخذ مالا ولتجعله من مايه وعشرين وادفع بالوصية الاولى اربعة واربعين سهما
ودرهمين الا نصيبا وبالثانيه ربع الباقي تسعة عشر سهما وربع نصيبا الا نصف درهم
واسترجع منه نصيبا فيبقى معك سبعة وخمسون سهما ونصيب وثلثة ارباع
نصيب الا درهما ونصفا فاعط الاخر ثلثة دراهم فيصير الوصايا ثلثة وستين
سهما واربعة دراهم ونصفا الا نصيبا وثلثة ارباع نصيب فالق ذلك من نصف
المال فيبقى نصيب وثلثة ارباع نصيب الا ثلثة اسهم والا اربعة دراهم ونصفا
فالق ثلث ذلك فيبقى نصيب وسدس نصيبا الا سهمين والا ثلثة دراهم فضم
ذلك الى نصف المال يكن ثمانيه وخمسين سهما ونصيبا وسدس نصيبا الا
ثلثة دراهم يعدل ذلك عشرة انصبا فالق المشترك واجبر وكمل المال فان
تضعفه وتزيد على المبلغ جزا من تسعة وعشرين فيصير مالا يعدل ثمانيه عشر
نصيبا وثمانيه اجزا من تسعة وعشرين من نصيب وستة دراهم وستة
اجزا من ستة وعشرين من درهم فالق الكسور الدرهم من الدرهم يبقى ثلثة وعشرين
فلا تنقسم على ثمانيه فزد عليها تسعة وعشرين ابدا حتى تنقسم فالق ثمانيه
من الجهتين وكرر خمسة على اربعة حتى تنقسم على ثمانيه تجد ذلك خمس مرات
فتكرر تسعة وعشرين كذلك وتقسم تخرج واحد وعشرين وهو النصيب ويصير
المال ثلثمايه وتسعين وصية الاولى مايه اربعة وعشرون وللاخر خمسه واربعون
ونصف وللاخر ثلثة دراهم فيبقى من النصف اثنان وعشرون ونصف فثلثها سبعة
ونصف يبقى خمسة عشر ضمها الى النصف تكن مايتين وعشرة لكل واحد احد وعشرين
اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب

وبد درهم وثلث الباقي من الثلث ودرهم خذ ثلث مال واجعله اثني عشر والق
منه نصيبا ورد المستثنى وتلقي منه درهما فيصير منه خمسة عشر سهما الا نصيبا
وربعا والا درهما فالق ثلث ذلك ودرهما تبقى عشرة الا خمسة اسداس نصيب
والا درهما وثلثين وضمه الى ثلثي المال واجبر فيصير اربعة وثلثين سهما يعدل اربعة
انصبا وخمسة اسداس نصيب ودرهما وثلثين فكمل مالك بان تزيد عليه جزا من
سبعة عشر فيصير المال يعدل خمسة انصبا وجزين من سبعة عشر من نصيب ودرهما
وثلثة عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم وتحتاج ان يكون النصيب اثنين حتى اذا
ضربته في الجزين كملا مع اجزا الدرهم واحدا والمال اثنا عشر فالق من النصيب
اثنين يستثنى منهما ربع الباقي وهو نصف والوصية الثانية درهم والثالثة نصف
والرابعة درهم والثلثان بين البنين **فصل منه** فان كانت الدراهم
مستثناة احتجت ان يكون مخرج الدراهم على ما معك من كسورها حتى تنقسم على
كسور النصيب **مثال ذلك** زوج وابوان وابنتان واوصى بمثل نصيب الاب
ولاخر بتسعي ما بقي من الثلث الا درهما فالق من الثلث نصيبين وتسعي الباقي ورد
على ما بقي المستثنى وهو درهم وضمه الى الثلثين فيصير خمسة وعشرين جزا من سبعة
وعشرين من مال ودرهم الا نصيبا وخمسة اتساع نصيب يعدل خمسة عشر
نصيبا فاجبر والق المشترك وكمل المال بان تزيد عليه خمسي خمسه فيصير يعدل سبعة عشر
نصيبا واربعة اخماس نصيب وخمس خمس نصيب الا درهما وخمسي خمس فتقسم كسور
الدرهم على كسور النصيب فلا تنقسم اثنان على اثنين وعشرين فكرر عليها خمسة وعشرين
حتى تنقسم على اثنين وعشرين فكرر ثلثة على اثنين وتجد ذلك اربعة عشر مرة وكذلك
نكرر خمسة وعشرين والخارج بالقسم ستة عشر فهو النصيب فاضربه في الانصبا
يكن مايتين اثنين وسبعين واضربه في الكسور يكن ثلثمايه اثنين وخمسين اخرج من كل
خمسة وعشرين واحدا يكن اربعة عشر وجزين من خمسة وعشرين والق منها
الدرهم والجزين يبقى ثلثة عشر ضمها الى ما خرج **من ضرب الانصبا** يكن

ن
الثلث

مائتين

مائتين وخمسة وثمانين فهي المال وفي معرفة ما يخرج من ضرب كسور الانصبا طريق
لطيف وهو انك تنقص من مرات التكرير الدرهم الذي مع الانصبا فيبقى ثلثة عشر
فهو ما تزيده والوصية الثانية ثلثة عشر والاولى اثنان وثلثون اربعة بنين
واوصى لواحد بمثل نصيب احدهم وربع ما يبقى من الثلث الا درهما فان عمل الجبر
يؤدي الى كمال يعدل خمسة انصبا وجزين من احد عشر من نصيب الا درهما
وجزا من احد عشر من درهم فتطلب عددا اذا ضربناه في خمسة وجزين من احد عشر
ونقصنا مما اجتمع واحدا وجزا كان الباقي صحيحا وذلك ستة فيكون المال
بين الوصية الاولى بمثل نصيب ستة وربع الباقي من الثلث واحد يصير سبعة
تستثنى منها درهما يبقى ستة وللبنين اربعة وعشرون زوج وثلث اخوات
متفرقات واوصى بمثل نصيب الاخت من الام الا درهما وخمس ما بقي من الربع
الا درهما وربع ما بقي من الثلث الا درهما **وبثمن جميع المال** فالعمل
ينتهي الى مائة واحد وثمانين جزا من مائتين واربعين من مال ودرهمين وربع عشر
الا ثلثة اخماس نصيب يعدل ثمانية انصبا فاذا جبرنا واسقطنا الدراهم
من الانصبا وكملنا المال صار يعدل احد عشر نصيبا وثلثة وسبعين جزا من مائتين
احد وثمانين من نصيب الا ثلثة دراهم واحدا وعشرين من مائة واحد وثمانين
من درهم فتطلب عددا اذا ضربناه في ثلثة وسبعين فضل منه مثل الاجزا التي
مع الدراهم وذلك خمسة وثلثون فهو النصيب فتضربه في احد عشر يكن
ثلثمائة وخمسة وثمانين وتضربه في ثلثة وسبعين جزا يكن اربعة عشر واحد
وعشرين جزا فتنقص منها الدراهم والاجزا وتضم الباقي الى ما معك يصير ثلثمائة
وستة وتسعين وهي المال فالوصية الاولى اربعة وثلثون ويبقى من الربع خمسة
وستون فخمسة الا درهما اثنا عشر فالق الوصيتين من الثلث وخذ ربع الباقي الا
درهما وذلك عشرون ونصف والق ثمن المال تسعة واربعين ونصفا فيبقى
من الثلث ستة عشر درهما الى الثلثين يصير مائتين وثمانين لكل سهم خمسة وثلثون والله اعلم

فصل منه اخر يسمى المفيد اذا ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم واجاز الابن فخذ ثلث مال واطرح منه الوصايا وتمم العمل فيصير مال يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهما وثمن درهم واجعل النصيب وما معه من الكسور ما شئت بعد ان يكون اقل من درهمين فان جعلته خمس درهم كان للنصيب وسبعة اثمانه ثلاثة اثمان كان المال درهما ونصفا فخذ الثلث والق منه النصيب وهو خمس درهم والق ثلث ما يبقى عشر درهم ورد الخمس على الثلثين واعط صاحب الدرهم درهما فيبقى للابن خمس درهم وان جعلت النصيب ثلثا كان مع ما معه من الكسور خمسة اثمان درهم وكان درهما وثلثة ارباع فتحذف بالنصيب ثلثا وثلث ما يبقى من الثلث نصف سدس فيبقى من المال درهم وثلث فاعطيت الدرهم للموصى له والثلث للابن ولو جعلته سبعة اثمان درهم كان المال درهمين والنصيب ثلث ذلك وخمسه وهو ستة وخمسون من مائه وعشرين من درهم وهو ربع وسدس ونصف عشر ولو جعلت النصيب عشر درهم كان المال درهما وربعا ونصف ثمن ولو قال بدل الدرهم درهمين والعمل ينتهي الى مال يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهمين وربعا فاجعل النصيب ما شئت ولا يبلغ به الدرهمين فان جعلته درهما كان المال اربعة دراهم وثمنا ولو قال وثلثة دراهم لم يبلغ في وضع النصيب ثلثة دراهم وهذا **الباب** يذكره الفقها ويزعمون انه لا يتصور لانه اذا اوصى بمثل النصيب لابن فله النصف ان اجاز وان الثلث ان لم يجز فلا يبقى من الثلث شي تنفذ فيه الوصية الاخرى وانما يوصل الحساب الى اخراجه لهذا العمل للرياضة في الحساب فان كان الورثة اثنين والوصية بدرهم فالعمل ينتهي الى مال يعدل ثلثة انصبا ودرهما وثمنا فاجعل النصيب خمسة اثمان يكن المال ثلثة دراهم فان ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا درهما وبثلث ما يبقى من الثلث فاجعل الثلث ضعف درهم

وردّ عليه الدرهم المستثنى والق ثلثها يبقى درهم ردّه على الثلثين يكن درهمين فاحفظهما ثم عد الى المثل وهو واحد فالق ثلثه ورد الثلثين على الابن يكن واحدا وثلثين فابسطه اثلاثا واقسم عليها بسط الدرهمين تخرج واحد وخمس فهو النصيب فاذا القيته الا درهما من الثلث بقي خمس عشر فالق ثلثها وهو عشر يبقى خمس ردّه على الثلثين يكن درهما وخمسا ولو جعلت الثلث اكثر من نصف مال لم يبلغ درهما او اقل منه ما لم يبلغ ثلثه اثمان صح الجواب ولكن ها هنا حدان وفي المسئلة الاولى حد ولهذا سمي هذا **الباب بالمفيد** وانما قلنا ما لم يبلغ ثلثة اثمان لانك اذا اضفت الى ثلثة اثمان درهم سبعة اثمانها لم تبلغ قدر الاستثنا وهو ثلثة ارباع وطريق العمل فيها بالجبر تاخذ ثلث مال فتلقي منه نصيبا الا درهما فيبقى منه ثلث مال الا درهم نصيبا فالق ثلث ذلك وتمم العمل يصير مال لا يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب الا ثلثة ارباع درهم فاجعل النصيب مقدارا اذا اسقطت منه ومن سبعة اثمانه ثلثه ارباع درهم كان ثلث ما يبقى اقل من درهم فان جعلته درهما وخمسا كان وما معه درهمين وربعا وكان المال درهما ونصفا فالوصية الاولى خمس درهم والثانية عشر درهم وان جعلته درهمين وثلثة ارباع كان المال درهما وكان النصيب درهما وخمسين وثلث خمس فان كان الاستثنا خمسة دراهم فاجعل الثلث ما بين الاستثنا وثلثة اثمانه وهو درهم وسبعة اثمان فاجعله اربعة فرد عليه الاستثنا يكن تسعة الق ثلثها ورد الباقي الى الثلثين يكن اربعة عشر فاحفظها ثم خذ للمثل واحدا والق ثلثه ورد الثلثين على الابن واسطه اثلاثا يكن خمسة فاقسم عليها بسط الاربعة عشر تخرج ثمانية وخمس فهي النصيب فخذ الثلث اربعة والق منه مثل نصيب الا خمسة دراهم وذلك ثلثه وخمسان الفاضل ثلثة اخماس الق ثلثها يبقى خمسان ردهما على الثلثين ثلثه بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وثلث ما يبقى من المال ودرهم فينتهي لك العمل الى مال يعدل خمسة انصبا ونصفا ودرهما ونصفا فاجعل النصيب اي عدد شئت واضعف ذلك الدرهم والنصيب فان جعلته واحدا صحت من سبعه وان جعلته من ثلثه صحت

من ثلثة عشر وتسمى هذه المسئلة السيالة وكذلك امثالها فان كانت الوصايا عشرة دراهم فرد عليها انصبا الورثة والق نصيبا وثلث الباقي ودرهما تكن الوصايا نصيبا وثلثين واربعة دراهم وثلثا فقابل بذلك عشرة تخرج النصيب ثلثة وخمسين فالمال على هذا عشرون وخمس وان شئت حسبت بالمنكوس فاخذت ثلثة انصبا وزدت درهما ونصف الجميع ونصيبا يصير خمسة انصبا ونصفا ودرهما ونصفا فالق منها انصبا البنين وقابل بالباقي عشرة وان شئت القيت من المال نصيبا وثلث الباقي ودرهما وجمعت ذلك وكان ثلث مال وثلثي نصيب ودرهما يعدل عشرة فاذا القيت المشترك واستثنيت ثلثي نصيب من الباقي صار ثلث مال يعدل تسعة الا ثلث نصيب فالمال كله يعدل سبعة وعشرين الا نصيبا **وقد علمت ان المال كله** الوصايا والانصبا وذلك عشرة وثلثة انصبا فاجبر والق المشترك يبقى خمسة انصبا تعدل سبعة عشر وان شئت قلت خذ مالا فالق منه الوصايا عشرة ويبقى مال الا عشرة دراهم من البنين لكل واحد ثلث مال الا ثلثة دراهم وثلثا فعد الى المال والق منه ذلك بالنصيب يبقى ثلثا مال وثلثة وثلث فخذ ثلث ذلك ودرهما واضفه الى النصيب يكن خمسة اتساع مال الا درهما وتسعين يعدل ذلك عشرة فاجبر وكمل المال يصير يعدل عشرين وخمسا فان كانت الوصايا من الثلث خرج الثلث احد عشر وتسعين والنصيب سبعة وثمانية اتساع والمال ثلثة وثلثون وثلثا

باب الوصية للوارث مع الاجنبي

اذا ترك امراة وابنا واوصى لها بربع ماله وللاجنبي بثلث ماله فان اجاز الابن الوصيتين صحت من ستة وتسعين وان اجاز للمراة وحدها ولم يجز ما جاوز الثلث فالثلث بينهما على سبعة والثلثان على ثمانية وتصح من مائة وثمانية وستين وان لم يجز لها ضممت ما يصيبها لها بالمحاصة من الثلث وهو ثلثة الى ثلثين وصار سبعة عشر تقسم بينهما على ثمانية هذا قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وفي قول ابي حنيفة والقول الاخر للشافعي يكون الثلث كله للاجنبي خمسة بنين واوصى لاحدهم بثلث ماله وللاجنبي بما يبقى من ثلثه فللاجنبي الثلث سوا اجازوا او لم يجيزوا وان اجازوا للوارث فله ثلثا اخر هذا قول اهل العراق لان الوصية الاولى لا يعتد بها

فلو اوصى للاجنبي اسلمنا في الثلث كانه الثلث عندهم وقاله ابن شريح وقال البصريون لا وصية للاجنبي لان الثلث لم يذهب منه شي فيكون له بعينه وفي الاولى لم يبق منه شي وهو الاشبه بقول الشافعي وكذلك لو ترك ثلثمائة واوصى للوارث بمائة وللاجنبي بباقي الثلث فعلى ما تقدم في المذهبين ولو ترك ستمائة واوصى لاجنبي بمائة وللاخر بباقي الثلث فلم يقبل صاحب المائة اخذ الاخر مائتين في قول اهل العراق وقياس قول الشافعي والبصريين له مائة فان وصى لاحدهم بتكملة الثلث على نصيبه وللاجنبي بثلث ما يبقى من الثلث فخذ ثلث المال والق منه نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا فهذا هو التكملة ووصية الابن فاسقطه من الثلث فيبقى نصيب فاعط الاجنبي ثلثه وضم ثلثه الى ثلثي المال يكن ثلثي مال وثلثي نصيب يعدل خمسة انصبا فالق المشترك وابسط واقلب يكن المال ثلثة عشر والنصيب سهمين فاضرب في ثلثة لاجل الثلث يكن تسعة وثلثين والنصيب ستة والتكملة سبعة هذا قول الجمهور **وقال محمد للاجنبي تسع المال** لان وصية الوارث لا تحتسب بها فان اجاز له الورثة اخذ ثلثا المال بالوصية والميراث وللخمسة الاتساع بين الاربعة البنين وتصح من ستة وثلثين وان لم يجيزوا اقتسموا الثمانية الاتساع وتصح من خمسة واربعين فان اوصى بمثل نصيب احدهم وبثلث ما يبقى من الثلث قال لا يقتسموا ابتدي بدا من الوصايا بالشي واجازها في الورثة له فهو بمنزلة ما لو ترك اربعة بنين ومع الوصايا خمس المال فالق من الثلث نصيبا وثلث الباقي وخمس المال يبقى خمس تسع مال الا ثلث نصيب فضمه الى الثلثين واجبر وقابل به اربعة انصبا يكن المال مائتين وعشرة والنصيب احدا وثلثين فان قال لا تنقصوا الابن زيدا الا من النصيب لا تنقصوا عمروا الا من ثلثيها يبقى فانك تلقي نصيبا من مال وتقسم الباقي بين خمسة بنين نصيبا لابن خمس مال الا خمس نصيب فهو حصة زيد ثم الق من المال الوصية الاخرى وهي تسع مال الا ثلث نصيب واقسم الباقي بين البنين الخمسة نصيب الابن ثمانية من خمسة واربعين وثلث وخمس نصيب فهذا حصة عمرو ثم خذ ثلث مال فالق منه نصيبا وثلثا الباقي وحصتي الابنين فيبقى من المال ثلثة وعشرون من خمسة واربعين الا اربعة وعشرين سهما من خمسة

وادبعين من نصيب يعدل ذلك ثلثه انصبا فاجبر وابسط يكن المال مائة وتسعة وخمسين
والنصيب ثلثه وعشرون فنصيب زيد سبعة وعشرون سهما وخمس ونصيب عمرو سبعة وعشرون
واربعة اخماس **باب نقصان المال بعد موت الموصي** اذا ترك
ثلثين دينارا وثلثمائة درهم وقيمتها سوا ولو اوصى لرجل بثلث الدينار فهلك نصفها فله
ثلث باقيها في قول مالك واحد قولي الشافعي وهو خمسة وله عشرة في قول احمد واهل
العراق وظاهر مذهب الشافعي لان الثلث يحمل ذلك ولو كان اوصى بسدس الدنانير وسدس
الدراهم فله ديناران ونصف وخمسون درهما عند الاولين وخمسة دنانير وخمسون
دينارا عند الاخرين فان كان الوصية في شيين لا يجتمعان في القسم فتلف احدهما لم يجمع
له الوصية في الباقي منهما مثل ان يترك ثلثين درهما وثلثين ثوبا ويوصي بسدس الثياب
وسدس الدراهم فتلف احدهما لم يكن له الا سدس ما بقي وكذلك ان كانا نوعين عروضا
ومرايا او دارين او نحو ذلك فان ترك ستين درهما وثوبا قيمته ستون واوصى بسدسهما
ولاخر بثلث ماله ولا تجز الورثة كان الثلث على ثلثة لصاحب السدس سهم نصفه في الدراهم
ونصفه في الثوب ويقاسم الاخر الورثة على ما بقي ثمانيه له سهمان فان تلف نصف
الدراهم ضرب صاحب السدس بعشرين سدس الجميع وضرب الاخر بثلثي الباقي وهو
ثلثون فالثلث بينهما على خمسه لصاحب السدس اثنا عشر نصفها في الدراهم ونصفها
في الثوب ويقاسم الاخر الورثة باقي التركه على ثلثة عشر فنصيبه من الدراهم خمسة وسبعة
اجزا من ثلثة عشر ومن الثوب اثنا عشر وستة اجزا هذا قول ابي حنيفة ومثله قول صاحبيه
الا انهما لا يضمان سهام الموصي لهم له بل يعطيانه ثلث ما اصابه من الدراهم وثلثيه
من الثوب **وفي قول مالك** انما يضرب صاحب السدس بسدس باقي في الدراهم وسدس
الثوب وذلك خمسة عشر فيكون الثلث على ثلثة لصاحب السدس عشرة ثلثاها من
الثوب وثلثها من الدراهم لان وصيته من الدراهم ثلث ما له ويضم صاحب الثلث
سهميه الى سهام الورثة فنصيبه من الدراهم ربع ما بقي منها وذلك ستة وربع وربع ما
يبقى من الثوب وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع وللشافعي القولان وخرج ابن سريج

فيما ياخذ

فيما ياخذ صاحب الثلث وجهين احدهما ان يضم كقول ابي حنيفة ومالك والاخر ان
ياخذ من كل شي بحصته كقول ابي يوسف ومحمد وهو الاشهر فان ترك ثلثين درهما وعدل
قطن قيمته ستون واوصى لرجل بالثلث ولاخر بنصف الدراهم وربع القطن فالثلث
بينهما نصفين لصاحب الوصيتين خمسة عشر نصفين من الدراهم والقطن لان وصيته فيهما
سوا ويضم سهم الاخر فيقاسم الورثة ما بقي على خمسة له خمس باقي الدراهم اربعة ونصف
وخمس باقي القطن عشرة ونصف هذا **قول ابي حنيفة** ومالك وفي قول صاحبيه
ياخذ ثلثي نصيبه من القطن وثلثه من الدراهم وخرجها ابن سريج على الوجهين فان
تلف نصف القطن ضرب صاحب الثلث بعشرين وضرب الاخر بوصيته وهما ثلثون فيكون
الثلث بينهما على خمسه لصاحب الوصيتين ثلثة اخماس اثنا عشر نصفين في الدراهم
والقطن وللاخر ثمانيه وفي قول ابي حنيفه لا يضرب صاحب النصف الا بالثلث فيكون
بينهما نصفين لكل واحد عشره لكن صاحب الثلث يضم سهمه الى سهام الورثة فيقاسمون
على خمسه فيصيب كل واحد من الدراهم خمسة ومن القطن خمسه وعلى قول مالك
واحد قولي الشافعي يضرب بنصف الدراهم وربع باقي القطن وذلك اثنان وعشرون
ونصف فيكون الثلث بينهما على سبعة عشر لصاحب التعيين تسعة ثلثاها في الدراهم وثلثها
في القطن لانه اوصى بنصف الدراهم وربع القطن فيحصل له عشره وعشرة اجزا من سبعة عشر
ولصاحب الثلث ثمانيه تضم الى سهام الورثة فيكون اثنين واربعين ويرجع بالاختصار الى
احد وعشرين مما اصاب ربعه فهو له وذلك تسعة وسبعة اجزا فان كان الذي تلف
نصف الدراهم فالثلث خمسة وعشرون يقتسمانه على احد عشر لصاحب التعيين ستة
نصفين وللاخر خمسه ثلثها من الدراهم وثلثاها من القطن هذا **قول ابي يوسف**
ومحمد واحد القولين لان صاحب التعيين يضرب بثلثين وفي قول ابي حنيفه لا يضرب
باكثر من الثلث فيقتسمان الثلث نصفين ويقاسم صاحب الثلث الورثة على خمسه وفي قول
مالك يضرب بنصف ما في الدراهم وربع القطن وذلك اثنان وعشرون ونصف ويضرب
الاخر بالثلث وهو خمسه وعشرون فيقتسمون الثلث على تسعة عشر لصاحب التعيين

ما اصاب بسبعة ثلثا تاما من العرض وثلثها من الدراهم ويقاسم الاخر الورثة ما بقي على ثمانية
واربعين وترجع الى اربعة وعشرين ما اصاب خمسه لصاحب الثلث **نوع آخر**
فان ترك عبدا قيمته مائة لا مال له غيره وقد اوصى به لرجل وللاخر بثلث ماله
واجازوا اقتسموا العبد على اربعة وان لم يجيزوا فكذلك وقال ابو حنيفة في
الاجازة على ستة لصاحب الثلث سهم وفي الرد على ثلثه لان صاحب الثلث يضرب بالسدس
وهو ما اصابه في الاجازة وفي قول ابن ابي ليلى يكون الثلث بينهما على خمسة لصاحب
الثلث سهم لانه قد ضرب له بالربع وهو ما اصابه حال الاجازة **ولو خلف مائتين والعبد**
على اربعة ولصاحب الثلث ثلث المائتين وقال بعض اهل المدينة يكون للاول العبد
وللهذا مائة من المائتين فان لم يجيزوا فالثلث نصفين في قولهم جميعا لصاحب العبد نصف
العبد والاخر يضم سهمه عند مالك وابي حنيفة الى سهام الورثة ويقتسمون الباقي
على خمسة فيحصل له عشر العبد وخمس المائتين وعند ابي يوسف ومحمد يجعلان ما
اصابه على ثلثة ثلثه في العبد لانه ثلث التركة وقال ابن شريح الوجهين وفي قول ابن ابي
ليلى على ثلثة وعشرين لصاحب العبد اثنا عشر يأخذها من العبد وللاخر احد عشر
يأخذها من العبد والدراهم لانه يضرب للاخر بثلث المائتين وربع العبد وهو ما اصابه
منه في حال الاجازة فيجعل كل مائة اثني عشر سهما واما ابو حنيفة فضرب للعبد بخمسة
اسداسه وللاخر بسدسه وثلث المائتين فوافق الجماعة في المعنى وان خالفهم في الطريق
فان تلف نصف الدراهم قبل القسمة ولم تجز الورثة فالثلث عند ابي حنيفة على سبعة
لصاحب العبد اربعة اسباع الثلث وذلك سبعا العبد وثلث سبعه ويقاسم الاخر
الورثة ما بقي على سبعة عشر ما اصاب ثلثه له وفي قول صاحبيه يقتسمان الثلث
على خمسة لصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان نصفها في العبد ونصفها في
الدراهم لان صاحب العبد ضرب بجميع قيمته والاخر بثلث التركة واما ابو حنيفة فضرب
لصاحب العبد بالثلث وهو ثلثا مائة وللاخر بسدس العبد وثلثا المائة وذلك نصف
مائة وقول مالك كقول ابي يوسف الا ان صاحب الثلث يضم سهميه الى سهام الورثة

ويقتسمون

ويقتسمون الباقي على اثني عشر فيحصل له عشر العبد وسدس الدراهم وكذلك قول الشافعي
وفيما يأخذ صاحب الثلث الوجهان المتقدمان وفي قول ابن ابي ليلى الثلث على تسعة عشر
لان صاحب الثلث ضرب بربع العبد وثلث المائة والاخر بالعبد **باب في**
الوصايا في العين والدين اذا ترك مائة عينا ومائة دينا واوصى لرجل بثلث ماله
فله ثلث العين وكلما خرج من الدين شيء كان له ثلثه وللورثة ثلثاه فان اوصى له بنصف العين
فله ثلثها وكلما خرج من الدين شيء فله مثل نصفه من العين ان كانت باقية او بدلا منها
حتى يستوفي نصف العين لانه لا يجوز ان يوفي وصيته ويحال الورثة على دين ربما تلف
فان اوصى له بثلث الدين فلا شيء له حتى يخرج من الدين شيء فيكون احق به حتى يستوفي وصيته
في قول اهل العراق واحد قولي الشافعي لان ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر والقول
الاخر يكون له ثلث ما يخرج ولا يحتسب على الورثة بما اخذوا من العين وهو قول مالك
فان كان اوصى مع ذلك لاخر بثلث العين فله ثلثها ولا شيء للاخر حتى يخرج من
الدين شيء فيكون على الاختلاف فان خرج من الدين خمسون ففي قول مالك واحد القولين
له ثلثها وعلى القول الثاني وهو قول اهل العراق يضم ما خرج الى العين ويأخذ ثلثه
وهو خمسون يضرب فيه كل واحد بجميع وصيته فيقتسمونها نصفين يأخذ كل واحد
خمسة وعشرين مما اوصى له منه وعلى هذا فيما خرج من الدين اذا كان اقل من وصيته
ضرب به واذا كان اكثر ضرب بجميع وصيته في هذا القول وفي القول الاخر يكون له
مقدار وصيته مما خرج فان اوصى بثلث ماله ولاخر بثلث العين اقتسما ثلث العين نصفين
فان خرج من الدين شيء قبل اقتسامهما ثلث العين ضم الى العين واخذ ثلث ذلك فضرب
به صاحب ثلث المال وضرب الاخر بثلث العين وقسمت الثلث بينهما على ذلك مثاله اذا
خرج من الدين خمسون ضممتها الى العين واخذت ثلثها تضرب فيه بخمسين وللاخر بثلث
العين فاقسمه على خمسه يأخذ صاحب الثلث العين **ما اصابه** من العين ثم يضم الاخر
سهامه الى سهام الورثة وهي عشرة فتقاسمهم ما بقي على ثلثة عشر هذا في احد القولين وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك وفي الثاني يأخذ ثلثي وصيته من العين وذلك عشرون وثلثها

من الدين وهو الاصح وهو قياس قول ابي يوسف ومحمد على ان محمدا قد حكى ان قولهما في
ذلك كقول ابي حنيفة فان اوصى بثلث ماله وللاخر بثلث الدين فخرج منه عشرون ضمت
الى العين واخذ الثلث فيضرب فيه صاحب الثلث باربعين وصاحب ثلث الدين بعشرين
فيقتسمانها على ثلثة ويقاسم صاحب الثلث الورثة على اربعة بعد الاختصار له سهم وعلى القول
الاخر يضرب صاحب ثلث الدين بستة وثلثين فيقتسمان الثلث على ستة لصاحب الدين منه
خمسة وخمسة اسباع والاخر ياخذ حقه على المعينين احدهما يضم والاخر على قدر المالين
وذلك سدس من الدين وخمسة اسداس من العين وفي قول ابي حنيفة يضرب صاحب
الثلث بثلث العين وسدس ما خرج من الدين لانهما يتنازعان ثلث ما خرج ويضم صاحب
الدين السدس الى الثلثين فيضرب بذلك وهو خمسة اسداس العشرين فاجعل كل
عشرة ثلثة اسهم فيضرب صاحب الثلث باحد عشر لانه ضرب بثلثة وثلثين من العين وثلثة
وثلثين من الدين والاخر بخمسة فيكون الثلث وهو اربعون على ستة عشر فيصيب صاحب
الدين اثنا عشر ونصفا احدها من الدين ويضم الاخر سهامه الى الكل وهما اثنان وثلثون
يكن ثلثة واربعون تقاسم الورثة ما بقي على ذلك فان خرج من الدين خمسون ضرب
الدين بثلثا الدين كله فيكون الثلث بينهما على خمسة ويضم صاحب الثلث سهامه الى الورثة
فيقاسمهم ما بقي على ثلثة عشر في قول اهل العراق جميعا واحد القولين لان الوصيين
خرج ما جاء من الدين فلم يدخل احدا منهما في الاخر وعلى القول الاخر يضرب صاحب
الدين بثلث الخارج فيكون الثلث على اربعة له اثنا عشر ونصف واما الاخر فعلى الخلاف
المقدم احدهما وهو قول مالك تقاسم الورثة ما بقي على احد عشر والاخر يكون له
ثلثا ما اصابه في العين وثلثه في الدين فان اوصى لاحدهما بثلث العين وللاخر بثلث العين
والدين فثلث العين بينهما نصفين فان خرج نصف الدين قبل ان يقتسما العين ضرب صاحب
العين بثلثها والاخر بثلث الحاضر فيقتسمان الثلث على خمسة لصاحب الوصيتين ثلثون
بينهما نصفين وللاخر عشرون من العين هذا قول ابي حنيفة ومثله قول مالك واحد
الوجهين لاصحاب الشافعي لانه ياخذ ثلثي ما اصابه من العين وثلثه من

الدين

وفي الوجه الاخر وهو قول صاحبيه يضرب صاحب الوصيتين بثلث جميع المال
فيقتسمان الثلث على ثلثة لصاحب العين ستة عشر وثلثان منها وللاخر ثلثة وثلثون وثلث
ياخذها نصفين فان كانا اقتسما ثلث العين ثم خرج نصف الدين اخذ صاحب الوصيتين
ثلث الخارج منه ولم يكن للاخر شي في هذا القول وفي الوجه الاخر وهو قول مالك يرجع
صاحب العين على الورثة بثلثة دراهم وثلث وياخذ الاخر خمسة عشر من الخمسين ويرد على
الورثة من العين درهما وثلثين فان كانت الوصية بثلثا الدين وللاخر بثلثها اقتسما الثلث
على ثلثة لان صاحب الدين يضرب عند ابي حنيفة بنصف ما خرج من الدين لان الخارج
لما كان اقل من نصيبهما كان بينهما نصفين لان الميت قد اوصى لهما بثلثي الدين واذا ضم
صاحب الوصيتين نصف الخارج من الدين الى ثلث العين زاد على ثلث المال الحاضر فزاد
على الثلث لان من اصل ابي حنيفة الا يضرب الا بثلث الحاضر فلذلك اقتسما على ثلثة
لصاحب الدين ستة عشر وثلثا مما خرج من الدين وللاخر ثلث المائة ياخذ اربعة
اسباعها من العين وثلثة اسباعها لما خرج من الدين على مقدار ما كانت وصيته منهما
وعلى قول مالك واحد القولين يقتسمان على اربعة لان كل واحد منهما يضرب بثلث
الخارج من الدين فيكون لصاحب الوصيتين سبعة وثلثون ونصف ياخذها منهما
على ثلثة ثلثاها من العين وثلثه مما خرج من الدين وعند ابي يوسف ومحمد وهو القول
الاخر يضرب صاحب العين بثلث جميعه والاخر بثلثا المال فيقتسمان الثلث على ثلثة
مثل قول ابي حنيفة الا ان صاحب الوصيتين ياخذ المائة من العين والدين نصفين
على قدر وصيته منهما فان كان الدين مائتين واوصى بثلثا العين وللاخر بثلث الدين
وخرج منه خمسون فلصاحب ثلثا الدين ثلثها في قول مالك واحد الوجهين وعلى الوجه
الاخر يوخذ الثلث فيضرب فيه صاحب الدين بخمسين وهو جميع الخارج منه يقتسمانه
على خمسة لصاحب العين عشرون منها وللاخر ثلثون مما خرج من الدين وهذا قول اهل العراق
ولو اوصى بدل ثلث العين بثلث المال اقتسما الثلث نصفين لان كل واحد منهما يضرب
بخمسين فيكون لصاحب الثلث خمسة وعشرون في قولهم جميعا وكيف ياخذها على معينين

أحدهما ان يضم ويقاسم الورثة على خمسة وهو قول مالك واهل العراق والاخر
ان تاخذ ثلثيه من العين وثلثه من الدين وكذلك لو اوصى بدل الثلث بثلث العين والدين
في قول مالك واحد القولين وعند ابي يوسف ومحمد والقول الاخر يضرب بثلثا العين
وبما خرج من الدين فيقتسمان الثلث على ثمانية له خمسة اثمانه خمسا ذلك من العين
وباقيه مما خرج من الدين وعند ابي حنيفة لا يضرب الا بثلث الحاضر وذلك خمسون
وللاخر بنصف الخارج ويضم الاخر ذلك الى ثلث العين فياخذ ما يحصل له وهو ثلثا
الثلث على سبعة اربعة اسباعه في العين وثلثة اسباعه في الدين على ما له في الاصل لا
ما ضرب به وهو الثلث فان كان معها اخر قد اوصى بثلث العين فان الثلث بينهم في
قول مالك واحد القولين للشافعي على ستة لصاحب ثلثا العين والدين بنصفه وهو خمسه
وعشرون لانه ضرب بخمسين ياخذ ثلثها من الدين ولصاحب ثلث الدين سدس الثلث
لانه ضرب بثلث الخارج وضرب الاخر بثلث العين وعلى القول الاخر الثلث على عشرة
لانه ضرب الموصى له بالثلث بثلث العين وبما خرج من الدين وذلك خمسة اسهم خمساه من
العين ولصاحب العين خمس الثلث عشرة من العين وللاخر خمسة عشر من الدين لانه ضرب
بخمسين وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة الثلث على ثلثة عشر لصاحب العين اربعة
ولصاحب الدين ثلثة وللاخر ستة لانه ضرب بخمسين وضرب صاحب الدين بنصفه لان الخارج
بينهما نصفين ولا يضرب الاخر الا بالثلث لكنه ياخذ ما حصل له على سبعة كما قدمنا فان
اوصى لاربعة احدهم بثلث المال والاخر بثلث العين والدين والاخر بثلث العين والاخر
ثلث الدين وبقي بحالها فان الثلث عند مالك واحد القولين على تسعة لصاحب الدين
سهم ولصاحب العين سهمان **ولكل واحد من الاخرين** ثلثة ياخذ ثلثي ذلك من
العين وثلثه مما خرج من الدين لان صاحب الثلث وصاحب العين والدين بثلثه ما خرج
فاجعل كل مائة ستة اسهم وعلى القول الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد يضرب صاحب ثلث
العين والدين بثلث العين وبما خرج من الدين وصاحب ثلث الدين بما خرج من الدين وصاحب
الثلث بخمسين ايضا فتقسم الثلث بينهم على ثلثة عشر ولصاحب ثلثا الدين احد عشر وسبعة

اجزا من ثلثة عشر

اجزا من ثلثة عشر ياخذ ذلك من الدين ولصاحب العين سبعة وتسعة اجزا من
العين ولصاحب ثلثهما تسعة عشر وثلثة اجزا ياخذ خمس ذلك من العين
وهو مثل ما اخذ صاحب العين وثلثة اخماسه من الدين وهو مثل ما اخذ صاحب
ثلث الدين **لانه ضرب من العين** بمثل ثلثي ما ضرب به من الدين واما
صاحب الثلث فيضم سهامه الى سهام الورثة فيصير سبعة وعشرين فيقتسمون
الباقي على ذلك في قول ابي يوسف ومحمد واحد المغيبين وعلى الاخر وهو
الاشبه بمذهبنا ان ياخذ ثلثي ما اصابه من العين وثلثه من الدين على مثل ما ضرب
به وفي قول ابي حنيفة الثلث على ستة وعشرين لصاحب ثلثهما تسعة ولصاحب
ثلث المال سبعة ولصاحب ثلث العين ستة ولصاحب ثلث الدين اربعة
فنصيب السهم درهم واربعة وعشرون جزا من ستة وعشرين من درهم وهو اثنا عشر
من ثلثة عشر فاضربه في سهامهم فنصيب صاحب ثلث الدين سبعة وتسعة اجزا من
ثلثة عشر ياخذها منه وصاحب ثلثا العين احد عشر وسبعة اجزا من ثلثة عشر
ياخذها منها وصاحب ثلثهما سبعة عشر واربعة اجزا من خمسة وهو ستة واثنا عشر
جزا من الدين وثلثة اخماسه من العين ثم يضم صاحب الثلث سهامه الى سهام
الورثة فيقاسمهم على ذلك ما بقي وهو تسعه وخمسون سهما وعلة ذلك ان
صاحب ثلث المال يدعي فيما خرج من الدين ثلثه حسب قبلناه بين صاحب
الدين وصاحبهما وثلثه بين الثلثة لانهم يتداعون فيقسم بينهم اثلاثا فيصير
لصاحب الثلث تسع الخمسين وثلث المائة يضرب بذلك ويضرب صاحب ثلث
الدين باربعة اتساع الخمسين ويضرب لصاحب ثلثهما بمثل ذلك من الدين وثلث
العين وذلك خمسة وخمسون وخمسة اتساع فرد ذلك الى الثلث وهو خمسون
يضرب ذلك وصاحب ثلثا العين مثلها فاذا جعلت كل مائة ثمانية عشر **كما
ذكرنا وانما اخذ صاحب ثلثهما** خمسي وصيته من الدين لان مقدار وصيته من
الدين وهي اربعة اتساع خمسين الى ثلث العين هذه النسبة فهو يعطيه منهما على اصل

وصيته وان لم يضرب له باكثر من الثلث فتنفهم هذا **فصل منه** اذا اوصى للغريم
بما عليه اذا ترك مائة دينار ومائة عينا واوصى لرجل بثلث العين وللغريم بما عليه
فان وصية الغريم لما كانت في دين جعلت بمنزلة الخارج فيوخذ ثلثا المائتين
ويضرب فيه كل واحد منهما بوصيته فيقتسمان ذلك على اربعة نصيب الغريم ثلثة
ارباعه وهو خمسون فيسقط ذلك عنه ويبقى خمسون ثم يضم الاخر سهمه الى الثلثين
يصير تسعة فيقاسم الورثة عليها العين وما يخرج بعد ذلك من الدين هذا قول الجمهور
ولا فائدة في شي من وصية الغريم عليه اذ لا يكون للانسان على نفسه دين
فلذلك انما له من جميع وصيته وان يحصل للورثة مثل الوصايا وفي قول ابي حنيفة
لا يضرب الغريم باكثر من الثلث وذلك ثلثا مائة فيقتسمان على ثلثة فاسقط سهمي الغريم
وضم سهم الاخر الى سهام الورثة يكن سبعة يقتسمان عليها العين ويبقى على الغريم خمسة
وخمسون وخمسة اتساع فكلما ادى شيا اقتسمه الورثة وصاحب العين على السبعة
والموصى له ياخذ مثل ما يصيبه من العين ان كانت باقية او بدلا منها ان كانت تالفة
فان كان انما اوصى بثلث الدين ولم يوص في العين بشي فهي للورثة ويبرا الغريم
من خمسين في قول الاولين وكلما ادى شيا اخذ الورثة بثلثيه والموصى له بثلث الدين
بثلثه حتى يستوفي وصيته وهو ستة عشر وثلثان هذا في احد القولين وعلى الاخر وهو
قولهما يكون احق بما يخرج حتى يستوفي وصيته وفي قول ابي حنيفة يبرا الغريم
من ثلثة وخمسين وثلثين وكلما ادى شيا اخذه الاخر حتى يستوفي ثلثة عشر
وثلثا وذلك لان ثلثي الدين خاص للغريم وثلث الدين يتنازعان في الثلث فهو بينهما نصفين
يضرب صاحب الدين بسدس الدين وللاخر بثلث المال فصار الثلث بينهما على خمسة
فان كانت الوصية بثلثي المال فان العين بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر
لان صاحب الثلث يضرب بثلثي العين وسدس الدين ويضرب الاخر بثلثي المال كله فالقي
سهام الغريم يبقى للاخر ثلثة ضمها الى الثلثين بين الغريم من اربعة اتساع المائة هذا
قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه وقياس قول الشافعي الثلث على خمسة لان صاحب

الثلث

الثلث يضرب بثلث المال ويضم سهميه الى الثلثين يكون اثني عشر ويحصر من ستة فيقتسمون
العين عليها ويبرا الغريم من اربعين وقد طعن الحصاب في هذا على محمد وقال الوصايا
في زيادة فلا يجب ان يضرب الموصى له بوصيته اذا كان دينا على غيره فانا فيما
عليه فلا باس بذلك **قال ولا يصح عمل ذلك** الا بحساب الجذور فان اوصى
بثلثي العين لاخر وللغريم بما عليه ففي قول ابي حنيفة يضرب الغريم بثلث المال
وهو ثلثا الدين وصاحب ثلث العين بثلثها فيكون الثلث على ثلثة ويقاسم صاحب العين
الورثة على سبعة وفي قول صاحبيه يضرب بثمانية فيكون الثلث على اربعة ويضم سهمه
فيقاسم الورثة على تسعة ولا اعتبار بوصية الاخر حتى يخرج من الدين شي **وحكى
ابن اللبان عن ابن سريج** انه يضرب لصاحب الدين ايضا بثلثه فيقسم الثلث بينهم
على خمسة واسقط عن الغريم ثلثة اخماس المائة وقاسم صاحب العين الورثة اياها على
احد عشر ثم قال وهذا غلط لان صاحب الدين قد عادل صاحب العين بما لم يحصل له
وليس يجري مجرى الغريم لان الغريم جعل الدين في حقه كالخارج لانه عليه قال شيخنا
رحمه الله ولم ار هذا الذي حكاه في كتاب ابن سريج الذي عمله على كتاب محمد في العين
والدين على ان ابن اللبان قد اجاب بمثل هذا اذا كان الدين على ملي ولم يستثن
ذلك في حوله العباس بل اطلق الغلط عليه ولم يحك كيف قياس قول الشافعي
عنه فان كان الدين مائتين على رجلين واوصى لكل واحد منهما بما عليه وللاخر بثلث
ماله قسمت المائة العين بين الورثة وصاحب العين على سبعة لان الثلث بين الموصى لهم
على ثلثة وقد برى كل غريم من ثلث دينه فان احضر احدهما ما عليه ضممت سهمه ايضا
الى هذه السهام فصارت ثمانية واقتسموا المائة عليها فياخذ خمسة وعشرين
مما ادى وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة الثلث على اربعة لان كل غريم يضرب
بخمسة اسداس مائة من قبل ان تخلص بثلثي المائة ويتداعى هو وصاحب ثلث المال
ثلثها فيقتسمانه نصفين ويضرب هذا بسدس كل مائة وبثلث العين ثم يضم سهامه الى
سهام الورثة تصير اثنين وثلثين ويختصرها من ثمانية **فيقتسمون العين** على ذلك قال

وان احضر احدهما ما عليه قسم المائتين بين الجميع على سبعة وثلثين سهما لانه يجعل كل مائة
اربعة عشر على ما قررنا فتسقط سهام الذي يود ويبقى خمسة ويقتسمون على الباقي ما اخذ
خمسة اخذ الموصي والباقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية فان اوصى لكل غريم
بما على صاحبه وليس معهما وصية اخرى **برئ كل واحد بنصف ما عليه** بينا وصا صاحبه ن
بذلك لاعشاره ولو ادى احدهما ما عليه ضمت الى العين وقسمت بين الورثة والموصي
على خمسة لان وصيته الذي لم يود قد حضرت فاخذها الموصي قصاصا مما عليه وهذا
على قول من يجعل صاحب الدين احق بما خرج فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعين
بينه وبين الورثة على ثلثة ولا شي لهما حتى يخرج من الدين شي فاذا ادى احدهما ما عليه
قسمها بين الموصي وصاحب الثلث والورثة على سبعة وثلثين في قول ابي حنيفة وعلى ثمانية
في قول الباقين على ما تقدم وتحسب الذي لم يود وصيته مما عليه **باب**
منه اذا كان الدين على وارث اذا ترك عشرة عينا وعشرة دينا على ابنه وهو معسر
وقد اوصى بثلث ماله فللموصى له ثلث العين وثلث الدين فياخذ من العين مثل ذلك قصاصا
مما على الابن ويبقى للابن ثلث العين وقال داود ياخذ ثلث العين حسب وثلثاه للابن ويكون
له عليه ثلثي الدين في ذمته فان اوصى بثلثي العين اخذ ذلك لان ما على الابن في معنى الحاضر
فان اوصى بثلثي الدين اخذ ثلثي العين قصاصا فان ترك ابنين والعشرة دين على احدهما
اخذ الاخر العين نصفها بالميراث ونصفها بالدين قصاصا مما على اخيه وقال داود يقتسمان
العين ويبقى له عليه نصف الدين فان اوصى مع ذلك بثلث ماله فالعمل في ذلك ان تقول المال
بينهم على ثلثة فاسقط سهم الغريم واقسم العين بينهما نصفين والذي جبي من الدين خمسة
لكن يسقط عنه ثلثا دينه ويبقى عليه ثلثه فكلما ادى منه شيا اقتسماه نصفين وطريق عمله
بالجبر ان تجعل ما جبي من الدين شيا فتكون التركة عشرة وشيا فللابن ثلث ذلك وهو ثلثة
وثلث وثلث شي يعدل ذلك شيا فاذا القيت المشترك واكملت الشي عدل خمسة دراهم
كما قلنا وبالدينار والدرهم تجعل ما جبي دينارا او درهمين وتقسم ذلك مع العشرة بين الابنين
والموصى له اثلاثا فنصيب الابن اربعة دراهم وثلث دينار يعدل ما فرضته وهو دينار ودرهمان

ودرهمان فالق المشترك يبقى ثلثا دينار تعدل درهمين فالدينار ثلثة فصح على ما فرضت
خمسة دراهم وطريق عمله بالخطايين ان تجعل الخارج من الدين ثلثة دراهم فصار التركة
احد عشر فاخرج ثلثها واقسم الباقي بين الابنين نصيبه ثلثة وثلثان فالخطا بدرهمين
وثلثين ثم افرضه درهمين واعتبر تخرج الخطا اثنين فتفاضل العددين واحد تضرب
في **الخطا الاول** وتقسم على تفاضل الخطايين وهو ثلثان تخرج اربعة فهو ما
بينه على ما فرضته اولا يكن خمسة كما قلنا فان كانت الوصية بالربع فالمسئلة من ثمانية
اسقط منها سهام الغريم يبقى خمسة تنقسم العين عليها فنصيب الموصى له اربعة وللابن
ستة ومثل ذلك حتى من الدين وبالجبر تجعل الخارج شيا فتكون التركة عشرة وشيا
الق ربع ذلك بالوصية واعط الابن نصف الباقي ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم وثلثة
اثمان شي يعدل شيا فاذا جبرت واتممت العمل عدل الشي ستة دراهم وباقي الطريق
على ما تقدم ثلثة بنين وثلثون درهما عينا وعشرة على احدهم واوصى بالثلث فالفريضة
من تسعة الق سهمي الغريم واقسم العين على سبعة فيخرج لكل سهم اربعة وسبعان
ولكل ابن ثمانية واربعة اسباع وهو ما جبي من الدين وبالجبر التركة ثلثون وشي فالق
ثلثها واقسم الباقي بين البنين فنصيب كل واحد ستة وثلثان وتسعا شي فهذا يعدل
شيا فتمم العمل يخرج الشي ثمانية واربعة اسباع فان كان الابن قد فلس لغرمائه في
احد الوجهين الورثة والموصى له احق بقسط من العين وفي **الاخر لهم اسوة باب في**
الغرما وهو قول الجمهور مثاله ان المسئلة بحالها ولاحي على الابن ايضا عشرون
فانك تقول الفريضة من تسعة وحصة الابن بين الاجنبي وورثة ابيه على ثلثة فاضربها في
ثلثة تكن سبعة وعشرين فالق منها نصيب الابن وذلك سهمان ويبقى خمسة وعشرون
فهو الجزء الذي تقسم عليه فلكل ابن من الاخرين ستة مضروبة في ثلثين تكن مائة وثمانين
مقسومة على خمسة وعشرين تخرج سبعة وخمسا وللموصى له تسعة في ثلثين تكن مائتين
وسبعين فاقسمها يخرج عشرة واربعة اخماس وللاجنبي اربعة مضروبة في ثلثين مقسومة
تخرج اربعة دراهم واربعة اخماس **وامتحانها ان الخارج بالدين** مثل ما اخذ كل

كل ابن وذلك سبعة وخمس اذا قسم على ثلثة اصابه درهمان وخمسان فاضعف
ذلك الى العين واقسمه بين الورثة يصح لكل ابن على احدهما عشرة والعين عشرة واوصى
بنصف ماله فاجازا والمسئلة من اربعة اطرح سهم الغريم واقسم العين على ثلثة فيحصى من
الدين ثلثه ويبقى عليه ثلثاه يسقط منه براته **وهو ربع ذلك** ويبقى عليه نصف الدين
وكلما ادى منه شيا اقتسماه على ثلثة للموصى له ثلثاه فان اجاز او لم يجز كل واحد منهما اجاز
اخيه فيها وجهان احدهما كالاولى والثاني ان اجازة الغريم في العين باطلة لان
عليه من الدين اكثر من نصيبه فيقتسم الموصى له والاخ العين على ثمانية للموصى له خمسة
انما من قبل ان الثلث له ويبقى له تمام وصيته سدس فياخذ نصف ذلك من الذي
لا دين عليه فيصير له ربع وسدس وللابن ربع فاقتسموا ذلك على ثمانيه فان اجاز له
الغريم وحده فهي على معنيين احدهما ان اجازته جايزة لانه مالك لا يمنعه ما عليه من
الدين ان يجز فيقسم الابن والموصى له العين على تسعة خمسة للموصى له واربعة للاخ وكذلك
يقتسمان ما يبقى على الغريم لان الاخ ياخذ ثلثا العين بميراثه وياخذ الموصى له ثلثها
بالوصية الجايز عليها وياخذ ايضا خمسة اسداس درهم باجازة الغريم فيبقى
من العين درهمان ونصف يضرب فيها الاخ بحصته من الدين وهو ثلثة وثلث والموصى له
بحصته من الدين وهو اربعة وسدس والمعنى الثاني لا يجوز اجازة الغريم في العين
لانه كالقابض لما عليه من الدين فيحتاج اخوه ان ياخذ بازا ذلك ويجوز اجازته في
الدين لانه اذا خرج منه شي بدي به الابن ثم ياخذ الموصى له ما يصيبه من الاجازة
بعد فعلى هذا يقتسمان العين نصفين ويرجعان عليه بثلثا الدين يقتسمانه كذلك فان
اجاز الذي لا دين عليه وحده اقتسما العين وما خرج من الدين على ثمانيه للعلة المتقدمة
فان كانت بحالها والوصية بربع العين وربع الدين فهي على وجهين احدهما وهو قياس
قول مالك يقتسمان العين على خمسة لصاحب الوصية اربعة وللابن سهم كالوصية بربع المال
والاخر وهو قول اهل العراق انه يبدا الموصى له بما اقتضى من الابن من ميراثه فيوفي منه ربع
الدين لان مع ذلك ربع العين يخرج من الثلث فياخذ خمسه دراهم وياخذ **الابن خمسة**

ولو كان

ولو كان أوصى بخمسها اقتسما العين على ثلثة للموصى له ثلثها وعلى الوجه الثاني
ياخذ صاحب الوصية جميع وصيته من العين وذلك اربعة دراهم والباقي على الدين
من الابن فهو لاخيه في هذه المسايل فان اوصى بنصفها واجازا له فله نصف العين
وللابن ربعها والربع ما خذانه اثلاثا فيصير للموصى له ثلثا العين وكلما ادى الغريم اقتسماه
كذلك وعلى الوجه الثاني يكون الموصى له احق بما خرج من الدين فياخذ ثلثة
ارباع العين وكلما خرج من الدين شي فهو له حتى يستوفي النصف ويبقى للابن على
الغريم ربع الدين فان كان اوصى بنصف الدين فنصف العين للابن وحصة الغريم منها
بينه وبين الموصى له على ثلثة له ثلثاه وللابن ثلثه وكذلك كلما خرج من الدين والوجه
الثاني يكون الموصى له احق بنصف العين لانه مقدار وصيته وهو يخرج من الثلث فقد
الابن من ربع الدين بالميراث ونصفه بالقضا ويبقى عليه لاخيه ربع الدين فان اوصى بخمس
ماله ولاخر بدرهم **فالباب في ذلك** ان تقول المسئلة من خمسه فاسقط سهام الغريم
يبقى ثلثة فاحفظها ثم قل يبقى خمس العين ودرهما ويقسم الباقي بين الابنين فيصيب كل
واحد ثلثة ونصف فتضرب حصة الغريم في سهام المسئلة وهي خمسه يكن سبعة عشر
ونصفا تقسمها على الثلثة المحفوظة تخرج خمسة ونصف وثلث وهو ما يحصى من الدين
فالوصية الاولى ثلثة وسدس والثانيه درهم يبقى احد عشر وثلثان بين الابنين وبالجبر
تجعل الخارج من الدين شيا وضم ذلك الى العين والق خمسها ودرهما يبقى سبعة دراهم
واربعة اخماس شي فاقسمه بين الابنين يصيب كل واحد منهما ثلثة دراهم ونصف
وخمسا شي يعدل ذلك شيا فاجبر وقابل تخرج الشي منه خمسة ونصفا وثلثا وان
شيت لما اخذت خمس التركة ودرهما وذلك ثلثة دراهم وخمسي شي القيت ذلك
من العين يبقى سبعة دراهم الا خمس شي فهو حصة الابن ومثله للغريم فهو ما يحصى من
الدين وكنت فرضت شيا فاجبر وقابل يعدل الى ما قلنا وطريق الخطايين يجعل ما يخرج
من الدين درهمين ثم اخرج الوصيتين واقسم الباقي بين الابنين يصيب كل واحد اربعة
دراهم وخمس وعشر فالخطا بدرهمين **وخمس وعشر ثم اجعله اربعة** فيقع الخطا بدرهم

وعشرين فاضرب تفاضل العددين في الخطا الاول واقسمه على تفاضل الخطاين
تخرج ثلثة ونصف وثلث فزده على العدد الموضوع اولا يكن ما قلناه ولو كان اوصى بخمس
ماله الا درهما فانك تلقي خمس العشرين والشي من العشرة الغير ويستثنى درهما فيبقى تسعة
دراهم واربعة اخماس شي الا شيئين فاذا جبرت واتممت العمل خرج الشي سبعة ونصفا
والوصية درهمين ونصفا

باب يشتمل على انواع مختلفة ومسائل شتى من الوصايا

اذا ترك ابنين وثلث بنات واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا ثلث
وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب بنت الا ربع وصية عمه فاضرب ثلثة في اربعة وانقص
منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلثة في ربع الاربعة يبقى احد عشر فهو النصيب
فاضربه في سبعة يكن سبعة وسبعين فهي الميراث ثم خذ لوصية العم اربعة وعشرين
ولوصية الخال اثني عشر لانك تجعل كل نصيب عددا له ثلث وربع وانقص ربع الاربعة
والعشرين من الاثني عشر يبقى ستة فهي وصية الخال وانقص ثلث الاثني عشر من الاربعة
والعشرين يبقى عشرون فهي وصية العم فالوصيتان ستة وعشرون زدهما على الميراث يكن
ماية وثلاثة فهي المال فامتحنها بان تزيد ثلث وصية الخال على وصية العم يكن اثنين
وعشرين فهي مثل نصيب ابن وزد ربع العشرين على الستة تكن احد عشر فهي نصيب
البنت وطريق الجبر ان تجعل مع العم اربعة دنانير ومع الخال ثلثة دراهم ثم تزيد
ثلث وصية الخال على وصية العم تكن اربعة دنانير ودرهما فهذا نصيب ابن فاحفظه
ثم زد ربع الاربعة على وصية الخال تكن ثلثة دراهم ودينارا فهذا نصيب ابن فاضعفه
وقابل به ما حفظت والق المشترك تخرج قيمة الدينار خمسة وقيمة الدرهم اثنين فقد
عاد الى الاول فان اردت معرفة النصيب زد ربع وصية العم على وصية الخال تكن
احد عشر فهي النصيب وان شئت جعلت وصية الخال شيا فتكون وصية العم نصيبا
الا ثلث شي فخذ ربعها وزد على وصية الخال وقابل به نصيبا والق المشترك فيبقى
نصف نصيب يعدل ثلث شي وربع شي فابسطه من اثني عشر وحوله يكن الشي
ستة والنصيب احد عشر وان شئت جعلت وصية العم شيا فتكون وصية الخال

نصيبا

نصيبا الا ربع شي فاذا اخذت ثلثها وزدته على وصية العم كان ثلثي شي وربع
شي وثلث نصيب يعدل نصيبين فالق المشترك واضرب ما يبقى في اثني عشر فيكون
نصيب وثلثا نصيب عشرين فهو وصية العم واجزا الشي احد عشر فهي النصيب فان
اوصى لعمه بمثل نصيب ابن ومثل خمس وصية خاله واوصى لخاله بمثل نصيب بنت ومثل
ربع وصية عمه فمخرجهما عشرون الق منه واحدا يبقى تسعة عشر فهي النصيب ثم اضعف
العشرين لاجل نصيبي الابن وزد ربعها على العشرين يكن ثلثين فهي وصية الخال
وزد خمس العشرين على الاربعين يكن اربعة واربعين فهي وصية العم والميراث ماية
وثلثة وثلثون وبالجبر اجعل وصية العم شيا يكن وصية الخال نصيبا وربع شي فخذ خمس
ذلك فانقصه من وصية العم يبقى تسعة عشر من عشرين من شي الا خمس نصيب
يعدل ذلك نصيبين واجبر وابسط وحول يصير النصيب تسعة عشر والشي اربعة واربعين
ووصية الخال ثلثين لانها كانت نصيبا وربع شي فان كانت وصية العم الا ثلث وصية
الخال ووصية الخال بمثل نصيب البنت وربع وصية العم فزد على الاثني عشر واحدا
يكن ثلثة عشر فهي النصيب لانك كنت في الناقصين والزايدين تنقص واذا اختلفا زدت
فاضعف الاثني عشر من جهة الابن يكن اربعة وعشرين الق منها ثلث الاثني عشر يبقى
عشرون فهي للعم ثم ربع الاربع والعشرين على الاثني عشر يكن ثمانية عشر وهي وصية
الخال فقد صار وصية الخال مثل نصيب البنت وهو ثلثة عشر ومثل ربع وصية العم
وهو خمسة وصارت وصية العم مثل نصيب ابن الا ثلث وصية الخال وبالجبر وصية
شي ووصية الخال نصيب وربع شي خذ ثلثها وضمه الى وصية العم وقابل به نصيبين
يبقى شي ونصف سدس شي يعدل نصيبا وثلثين فابسط يكن الاشيا ثلثة عشر والانصبا
عشرين فاقلب ذلك وكانت وصية الخال نصيبا وربع شي فهي ثمانية عشر وجميع
المال ماية وتسعة وعشرون اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب ابن الا سبع
وصية خاله ولخاله بمثل نصيب ابن الا خمس وصية عمه فاضرب خمسة في سبعة وانقص
منها مضروب اثنين في اثنين الفاضل احد وثلثون وهو النصيب فالميراث ماية واربعة وعشرون

والى من الخمسة والثلثين سبعيها تبقى خمسة وعشرون فهي وصيه العم والى من
الخمسة والثلثين خمسيها بقي احد وعشرون فهى وصيه للخال والمال كله مايه وسبعون
وبالجبر اجعل وصية للخال شيا فيكون وصيه العم نصيبا الا سبعى شي فخذ خمسي ذلك
وزد على الشي يصير ستة اسباع شي وخمسي شي وخمسي نصيب يعدل نصيبا فالق المشترك
وابسط واقلب يعد الى مثل الاول ام وابن وبنت واوصى لعمه بمثل نصيب البنت
الا اربعة اتساع وصيه خاله واوصى لخاله بمثل نصيب الام الا ثلثة اتساع وصيه العم
فاضرب سبعة في تسعة والق منها ثلثة في اربعة يبقى احد وخمسون فهى النصيب ثم
اضرب ثلثة وستين في نصيب الام ثلثة يكن مايه وتسعة وثمانين وفي نصيب البنت يكن ثلثمايه
وخمسة عشر الق منها اربعة اتساع مايه وتسعة وثمانين فالفاضل مايتان واحد وثلثون
فهذه وصية العم والق من مايه وتسعة وثمانين ثلثة اسباع ثلثمايه وخمسة عشر
وذلك مايه وخمسه وثلثون الفاضل اربعة وخمسون فهى وصيه للخال والوصيتان
والنصيب تتفق بالثلث فرد كلها الى ثلثها تكن وصية العم سبعة وسبعين ووصية الخال
ثمانية عشر والنصيب سبعة عشر والمال اربع مايه وواحد وبالجبر اجعل وصيه
للخال شيا تكن وصيه العم خمسة انصبا الا اربعة اتساع شي فخذ ثلثة اسباع ذلك
نصيب وسبع شي وثلث سبع شي يعدل شيا فالق المشترك يبقى تسعة اسباع نصيب
يعدل خمسه اسباع شي وثلثي سبع شي فابسط اثلاثا اسباعا يكن النصيب سبعة
عشر ووصيه للخال ثمانية عشر فهى الشي ووصيه العم سبعة وسبعون كما قلنا
فان اوصى لزيد بثلث ماله الا بثلث ما اوصى به لعمرو واوصى لعمرو بربع ماله الا بربع
ما اوصى به لزيد فاضرب ثلثة في اربعة يكن اثنا عشر فالق من ثلثها ثلث الربع ومن
ربعها ربع الثلث يكن وصيه زيد ثلثة ووصيه عمرو اثنين فالق من الاثنى عشر واحدا
يبقى احد عشر فهو المال فبيد زيد ثلثها الا ثلث وصيه عمرو وبيد عمرو ربعها الا ربع
بيد زيد فان اوصى لزيد بثلث ماله الا ربع وصيه عمرو ولعمرو بخمس ماله الا سدس
وصية زيد فمخرج هذه الكسور ثلثمايه وستون الق من ثلثها ربع خمسها يبقى مايه

واثنان

واثنان فهي وصية زيد والق من خمسها سدس الثلث يبقى ثنان وخمسون
فهي وصيه عمرو وثلث المال مايه وخمسة عشر لانك اذا زدت على وصيه زيد
ربع وصيه عمرو كان ذلك وان زدت على وصيه عمرو سدس وصيه زيد كان
تسعه وستين فهى الخمسان وبالجبر اجعل المال شيا واجعل لعمرو وصية
مجهولة يكن لزيد ثلث شي الا ربع وصيه فخذ سدس ذلك نصف تسع شي
الا ثلث ثمن وصيه وضمه الى ما بيد عمرو يكن نصف وثلث وثمن وصيه ونصف
تسع شي يعدل ذلك خمس شي فالق المشترك يبقى تسع شي وثلث عشر شي يعدل
نصف وثلث وثمن وصيه واضرب ذلك في مخارج الكسور وهو ثلثمايه وستون
وحول تكن الوصيه اثنين وخمسين وهي ما لعمرو وجميع المال ثلثمايه وخمسة
واربعون ووصيه زيد ثلث هذا الا ربع وصيه عمرو وذلك مايه واثنان كما
قلنا اربعة بنين وبنت واوصى لعمه بتكملة الثلث على نصيب لابن الا ربع وصيه
للخال وللخال بتكملة السدس على نصيب لبنت الا خمس وصيه عمه فاجعل
المال شيا واجعل للخال وصيه فيكون للعم ثلث الا نصيبين الا ربع وصيه
فخذ خمس ذلك ثلث خمس شي الا خمس نصيب والا نصف عشر وصيه وضمه الى وصيه
للخال وضم ذلك الى نصيب البنت يكن الجملة نصف وربع وخمس وصيه وثلثه
اخماس نصيب وثلث خمس شي يعدل سدس شي فالق المشترك يبقى عشر شي يعدل
نصف وربع وخمس وصيه وثلثة اخماس نصيب فكمل الشي يصير يعدل تسع وصايا ونصف
وصيه وسته انصبا فهذا جميع تركه الميت فالق منه للخال وصيه والق ثلثه الا
نصيبين والا ربع وصيه العم وذلك وصيان وثلثان وربع الفاضل خمس وصايا
وثلث وربع وصيه وسته انصبا يعدل تسعة انصبا فالق المشترك وابسط ما يبقى
انصافا واسداسا وحول يكن النصيب سبعة وستين والوصيه وثلثين فهى للخال فوصيه
العم مايه وخمسه والميراث ستمايه وثلثة وجميع المال سبع مايه واربعة واربعون نوع
منه فان اوصى لزيد بخمسة دراهم الا ربع وصيه عمرو واوصى لعمرو بخمسة دراهم

الاسبع وصيه زيد واضرب اربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين الق منها واحدا يبقى سبعة
وعشرون فهي الجزء المقسوم عليه ثم الق من الخمسه ربعها واضرب الباقي في ثمانية وعشرين
يكن ماية وخمسة اقسمها على السبعة والعشرين تخرج من القسم ثلثة وثمانية اتساع فهي
وصية زيد والق من الخمسة سبعها واضرب الباقي في الثمانيه والعشرين واقسمها تخرج
اربعة واربعة اتساع فهي وصيه عمرو فامتحنها تجدها كما شرط السايل وبالجبر تجعل وصيه
عمرو شيا ووصيه زيد خمسة دراهم الا ربع شي فخذ سبعها فزده على الشي يكن ستة
اسباع ونصف وربع سبع شي وخمسة اسباع درهم فقابل به خمسة دراهم والق
المشترك يبقى اربعة دراهم وسبعان يعدل ستة اسباع ونصف سبع وربع سبع
واجبر الشي بان تزيد مثل ثلث تسعه فيصير يعدل اربعة واربعة اتساع فهي قيمة الشي
وهو وصيه عمرو ووصية زيد خمسة دراهم الا ربع هذا فذلك ثلثة وثمانيه اتساع
كما قلنا **نوع آخر** فان اوصى لعمه بثلث ماله الا ثلث وصيه الخال واوصى لخاله
بربع المال الا ربع وصيه الاجنبي وللاجنبي خمس المال الا خمس وصيه العم فاجعل
وصية العم ثلث مال الا شيا ووصية الخال ثلثه اشيا ووصيه الاجنبي مالا الا اثني عشر
شيا فاذا اردت ثلث وصيه الخال على وصيه العم كانت ثلث المال واذا زدت ربع وصيه
الاجنبي على وصيه الخال كانت ربع المال فخذ سدس وصيه العم نصف تسع مال
الا سدس شي فزد ذلك على وصيه الاجنبي يكن مالا ونصف تسع مال الا اثني عشر
شيا وسدس شي فهذا يعدل خمس المال فاجبر والق المشترك يبقى اربعة اخماس
مال ونصف تسع مال يعدل اثني عشر شيا وسدس فابسط ما معك من اجزاء
تسعين وحول تكن الشي سبعة وسبعين والمال الفا وخمسة وتسعين ووصيه
العم ماتين وثمانيه وثمانين **ووصيه الخال ماتين** واحد وثلثين ووصية الاجنبي
ماية واحدا وسبعين فاذا زدت على وصيه العم ثلث وصيه الخال كان ثلثماية خمسة ن وسبعين
وستين وهو الثلث واذا زدت على وصيه الخال ربع وصيه الاجنبي كان ماتين
وثلثة وسبعين ونصفا وربعا وهو ربع المال واذا زدت على وصيه الاجنبي سدس

وصيه العم

وصيه العم ثمانيه واربعين كان ذالك ماتين وتسعة عشر وهو خمس المال امراة
وام وبنت واخت واوصى لعمه بمثل نصيب الاخت الا خمسي وصيه الخال وللخال
بمثل نصيب الام الا سبعي وصية الاجنبي وللاجنبي بمثل نصيب المراة الا تسعي وصيه
العم فاجعل وصية العم شيا تكن وصيه الاجنبي ثلثة انصبا الا تسعي شي فتعلم بهذا
ان وصيه الخال ثلثة انصبا وسبع نصيب واربعة اسباع تسع شي فزد خمس ذالك
وهو نصيب وخمس نصيب وخمسا سبع نصيب وخمس تسع شي وخمس سبع تسع
على وصيه العم **وهي شي وقابل به خمسة انصبا** والق المشترك وابسط ما
يبقى معك من اجزاء ثلثماية وخمسه عشر واقلب يكن النصيب ثلثماية وثلثة وعشرين
والشي الفا وماية وسبعة وتسعين فهي وصيه العم فان اردت معرفه وصيه الخال
فاضرب نصيب الام وهو اربعة في ثلثماية وثلثة وعشرين والق منها سبعي وصيه الاجنبي
وهي سبع ماية وسبعة وذلك مايتان واثنان يبقى وصيه الخال الفا وتسعين وانما
عرفت وصية الاجنبي لانها كانت بمثل نصيب المراه الا تسعي وصيه العم والمال
عشرة الاف وسبع ماية وثمانية وعشرون **فصل اخر** فان ترك خمسة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم ولاخر بجذر ما بقي من المال فخذ مالا اذا رفعت جذره انقسم الباقي
على خمسة واقل ذالك خمسة وعشرون فارفع جذره وخذ خمس ما بقي من المال فخذ مالا
وذلك اربعة فزده على المال يكن تسعة وعشرين فهو مال الميت للمثل اربعه وللجذر
خمسه ولو جعلنه ستة وثلثين صح وكان المال اثنين واربعين فان اوصى مع المثل بدرهم
ورده ايضا على المال فصار ثلثين او ثلثة واربعين فان كان الدرهم اجزا صحت من عشره للمثل
واحد وللجذر ما بقي ثلثه والدرهم سهم فان اوصى بمثل نصيب احدهم وجذر ما تبقى من
الثلث فاجعل الثلث عددا بجذور ونصيبا فاجعله تسعة ونصيبا وادفع النصيب وجذر
ما تبقى ورد الباقي الى الثلثين وقابل به الخمسة ايضا تخرج النصيب ثمانية فيكون الثلث
سبعة عشر ولو جعلته نصيبا واربعة دراهم صح الان فيه كشف زوج وام وست اخوات
مفرقات واوصت من ثلث مالها بمثل نصيب **الزوج وبثلث ما تبقى** ومثل نصيب الا ٢٠

ونجدر ما بقي ودرهم فخذ اربعة وزد عليها نصيب الام وزد على ذلك مثل نصفه من اجل
ثلث ما بقي وزد لنصيب الزوج ثلثة انصبا فيصير الثلث ستة دراهم واربعة انصبا
ونصفا **فاذا اخرجت** منه الوصايا كان الباقي درهما فرده على الثلثين وقابل به عشره
انصبا المخرج قيمة النصيب ثلثة عشر فالثلث اربعة وستون ونصفا الوصية الاولى
تسعة وثلثون والثانية ثمانية ونصف والثالثة ثلثة عشر فبقى اربعة فاخرج جذرها
ودرهما فبقى درهم رده الى الثلثين يكن مائة وثلثين وعشرة كما قلنا ستة بنين واوصى
بجذر الثلث وبنصيب احد البنين وبجذر ما بقي من الثلث فاجعل الثلث مالا والجذر
وهو شي بقي مال الا شيا فاخرج منه نصيب البنين وذلك خمسة اتساع مال الا شيا
حتى اذا اضم الى الوصية الاولى ذهب نصابه وبقي من الثلث شي مجذور فاعرف هذه العلة
فالجذر ما بقي وذلك ثلثا شي فبقى اربعة اتساع مال الا ثلثي شي زد ذلك على الثلثين
فيصير مالين واربعة اتساع مال الا ثلثي شي يعدل انصبا البنين وهي ما فرضنا ثلثة
اموال وثلث مال غير ستة اشيا فاجبر والق المشترك **وكمل يصير المال**
يعدل ستة اشيا فهو اذا ستة وثلثون وذلك الثلث فالق جذره بالوصية الاولى بقي ثلثون
الق منها النصيب وهو اربعة عشر على ما فرضت فبقى ستة عشر الق جذرها ورد الباقي
على الثلثين يكن اربعة وثمانين لكل ابن اربعة عشر خمس بنين وبنت واوصى بمثل نصيب احد
البنين وبجذر ما بقي من الربع وبمثل نصيب البنت وبجذر ما بقي من الثلث فاجعل الربع
مالا ونصيبين والق النصيب بالوصية الاولى والق شيا وضم الى الباقي فاضل الثلث
يكن معك مال وثلث مال وثلثا نصيب الا شيا فاخرج لصاحب الثلث نصيبا والق
الثلثين مما معك واجعل الثلث الباقي ثلث مال الا شيا حتى يبقى معك مال فيلقى جذره شيا
وترد الباقي على الثلثين يكن ثلثة اموال وثلثي مال وخمسة انصبا وثلث نصيب الا شيا تعدل
احد عشر نصيبا فاذا جبرت والقيت المشترك بقي ثلثة اموال وثلثا مال الا شيا يعدل خمسة
انصبا وثلثين وهي ما فرضنا خمسة اموال وثلثا مال الا سبعة عشر شيا فاجبر والق المشترك
يبقى مالان يعدلان ستة عشر شيا فجذر المال ثمانية وجميعه اربعة وستون والنصيب اربعون

وربع مال

وربع مال **مائة واربعة واربعون نوع آخر** فان ترك ابوين وابنين واوصى
بمثل نصيب احد الابوين وبثلث ما بقي من المال وكانت الوصيتان جذر المال فالمسئلة من
عشرة الوصيتان منها اربعة فربعها وربع المسئلة واقسم الاكثر على الاقل يخرج ستة وربعا
فهو المال الوصية العشر مثل ذلك المثل عشر ذلك خمسة اثمان والاخر درهم وسبعة اثمان
فذلك درهمان ونصف فهي جذر المال كما قال وبالجبر يجعل التركة مالا ويلقى بالوصيتين
جذرا ويقسم الباقي على سهام الورثة تخرج السهم سدس مال الا سدس جذر فالق هذا
من المال للنصيب يبقى خمسة اسداس مال الا سدس جذر فخذ ثلث ذلك وضمه الى النصيب
وضمه الى النصيب يكن اربعة اتساع مال الا تسع جذر فهذا يعدل جذرا فاجبر وكمل
المال يصير يعدل جذرين ونصفا فجذره اثنان ونصفا وقل الباقي من المال خمسة اتساع
مال وتسع جذر يعدل مالا الا جذرا فاجبر وقابل بعدها الى الاول فان قال فكانت الوصايا
جذر ما اصاب الورثة فربع الستة والاربعة واقسم **تخرج اثنان وربع** فهو للورثة
وجذره واحد ونصف وهي الوصيتان وجميع المال ثلثة ونصف وربع عشر ذلك لصاحب
النصيب وهو ربع وثمن وثلث الباقي واحد وثمن وبالجبر الق جذرا من المال يبقى مال الا
جذرا فهو للورثة معلوم ان الميراث ستة والوصيتين اربعة فان شئت فقل جذر يعدل
ثلثي مال فالمال يعدل جذرا ونصفا او قل التركة مال وجذر ونصيب احد الابوين
سدس مال فتلقيه من التركة وتلقي ثلث الباقي الفاضل خمسة اتساع مال وثلثا جذر يعدل
مالا فالق المشترك واجبر على ما تقدم ثلثة بنين واوصى لعمه بكمال الثلث على نصيب
احدهم ولخاله بثلث ما بقي من الثلث فكانت وصية الخال جذر النصيب فمعلوم
ان الباقي من الثلث بعد وصية العم وهو نصيب فاذا كان ثلثه جذره فهو يعدل ثلثة
اجذار فهو اذا التسعة فاذا عرفت ذلك فالق من الثلث ثلث مال الا تسعة دراهم
يبقى تسعة الق ثلثها فرد الباقي الى الثلثين فيكون ثلثا مال وستة دراهم تعدل ثلثة
انصبا كل نصيب تسعة دراهم فهي اذا سبعة وعشرون فالق المشترك واجبر المال يصير احد
وثلثين ونصفا ووصية العم درهم ونصف ووصية الخال ثلثة **ومن المفترقات**

عشرة بنين واوصى للعم بالثلث الا ثلثة اجذار المال وللخال بربع ما بقي من المال
الا عشر جذر الميراث فاجعل الميراث مائة ليكون جذره عشرة ثم خذ مالا فالق ثلثه
الا ثلثة اجذار بقي معك ثلثا مال وثلثة اجذار الق ربعه واستثن درهما فيبقى نصف
مال وجذران وربع ودرهم يعدل ذلك مائة درهم فالق المشترك واكمل المال فيصير مال
واربعة اجذار ونصف يعدل مائة وثمانية وتسعين فنصف الاجذار وربع ذلك يكن
خمسة ونصف ثمن درهم على الدرهم وخذ جذر المبلغ اربعة عشر وربعا فانقص منه نصف
الاجذار فيبقى اثنا عشر فهي جذر المال والمال مائة واربعة واربعون وصية العم اثنا عشر
ووصية الخال اثنان وثلثون ثمانية بنين وسبع بنات واوصى لعمه بمثل نصيب بنت وللخال
ثلث ما بقي من الثلث ودرهم وكانت وصيته جذر المال فزد على المال نصيبا للعم وجذرا
للخال يصير المال اربعة وعشرين نصيبا وجذرا الق من الجذر درهما بقي جذر الا درهما
فذلك ثلث ما بقي من الثلث فاضربه في ثلثة وزد عليه نصيبا واضرب ذلك في ثلثة يكن
ثلثة انصبا وتسعة اجذار الا تسعة دراهم يعدل المال الذي معك فالق المشترك يبقى
ثمانية اجذار الا تسعة دراهم يعدل احدا وعشرين نصيبا فالنصيب ثمانية من احد وعشرين
من جذر الا تسعة من احد وعشرين من درهم فاضرب ذلك في عدد الانصبا وزد على
الجذر الذي هو وصية الخال يكن عشرة اجذار وسبعا الا عشرة دراهم وسبعين
فهذا يعدل المال فاجبر الاشيا فيصير عشرة اجذار وسبعا يعدل مالا وعشرة دراهم
وسبعين فنصف الاجذار وربعه يكن خمسة وعشرين ومائة واحدا واربعين جزءا من مائة
وستة وتسعين جزءا من درهم فالق من ذلك الدراهم التي مع المال يبقى خمسة عشر وخمسة
وثمانون جزءا من مائة وستة وتسعين فخذ جذر ذلك اربعة الا نصف سبع وزده على
نصف الاجذار يكن تسعة فهو جذر المال والنصيب ثمانية اجزاء من احد وعشرين
من جذر الا تسعة من احد وعشرين من درهم وذلك ثلثة دراهم فامتحنها تجدها صوابا
نوع اخر فان اوصى لعمه بثلث ماله وللخاله بعشرة دراهم ولم تجز الورثة فتحاصا في
الثلث فاصاب الخال ستة دراهم فاضرب ما اصابه في جميع وصيته فاقسمها على الفضل

بينهما

بينهما تخرج خمسة عشر فهي الثلث وان شئت قلت قد اصابه ثلثة اخماس وصيته والذي
نصيب العم على هذه النسبة خمس المال فالقه من الثلث وقابل بقيته ستة دراهم تعد
الى مثل ذلك وبالجبر تجعل الثلث شيئا ثم تقول ضرب العم فيه بشي فاصابه شي الا ستة
دراهم وضرب الخال بعشرة فاصابه ستة دراهم فهذه اعداد متناسبة فاضرب ما ضرب به
كل واحد منهما فيما اصاب الاخر يكن عشرة اشيا الا ستين درهما يعدل ستة اشيا
فاجبر وقابل تخرج الشي خمسة عشر فان قال فاصاب العم سبع المال فانك تقول قد اصابه
ثلثة اسباع وصيته فيجب ان يصيب الاخر ثلثة دراهم وسبعا فاذا جمعت ذلك
وقابلته بالثلث خرج المال اثنين وعشرين درهما ونصفا فان قال فاصاب الخال تسع
المال فانك تعلم انه اخر ان نصيب العم تسعا المال وذلك يقتضي ان يكون الثلث
الذي يضرب به ضعف وصية الخال فتعلم انه عشرون وان عملته بالجبر ضربت شيئا
في ثلث شي فكان ثلث مال وضربت عشرة في ثلثي شي وهو ما اصاب العم لانك اذا
اسقطت من الثلث تسع المال بقي تسعان وهو ثلثا شي يكن ستة اشيا وثلث فقابل بذلك
ثلث مال يكن المال يعدل عشرين شيئا فالشي عشرون وهو الثلث فان قال فاصاب العم
تسعة دراهم ضربت كما ذكرنا واجبر وقابل يصير معك مال يعدل تسعة اشيا وتسعين
درهما فربع نصف الاجذار وزده على التسعين وخذ جذره عشرة ونصفا زد عليه
نصف الاجذار يكن خمسة عشر وهو الشي وان شئت قلت قسمنا الثلث وهو شي على
شي وعشرة فاصابه العشرة شي الا تسعة واذا ضربت الخارج بالقسم في المقسوم
عليه عاد المقسوم فاضرب شيئا الا تسعة في عشرة وشي يكن مالا وشيئا الا تسعين درهما
فهذا يعدل ضرب شي في عشرة دراهم وذلك عشرة اشيا فاذا القيت المشترك وجبرت
عاد اليك مثل الاول فان اوصى لعمه بالربع ولابن اخيه بالسدس وللخاله بعشرين فتحاصوا
فاصاب الخال ثلثة عشر وطريق الباب ان تضرب ثلثة في عشرين ثم تزيد
على الثلثة عشر ربعها يكن ستة عشر وربعا وتقسم المبلغ على الفضل بينهما وبين العشرين وذلك
ثلثة وثلثة ارباع تخرج ستة عشر وثلثا فهو الثلث ضرب فيه العم باثنين وخمسين

وابن الاخ باربعة وثلثين والخال بعشرين وانما ردت على الثلثة عشر ربعها لان الوصيين
تزيد على الثلث ربعه وبالتقدير قد اصاب المال خمسا وصيه وربعها فيحتاج ان تصيب
الاخرين كذالك ربع وسدس وثمن وذالك ثلثة عشر من ثمانية واربعين
والثلثة الباقيه من الثلث تعدل ثلثة عشر درهما فالمال مايتان وثمانيه فان اوصى
لعمه بالخمس ولخاله بتسعة دراهم فاصاب العم اربعة دراهم فاضرب وصيته في
الثلث وهو شي يكن ثلثة اخماس مال ثم اضرب ما اصابه فيما اقتسما وهو ثلثة اخماس
شي ولتسعة دراهم يكن ستين وخمسين وسبعة وثلثين درهما وذالك يعدل ثلثة اخماس
مال فكمله بعد لستين واربعة اشيا وربع نصفها وزده على الدراهم وخذ جذر ذلك
ثمانية رد عليه نصف الاجذار يكن عشره فهو الثلث يقتسمانه على خمسة للعم اربعة
وهو الخمسان وان شيت ضربت وصيه الخال في الثلث يكن تسعة اشيا ثم ضربت
ما اصابه وهو شي الا اربعة دراهم فيما اقتسما عليه وهو ثلثة اخماس شي ولتسعة
دراهم يكن ثلثي خمس مال وستة اشيا وثلثي خمس شي الا ستة وثلثين درهما يعدل
لتسعة اشيا فاجبر وقابل بعد ذلك الاول فان اوصى لعمه بالثلث ولاجنبي بالربع
ولخاله بخمسة عشر فتحاصوا فاصاب العم اربعة دراهم فمعلوم ان الاجنبي ينبغي ان
يصيبه ثلثه فاضرب ان شيت وصيه العم او الاجنبي او وصيتهما في الثلث فان ضربت
وصيه العم وهي ربع الثلث وهو شي كان مالا ثم اضرب ستين درهما وسبعة اشيا يعدل
المال فنصفها وربعها وزد على الشي وخذ جذره ثمانيه ونصفا فرده على نصف الاجذار
يكن اثني عشر وهو الثلث ولو ضربت وصيه الاجنبي في الثلث وما اصابه فيما اقتسموا
عليه كان مالا وثلثة ارباع وستين وثلاثة ارباع الاصابة وخمسة دراهم يعدل خمسة
عشر شيا فاجبر والق المشترك وزد ما معك الى ما يرجع الى الاول فان اوصى للعم بالثلث
وللخال بعشرين فاصاب العم سدس المال وثلثة دراهم فاضرب وصيته في الثلث
يكن مالا واضرب ما يكن ما اصابه وهو نصف شي وثلثة دراهم في شي وعشرين يكن نصف
مال وثلثة عشر شيا وستين درهما يعدل المال فتمم العمل تخرج قيمة المال ثلثين فهي الثلث

فاذا قال

فان قال اصاب الخال تسع المال ودرهمان واعمل على ما تقدم يكن ثلث مال
وثمانية اسداس ثلثي شي واربعين درهما يعدل عشرين شيا فاكمل بعد القا المشترك
فيصير مال ومايه وعشرين درهما يعدل اربعة وثلثين شيا فهذا من المقترن
الثالث فنصف الاجذار وربعه يكن مايتين وتسعه وثمانين القو منها الدراهم
وخذ جذر الباقي ثلثة عشر فان زدت عليه نصف الاجذار كان ثلثين وهو
الثلث وان نقصته منها بقي اربعه فهو الثلث ونصيب الخال ثلثة وثلث
ذلك تسع المال ودرهمان فان كانت وصيه الخال سدس المال واربعة
دراهم فاصابه خمسة عشر فاضرب وصيته في الثلث وما اصاب فيما
اقتسما عليه وهو شي ونصف واربعة دراهم وتم العمل ينبغي مال يعدل
تسعه وثلثين شيا ومايه وعشرين فربع نصف الاشيا وزده على العدد
يكن اربعمايه واثنين وستين وربعا وخذ جذرها احدى وعشرين
ونصفا وزد عليه نصف الاجذار يكن اربعين وهو الثلث نوع اخر
وصيه العم الثلث ووصيه الخال جذر المال واصابه ستة عشر ومعلوم
انه لو ضرب بجذر واحد اصابه ثمانيه ولو ضرب بالمال كله اصابه ثمانيه
اجذار والذي يصيب العم مع ضربه بالثلث اذا جذران وثلثان فثلث
المال على هذا ستة عشر درهما وجذران وثلثان وجميعه ثمانيه واربعون
وثمانيه اجذار فربع نصف الاجذار ورده على العدد وخذ جذره تسعة
رد عليه نصف الاجذار يكن اثني عشر فهو جذر المال والمال
مايه اربعة واربعون يضرب العم به ويضرب الخال باربعه وعشرين
فنصيبه ستة عشر كما قلنا نوع اخر اوصى لعمه بسبع ماله ولخاله
بعشرة دراهم ولاجنبي بما بقي الثلث ثم رجع عن وصيه الاجنبي فقسم
ثلثه على وصاياهم فاصاب العم احد وعشرون فاضرب ثلثة ارباع
شي في شي الا احد وعشرين درهما واضرب احدى وعشرين في عشره

واجبر وقابل وكمل يصير معك مال يعدل اربع مايه وتسعين واحدا وعشرين شيا
فربع ونصف الاشيا ورده على الدراهم وخذ جذر ذلك وزد عليه نصف الاجذار
يكن خمسة وثلثين فهو الثلث ووصيه العم خمسة عشر ووصيه الخال
عشره واذا قسمت ما بقي في الثلث وهو عشره بينها على خمسة اصاب العم احد
وعشرون **نوع اخر** ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم
وثلث ما يبقى من الثلث وترك عشره دراهم وثوبا فاصاب الرجل
الوصايا الثوب كم قيمته تجد ثلث المال واسقط منه نصيبا ودرهما
الفاضل درهمان وثلث وثلث ثوب الا نصيبا الق ثلث ذلك وزد
الباقي الى الثلثين فتكون ثمانيه اتساع ثوب وثمانية دراهم
وتسعا درهم الا ثلثي نصيب يعدل عشره وهو ما في التركه فاذا جبرت
واكملت خرج قيمه الثوب لا درهمين وثلثه ارباع نصيب ومعلوم
ان كل نصيب ثلثه وثلث فثلاثه ارباعه درهمان ونصف فتكون
قيمه الثوب اربعة دراهم ونصفا وان شيت الق من الثلث
نصيب ابن بلثه وثلثا الق درهما يبقى ثلث ثوب الا درهما تجد ثلثه
واجمع ذلك يكن اربعة دراهم وتسع ثوب يعدل ثوبا والثوب
يعدل اربعة ونصفا وان شيت زدت تسعي ثوب الا ثلثي درهم
على الثلثين وقابل به عشره يبقى اربعة يعدل ثمانيه اتساع ثوب
وان شيت جعلت المال سباقة العرض ثلثه نصيب ابن درهما
وثلث ما بقي وزد الباقي الى الثلثين وقابل به ثلثه انصبا خرج
قيمه الشي اربعة انصبا وثمن نصيب وثلثه ارباع درهم فثلثه انصبا
البنين دينا نصيب وثمن ومعلوم ان كل نصيب ثلثه وثلث
فيكون النصيب والثمن ثلثه وثلثه ارباع درهم فثلثه انصبا
البنين فاذا ضممت اليها الثلثه ارباع كانت اربعة ونصفا

نوع اخر اربعة بنين واوصى لعمه بمثل نصيب احدهم وللخاله بثلث ما يبقى
من الثلث فاصابه بوصيته ودين له على الميت جذر المال فالمسله تصح من احد
وعشرين للنصيب اربعة وثلثا الباقي سهم فالقه من المسله يبقى عشرون
فهي جذر المال فالقه من المال يبقى ثلثمايه وثمانون بين البنين والمثل فخرج
النصيب ستة وتسعين ووصيه للخال تسعة عشر ودينه درهم فالقه من المال
وخذ ثلثا الباقي واعط العم منه نصيبا يبقى سبعة وخمسين للخال ثلثها وذلك
كما قلنا وذلك مع الدرهم الدين جذر المال فان قال فاخذ مثل نصيب
الابن لا جذر ما يبقى من المال فربع المسله يكن اربع مايه واحد واربعين
فهو المال يعدل الدين وقد كان النصيب من الاصل اربعة فهو اذا ا
وثمانون فالقه منه مثل جذر المال بعد الدين واحدا وعشرين يبقى ثلثه
وستون فهي وصيه للخال ودينه ووصيته ربع النصيب ودينه اذا
اثنان واربعون وجميع المال اربع مايه وثلثه وثمانون وثلثا الباقي من المال
بعد الدين مايه اربعة وسبعون سبعه واربعون تتمه الوصايا والله اعلم

كتاب الدور

لما كانت عطايا المريض وهي الهبه
والعتق والمحاباه والعفو عن الجنايه ونحو ذلك مخرجه من الثلث كالوصايا
وكان الاعتبار بثلث مال المعطي في زيادته ونقصانه يوم يموت لا يوم الوصيه
وجب لاجل ذلك لانه متى زادت تركته برجوع بعض العطيه اليه بهبه
او ميراث او ارش جنايه او غير ذلك من اسباب زيادتها وانواع افاداتها
ان تزيد عطيته واذا زادت عطيته زاد ما يرجع اليه منها واذا زاد ذلك
وجب ان تزيد العطيه وعلى هذا ابدا ابدا والى ما لا نهايه له فهذا معنى الدور
فنقطع الحساب من العلا ذلك بوجوه من الحساب وطرق وصنوف لا تخرج
موجب الاحكام الشرعيه مثال ذلك مريض وهب لاخيه مايه درهم لا يملك
غيرها فقبضها الاخ ومات قبل المريض وخلف بنتا ثم مات الواهب فمعلوم ان

يجوز في ثلث المايه ويبطل في ثلثيها فرجع ذلك الي الواهب ويرجع اليه بالميراث
نصف الثلث الذي جازت فيه الهبه فيصير خمسة اسداس المايه واذا حصل لورثته
ذلك وجب ان يجوز الهبه في مثل نصفه حتى يكون معهم ثلثا ماله وسدس الهبه في
ثلثه ونصف ذلك ربع المايه وسدسها وهو اكثر من الثلث واذا جاز ذلك من هبته
رجع اليه نصفه بالميراث وهو اكثر من السدس ولا يزال كذلك يدور والوجه
في حساب هذه المسله واشباهها ان تقول جوز الهبه من المايه في شي وتنتقض في
باقيها وهو مايه الا شيا فترجع الي الواهب ويرجع اليه بالميراث نصف ما جاز بالهبه
وهو نصف شي فهو لورثته مايه الا نصف شي يعدل ذلك شيي ما جاز بالهبة
وهو شيان فاجبر بنصف شي ورده على الشيين فيصير المايه تعدل شيين ونصفا
فالشي خمسا ذلك وهو اربعون درهما فهو ما جاز بالهبه من المايه وينتقض في
ستين ثم يرث الواهب نصف الاربعين فيحصل لورثته ثمانون وذلك مثلا
ما جاز بالهبه ومن قطع الدور احتاج ان يجعل المايه على ستة اسهم لان ثلثها
ينقسم على اثنين فلما رجع من الثلث سهم الي ورثة الواهب وجب ان يزاد هذا السهم
من ثلثين سهما فيبقى ثلثه ويرجع اليهم سهم بالميراث وسهم لابنه الموهوب له
فيصير المايه على خمسه اسهم جازت الهبه منها في سهمين وذلك خمساها كما ذكرنا
وقد استخرج بعضهم من هذا طريقه بالباب فقال يجعل المايه ثلثة اسهم لاجل
الثلث ويضربها في اثنين فريضة الموهوب له يصير سته تلقى منها ما يرثه الواهب
يبقى خمسه فهي سهام المايه وجازت الهبه في فريضة الموهوب له وهي سهمان
ولو ترك ابنين ضرب ثلثة في ثلثة تسعة والقيت سهما بقي ثمانية فهي سهام المايه
وجازت الهبه في ثلثة وهي ثلثة اثمانها فرجع الي ورثة الواهب منها سهم فيصير
ثلثة ارباعها وهي مثلا ما جاز بالهبه وحسابها بالجبر ان يجيز الهبه في شي وترجع الي
الواهب ثلث شي فيصير مع ورثته مايه الا ثلثي شي يعدل شيين وبعد الجبر شيين
وثلثي شي فالشي ثلثة اثمان المايه كما قلنا ولو خلف امراه وبنتا كانت فريضته

من ثمانيه

من ثمانيه تضربها في ثلثة تكن اربعة وعشرين تلقي منها الثلثة التي ورثها الواهب يبقى احد
وعشرون فهي سهام المايه وجازت الهبه في ثمانية وبالجبر تقول جازت الهبه في
شي رجع منه ثلثة اثمانه فصار بيد الورثة مايه الا خمسة اثمان شي يعدل شيين
فاجبر وقابل وابسط وحول تكن المايه احدى وعشرين فالشي ثمانيه فهي الجايز بالهبه
رجع منها ثلثة فصار مع الورثة سبعة عشر وهو مثلا الجايز بالهبه وان كان وهب المايه
لاخيه ولاجنبي وخلف الاخ بنتا فانك تقول جازت الهبة لكل واحد منهما في شي
ويرجع الي الواهب نصف شي فيصير بيد ورثته مايه الا شيا ونصفا يعدل اربعة اشيا
وبعد الجبر خمسة اشيا ونصفا فالمايه احد عشر سهما جازت الهبة لهما في اربعة
وانتقضت في سبعة وعاد اليه بالارث سهم فصار مع ورثته ثمانيه وهي مثلا
الهبه فان كانت الهبة للاخ وحده وقد خلف الواهب خمسين فيحصل بيد الورثه
مايه وخمسون الا نصف شي يعدل شيين فقيمة الشي بعد الجبر ستون فهو الجايز
بالهبه ويرجع منها ثلثون فيحصل بيد الورثه الخمسون التي خلفها وتسعون من
المايه وذلك مثلا الهبة فان خلف مايه خرج قيمة الشي خمسوك ثمانون فان
خلف مايه وخمسين جازت الهبه في جميعها ولا دور فيها فان اوصى بثلث ماله فذلك
باطل عند مالك والشافعي لان الهبه تقدم عندهما على الوصيه وهي تستغرق الثلث
وفي قول اهل العراق هما شيان فيقول جازت الهبة في شي ويرجع نصف شي بالميراث
فصار بيد الورثه مايه الا نصف شي ويدفعون الي الموصى له شيا اخر مثل ما اجزنا
بالهبه فيصير معهم مايه الا شيا ونصفا يعدل اربعة اشيا وبعد الجبر خمسة ونصفا
فالشي جزان من احد عشر من مايه وهو ما جاز لكل واحد منهما وهو قول ابي حنيفه واما
صاحباه فيجيزان الوصيه في ثلث شي فيبقى معهم مايه الا خمسة اسداس شي يعدل
شيين وثلثين وبعد الجبر ثلثة اشيا ونصفا فالشي سبعا المايه فاجعل المايه احدا وعشرين
سهما لاجل الثلث والسبع جازت الهبه في سته اسهم والوصيه سهمان ويرجع بالميراث
ثلثة يصير مع الورثه ستة عشر وهي مثلا ما جاز بالهبه والوصيه ولا تصح الوصيه

عند الشافعي حتى يترك الواهب اكثر من مايتين وخمسين لتتم الهبة جميعها
ويفضل بعد ذلك من الثلث شي فيكون للموصى له فان ترك مايه وثمانين كان للموصى
له عشره دراهم واما مالك فانه قال ان كان الواهب قد علم بموت اخيه قبله جازت
وصيته وان لم يعلم باطلة فان كان على الموهوب له عشرون دينارا فاسقطها
من الشي الذي جازت له قيمة الهبة ويرجع الى الواهب نصف الباقي فيصير مع ورثته
تسعون الا نصف شي يعدل شيين فالشي سته وثلثون وهو الجايز بالهبه ويقضي منه
الدين ويرجع الى الواهب ثمانية تصير مع ورثته اثنان وسبعون فان لم يكن عليه
دين ولكن خلف مايه فانه يرجع الى الواهب خمسون ونصف شي فصار مع ورثته
مايه وخمسون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ستون وهو الجايز بالهبة
زوجان مريضان وهب كل واحد منهما لصاحبه مايه لا مال له غيرها فايهما
مات قبل صاحبه جازت له الوصيه ولم يجز للاخر لانه صار وارثا فان ماتت المراه
قبل الزوج جازت لها الهبة في شي فصار تركتها مايه وشيا ورث الزوج نصف ذلك
وهو خمسون ونصف شي فضم ذلك الى ما انتقصت منه الهبة وهو مايه الا شيا
يصير مع ورثته مايه وخمسون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ستون وهو ما جاز من
هبة الزوج فتموت الزوجة عن مايه وستين يعود الى الزوج ثمانون وهي مع الاربعين
المنتقص فيها الهبه مثلا ما جازت فيه وان مات الزوج اولا جازت له الوصية في
شي ورثت المراه ربع تركته خمسة وعشرين درهما وربع شي فضمها الى ما بقي معها يصير مايه
وخمسة وعشرون الا ثلثة ارباع شي يعدل شيين فالشي اربعة اجزا من احد عشر جزا
من مايه وخمسة وعشرين وهو اذا خمسة اجزا من احد عشر من مايه فاجعل
كل مايه احد عشر فجاز للزوج بالهبة خمسة اجزا فصارت تركته ستة عشر جزا
ورثت المراة منها اربعة ومعها ستة فيصير لورثتها عشره وهي مثلا الهبة فان ماتا
معا او لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يتوارثا وجازت الهبة من كل واحد منهما
لصاحبه في نصف المايه فيصير في يد ورثته خمسون من ماله وخمسون من مال الاخر

لانك

لانك تحبر الهبة لكل واحد في شي ويرجع اليه من مال الاخر شي فيصير المايه تعدل
شيين مريضان اسمهما زيد وعمرو ووهب زيد لعمرو مايه فقبضها ثم وهبها لزيد
ثم ماتا ولا مال لهما غيرها فانك تجبر هبة زيد في شي وتجبر هبة عمرو في ثلث ذلك وهو
ثلث شي فيصير بيد ورثة زيد مايه الا ثلث شي يعدل شيين فالشي اثنا المايه وجازت
هبة عمرو في ثمن المايه فصار مع ورثة زيد ثلثة ارباع المايه وهي مثلا هبته ومع ورثة
عمرو ربع المال وهي مثلا هبته فان خلف زيد مايه اخرى فيصير مع ورثته مايتان الا
شيين وثلثين فالشي خمسة وسبعون فهو الجايز بهبة زيد وجازت هبة عمرو في
ثلثها وهو خمسة وعشرون فان خلف عمرو ايضا مايه اخرى فان هبة زيد تجوز
في شي فيصير لعمرو مايه وشي تجوز هبته في ثلث ذلك فيصير بيد ورثة زيد مايتان
وثلثمايه الا ثلث شي يعدل شيين فاذا جبرته عدل شيين وثلثين فابسط ذلك
اثلاثا واقلب وحول تكن الاشيا ثمانيه فهي سهام المايه ولكن المات سبعه
فهي قيمة الشي فجازت هبة زيد لعمرو في سبعة ويبقى معه سهم تنقص الهبه
ويبقى بيد عمرو مع المايه التي له خمسة عشر سهما فعاد الى زيد منها بالهبة خمسة اسهم
فصار بيد ورثته مع المايه التي خلفها اربعة عشر سهما وهي مثلا ما جاز بهبته
ويبقى بيد ورثة عمرو عشرة اسهم وهي مثلا هبته فان وهب زيد لعمرو عبدا قيمته
تسعون ووهب له عمرو دارا قيمتها تسعون وماتا ولا شي لهما فانك تجبر هبة
زيد في شي وهبة عمرو في وصيته فيصير مع ورثة زيد تسعون ووصيته الا شيا
تعدل شيين فالشي ثلثون وثلث وصيته فرد ذلك على مال عمرو والى منه وصيته
يبقى تسعون الا ثلثي وصيته تعدل وصيتين فقيمة الوصيه ثلثة وثلثون وثلثة
ارباع فالشي اذا واحد واربعون وربع فهو ما جاز من هبة زيد وانتقص في
ثمانيه واربعين وثلثة ارباع اذا ضممت اليها الوصيه صارت اثنين وثمانين
وربعا وهي مثلا هبته واذا اضفت الشي الى قيمة الدار كان مايه ودرهما وربعا
فاذا القيت منه وصيته صارت اثنين وثمانين وربعا بقي سبعة وستون ونصف

وهي مثلا الوصيه **نوع منه** مريض وهب جارية لرجل قيمتها ثلثمايه وعقرها مايه
فقبضها ووطيها ثم مات الواهب ولا شي له فقد جازت الهبة في شي وانتقضت في
ثلثمايه الا شيا وعلى الموهوب له عقر ذلك وهو مايه الا ثلث شي يصير اربع مايه الا
شيا وثلثا يعدل شيين وبعد الجبر ثلثه وثلثا فالشي ثلثه اعشار ذلك وهو مايه
وعشرون وذلك من الجارية خمساها فتجوز الهبة في خمسيها ويجب عليها عقر
الثلثة الاخماس المنتقضة وهو ستون يصير معهم مايتان واربعون وهو مثلا ما جاز
بالهبة وقال مالك لا عقر على الموهوب له لانه وطي بشبهة فلا يكون فيها دور
على مذهبه بل تجوز الهبة في ثلثها وتنتقض في ثلثيها وكذلك ان وطيها اجنبي وجب
عليه عقرها فيدفع خمسيه الى الموهوب له وثلثه اخماس الى الواهب ولا يعتبر
بعقر الخمس لان ذلك غير داخل في تركة الميت فلا يدبر ماله فان وطيها الواهب
وجب عليه عقر ما جاز بالهبة منها ويكون ذلك دينا عليه يخرج من راس ماله
في قول ابن ابي ليلى وابي يوسف **وظاهر مذهب الشافعي** فنقول جازت
الهبة في شي ويجب على الواطي عقره وهو ثلث شي فيبقى معه ثلثمايه الا شيا وثلثا
يعدل شيين فالشي ستون وهو ثلثه اعشار الجارية ويبقى مع ورثة الواهب
سبعة اعشارها يدفعون عشرا للعقر يبقى معهم ستة اعشار وهو مثلا هبته
وقال ابو حنيفة بل يكون العقر من الثلث لانه وجب بسبب الهبة المعتبرة
من الثلث فكان مثلها وقال ابن شريح وحسابها ان تقول ثلثمايه الا شيا وثلثا
يعدل شيين وثلثين فالشي ربع الجارية وهو خمسة وسبعون ويودي بالعقر خمسة
وعشرون ويبقى لورثته مايتان وهي مثلا ما خرج بالهبة والعقر وقال مالك
ومحمد ابن الحسن يكون وطيه هدرا فلا دور فيها وذكر ابن اللبان انه وجه لاصحابنا
فان وطياها جميعا قلت جازت الهبة في شي وبطلت في ثلثمايه الا شيا فيودي
الى الموهوب له عقر ذلك مايه الا ثلث شي فيصير مع ورثة الواهب اربع مايه الا شيا
وثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلثه من احد عشر من اربع مايه وهو اربعه اجزا من

احد عشر

احد عشر من قيمه الجاريه فاجعل كل مايه احد عشر تكن الجارية ثلثه وثلثين جازت
الهبه في اثني عشر وبطلت في احد وعشرين ويجب على الموهوب له عقر ذلك سبعه
فصار معهم ثمانيه وعشرون يودون عقر الاثني عشر اربعه يبقى معهم اربعة وعشرون
وهو مثل الهبة وعلى قول ابي حنيفة يكن اربع مايه الا شيا وثلثا يعدل شيين
وثلثين فالشي ثلثه اجزا من ثلاثه عشر من اربع مايه وهي اربعة من قيمه الجاريه
فتكون الجارية تسعة وثلثين جازت الهبة في اثني عشر وانتقضت في اربعة
وعشرين ويودي الموهوبة له عقرها تسعة ويودي الواهب عقر ما جاز بالهبه
اربعه فيبقى بيده وبيد ورثته اثنان وثلثون وهو مثل الهبة والعقر **باب
العتق** اذا اعتق المريض عبدا كان موقوفا حتى يموت المعتق ويخلف مثلي
قيمته لورثته فيحكم بعتقه مذ اعتقه ويتبعه ما اكتسبه من مال وامات واولاد ان
كانت امة في قول الجمهور واحدى الروايتين عن مالك وروي عنه ايضا
يقوم العبد وكسبه وولد الامة ويراعى ان يحصل مع الورثة مثلا ذلك
وان مات ولا مال له سوى العبد عتق ثلثه ورق ثلثاه في قول مالك والشافعي
واحمد وابي ثور وداود وقال اهل العراق لا يكون بعضه رقيقا بل يسعى في
قيمة ثلثيه فان كان على المعتق دين يحيط برقبته بيع فيه عند الاولين ويسعى
في قيمته عند اهل العراق وان كان الدين اقل من قيمته بيع منه بقدره واعتق
ثلث الباقي ورد ثلثاه وعند اهل العراق يسعى في الدين وفي ثلثي ما بقي فان كان
له كسب ادى منه سعايته عندهم وما فضل فهو له وسوا في ذلك ما اكتسبه
قبل موت السيد او بعده ولا دور عندهم في ذلك وفي قول الشافعي ان كان
الكسب بعد موت السيد فله ثلثه وللورثة ثلثاه وان كان قبل موته دخله الدور
فمن مسايل ذلك اذا كانت قيمته عشرة دراهم وقد اكتسب مثل ذلك قلت
له من رقبته شي بالوصيه ويتبعه من كسبه شي وللورثة ما بقيها وذلك عشرون الا
شيين يعدل شيين فالشي خمسه فيعتق نصف العبد ويتبعه نصف كسبه

ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه وذلك مثلا ما عتق فيه وعلى قول مالك يعتق
منه ثلثه وله ثلث كسبه ويحصل مع الورثة ثلثاهما فان كان مثل نصف القيمة قلت
عتق منه شي وتبعه نصف شي وللورثة الباقي وذلك خمسة عشر الا شيا ونصف
يعدل ستين فالشي سبعا ذلك وذلك ثلثة اسباع قيمته وهو اربعة وسبعان
وله بالكسب ديناران وسبع ويبقى للورثة باقيه وباقي كسبه وذلك ثمانيه واربعه
اسباع وهو مثلا ما عتق منه **فان كان اكتسب** مثلي قيمته عتق منه ثلثة اخماسه
وذلك سته فله من كسبه اثنى عشر ويبقى للورثة من قيمته اربعة ومن كسبه ثمانيه يصير
اثنى عشر وذلك مثلا ما عتق منه فان كسبه عشره وعلى السيد عشر دينا قضى
الدين بنصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه فكانه عبد قيمته خمسه واكتسب
مثلي قيمته فيعتق نصف ذلك وهو ربعه وسعه ربع الكسب ويبقى للورثة باقيهما
وذلك خمسه وهو مثلا ما عتق منه وفي قول اهل العراق يقضي الدين بكسبه
ويبقى للورثة بثلثي قيمته فان اعتق عبدين في قيمة احدهما عشره وقيمة الاخر
عشرون فعلى قول اهل العراق يعتق ثلث كل واحد ويسعى في ثلثي قيمته وسوا
عندهم اعتقهما معا او بدا باحدهما قبل الاخر وفي قول الشافعي واحمد ان
كان بدا بالادون عتق ورق الثاني فيصير مع الورثة قيمته وهي مثل الادون
وان كان بدا بالارفع عتق نصفه ورق نصفه مع الادون وان كان اعتقهما
جميعا اقرع بينهما فايهما اخرجت عليه القرعه جعل كانه بدابه فان اكتسب
كل واحد بمثل قيمته فعلى قول اهل العراق يودي كل واحد ثلثي كسبه في سعايته
ويكون الباقي له وعلى قول الشافعي واحمد ان كان بدا بالادون عتق وتبعه
كسبه وقد بقي من الثلث بقيه فنقول يعتق من الارفع شي وله من كسبه شي وللورثه
باقيهما وذلك اربعة الا شيين فالق من ذلك عشرين مثل قيمة الادون يبقى
عشرون الا شيين يعدل ستين والشي خمسة وهو ربع الارفع ويتبعه ربع كسبه
وللورثة ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه وذلك ثلثون وهو مثلا ما خرج بالعتق منهما

وان بدا

وان تدانا الارفع لم يخرج من الثلث فقل له شي من رقبته وشي من كسبه فللورثه
باقيهما والعبد الاخر وكسبه وذلك ستون الا شيين يعدل شيين والشي
خمسة عشر فيعتق ثلثة ارباعه ويكون للورثة ربعه وربع كسبه والاخر
وكسبه وذلك ثلثون وان اعتقهما معا اقرع بينهما فمن خرجت قرعته
جعلته الاول وقد بينا حكمه فان كان عليه دين عشرون وقد
اعتقهما معا اقرعت بينهما بسهم رق وسهم عتق فان خرجت القرعه على
الادون قضى الدين به وبكسبه وعتق نصف الارفع وان خرجت على الارفع
قضى بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين نصفه وبين الاخر فايهما قرع عتق
وملك جميعه وكان للورثة الاخر وهو مثلا ما عتق وكذلك ان كن
اما فولدت فهو بمنزلة الكسب عبدان قيمتهما عشرون اعتقهما في
كلمة واحدة ثم مات ولا مال له ومات احدهما قبل القرعة اقرع بين
الحي والميت فان قرعت على الميت مات نصفه حرا لان مع الورثة مثلثه
وان قرع الحي عتق ثلثه ورق ثلثاه ولم تحتسب عليهم بالذي مات على الصحيح
من المذهب وقيل بل تحتسب فيعتق ثلثا الحي وقال اهل العراق يسقط
سهم الميت من الثلث وتقسم قيمة الحي على ما بقي من سهام الثلث
مع الثلثين وذلك في مسئلتنا خمسه فتقسم العشره على خمسه نصيب
سهم للحي درهمان وهي خمسه فيعتق خمسه وخمس الميت ويسعى في
اربعه اخماسه وهي مثلا ما عتق منهما فان كانوا ثلثه ومات احدهم
طرحت سهمه من الثلث وهو ثلثه وقسمت قيمة الاخرين وهما
عشرون على ثمانيه نصيب كل سهم درهمان ونصف وهي ربعه فيعتق
ربع كل واحد ويسعى في ثلثة ارباعه فيصير مع الورثه خمسه عشر
وهي مثلا ما عتق منهم فان كانت قيمة احدهم خمسه فالثلث بينهم على
خمسه فان مات الذي قيمته خمسه فاسقط سهم واقسم **العشرين**

يعدل

١٩١

على اربعة عشر فيعتق من كل واحد سبعه فان اعتق عبدا قيمته عشره فزادت
قيمته الى ان مات السيد وهو يساوي عشرين فالزيادة كالكسب عند الشافعي
وقد بيناه فيعتق نصفه وللورثة نصفه وقيمته يوم فيصوه مثلا ما عتق
منه يوم اعتقه السيد ولا تحتسب عليه بزيادته فان نقص حتى تساوي
خمسة فيقول له شي وللورثة ما بقي وهو عشرة الا شيا ومع النقصان
خمسة الا نصف شي فالشي خمسا ذالك وهو خمسة يوم اعتق وللورثة
عشرة اربعة اخماسه وقيمته الان مثلا قيمة الخمس يوم العتق هذا
ظاهر مذهب الشافعي رض وقيل لا يحتسب على الورثة بذالك
فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه فصل فان مات العبد قبل موت
سيده ثم مات السيد ولا مال لواحد منهما مات حرا في قول ابن ابي ليلى
والثوري وابي يوسف ومحمد وزفر لان الحرية وجبت له والسعاية
دين عليه فلا يمنع ذالك من نفوذ العتق الذي لا يرد وقال مالك
وابو حنيفه يموت رقيقا وقال ابن شريح الوجهين فان خلف المولى
مثلي قيمته او خلف العبد مالا فورث المولى منه مثلي قيمته مات حرا
عند الشافعي واهل العراق وقال مالك لا يكون حرا بعد الموت
وان ورث اقل من مثلي قيمته وكانت تركته اكثر من مقدار سعايته
دخله الدور في قول الشافعي واهل العراق وان مات بعد المولى
وقد اكتسب مال وكان الدور فيه على مذهب الشافعي خاصة هـ
ومن امثلة ذلك اذا كانت قيمته عشره فمات قبل سيده وترك
عشرين فماله لسيده ثم لورثته من بعده وقد مات حرا في قول الجميع
وكذالك لو خلف اربعين وثلثا ولو خلف عشره كانت لسيده بالسعايه
والميراث عند اهل العراق وقد مات حرا وعند مالك بانه مالك باقيه
وفي قول الشافعي يعتق منه شي وله من كسبه شي وللمولى بالرق

كسبه

كسبه بملكه والشي بالميراث فصار معه عشره يعدل شيين والشي خمسة وذلك نصفه
فيموت نصفه حرا ونصفه رقيقا ويكون للمولى خمسه بحق الرق وخمسة بالميراث
وذلك مثلا ما عتق منه ولو خلف العبد ابنا كان لمولاه ثلثا كسبه بالسعاية
وثلثه لابنه في قول اهل العراق وقال مالك كله لمولاه لانه مالك باقيه
وفي قول الشافعي يعتق له من رقبته ومن كسبه شي فيكون لابنه وللمولى بالباقي
الكسب بحق الرق وهو عشره الا شيا يعدل شيين فالشي ثلثها فيعتق منه ثلثه
وله ثلث كسبه فيكون ذالك لابنه وثلثا العشره لمولاه وهو مثلا ما عتق منه
وهذا مثل قول اهل العراق في المعنى وان خالفه في طريق العمل فان ترك عشرين
فللمولى ستة وثلثان بالسعايه والباقي لابنه عند اهل العراق وفي قول
الشافعي في القديم يكون جميع كسبه للمولى وهو مثلا قيمته فيموت حرا ولا
يرثه ابنه لانه اذا ورثه نقصت تركة المولى فلا يخرج المولى من ثلثه فيرق بعضه
فتوريثه يودي الى ابطال توريثه فلذالك لم يورثه ولان من بعضه حر لا يرث
ولا يورث في قديم قوله مثل مذهب مالك وفي الجديد يعتق له من رقبته شي ومن
كسبه شيان فيكون ذالك لابنه ولورثة المولى باقيه وهو عشرون الا شيين يعدل
ستة اشيا فالشي خمسة وهو نصفه فيعتق ذالك منه ويكون نصف الكسب للابن ونصفه
للمولى بالرق وهو مثلا ما عتق منه فان لم تقسم تركته حتى مات ابنه بعده ثم مات
المولى فان العبد يموت حرا ويرث ابنه جميع كسبه ثم يرثه المولى عنه لانا لما
حكمنا بحرية العبد جر ولا ابنه الى المولى وكذالك لو خلف الابن بهذه العشرين ولم
يخلف ابوه شيا لان ذالك يصير للسيد فيحكم بحرية العبد فان خلف الابن اقل من مثلي
قيمة ابيه لم يرثه السيد لان العبد مات رقيقا ولم يجر ولاء ابنه اليه ولو مات ابن
العبد وابوه وخلف مثلي قيمته ورثه السيد وعتق العبد ولا يرث ابنه للعلة المتقدمه
فان توريثه يودي الى ابطال توريثه ولو خلف ابن العبد عشره فانك تقول
يعتق من العبد شي ويجر من ولاء ابنه الى المولى مثل ذالك ويحصل له من ميراثه شي مع

ورثه المولى بابني العبد وهو عشره الاشيا فاذا اضفت اليه الشي صار عشره يعدل
ستين فالشي نصفا العبد فيعتق ذلك منه ويجر ولاء ابنه الى مولاه فيرث نصف
تركته ونصفها لمولى ابنه فيصير مع ورثة المولى خمسة من تركته وخمسة من قيمة
العبد وذلك مثلا ما عتق منه فان مات العبد وخلف بنتا وعشره ثم مات المولى
ففي قول اهل العراق يقول عتق منه شي وللمولى السعايه وهي عشره الا شيا وله نصف
الشي بالميراث فيصير له عشره الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربعة فيعتق منه خمسا
وسعايته سته ويرث درهمين فصار له ثمانيه وهو مثلا ما عتق منه **وفي قول**
الشافعي رض له من كسبه شي وعتق منه شي للمولى الباقي بحق الرق ونصف الشي
بالميراث فيرجع الى مثل الاول وانما يختلفون في قسمته وما ياخذ المولى فاهل
العراق يقولون بالسعايه والشافعي بحق الرق فان ترك عشرين فعلى قول اهل العراق
ياخذ المولى بالسعايه وهي عشره الا شيا فارفعها من التركه يبقى عشره وشي للمولى نصف
ذلك فيصير معه خمسة عشر الا نصف شي يعدل شيين فالشي سته وهو ثلثه اخماس
والسعايه اربعة دراهم وبالميراث ثمانيه فيصير مع ورثته اثني عشر وهي مثلا ما عتق
منه وفي قول الشافعي للعبد شي من رقبته وشيا من كسبه والباقي الكسب للمولى يرث
نصف الشيين فيصير معه عشرون الا شيا يعدل شيين فالشي سته وثلثان وذلك ثلثا
وله ثلثا كسبه وللورثه ثلث الكسب بحق الرق وثلث اخر بالميراث فان ترك ثلثين فيحصل
مع الورثه عشرون الا نصف شي يعدل شيين فالشي ثمانيه وهو اربعة اخماسه فالسعا
درهمان وله بالميراث اربعة عشر **وفي قول الشافعي رض** حصل للورثه ثلثون الا
شيا ونصفا يعدل شيين فالشي سبعا ذلك وهو سته اسباع العبد وله مثل ذلك من
كسبه وللمولى سبع الكسب بحق الرق وذلك اربعه وسبعان وله نصف الباقي وهو
اثنا عشر وستة اسباع فيصير لورثته سبعة عشر وسبع وذلك مثلا ما عتق منه ه
فصل منه مريض اعتق امه قيمتها عشره لا مال له غيرها ثم تزوجها
ومهر مثلها خمسه ثم ماتت ففي قول ابي يوسف ومحمد يكون له من قيمتها خمسه بالمهر

وربع

وربع الباقي بالميراث ويسعى في ثلثه اثمان قيمتها ولا يصح لها الوصيه لانها وارثة
وفي قول الشافعي وابي حنيفه النكاح باطل وان كان لم يدخل بها عتق ثلثها ورق
ثلثاها عند الشافعي وسعت في قيمة ذلك عند ابي حنيفة وان كان دخل بها رفع
من قيمتها بمهرها ولها ثلث الباقي وتسعى في الباقي وهو ثلث قيمتها للورثه وقد عتق
جميعها هذا قول ابي حنيفة وعلى قول الشافعي عتق سبعاها ورق خمسة اسباعها وتعال
للورثه لها سبعا مهرها وهو سبع قيمتها فان سلم ذلك اليها ملكتم خمسة اسباعها
وان ارادوا ابيع سبعها فهي احق باخذه من الاجنبي فيحصل لها ثلثة اسباع رقبتها
وللورثه اربعة اسباعها وهو مثلا ما عتق منها وحسابها ان تقول يعتق منها شي ولها
من مهرها نصف يكون ذلك دينا تخرج من رقبتها فيبقى للورثه عشره الا شيا ونصفا
يعدل شيين فالشي سبعاها كما قلنا وعلى الوجه الثاني يكون ما لزمه من المهر
ايضا من الثلث فيصير العشره يعدل اربعة اشيا ونصفا فالشي تسعاها فيعتق ذلك
منها ولها التسع بالعقر وللورثه ثلثاها فان خلف **المريض عشرون**
فنكاحها صحيح في قول الشافعي اذا برات من مهرها لانه ثم عتق جميعها فيصح
نكاحها وعلى الوجه الذي يكون وطي السيد هدرا وان لم تبرء من مهرها نقصت
تركته فلم يخرج من الثلث واذا رق بعضها بطل نكاحها وصار كانه اعتقها ووطيها
بغير نكاح فيلزمه عقر ما عتق منها وحسابها ان تقول يعتق منها شي ولها من عقرها
نصف شي فيبقى للورثه ثلثون الا شيا ونصفا يعدل شيين فالشي ستة اسباعها
ولها ستة اسباع عقرها اربعة وسبعان وللورثه سبعها وباقي العشرين وذلك مثلا
عتق منها وعلى الوجه الاخر يعدل الثلثون اربعة اشيا ونصفا فالشي ثلثاها ولها
ثلثا مهرها وللورثه ثلثها وباقي العشرين وذلك عشرون وهو مثلا ما جاز بالعتق
والمهر وقال ابو حنيفة نكاحها باطل ولها مهر مثلها وثلث الباقي من قيمتها
ومن التركة وهو خمسه اسداسها وتسعى في سدس قيمتها وقال ابو يوسف
ومحمد لها مهرها وربع الباقي بالميراث وذلك احد عشر وربع فيحتسب عليها

بقيمتها ويعطى درهما ونصفا فان ترك ثلثين صح نكاحها في قولهم جميعا الا ان
الشافعي يجعل لها المهر ولا يورثها لان عتقها وصية فلا يجتمع لها الامران
وابو حنيفة يجعل لها المهر والميراث وفي قول صاحبيه التركة اربعون لها
مهرها وربع الباقي وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع يحتسب عليها بقيمتها ويعطى
الباقي امراة اعتقت عبدا قيمته عشرة فتزوجها على عشرة في ذمته ثم ماتت
وتركت مائة فعلى قول الشافعي يصح العتق والنكاح لانه يخرج من الثلث ولا
يرث لان عتقه وصية وقال ابو حنيفة يرث فتكون التركة قيمته والمهر الذي
في ذمته والمائة له نصف ذلك ستون تحتسب عليه بالمهر وياخذ خمسين
ولا تحتسب عليه بقيمته قال صاحباه بل تحتسب عليه بقيمته كيلا تجتمع
له الميراث والوصية فلا يكون تحتسب عليه بقيمته وبالمهر يبقى له اربعون
ياخذها والله اعلم **باب المحاباة** اذا تزوج المريض
امراة على مائة ومهر مثلها خمسون ثم مات ولم يخلف سوى المائة فلها مهر مثلها
ثم ننظر فان كانت وارثة بطلت المحاباة لانها وصية فترث ربع الخمسين الاخرى
وان كانت لا ترثه كان لها ثلث الباقي بالمحاباة والباقي للورثة ولو كان عليه عشرون
دينارا بدا بمهر المثل لانه قد عاوض عليه فاقبضه ثم يقضي العشرون ويكون
لها ثلث الباقي بالمحاباة وان كانت ترثه فربع الباقي بالميراث ولو ترك مائة اخرى
ولا دين عليه بمنزلة المحاباة اذا كانت لا ترثه فيكون لها المائة كلها فان ماتت قبله
دخلها الدور فيقول لها مهر المثل وشي بالمحاباة فيصير لها خمسون وشي يرجع الى
الزوج نصفها بالميراث فيصير مع ورثته خمسة وسبعون الا نصف شي يعدل شيين
فالشي ثلثون وهو الجايز بالمحاباة ويعود الى الزوج اربعون فيصير مع ورثته ستون
وهي مثلا المحاباة فان ترك الزوج خمسين درهما اخرى قلت يصير مع ورثته مائة
خمسة وعشرون الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسون فجازت لها المحاباة جميعها
ثم ورث الزوج منها خمسين فصار مع ورثته مائة وهي مثلا المحاباة فان ترك الزوج

العشرين

عشرين وخلف ثلثين قلت لها مهر مثلها خمسون وشي بالمحاباة فيضم ذلك الى
تركتها فيصير ثمانين وشيا للزوج نصف ذلك ومع ورثته سبعون الا شيا فصار
معهم مائة وعشرة الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربعة واربعون وهو الجايز بالمحاباة
فجميع تركتها مائة واربعة وعشرون يرجع الى الزوج نصفها وقد بقي في يده ستة
وعشرون فيصير لورثته ثمانية وثمانون وهي مثلا المحاباة فان كان على كل واحد
منهما عشرون دينارا ولا مال لهما سوى المائة فان قال المراة خمسون وشي تقضي
منه الدين ويرجع الى الزوج نصف الباقي فيصير مع ورثته خمسة وستون
الا نصف شي **فاقض** دينه وقابل بالباقي منه شيين فيخرج الشي ثمانية وعشرون
وهو الجايز بالمحاباة ويرجع الى الزوج اربعة وعشرون وقد بقي في يده اثنان
وثلثون فاذا قضي الذي بقي معا ورثته ستة وثلثون وهي مثلا المحاباة فان
اوصت بثلث مالها ولا دين على واحد منهما فان مالها خمسون وشي الى ثلثها
بالوصية يبقى ثلثة وثلثون وثلث وثلثا شي يرجع الى الزوج نصفها وذلك ستة عشر
وثلثان وثلث شي فيصير مع ورثته ستة وستون وثلثان الا ثلثي شي يعدل شيين
فالشي ثلثة اثمان ذلك وذلك خمسة وعشرون وهو الجايز بالمحاباة فيصير تركتها
خمسة وسبعون للوصايا ثلثها وللزوج نصف الباقي فيصير مع ورثته خمسون
فان اوصى هو بثلث ماله فالوصية باطلة لان المحاباة مقدمة على الوصايا في قول
الشافعي وابي حنيفة **فصل** اذا اختلعت المريضة بمهر المثل فذلك
جايز من راس المال في قول الشافعي ورواية ابن وهب عن مالك لانه لا
يرثها وان زاد عليه فالزيادة مردودة عند مالك وهي محاباة تخرج من الثلث
عند الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك ان خلع المريضة باطل بكل حال كالنكاح
وقال ابو حنيفة ان كان لم يدخل بها او ماتت بعد انقضاء العدة او ماتا معا فالعوض
من الثلث وان ورثها فله الاقل من الميراث **والعوض** ولو اختلعت منه
بمائة ومهر مثلها عشرة وماتت ولا مال لها سوى ذلك فللزوج مهر المثل وثلث

عشر

مال

الباقي ولورثها ستون في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة ان ماتت في العدة
فله خمسون بالميراث وان انقضت فله ثلث المايه فان تركت مايتين احربين
ففي قول ابي حنيفة له المايه بكل حال لانه الاقل وفي قول الشافعي كذلك لان
المحاباه تخرج من الثلث **مريض تزوج امراة** على مايه ومهر
مثلها عشره ثم مرضت فاختلعت منه بالمايه ثم ماتت ومات الزوج ولا
مال لهما سواها فلها مهر مثلها ولها شي بالمحاباه وله الباقي ثم يرجع اليه صداق
المثل وثلث الباقي بالمحاباه وذلك ثلث شي فيصر بايدي ورثته مايه الا ثلثي شي
يعدل ستين فالشي ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف وهو الجايز بالمحاباه
منه لها فلها ذلك ومهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف
فيصر بايدي ورثته خمسة وسبعون وهي مثلا محاباته لها ويبقى بيد ورثتها
خمسة وعشرون وهي مثلا محاباتها له هذا قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة
ان ماتت في عدتها فلها صداق مثلها ولها بالمحاباه شي وللزوج الباقي وهو
تسعون الا شيا ثم يرث ما صار للمراة وهو خمسة ونصف شي فيصر معه خمسة وتسعون
الا نصف شي يعدل ستين فالشي ثمانية وثلثون وهو الجايز لها بالمحاباه ولها
عشره مهر المثل ويرجع الى الزوج بالميراث ارعة وعشرون فيصر مع ورثته ستة
وسبعون وان ماتت قبل انقضا العده قلت لها عشره وشي وللزوج ثلث
ذلك فيصر مع ورثته ثلثة وسبعون وثلث الا ثلثي شي يعدل ستين فالشي خمسه
وثلثون وهو الجايز بالمحاباه فيصر لها خمسة واربعون وللزوج ثلث ذلك
خمسة عشر فصار مع ورثته سبعون فان تركت مايه اخرى فلها عشره مهر المثل وشي
بالمحاباه فيصر تركها مايه وعشره وشيا فللزوج العشره بمهر المثل وثلث
الباقي ومعه تسعون الا شيا فيصر الجميع مايه وثلثه وثلثون وثلثا الا ثلثي شي
يعدل ستين فالشي خمسون فلها ذلك مع مهر المثل فصر تركها مايه وستين ويرجع
اليه صداق المثل وثلثا الباقي وذلك ستون فيصر لورثته مايه وهو مثلا محاباته

وبقي

وبقي مع ورثتها مايه وهي مثلا محاباتها وفي قول ابي حنيفة ان ماتت في العده
لها مهر المثل وشي بالمحاباه ويرث الزوج نصف تركتها فيصير مع ورثته مايه وخمسه
واربعون الا نصف شي يعدل ستين فالشي ثمانيه وخمسون فلها ذلك وعشره بالمثل
يصير مع ورثتها مايه وثمانيه وستون فللزوج نصفها وقد بقي في يده اثنان وثلثون
فصار بايدي ورثته مايه وستة عشر وان ماتت بعد انقضا العده يرجع الى
الزوج ثلث ما ماتت عنه وهو ستة وثلثون وثلثان وثلث شي فيصير مع ورثته
مايه وستة وعشرون وثلثان الا ثلثي شي يعدل ستين فالشي بعد الجبر سبعة ن
واربعون ونصف فلها ذلك وعشره بالمثل فيصير تركتها مايه وسبعة وخمسين
ونصفا فله ثلث ذلك اثنان وخمسون ونصف يضم الى باقي المايه وهو اثنان
واربعون ونصف فيصير خمسة وتسعين وهو مثل المحاباه فان مات قبلها فلا
يختلف مذهب الشافعي لانهما لا يتوارثان واما اهل العراق فيجعلون لها
ايضا الاقل من الميراث او الوصية فقياسه ان يجعل للمراة مهر مثلها عشره
وبالميراث شيا ويعطي الزوج ثلث ذلك فيصير مع ورثته ثلثه وتسعون وثلث
الا ثلثي شي يعدل ثلثة اشيا لانها اذا اخذت بالربع شيا كان لورثته ثلثة اشيا
فاذا جبرت عدل ثلثة اشيا وثلثين فابسط ذلك اثلاثا واقلب يكن العشرات
ثمانية وعشرين فهي قيمة الشي وتكن الاشيا احد عشر فهي سهام العشره فتكون
المايه مايه وعشره اسهم لها بالمهر احد عشر وبالميراث ثمانية وعشرون
ويبقى للزوج احد وسبعون فترجع الى ثلثة عشر سهما ثلث ما صار لها فصار بيد
ورثته اربعة وثمانون فاذا ازدت عليه الميراث كانت مايه واثنى عشر والميراث
ربعه كما **ذكرنا فان كان الخلع** قبل الدخول فللمراة مهر المثل وشي
بالمحاباه ويرجع الى الزوج باقي المايه ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
ويبقى معها خمسه وشي فله ثلث ذلك بالخلع فيجتمع له ستة وتسعون وثلثان الا
ثلثي شي يعدل ستين فالشي ستة وثلثون وربع فهو الجايز بالمحاباه ولها خمسة نصف

المهر فيصير واحدا واربعين وربعا فللزوج ثلث ذلك ثلثة عشر ونصف
وربع يصير لورثته اثنان وسبعون ونصف وهو مثلا محاباته هذا قول اهل العراق
واما قول الشافعي فانك تعمل على ما تقدم حتى يبقى لها خمسة وشيء ففي ذلك
قولان احدهما ان يرجع اليه بالخلع ما اخذت منه من الصداق وهو خمسه
والاخر ان يرجع اليه بجميع مهر المثل فعلى الاول يصير بيده مائة غير شي وله ثلث
الشي الذي معها بالمحاباه فيخرج قيمة الشي سبعة وثلثون درهما ونصف وهو
الجائز بالمحاباه ومهر المثل قد رجع اليه نصف بالطلاق ونصف بالخلع وبقي معها
المحاباه فله ثلثها يصير مع ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا محاباته وعلى القول
الاخر يبقى معها شي الا خمسة دراهم ويرجع اليه ذلك بالمحاباه وهو ثلث
شي الا درهما وثلثين ومعه مائة وخمسه الا اشيا فيصير معه مائة وثلثة وثلث
الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثمانية وثلثون ونصف وربع وهو الجائز لها بالمحاباه
ولها نصف الصداق خمسة لجميع ما لها ثلثة واربعون ونصف وربع يأخذ الزوج
من ذلك مهر المثل عشره ويأخذ ثلث الباقي وهو احد عشر وربع فيصير مع ورثته
سبعة وسبعون

فصل من المحاباة في البيع والشرا

محاباة
المريض في بيعه او شرائه باطلة عند اهل الظاهر وجائزة عند الجمهور تعتبر من
الثلث فلو باع عبدا قيمته ثلثون بعشره ومات ولا مال له قيل للمشتري ثلثة عشر
فان شئت اديت عشرة اخرى وسلم لك العبد وان شئت فسخت البيع ولا شي
لك في قول اهل العراق وقال مالك يجعل له ثلث العبد عوض المحاباة
عند الفسخ وتسميه اصحابه خلع الثلث ولاصحابنا وجهان احدهما ان يقال له ان
شئت اخذت ثلثي العبد بالعشره ورددت الثلث ولا يقبل منه عشرة اخرى
من الثلثا الا ان تختار الورثه وهذا قول اكثرهم والثاني ان تجعل له نصف العبد
بنصف الثمن ويرد نصفه ويرجع بنصف الثمن وهذا اقيس حتى لا يرد من العبد
شيا ولا يسترجع بازائه من الثمن شيا وذلك مخالفة الاصول فان باعه بخمسة عشر

قيل للمشتري قد حاباك بخمسة عشر وثلثه عشر وان شئت فادِ خمسه وان شئت
فافسخ وان فسخ فلا شي له عند اهل العراق وله ثلث العبد عند مالك وعلى الوجه
الاول لاصحابنا له خمسة اسداس العبد نصف بالثمن وثلث بالمحاباه ويرد
سدسه وذلك مع الثمن مثلا محاباته وعلى الوجه الثاني يجوز الهبة في ثلثيه بثلثي
الثمن ويرد ثلثه ويرجع بثلث الثمن فيصير مع الورثه ثلثا العبد وثلثا وذلك عشرون
ففي الاول يجعل له من العبد مثل نسبة الثمن من القيمة والثلث بالمحاباه وفي
الثاني يجز البيع من مقدار الثلث من المحاباه بمثل تلك النسبه من الثمن فان
خلف عشرة اخرى قيل للمشتري الثلث ثلثة عشر وثلث فادِ درهما وثلثين
والعبد لك اذا فسخ فان اختار الفسخ فله عند مالك اربعة اتساع العبد وهو
مقدار ثلث التركة وعلى الوجه الاول له نصفه بالثمن واربعة اتساعه بالمحاباه
وهي الثلث ويرد نصف تسعه وهو مع العشره المتروكه والثمن مثلا المحاباه
وعلى الوجه الثاني للثلث ثمانية اتساع المحاباه فيجوز البيع في ثمانية اتساع
بثمانية اتساع الثمن ويرد تسعه ويسترجع تسع الثمن فان كان عشرة
دينا ولم يخلف قيل للمشتري ثلثه بعد الدين ستة وثلثان فادِ اليهم ثمانية
وثلثا فيصير مع الورثه ثلثة وعشرون وثلث يقضون الدين ويبقى معهم ثلثة عشر
وثلث وهي مثلا المحاباه وان اختار الفسخ بيع ثلثا العبد في الدين وكان
ثلثاه للورثه وقال مالك بل ياخذ تسعي العبد بالوصية وعلى الوجه الاول
لاصحابنا له نصفه بالثمن وتسعاه بالمحاباه ويرد باقيه وكذلك مع الثمن
ثلثة وعشرون وثلث يقضي الدين بعشره ويبقى لهم مثلا المحاباه وعلى الوجه
الثاني يجوز في اربعة اتساعه بمثله من الثمن ويفسخ فيما بقي فان كان
الدين مثل قيمته بطلت المحاباه ويودي المشتري بقية الثمن ويفسخ وكذلك
ان استهلك المريض الثمن فهو كالدين مثله خمسة فان
اديت عشره سلم لك العبد وان اردت الفسخ بيع لك من العبد بمقدار

الثمن وقال مالك اذا فسخ كان له سدس العبد وفي الوجه
الاول يرد ثلث العبد وله ثلثاه بما ادى ومحاباته خمسه ومع الورثه
مثلاها وفي الثاني يصح البيع في ثلثه بثلث الثمن فرد ثلثه تسترجع ثلثي
الثمن فتصير محاباته سدس العبد ويبقى مع الورثه بعد ما يرد ونه
اليه ثلث العبد وفصل منه اذا باعه كر حنطه الساوي ثلثين
بكر حنطه رديه لبساوي عشره فان البيع يجوز في نصفه بنصف الادون
ويرد نصفه فيصير مع الورثه مثلا المحاباه وهذا قول الشافعي واهل
العراق لانهما جنس واحد فلا يجوز التفاضل فيهما وكذلك قول احمد
وحسابها ان تقول يجوز البيع في شي من الارفع لبشي من الادون
وقيمته ثلث شي فتكون المحاباه ثلثي شي فالقها من الارفع يبقى كرا
الا ثلثي شي يعدل مثلي المحاباه وذلك شي وثلث شي فاذا اجبرته
عدل شيئين فالشي نصف الكر كما قلنا فان كانت قيمة الادون خمسه
جاز البيع في شي من الارفع لبشي من الادون قيمته سدس شي فالمحاباه
خمسة اسداس شي فالقها من الارفع وقابل به شيا وثلثين تخرج الشي
خمس الكر فيجوز البيع في خمس الارفع وقيمتها اثنا عشر بخمسي الادون
وهما اثنان ويرد باقي الارفع وقيمته ثمانيه عشر مع خمسي الادون
وهما اثنان فذلك عشرون وهي مثلا المحاباه فاما مالك فلا تفريع
البيع في هذا ونقول ان شا الورثه لجازوا وان شاوا فسخوا واعطوا
المشتري ثلث الكر فان كان عليه خمسة عشر دينا فانك تقضي ذلك
فيبقى معهم خمسه عشر الا خمسة اسداس شي يعدل شيا وثلثين فالشي خمسا
ذلك وهو سته وهو خمس الارفع فيجوز البيع في خمسه بخمس الادون
فتكون المحاباه خمسه ويصير مع الورثه خمسه وعشرون يقضون منها
الدين يبقى معهم عشره وهي مثلا المحاباه فان كانت قيمة الادون عشره

وما

ت وترك عشرة اخرى فيصير مع ورثته اربعون عشر ثلثي شي
تعدل شيا وثلثا وبعد الجبر شيين والشي عشرون وهي ثلثا الكر
الارفع فتكون المحاباه ثلثه عشر وثلثا ويصير مع الورثه ثلث الارفع
وثلثا الادون والعشره وذلك سته وعشرون وثلثان وهو مثلا
المحاباه فان كانا مريضين فباعه كرا يساوي ثلثين بكر يساوي عشره
ثم استقاله البايع فاقاله ثم ماتا من مرضهما ولا مال لهما غير ذلك
فقل يجوز البيع في شي من الارفع بشي من الادون قيمته ثلث شي
فالمحاباه ثلث شي فالقها من الارفع يبقى ثلثون الا ثلثي شي فهذا
ما انتقض فيه البيع ثم قل ما بيد المشتري فهو كر وهو عشره الا
ثلث شي وله شي بالمحاباه وصار بيده عشره وثلثا شي فلما اقال جازت
الاقاله في وصيه قيمتها ثلث وصيه فمحاباته ثلثا وصيه فالقها
في يده يبقى عشره وثلثا شي الا ثلثي وصيه تعدل مثلي محاباته وذلك
وصيه وثلث وبعد الجبر وصيتين فالوصيه نصف ذلك
وهو خمسه دراهم وثلث شي فثلثاها محاباه المشتري وذلك
ثلثه دراهم وثلث وتسعا شي فرده على ما بيد البايع يصير ثلثه
وثلثين وثلثا الا اربعة اتساع شي يعدل ذلك مثلي محاباته
وهو شي وثلث وبعد الجبر شيا وسبعة اتساع شي فابسط ذلك
اتساعا يكن عشر فاجعلها سهام العشره وابسط كل عشره لسعه
اسهم تكن ثلثين فهي قيمة الشي فيكون الارفع ثمانيه واربعين
والادون سته عشر امتحانها جاز البيع من الارفع في ثلثين
بعشره من الادون وانتقض في ثمانيه عشر فمحاباته عشرون
فيصير في يد البايع ثمانيه وعشرون وفي يد المشتري سته وثلثون
فلما اقاله جازت الاقاله في وصيته وكانت خرجت كل خمسة دراهم
في العمل

دراهم

وثلث شيء فالخمسه ثمانيه اسهم وثلث الشيء عشره فهي اذا ثمانيه عشر فثلث
وصيته سته فمحاباته اثني عشر فلو اخرجت بما معه ثمانيه عشر ورددت
اليه سته بقي مع ورثته اربعه وعشرون وهي مثلا محاباته واذا رددت
الى البايع ثمانيه عشر واخذت منه سته بقي معه اربعون وهي
مثلا محاباته وحكى عن مالك انه قال يتقاصان لان كل واحد منهما
كانه وهب للاخر عشرون فلا يجب منهما على الاخر شيء بل يرجع الى
كل واحد منهما كره مريض اسلم بالثمن في كر يساوي عشره الى
مده وبعدها ولا مال له غير ذلك فانه يقال للمسلم اليه ان شيت ان
ترد على الورثه عشره دراهم وتعجل لهم الكر ليصير معهم عشرون وهي
مثلا المحاباه وان شيت فارد راس المال هذا قول اهل العراق
ومثله احد الوجهين لاصحاب الشافعي الا ان له عندهم ان ينقض
ثلثي السلم ويرد ثلثي الثمن ويبقى عليه ثلثه الى اجله والوجه الثاني
انه ان عجل الطعام جاز السلم في نصف الكر بنصف الثمن لان الثلث
نصف المحاباه فان كانت قيمته عشرين جر المسلم اليه بين ان يعجل
السلم وبين ان ينقض السلم ويرد الثمن وعلى الوجه الاول
لاصحابنا مثل ذلك الا انه ان شا نقض ثلثيه ورد ثلثي الثمن وكان الثلث
الى اجله فان حل الاجل عند موت المريض دفع الكر اليهم ولا خيار له وان
كانت قيمته ثلثين فاجاز الورثه فالسلم الى اجله ولا خيار له وان لم يجيزوا
فله الخيار بين ان يعجل الكر او ينقض السلم او يعجل ثلثيه ويبقى ثلثه الى
اجله لان المحاباه هاهنا في التاجيل لا في الثمن وزاد اصحاب الشافعي
فقالوا وان شا نقض ثلثي السلم وكان ثلثه الى اجله فان اسلم عشره في كر
يساوي ثلثين ومات ولا مال له فالخيار للورثه ان شاوا ان يكون
الكر عليه الى اجله فلا خيار له وان لم يوثروا ذلك قيل له اما ان

تعجل

تعجل منه ما يساوي ثلثي عشره وذلك تسعاه ويبقى سبعه اتساعه
الى اجله واما ان يبطل السلم ويرد راس المال وزاد بعض اصحابنا ان
شا نقض ثلثي السلم ورد ثلثي الثمن وكان ثلثه عليه الى اجله واما مالك
فمذهبه في جميع الباب ان يقال للورثه ان اجزتم السلم والا فاجعلوا
للمسلم اليه ثلث مال الميت ولا يجوز ان يصح السلم عنده في بعضه
ويفسخ في بعضه ولا ان يدفع المسلم اليه شيا ليس له ولا ان يعجله
قبل محله ولو كانت بحالها فاستقاله المسلم اليه فاقاله وهو مريض
فقيل يجوز الاقاله في شيء بثلث شيء فتكون المحاباه في ذلك ثلث
شيء فالقها من الكر وقابل به شيا وثلثا فاذا اجبرت عدل شيين
فالشيء نصف الكر فالسلم يصح في نصف الكر بنصف الثمن
ويجوز الاقاله في مثل ذلك والمحاباه فيه عشره ويصير للورثه
نصف الكر ونصف الثمن وهو مثلا ما جاز بالاقاله من المحاباه
فان اسلم ثلثين في كر عشره وجد الثمن ثم مات وليس له من العين شي غيرها
لكن له على الناس دين تخرج المحاباه من ثلثها وقالت الورثه لا
ننتظر الدين فلهم ذلك ويقال للمسلم اليه ادا اليهم الكر وعشره وجاز
بالمحاباه عشره وهو ثلث الحاضر اذا فسخ فان فسخ ثم اقتضوا الدين
لم يكن له شي لانه بمنزله من اختار الفسخ في البيع ثم ذهب العيب
وان ادى الكر والعشره ثم اقتضوا الدين ردوا عليه العشره الى
قبضوها ان كانت باقيه او مثلها فان اقتضوا من الدين عشرين قيل له
انت بالخيار بين ان تودي مع الكر ثلثه دراهم وثلثا او يفسخ

فصل منه اذا اوصى ببيع عبد من رجل بثمنه لم يكن ذلك
وصيته عند الشافعي ولا يلزم الورثه بيعه منه وقال اهل العراق بل هو
وصيته فان اوصى مع ذلك بثلث ماله ولا مال له غير العبد ولم يجز الورثه

فعند ابي حنيفة ومحمد يضرب صاحب البيع بقيمة العبد والاخر بالثلث
فيقتسمان ثلثه على اربعة لصاحب الثلث سهم من العبد وذلك نصف
سدسه ويباع الباقي من الموصى له بالبيع فيعطى صاحب الثلث من ثمن
ذلك ثلثة اسهم ليتم له الثلث وياخذ الورثة الثلثين ولو اجازوا الوصيتين
واجازوا الموصى له بالبيع اعطى الاخر ربع العبد وبيع ثلثة ارباعه من
الاول فاعط صاحب الثلث نصف سدس ليتم له الثلث والثلثان
للورثة **وقال** ابو يوسف لا مشاركة بينهما بل يباع العبد من هذا
وياخذ الاخر ثلث الثمن والورثة ثلثيه ولا يقدم الموصى له بالمحاباة على
غيره عند ابي حنيفة كما قال فيمن حاباه المريض بعينه لان ذلك
عطية وهذا وصية **فصل منه** مريض له عبد مأذون في
التجارة قيمته عشرون ولرجل عليه عشرة دينا فوهبه المولى للغريم
ففي قول الشافعي تجوز الهبة في ثلثه ويبطل ثلث الدين لانه لا يكون
للمولى في رقبة عبده مال وللورثة ثلثا العبد ويبقى ثلثا الدين في
ذمته يدفع اذا اعتق وايسر ولا يكون ذلك في رقبته لان ذلك
ليس بجناية فيه وفي قول ابي حنيفة تجوز الهبة في خمسة ويبطل خمس
الدين وياخذ خمسة يلقى دينه وللورثة خمساه وهي مثلا الهبة وحسابها
تجوز الهبة في شي وتسقط من الدين بازائه نصف شي لان الدين نصف
القيمة وياخذ الغريم بقية الدين وهو عشرة الا نصف شي يعدل شيئين
فالشي اربعة وهو خمسة وان كانت قيمته ثلثين فعلى قول الشافعي كما تقدم
وعلى قول اهل العراق يبقى من العبد عشرون الا ثلثي شي يعدل
شيئين فالشي سبعة ونصف وهو ربعه ويبطل ربع الدين وياخذ ثلثة ارباعه
ربعا اخر من العبد فيبقى مع الورثة نصفه وهو مثلا الهبة فان كانت
بحالها وقد ترك الميت ثلثة بنين واوصى لغريم العبد بمثل نصيب احدهم

بنيه

[illegible]ه فاسقط من دينه الغريم مثل ثلث وصيته وذلك ثلث نصيب فيبقى
[illegible] من دينه عشرة الا ثلث نصيب فالقها من رقبة العبد يبقى عشرون وثلث
نصيب يعدل انصبا البنين ومع النصيب الموصى به وذلك اربعة فاجبر
وقابل واخرج النصيب ستة اجزاء من احد عشر من عشرة فالق ثلثه من
الدين يبقى تسعة فالقها من رقبته وهي ثلثة وثلثون فيبقى اربعة وعشرون
لكل واحد ستة فان كان لاحد البنين على العبد ايضا عشرة فاسقط
الدين من رقبته يبقى منها عشرة وثلثا نصيب يعدل اربعة انصبا
فالنصيب ثلثة وهي عشر العبد فاسقط عشر دين كل واحد منهما ويبقى
له تسعة فاذا اخرجت الدينين بقي لهما اثنا عشر لكل واحد ثلثه
فان كانت بحالها ولم يوص للغريم بشي بل وهب له العبد فقل تجوز
الهبة في شي ويلغى ثلثه من الدين يبقى عشرة الا ثلث فالقها من العبد
يبقى عشرون وثلث شي وقد علمت ان الثلث اذا كان شيا فالميراث
شيان بين البنين الثلثة لكل ابن ثلثا شي فالق مثل ثلثه من دينه فالق
وهو تسعا شي يبقى دينه عشرة الا تسعي شي فالقها مما بقي من العبد وهو
عشرون وثلث شي يبقى عشرة وخمسة اتساع شي وذلك يعدل الهبة
والميراث وهو ثلثة اشيا فالشي تسعة من اثنين وعشرين من عشرة والجمل
كل عشرة اثنين وعشرين يكن رقبة العبد ستة وستين تجوز بالهبة
تسعة فالق من دينه مثل ثلثها فيبقى من دين الاجنبي تسعة عشر ونصيب
الابن ستة لانه كان ثلثي شي فاذا القيت ثلث نصيبه من دينه بقي
عشرون فالق باقي الدينين من رقبته يبقى سبعة و[illegible] الهبة ثلث
ذلك تسعة ويبقى ثمانية عشر لكل ابن ستة هذا [illegible] تسعة والى
يوسف واما محمد فلا دور عنده فيها لانه يقول [illegible] للموهوب
له ثلثا العبد بالهبة ويبطل جميع دينه وكان ثلثا العبد [illegible] لكل واحد

تسعاه ويبطل تسعا دين الابن ويبقى له اربعة اتساعه اربعة منه في حصة الاخ
فيباع له ذلك من العبد وفي قول الشافعي للموهوب له ثلثه فيبطل ثلث دينه
ولكل ابن تسعاه فيبطل تسعا دين الغريم ويبيع بقيمة الدينين اذا اعتق وايسر
فان كانت بحالها والدين للغريم وحده وقد وهبه له المولى ثم ان الغريم اوصى
للمولى بمثل نصيب احد بنيه وله ثلثة بنين ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ثم مات
الغريم ومات المولى بعده ولم يخلفا غير العبد فقل جازت الهبة للغريم في
وصيته ويبقى دينه عشره الا ثلث وصيه فياخذ ذلك ويأخذ وصيته يبقى من العبد
عشرون الا مثلي وصيه يرجع لك ورثة المولى ولهم وصية الغريم للمولى وهي
نصيب فجميع ما لهم عشرون ونصيب غير ثلثي وصيه تعدل وصيتين فالوصيه
ثلثة اثمان ذلك وهي سبعة ونصف وثلثة اثمان نصيب فاذا عرفت قيمة الوصيه
فاطرح ثلثها من دين الغريم تبقى سبعة ونصفا الا ثمن نصيب فتاخذ ثلث ذلك
من رقبة العبد وياخذ ايضا وصيه فيجعل معه من العبد خمسة عشر وربع نصيب
فخذ ثلث ذلك وهو خمسة ونصف سدس نصيب فاخرج من ذلك وصية الموصى
وهي نصيب يبقى خمسة الا ثلثي نصيب وربع نصيب الى ثلثه بالوصية الاخرى يبقى
من الثلث ثلثه وثلثة الا خمسة اتساع نصيب ونصف تسع نصيب فضمه الى
الثلثين تكن ثلثة عشر وثلثا الا اربعة اتساع نصيب يعدل ثلثة انصبا فاجبر
وابسط تكن الانصبا احدا وثلثين فاجعلها سهم العشره ويكون العشره والثلث
اثنى عشر فهو النصيب وكانت الوصيه ثلاثة ارباع عشرة وثلثة اثمان نصيب
فاضرب ما معك في اربعة تكن سهام العشره مايه واربعة وعشرين والنصيب
ثمانية واربعين فالوصيه مايه واحد عشر فالق ثلثها من سهام العشره يبقى سبعة وثلثون
فهو الباقي من الدين فاخرجه مع الوصيه وهما مايه وثمانية وتسعون من رقبة
العبد وهي ثلثمايه واثنان وسبعون يبقى مايه واربعة وسبعون فذلك لورثة المولى
ثم خذ ثلث مال الغريم وهو ستة وستون فالق النصيب للمولى ويبقى ثمانية عشر

الورثه

الى ثلثها بالوصية الاخرى يبقى منها اثنا عشر فردها على الثلثين تكن
مايه واربعة واربعون بين البنين لكل واحد ثمانية واربعون كما خرج النصيب
فاذا ضم ورثة المولى في هذا النصيب الى ما في العبد صار مايتين واثنين وعشرين
وهو مثلا الوصيه

باب الجنايات

عبد لرجل جرح عبدا لرجل عمدا فعفى عنه ثم مات من تلك الجراحة فعفوه باطل
عند ابي ثور وداود وقال جمهور الفقها عفوه صحيح وليس على سيده شي لانا العمد
ليس بمال بل امر الجاني هذا قول مالك واهل العراق واحد قولي الشافعي لان
موجب العمد عندهم القود وحده وسوا على هذا القول كان العفو في الصحة او في
المرض ترك المجروح مالا اولم يترك وفي القول الاخر يسقط القود ويجب الديه
ان كان عفا على ان له الديه وان عفا مطلقا فعلى القولين ان قلنا ان موجب العمد
القصاص فلا شي له وان قلنا ان موجبه القصاص او الديه فله المال وان عفى على ان لا
ديه له فلا شي على سيده في قولهم جميعا وكذلك ان كانت الجراحة خطا فعفا عنه
في صحته ثم مات فهو كالعفو عن العمد الا في قول ابي يوسف فانه قال اذا مات منها
تبينا انه قد كان لا عفو وان تلك الصحة ليست بصحة ولا يكون العفو عنه وصيه
لقاتل لانها السبب في المعنى وان كان العفو في المرض فذلك من الثلث في
قول الجميع كالعطايا فاذا مات ولا مال له خير مولى العبد بين دفعه وفدايه
فان اختار الدفع دفع ثلثيه قيمة الديه فما دون فتملكه الورثة في قول مالك
واهل العراق وابي ثور وفي قول الشافعي لا يملكونه بل يباع في الجنايه وان اختار
الفدا فداه بثلثي الديه في قول مالك واهل العراق واحد قولي الشافعي وفي
القول الاخر يفديه بالاقل من ثلثي قيمته او ثلثي الديه وروي ذلك عن
احمد والديه عند اهل العراق عشرة الاف درهم وعند مالك والقول القديم
اثنا عشر الفا وفي الجديد هي الابل لا غير فان كانت قيمة العبد الفا واختار السيد
الفدا قلت يجوز للعبد شي من قيمته بالعتق ويفدى المولى باقيه بعشره امثاله فيصير

مع الورثة عشرة الاف لا عشرة اشيا تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شي فا
جبرت عدلت اثني عشر شيا فالشي خمسة اسداس الف فيجوز العفو عن خمسة اسداس
ويفدي سدسه بسدس الدية فيصير مع الورثة الف وثلثا الف وذلك مثلا الجائز
بالعفو وعلى قول مالك وقديم قول الشافعي يفدي باقيه باثني عشر الفا الا اثني عشر
شيا يعدل سيين فالشي ستة اسباع الف فيجوز العفو عن ستة اسباعه ويفدي سبعه
بسبع الدية وذلك الف وخمسة اسباع الف وهو مثلا الجائز بالعفو فان كانت
قيمته الفين فعلى القول الاول يفدي باقيه بخمسة امثاله فيحصل للورثة عشرة
الفا الا خمسة اشيا يعدل سيين فالشي الف وثلثة اسباع وذلك خمسة اسباعه ويفدي
سبعيه بسبعي الدية وعلى القول الاخر يفدي باقيه بستة امثاله فيصير اثنا عشر الفا
يعدل ثلثة اشيا فالشي الف وخمسمايه وهو ثلثة ارباعه ويفدي ربعه بربع الدية
وفي هذا طريقة بالباب وهي ان تزيد القيمة على نصف الدية وتنسب
القيمة الى المبلغ فما كان فهو الذي يفدي به الا ترى انك في المسلة الاولى تزيد الفا
على خمسة الاف يكن ستة الاف فالالف منها سدسها فيفدي سدس العبد وعلى القول
الاخر تزيد الفا على ستة الاف تكن سبعة الاف فيفدي سبعه وفي الثانيه تزيد الفين
على خمسة الاف تكن سبعة الاف فيفدي سبعيه وعلى القول الثاني يكون
ثمانية الاف فيفدي ربعه وعلى مثل هذا العمل حتى تبلغ القيمة عشرة الاف فيستوي
حينيذ الدفع والفدا عند اهل العراق فاذا بلغت اثني عشر الفا استويا عند الاخرين
فان زادت قيمته على الدية لم يقع فيه دور عند الشافعي لان العفو حينيذ يقع عن الدية
فيجوز ثلثها ويودي السيد ثلثيها او يدفع من عبده ما يساوي ذلك ليباع في الجناية
وعلى قول اهل العراق فيه الدور اذا اختار الدفع عكس الاول لانه ان اختار
الفدا فداه بثلثي الدية فلا يزداد التركة كما اذا اختار الدفع في المسلة الاولى
فاذا اختار بعنا الدفع دفع عبده ثم باقي العبد جميعه فتزيد التركة فيدخله الدور
كما اذا اختار الفدا في الباب الاول ومثال ذلك اذا كانت قيمته عشر

الفا

فان فعل على قول الشافعي ان اختار الفدا فداه بثلثي الدية وان
اختار الدفع دفع منه خمسيه ليباع بثلثي الدية وذلك ثمانية الاف
في القديم وان كانت الابل تساوي عشرة الاف على القول الجديد
ودفع منه ثلثه ليباع بثلثي الدية وعلى قول اهل العراق اذا اختار
الدفع قلت يجوز للسيد شي بالعفو وله شي بفضل القيمة ويدفع ما
بقي منه وهو عشرون الا شيين وذلك يعدل شيين فالشي خمسة الاف
وذلك الجائز بالعفو وهو نصف الدية فيسلم للسيد نصف العبد
ويدفع نصفه وقيمته مثلا ما جاز بالعفو فان كانت قيمته ثلثين الفا
قلت له شي بالعفو وشيان بفضل القيمة وتدفع الباقي وهو ثلثون
الفا الا ثلثة اشيا تعدل شيين فالشي ستة الاف وهو ثلثة اخماس
الدية فيجوز بالعفو عن ثلثة اخماسه وذلك يدفع خمسيه وذلك
وذلك ما جاز بالعفو وعلى طريقة الباب تزيد الدية على
نصف القيمة ما النصف فيجوز العفو في نصفه وفي الثانيه بالنسب
خمسة عشر الفا من خمسة وعشرين الفا تكن ثلثة اخماس فهو الجائز
بالعفو منه فان ترك مثلي قيمته فليس على السيد من دفع ولا فدية فان
كانت قيمته خمسة الاف وقد ترك المجروح الفين واختار السيد
الفدا قلت جاز العفو في شي من العبد ويفدي السيد ما بقي منه
بمثله وذلك عشرة الاف الا شيين فضم الية الالفين وقابل به شيين
تخرج قيمة الشي ثلثة الاف وهي ثلثة الاف اخماس ويفدي خمسيه
بخمسي الدية فيصير مع ورثته وهي مثلا عفوه وبطريقة الباب تزيد القيمة
على نصف الدية فيكون عشرة الاف ثم تلقي نصف ما ترك من القيمة
بقي الف تنسبها الى العشرة الاف يكن خمسين فهو ما يفديه من عبده
او على القول الاخر له يقول له شي ويفدي الباقي بمثله ومثل خمسه

وذلك اثنا عشر الفا الا شيئين وخمسين فضم اليه الالفين تقابل به شيئين
والبسط وحول تكن الاشيا اثنين وعشرين فهي قيمة كل الف والالوف سبعين
فهي قيمة الشي وبينهما موافقة بالانصاف فردهما تكن قيمة العبد على هذا
خمسة وخمسين جاز العفو منه في خمسة وثلثين ويفدي عشرين بثمانية وان
فضم الى ذلك الالفين وهما اثنان وعشرون تكن سبعين وهي مثلا عفوه
وبالباب تزيد القيمة على نصف الدية تكن احد عشر وتلقي نصف ما
ترك من القيمة تبقى اربعة تنسبها من احد عشر فهي الذي يفديه من عبده كما قلنا
فان كانت قيمته خمسة عشر الفا وقد ترك خمسة الاف واختار الفدا ضممت
ما ترك من الدية تكن خمسة عشر الفا تاخذ ثلثها وتنسبه من الدية وذلك
نصفها فيجوز العفو في نصفه ويفدي نصفه بنصف الدية فيصير مع الورثة عشرة
الاف وهي مثل العفو فان كانت قيمته عشرين الفا وقد ترك ثمانية الاف
فانك تضمها الى الدية وتاخذ ثلثها تنسبها من الدية تكن ثلثة اخماسها فيجوز
العفو في ثلثة اخماسه وتفدي خمسيه بخمسي الدية وذلك اربعة الاف وهي
مع ما ترك مثلا العفو من الدية وعلى القول الاخر الدية والتركة عشرون الفا وثلث
ذلك خمسة اتساع الدية فتفدي اربعة اتساعه باربعة اتساع الدية وذلك
خمسة الاف وثلث وهي مع ما ترك ضعف الجائز بالعفو وكذلك الحكم
عند الشافعي ان اختار الدفع وعلى قول اهل العراق يدخله الدور فنقول في
مسئلتنا الشي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع باقيه فيكون مع ما ترك ثمانية وعشرين
الفا الا شيئين يعدل شيئين فالشي سبعة الاف وذلك نصف الدية وخمسها فيجوز العفو
في ذلك من العبد ويدفع خمسه وعشره وقيمته ستة الاف وذلك مع الثمانية الاف
مثلا ما جاز بالعفو وطريق الباب تزيد الدية على نصف القيمة تكن عشرين الفا وتلقي
نصف ما ترك من الدية يبقى ستة الاف تنسبها من العشرين الفا تكن خمسا وعشرا فهو
ما يدفعه من العبد كما قلنا فان كانت قيمته خمسة الاف وعلى المقتول الفا درهم دينا

واختار

نسبه

اختار الدفع قاضى الدين من القيمة تبقى ثلثة الاف يجوز بالعفو ثلثها وهو خمس العبد
ويدفع اربعة اخماسه يباع في الدين خمساه وخمساه للورثة وان اختار الفدا
جاز له بالعفو شي وفدا الباقي بمثليه وذلك عشرة الاف الا شيئين فيقضي الدين
منه تبقى ثمانية الاف الا شيئين تعدل شيئين فالشي الفان وهو خمساه وتفدي
ثلثة اخماسه بثلثة الاف فيقضي منها الدين يبقى مثلا العفو وطريق الباب
تزيد القيمة على نصف الدية تكن عشرة الاف ثم تزيد نصف الدين على القيمة
تكن ستة الاف تنسبها منها ثلثة اخماسه فذلك ما يفدي من العبد وعلى القول
الاخر تزيد القيمة على نصف الدية تكن احد عشر فتنسب الستة تكن ستة اجزاء من
احد عشر من العبد فهو ما يفديه فتكون قيمته خمسة وخمسين فتفدي منه ثلثين
باثنين وسبعين فيقضي الدين باثنين وعشرين يبقى خمسون وهي مثلا الجائز بالعفو
فان كانت قيمته عشرين الفا والدين خمسة الاف ففي قول الشافعي تلقي الدين
من الدية وتجعل له ثلث ما بقي وصية في عبده وتدفع من عبده مقدار ما بقي من الدية
ليباع او يفدى ذلك بقيمته وفي قول اهل العراق ان اختار الفدا فكذلك وان اختار
الدفع قلت له شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع الباقي فيقضي منه الدين تبقى
خمسة عشر الفا الا اربعة شيين يعدل شيين فالشي ثلثة اثمان الدية وذلك ثلثة اثمان
وسبع مايه وخمسين فيجوز العفو في ثلاثة اثمانه ويدفع خمسة اثمانه وذلك اثنا
عشر الفا وخمسمايه فيقضي منه الدين خمسة الاف يبقى سبعة الاف وخمسمايه وهي مثلا
ما جاز بالعفو وطريقه الباب تزيد الدية على نصف الدين تكن عشرين الفا ثم تزيد
نصف الدية على القيمة تكن اثني عشر الفا وخمسمايه تنسبها من العشرين الفا تكن خمسة
اثمان فهو ما يدفعه منه ومتى كان الدين مثل القيمة والقيمة اقل من الدية واختار
السيد الدفع اذا كانت القيمة اكثر من الدية واختار الفدا بطل العفو ودفع او فداه بالدية
لينفصل الدين عند اهل العراق وفي قول الشافعي يفديه بالدية او يسلمه ليقدح وان
كان بالضد فاختار الفدا مع نقصان القيمة عن الدية او الدفع مع زكاوها وجب عليه

إن يفديه بقيمته او يدفعه كله ومتى تركت مالا وعليه دين فان كان ما ترك
اقل من الدين سقطت منه وكانه لم تترك شيا وعليها من الدين ما يبقى وان كان
الدين اقل مما ترك القيمة منه وكانه ليس عليه دين ولم يترك من المال الا ما بقي
فتفهم هذا **فصل اخر** فان اوصى مع العفو بثلث ماله وقيمته الف
ثم مات ولا شي له فالوصية باطلة عند مالك لان العفو مقدم عليه وفي قول
الشافعي ان كان عفى عن الجناية وكان ارشها قدر الدية **كقطع اليدين** ونحوه بطلت
الوصية لان العفو قد استغرق الثلث وان كان الجناية اقل من الدية يدي
السيد بارشها لانها عطية فان بقي من الثلث شي كان للموصى له ولو كان ارشها ربع
الدية فعفى عنها وعما يحدث منها قدم السيد ربع الدية ثم ضرب في باقي الثلث بثلثة
ارباع وضرب الاخر فيقسمان نصف سدس الدية على ثلثة عشر سهما لصاحب الثلث
اربعة وللسيد تسعة فتصير الدية ماية وستة وخمسين للسيد ثمانيه واربعين
ولصاحب الثلث اربعة ولو اوصى ان **يعفى عنه ضرب** السيد بالدية وصاحب
الثلث بالثلث فاقتسموا الثلث على اربعة للسيد ثلثة اسهم ربعه ويسلم ثلثة
ارباعه ليباع في الجناية او يفديه بثلثة ارباع الدية قيمته فياخذ صاحب الثلث
من ذلك ربع الثلث والورثة الثلثين وعلى القول الاخر يفدي بثلثة ارباعه بثلثة
ارباع الدية وفي قول اهل العراق العفو اسوة الوصايا فان اختار الدفع دفع خمسة
اسداسه سدسا للموصى له والورثة الثلثان وجاز العفو في سدسه هذا قول ابي
حنيفة لانه ضرب للمولى بالثلث وفي قول صاحبيه للمولى ربع العبد وللموصى له
نصف سدسه وللورثة ثلثاه وان اختار الفدا فانه تقول له شي بالعفو وتفدي ما بقي
بعشرة امثاله فيصير مع الورثة عشرة الاف الا عشرة اشيا يعطون للموصى له شيا
كما اخذ السيد يبقى عشرة الاف الا احد عشر شيا يعدل اربعة اشيا فالشي ثلثة الاف
فيجوز العفو في ثلثه ويفدي ثلثه بثلثا الدية ويعطى صاحب الثلث ثلثي الف كما اخذ
السيد ويبقى مع الورثة مثل الوصيتين **وبالباب تزيد على الدية** ضعف

القيمة

ابن القيمة

قيمته ثم تزيد مثل القيمة لاجل الوصية ومع ذلك تكون خمسة عشر الفا والزيادة
ثلث الجميع فيفدي الثلث وعلى قول صاحبيه يدفع الى صاحب الثلث ثلث شي
يبقى عشرة الاف الا عشرة اشيا وثلث شي تعدل شيئين وثلثين فالشي جزء من ثلثة
من الدية وذلك عشرة اجزا بعشرة امثالها وذلك ثلثون تدفع الى الموصى ثلثه
وثلثين ويبقى مع الورثة ستة وعشرون جزا وثلثا وهي مثلا الوصيتين فان كانت
قيمته خمسة الاف واختار الدفع فعلى ما ذكرنا لا يختلف وان اختار الفدا فالعمل
يودي الى عشرة الاف تعدل سبعة اشيا فالشي سبع الدية وذلك سبعا العبد فيجوز
العفو في سبعيه ويفدي خمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية فيدفع الورثة الى
صاحب الثلث سبع الدية وذلك مثل ما حصل للمولى من عبده ويبقى لهم اربعة
اسباع الدية وذلك مثل الوصيتين هذا **قول ابي حنيفة** وعلى قول الباقين
يدفع الى الموصى له ثلث شي فيصير عشرة الاف تعدل خمسة اشيا فالشي الفان وهو
خمسا العبد ويفدي ثلثة اخماسه بستة الاف فتدفع الى صاحب الثلثين ثلثي الف
ويبقى لهم خمسة الاف وثلث وهو مثلا الوصيتين فان كانت قيمة العبد ستة
الاف واختار الفدا اجاز له شي وفدا الباقي بمثله ومثل ثلثيه ويعطى صاحب
الثلث شيا ويعادل بالباقي اربعة اشيا فيخرج الشي الفا وخمسماية وعلى قول
الباقين يكون لصاحب الثلث شي فيخرج قيمة الشي الفين وسبعا وذلك سبعا العبد
ونصف سبعه ويفدي نصفه وسبعه بمثله من الدين فيجعل كل الف من العبد
سبعه تكون اثنين واربعين تفدي منه سبعة وعشرين بخمسة واربعين فيعطى صاحب
الثلث خمسة اسهم ويكون للورثة اربعون وهي مثلا الوصيتين فان كانت
قيمته عشرين الفا واختار الدفع قلت له شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع
عشرين الفا الا شيئين وللموصى له شي فيبقى له عشرون الفا الا ثلثة اشيا تعدل
اربعة اشيا فالشي الفان وستة اسباع وذلك سبعا الدية لان العفو عن الدية اذا
اذا زادت القيمة عليها فيكون للمولى سبعا العبد ويدفع خمسة اسباعه ويعطي منه

الموصا له سبعة وذلك مثل سبعي الدية ومع الورثة اسباعه وهي مثلا الو...
وفي قول ابي يوسف و... يصير معهم عشرون الفا غير شيئين وثلث يعدل سبعين
وثلثين والشي يعدل اربعة الاف وذلك خمسا الدية فنسلم للموصى له خمساه وتدفع
ثلثا خماسه تعطى صاحب الثلث منه الفا وثلثا ويبقى معهم عشرة الاف وثلثان
وهي مثلا هما وان اختار الفدا فداه باسداسه عند ابي حنيفة وثلثة ارباعه عند
صاحبيه على ما تقدم وعلى **قول الشافعي** رض لا فرق بين الدفع والفدا
ويجوز له ربع الدية فان اختار الفدا فدا باقيه بثلثة ارباع الدية وان اختار الدفع
دفع ثلثة اثمانه فسخ في ذلك **فصل اخر** رجل جرح رجلين جراحة خطا
فماتا منها وقيمته الف فسبيله بالخيار ان شاء ان يدفع ورثة كل واحد نصفه وان
شاء فداه من كل واحد بجميع الدية في قول الجمهور وعلى القول الاخر للشافعي
وظاهر مذهب احمد يفديه منها بقيمته مرة واحدة بمنزلة الدفع ولذا ان يدفع الى
الدية احدهما ويفدي من الاخر فان عفى عنه احدهما خير في حصة العافي ان يجب
ان يدفع الى ورثته ثلثي نصف العبد او يفدي ذلك بثلثي الدية وحكمه مع الاخر على ما
بينا عبدان لرجل قيمتها الفان جرحا رجلا خطا فعفا عنهما ومات فهو كعبد
واحد قيمته الفان ان دفع دفع ثلثيهما وان فدا فدا سبعيهما بسبعي الدية فان
اختار ان يدفع احدهما ويفدي الاخر قلت له شي من رقبة احدهما ويدفع باقيه
وهو الف غير شي وله شي من الاخر ويفدي باقيه بخمسة الاف الا خمسة اشيا
فيصير معهم ستة الاف الا ستة اشيا تعدل اربعة فالشي ثمانمائة وهو الجائز من كل
عبد ويدفع من احدهما اربعمائة ويفدي من الاخر خمسة بالفين فيصير مع الورثة
الفان واربعمائة وعلى المذهب الاخر في الدية يفدي المفدا بستة الاف غير ستة
اشيا فيكون معهم سبعة الاف الا سبعة اشيا تعدل اربعة اشيا فالشي جزء من احد عشر
من سبعة الاف وهو سبعة اجزا من الف وهو الجائز من كل عبد ويدفع من احدهما
اربعة ويفدي من الاخر باربعة وعشرين جزا فيصير معهم ثمانية وعشرون وكذالك حتى

كثير قيمة

ثم يبدل قيمة احدهما على نصف الدية فيختلف الحال فان كانت قيمة احدهما خمسة
الاف وقيمة الاخر عشرة الاف واختار ان يدفع فانه تقول له شي من الادون
وتدفع باقيه وله من الاخر شي بالعفو وشي بفضل القيمة ويدفع باقيه فيصير مع
الورثة خمسة عشر الفا الا ثلثة اشيا يعدل ذلك اربعة اشيا فالشي الفان
وسبع فاجعل كل الف سبعة اسهم يجوز العفو من الادون في خمسة عشر
ومن الاخر في مثل ذلك وضعفه بفضل القيمة ويصير مع الورثة ستون
سهما وهو مثلا ما جاز منها بالعفو وان اختار الفدا فداهما بثلثي الدية وعند
الشافعي لا فرق بين الدفع والفدا اما ان يدفع منهما مقدار ثلثي الدية او
يفدي ذلك بثلثي الدية فان مات الذي قيمته عشرة الاف احتسب عليه بوصيته
الميت فتسقط سهمه وتقسم الحي على خمسة فيجوز العفو في خمسة ويدفع اربعة
اخماسه او يفديه باربعة اخماس نصف الدية وذلك الف وقال **الاصطخري**
يحتمله قول الشافعي رض وقال ابن شريح لا يحتسب على المولى بالذي مات لانه
قد تلف فيه حق الورثة والوصية فيكون له ثلث الباقي ويدفع ثلثيه او يفديه
بثلثي نصف الدية فان مات الادون واختار الدفع دفع ثلثي الحي وبري ثلثه
من الجناية والوصية منه سدس الدية ومات الاخر وفدي ثلثه من الجناية
به ايضا وقيمة ذلك سدس الدية وحسابه ان تجبر العفو في شي من الميت وشي
من الحي وله شي بفضل القيمة وتدفع الباقي عشرة الاف الا شيئين يعدل اربعة
اشيا فالشي سدس الدية كما قلنا وان اختار ان يفدي فدى العشرة الالف
غير شيئين بنصفهما فيصير مع الورثة خمسة الاف الا شي يعدل اربعة اشيا فاذا
جبرت خرج الشي الفا وهو الجائز من كل عبد وذلك خمسة ففي خمس الحي خمس
نصف الدية ويفدي اربعة اخماسه بمثل ذلك من نصف الدية وذلك اربعة الاف
وهي مثلا الوصية منهما هذا قول اهل العراق وعلى ما قال ابن شريح قد تلفت
الوصية في الميت فيجوز العفو في ثلث الحي والوصية من ذلك سدس الدية فيفدي

ثلثيه بثلث الدية او نسيا ... ما يباع بمثله وذلك عبدان لو كان قيمة احدهما
الف وقيمة الاخر عشرة ... لعاجز جارحا فعفى عن الادون منهما جاز العفو
وتفدي الاخر عنده بنصف الدية بنصفه ان اختار ذلك اكثر من مثلي العفو
وان اختار الدفع دفع منه بمقدار نصف الدية عند الشافعي والجميع عند اهل
العراق فلو **عفى عن الارفع** نظرت فان عفى صاحب الادون عبده واختار
صاحب الارفع الدفع ايضا ... شي بالعفو من نصيب الدية وله ثلثة اشيا
بفضل القيمة ويدفع الباقي فيصير مع الورثة احد وعشرون الفا الا اربعة
اشيا تعدل شيين فاذا جبرت عدلت ستة اشيا فالشي ثلثة الاف وخمسماية
وهو الجائز بالعفو وذلك سبعة اعشاره وتسلم ثلثة اعشاره وقيمة ذلك
ستة الف فيصير ذلك للورثة مع العبد الاخر وذلك مثلا ما جاز بالعفو من
نصف الدية وذلك ثلثة الاف وخمسماية فان اختار الفدا فمال الميت نصف
الدية وقيمة الادون وذلك ستة الاف للمولى منه الفان وبما خمسا نصف
الدية فيجوز في خمسه ويفدي ثلثة اخماسه بثلثة اخماس نصف الدية وذلك
مع قيمة الادون اربعة الاف وهي مثلا الوصية وكذلك قول الشافعي
اذا اختار الفدا والدية عشرة الاف فان اختار الدفع دفع عشره ونصف عشره
وقيمة ذلك ثلثة الاف لا فرق بين الدفع والفدا عنده **فصل في الجمع
الجناية مع الهبة** مريض وهب عبدا له لرجل وامضى فقتل رجلا اخر خطا
ثم مات ولا مال له فان الهبة تجوز في ثلثه ثم يقال لورثة الموهوب له ادفعوه
او افدوه ولا ترجع الورثة على الموهوب له بشي في قول مالك واحمد وابي ثور
وفي قول اهل العراق يرجعون عليه بالاقل من قيمة الثلثين او ثلثي الدية
لانه رده وفي جنايته فكان متلفا له فتغرمه وفي قول الشافعي تبطل الهبة وترجع
الى الورثة فيدفعونه او يفدونه فان قتل العبد من جهة الموهوب الواهب قيل
للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الدفع دفع نصفه ببعض الهبة ونصفه

بالجناية

بالجناية فيصير بايدي الورثة العبد وهو مثلا ما جاز بالهبة لو حياته مما انتقص
فيه الهبة هذا عند الجميع وحسابها ان تقول تجوز الهبة في شي وترد عبدا الا
شيا وتدفع الشي بالجناية فيصير عبدا يعدل شيين فان كانت قيمته عشرين
الفا واختار الدفع فلذلك ايضا عند اهل العراق وعلى قول الشافعي اذا كانت
الدية عشرة الاف قلت جازت الهبة في شي ويدفع نصفه في الجناية فيصير
معهم عشرة الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمساه وترد ثلثة اخماسه
تنقص الهبة وخمسا بالجناية فيصير معهم اربعة اخماسه وهو مثلا الجائز بالهبة
وان اختار الفدا اتفق القولان فتفدي خمسيه بخمسي الدية فيصير مع الورثة ستة
عشر الفا وهي مثلا خمسيه وان كانت قيمته خمسة الاف واقل واختار الفدا
فداه بالدية كلها وتمت الهبة في جميعه في قول اهل العراق واحد قولي الشافعي
وفي القول الاخر يفدي بضعفه بنصف قيمته ويستوي الدفع والفدا على هذا
القول وان كانت القيمة ستة الاف جازت الهبة في شي ونفديه بشي وثلثين
فيصير معهم عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثة ارباعه وهو الجائز بالهبة ويرد
ربعه ببعض الهبة ويفدي ما جاز فيه الهبة بثلثة ارباع الدية فيصير معهم تسعة
الاف وهي مثلا الهبة **وفي القول الاخر** وهو قول مالك يفديه بالدية وهو
اثنا عشر الفا وقد تمت الهبة في جميعه فان عفى عنه الواهب ثم مات وكانت قيمته
نصف الدية او اكثر بطل العفو عند الشافعي ومالك لتقدم الهبة عليه وقد
استغرقت الثلث فيكون كمن لم يعف وهذا انما يصح عند الشافعي اذا اوصى ان
يعفي عما يحدث من الجناية لانه لا يجوز ان يعفو عما لم يحدث بعد وكذلك قال
محمد لانهم بعد موت الهبة على العفو لكن لما لم يتهيا الجمع بينهما في الثلث لا يجب
ان تجوز الهبة اولا في العبد كله لم يصح العفو عنه وذلك لا يمكن اذا كانت
القيمة نصف الدية فصاعدا وان كانت القيمة الف الف للموهوب له فان اختار
الدفع دفع اربعة اخماسه في قول اهل العراق وجاز له الخمس بالهبة وبالعفو

واحتسب عليه بخمسين لان الهبة والعفو وصيتان لا يقدم احدهما
على الاخرى عندهم فيكون على هذا ابدا اذا اختار الدفع ما لم يجاوز قيمته
الدور وفي قول الشافعي ومالك اذا اختار الدفع بطل العفو لما ذكرنا
ورد نصفه بنصف الهبة ونصفه بالجناية وان اختار الفدا جازت الهبة
في جميعه وجاز العفو عن ثلثيه وفدا ثلثه بثلث الديه ومتى مثلا ما
جاز بالهبه والعفو في قولهم جميعا وحسابه ان تقول تجوز الهبة
في جميعه لان الديه اضعاف قيمته ثم يجوز العفو في شي منه ويفدي
الباقي بعشره امثاله فيصير مع الورثه عشره الاف الا عشره اشيا
تعدل مثلي الوصيتين وهي الفان وشيان فاذا جبرت بقي اثنا عشر
شيا تعدل ثمانيه الاف فالشي ثلثه الاف كما قلنا فان كانت
قيمته الفين جازت الهبة في جميعه وكل شي بالعفو ويفدي باقيه
بخمسه امثاله وذلك عشره الاف الا خمسه اشيا تعدل اربعة الف
وشيين فالشي ستة اسباع الالف وهو ثلثة اسباعه ويفدي اربعة
اسباعه باربعة اسباع الديه وذلك مثلا الوصيتين فان كانت قيمته
عشرين الفا واختار الدفع جازت الهبه في شي وجاز العفو
على ذلك مع الديه وهو نصف شي ويدفع الباقي وهو عشرون الفا
الا شيا تعدل مثلي الوصيتين وذلك ثلثه اشيا فالشي ربع العبد
وهو الجائز بالهبه وذلك خمسه الاف وجاز العفو الفان وخمسمايه
ودفع ثلثة ارباع العبد وذلك مثلا الوصيتين وعلى قول
الشافعي رض العفو باطل اذا جاوزت القيمة الديه لاستغراق
الهبة الثلث فيدفع او يفدي كما لو لم يعف فان كان القتل عمدا
جاز العفو عنه وصار كانه لم يجز وكان ثلثا الواهب بنقض الهبة
وثلثه للموهوب له في قولهم جميعا قال ابن سريج يحتمل ان

يكون هذا

يكون هذا اذا اراد ان يعفى عن النفس بعد ما وجب القود فاما
اذا عفى عن الجرح ثم تولد منه الموت فالاشبه بقول الشافعي
ان لا يجوز العفو عما زاد وسرى عن الجناية الا في الثلث لان القود
لم ينتفع بالعفو عن الجرح ثم ما يتولد منه يكون مضمونا بالارش
فيصير مالا محضا لا يجوز العفو عنه الا في الثلث فان كان الموا هب
اثنين فعفوا عنه على غير مال سقط حكم الجناية وكان لهما ثلثاه
وللموهوب له ثلثه وان عفوا واحدهما على مال صار كقتل الخطا
وان عفى احدهما على غير مال فمن جعل في العمد مالا فهو كقتل
الخطا يلزمه الذي لم يعف نصيبه ويسقط عنه حق العافي
لانه كالقابض له بعفوه ومن لم يجعل في العمد مالا الا باختيار
وهو احد قولي الشافعي لم يجعل للعافي ان يشارك اخاه فيما يصيبه
وقال اهل العراق اذا عفى احدهما انقلب لمال لهما ولم يعتبر رضا الجاني
ههنا فيستضار بان فيه مثال ذلك اذا كانت قيمته الفي درهم
وعفا احدهما فان الهبه تجوز في ثلث نصيب العافي وهو سدسه
وفي نصف نصيب الذي لم يعف وهو ربعه فترد عليهما ما بقي بنقض
الهبه ثم تدفع الى الذي لم يعف ربعا اخر بالجنايه ويبقى له سدسه
ومع الذي لم يعف نصفه ومع العافي ثلثه فذلك خمسه اسداس واحد
مثلا ما جاز بالهبه وان اراد ان يفدي فدا حصة الذي لم يعف
وذلك نصف العبد بنصف الديه وصار له ثلث العبد وللعافي
ثلث العبد والذي لم يعف نصف الديه وفي قول اهل العراق تجوز
الهبه في شي وتبطل في عبد الا شيا فللجاني وجب تسليم الشي بالجنايه
فلما عفا احد الوليين سقطت الجنايه عن نصف الشي ورد نصف
الشي الى الذي لم يعف فيصير معهما عبدا الا نصف شي يعدل شيين

فاذا اجيزت وقابلت خرج [illegible] من العبد وهو الجاير بالهبة فرد ثلثه اخماسه اليهما بنقض الهبة واحد الخمسين بالجناية فيصير معهما اربعة اخماس العبد يضرب في ذلك العافي بنصف الرقبة والاخر بنصف الرقبة وبالخمس المدفوع بالجناية فيقتسمون الاربعة الاخماس على اثني عشر فالعبد خمسة عشر الذي لم يعف سبعه وان اختار الفدا فدا بنصفه خمسة الاف فاقتسم ذلك الوليان على تسعة لان العافي ضرب بنصف الرقبة وهو الف والاخر بنصفها ونصف الدية وذلك ستة الاف وتمت الهبة في العبد كله لان معهما اكثر من ضعف قيمته ولو كانت قيمته الفا اقتسما نصف الدية على اثني عشر العافي سهم والاخر احد عشر وان كانت قيمته الفين وخمسمائة اقتسما على ستة ضرب العافي بالف وربع فيجعل لها سهما والاخر بستة الاف وربع فيجعل لها خمسة وان زادت القيمة على الفين وخمسمائة لم تخرج العبد من الثلث فلو كانت قيمته ثلثة الف قلت له شي بالهبة ويرد باقيه ثم يفدي نصف الشي الذي جاز له من الذي لم يعف بمثله مثاله وثلثه وذلك شي وثلثا شي فيصير مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثه ارباعه وهو الجاير بالهبة فرد ربعه ويفدي ثلثه اثمانه بثلثه اثمان الدية فيصير معهما من العبد والفدا اربعة الاف وخمسمائة وهي مثلا الهبة ثم تقسم ذلك على الاثنان على تسعة للعافي سهمان لانه ضرب بالف وخمسمائة والاخر سبعة لانه ضرب بخمسة الاف وربع وذلك نصف الرقبة والفدا فتقسم ربع العبد المنتقض فيه الهبة بينهما نصفين لكل واحد ثلثمائة وخمسة وسبعون ثم تاخذ العافي من الفدا تمام الف وذلك ستمائة وخمسة وعشرون والباقي للاخر فان قتله خطا فعفا عنه الابنان فانها تجوز الهبة في نصفه ويرد نصفه ولا يكون عليه في نصفه جناية لان الاولياء اتلفوا ذلك بالعفو فكانهم قبضوه فصار معهم عبد في المعنى يعدل شيين فجازت الهبة في نصفه هذا ما لم تجاوز قيمته الدية

فان كانت

فان كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة في خمسه واحتسب على الورثة بخمس اخر اتلفوه فيصير معهم في المعنى اربعة اخماس لان الجناية في الخمسين يستحق بها من الدية مقدار نصفها فلهذا احتسبا على الورثة باخذ الخمسين فان عفا احدهما وقيمته الفان فان الهبة تجوز في نصفه ويرد نصفه بنقض الهبة ثم يجبر في الربع وهو حصة الذي لم يعف مما صار له بالهبة فان شا دفعه فصار للذي لم يعف نصفه والعافي ربعه وان اختار الفدا فدا نصفه بنصف الدية للذي لم يعف **وقال اهل العراق** في الدفع مثله فاما الفدا فانه عندهم يفدي نصفه بخمسة الاف ثم الهبة في جميعه ثم يقتسم الابنان نصف الدية ونصف العبد الذي اتلفه العافي بعفوه وذلك ستة الاف يضرب فيه العافي بنصف الرقبة من قبل الهبة وبنصفها من قبل العفو فيضرب بالفين ويضرب الاخر بنصف الدية وبنصف الرقبة من الهبة فيضرب بستة الاف فيقتسمان الستة الاف على اربعة للعافي الف وخمسمائة يحتسب عليه بالالف التي اتلفها وياخذ الفا وخمسمائة من نصف الدية ويكون باقيها للذي لم يعف وكذلك حتى تبلغ قيمته ثلثي الدية فتجوز الهبة في جميعه ويفدي نصفه من الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة الذي اتلفه العافي على ما ذكرنا فان زادت قيمته على ثلثي الدية لم تخرج من الثلث **مثال ذلك** اذا كانت قيمته اربعة الاف قلت تجوز الهبة في شي ويرد باقيه ويفدي نصف الشي من الذي لم يعف بشي وربع شي فيصير معهما من العبد والفدا عبد وربع شي وضم اليه ذلك ما استهلكه بالعفو وهو نصف شي وقابل به شيين فعبد يعدل شيا وربعا فالشي اربعة اخماسه وهو الجاير بالهبة ويرد خمسه وقيمته ثمانمائة ويفدي نصف ما جاز له بخمسي الدية فيصير معهما اربعة الاف وثمانمائة فضم اليه ذلك ما استهلكه العافي وهو الف وستمائة فيصير ستة الاف واربعمائة وهو مثلا الجاير بالهبة فيضرب العافي بثلثه اسهم والاخر بخمسه اسهم فيكون السهم

الالف والاربع مايه بينهم على ثمانية للعاقي الفان واربع مايه يحتسب عليه بما
اتلف وهو الف وستمايه يبقى له ثمان مايه ياخذ نصفها من خمس العبد الذي
انتقضت فيه الهبة وهو عشره ونصف من الفدا ويكون لاجنبه عشر العبد وباقي
الفدا وذلك اربعة الالف **فصل منه** اذا كانت قيمته ستة الالف
فقبل الواهب ويترك الف درهم فضم القيمة الى ما ترك ولجوز الهبة في نصف
ذلك وهو ثلث العبد وربعه فان اختار الدفع دفع ذلك بالجناية فيصير مع
الورثه العبد وما خلف وذلك مثلا الهبه وان اختار الفدا فقد علمت
انه لو لم يترك شيا فدا ثلثة ارباعه وزد على ذلك ثلثة ارباع الالف المتروكة
تكن خمسة الالف وربعا وهو سبعة اثمان الديه وترد ثلثه بانتقاص الهبه
وهو ثلثة ارباع الف ومع الورثه الف فجميع ذلك عشرة الالف وخمسمايه
وهو مثلا للحاصل بالهبه وعلى قول مالك وقديم قول الشافعي تخلص العبد كله
بالهبه فتفديه باثني عشر الفا وان ترك الفي درهم جازت الهبة في ثلثي العبد
لان التركة ثمانيه فنصفها ما ذكرنا وترد ثلثه بانتقاص الهبه وثلثيه بالجنايه
واذا اراد ان يفديه فداه بجميع الديه وسلم له العبد لانك اذا زدت على
ثلثه ارباعه ثلثه ارباع الالفين كان مثل قيمته فان كانت على الواهب
الفا درهم ولا مال له فقبل جازت الهبه في شي ويدفع ان اختار ذلك فيصير
مع الورثه سته الالف الا شيا يقضون منها الدين يبقى اربعة الالف الا شيا
ثم تدفع الشي بالجنايه فيصير اربعة الالف يعدل شيين فالشي الفان وهو ثلث
العبد فطريقه الباب تدفع الدين من قيمته وتجيز له الهبه في نصف ما
بقي لانك اذا دفعت الدين صار الباقي هو التركه في المعنى ومعلوم ان الهبه
تجوز في نصف العبد اذا لم تخلف سواه فان اختار الفدا قلت تجوز الهبه في
شي وترد باقيه ويفدي الشي بمثله ومثل ثلثيه فيصير مع الورثه سته الالف وثلثا شي
يقضون الدين بالفين يبقا اربعة الالف وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثه ارباع

ذلك

ذلك وهو ثلثه الالف وذلك نصف العبد ويرد نصفه بنصف الهبه ويفدي
النصف بنصف الديه فيصير معهم ثمانية الالف يقضي الدين بالفين يبقى سته الا ف
وهو مثلا الهبه فان اوصى بثلث ماله لرجل وقيمة العبد الفان فالهبة والوصية
عند اهل العراق في الثلث فعلى قول ابي حنيفه تجوز الهبة في شي وتبطل في عبد الا
شيا ثم تدفع الشي بالجنايه فيصير مع الورثه عبد تام يعطون صاحب الثلث من
ذلك شيا كما اخذ الموهوب له لانهما يتحاصان كل واحد منهما بالثلث فيبقى عبد الا
شيا يعدل اربعة اشيا فالشي خمس العبد فيدفع اربعة اخماسه **تنقص الهبة**
وخمسه بالجنايه ويعطي الموصى له خمسه فيبقى مع الورثه اربعة اخماسه
وهي مثلا الهبه والوصيه فاذا اراد ان يفدي فداه كله بالديه وسلم له العبد
وهو الفان وللموصى له ثمن الديه الفان وبقي مثلاهما والفدا يتركب في هذا
على الدفع فانه لما دفع له خمسه وكانت قيمته خمس الديه فداه كله وان كانت الوصيه
بالسدس والثلث بينهما على ثلثه فالعبد تسعة التي سهمي الموهوب له لانه يرده
بالجنايه يبقى سبعة فهي سهام العبد فاذا اراد الدفع دفع سبعيه بالجنايه
وخمسة اسباعه بنقض الهبه وللموصى له سهم يبقى سته اسباعه وان اراد الفدا
نظرت فان كانت قيمته سبعي الديه او اقل تمت الهبة في جميعه كما ذكرنا وفدا
كله ولو كانت الوصيه بالربع كان الثلث على سبعة فالعبد احد وعشرون التي سهام
الموهوب ثمانية عشر فهي سهام العبد فان اراد الدفع دفع اربعة عشر
وبقي مثلا الوصيتين وان اختار الفدا وكانت قيمته اربعة من سبعة عشر من الديه
او اقل فداه جميعه واما مالك والشافعي فان الهبة عندهما مقدمة على الوصيه بالثلث
فان اختار الدفع في هذه المسايل كلها بطلت الوصيه وان اختار الفدا وقيمته نصف
الديه فصاعدا فكذلك لان الهبه تستغرق الثلث ولكن لو اختار الفدا وقيمته
اقل من نصف الديه فضل لصاحب الثلث فضله فتقول اذا كانت قيمته الفا فداه
بالديه فان كانت عشرة الالف اعطى صاحب الثلث منها الفين وثلثين وان كانت تسعة عشر

الفا اعتق بخمسة الاف **فصل** فان قتل العبد للواهب واجنبيا خطأ
فالهبة تجوز في خمسيه وتنتقض في ثلثة اخماسه ويدفع احد الخمسين الى ورثة
الواهب بالجناية والاخر الى ورثة الاجنبي وقد صار مع ورثة الواهب اربعة
اخماسه وهو مثلا الهبة ويدفعون الثلثة الاخماس الى ورثة الاجنبي او يفدونه
منهم ولا يرجعون على الموهوب له بشي في قول مالك والشافعي ويرجعون بقيمتها
عند اهل العراق وكذلك الحكم ان اختار ان يدفع الى احدهما ويفدي من الاخر
وان اراد ان يفديه منهما فداه من كل واحد منهما بجميع الدية وتمت الهبة في جميعه
هذا ما كانت قيمته الى خمسة الاف فان كانت ستة الاف ففي الدفع لا يتغير
وان اختار الفدا منهما قلت تجوز الهبة في شي وتبطل في عبد الا شيا ثم يفدي الشي
بمثله ومثل ثلثيه فيصير معهم عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثة ارباعه وهو
الجائز بالهبة ويرد ربعه بنقض الهبة ويفدي ثلثة ارباعه من ورثة كل واحد بثلثة
ارباع الدية فيصير مع ورثة الواهب تسعة الاف وهي مثلا الهبة فيدفعون
الربع المنتقض فيه الهبة الى ورثة الاجنبي ويرجعون بقيمته على الموهوب له في
قول اهل العراق وفي قول مالك وقديم قول الشافعي يفديه كله بالدية
من كل واحد لان الدية مثلا قيمته فتجوز الهبة في جميعه فان كانت قيمته ثمانية
الاف صار معهم عبد وربع شي يعدل شيين فالشي اربعة اسباعه فهو الذي
يفديه من ورثة كل واحد وعلى قول مالك والشافعي في القديم يفدي الشي بشي
ونصف فيصير معهم عبد ونصف شي يعدل شيين فالشي ثلثاه وهو الجائز بالهبة فيفديه
بثلثي الدية من ورثة كل واحد فيصير بيد ورثة الواهب مع الثلث **المنتقض**
فيه الهبة عشرة الاف وثلثا الف وهو ثلثا ما جاز بالهبة وبالجملة فانه يفدي
بمنه على المذهبين جميعا ما كان يفدي لو قتل الواهب وحده فان قتل العبد
ورجلا اجنبيا جميعا الواهب خطا ولا مال له فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية في
ثلث سنين فان احضروها او كان ممن لا يوجب ضمان الدية في ماله وكانت قيمة العبد

خمسة الاف

خمسة الاف فما دون تمت الهبة في جميعه لانه اما ان يدفعه واما ان يفديه فما
مع الورثة مثلا قيمته او اكثر فان كانت قيمته عشرة الاف واختار الفدا جازت
الهبة في شي وفداه ذلك بنصف شي فيصير مع الورثة عبد الا نصف شي ويأخذ
من الاجنبي خمسة الاف فيصير لهم خمسة عشر الفا الا نصف شي يعدل شيين
فاذا جبرت خرج الشي ثلثة اخماسه ويرد خمسيه **بنقض الهبة** وذلك
اربعة الاف ويفدي باقيه بثلثة الاف فيصير معهما اخذوا من الاجنبي اثني عشر الفا
وهو مثلا ما جاز بالهبة وان اختار الدفع فعند الشافعي مقدار ما يلزمه من الدية
نصف قيمته فيدفع نصف ما جاز بالهبة وذلك ثلثة اعشاره وفي قول اهل
العراق يدفعه كله فيصير مع الورثة خمسة عشر الفا وان اختار الفدا جازت الهبة
في شي وفداه بثلث شي فيصير مع الورثة عشرون الفا الا ثلثي شي يعدل شيين
فالشي سبعة الاف وخمسمائة وذلك نصف العبد وهو الجائز بالهبة ويصير مع
الورثة من العبد والفدا ومن الاجنبي خمسة عشر الفا هذا قول الشافعي اذا
كانت الدية عشرة الاف وعلى قول اهل العراق يدفعه كله فيصير مع الورثة
عشرون الفا فيعلم ان الذي جاز فيه الهبة عشرة الاف وهو ثلثاه ويدفع ثلثه
تنقض الهبة فان قتل الموهوب له ومات الواهب ولا مال له فان بقا الورثة
الواهب اجازوا تم الهبة سقطت جنايته على الموهوب له لانه ملكه فان لم
يجيزوا فالجناية هدر ايضا عند اهل العراق لان الهبة قد جازت في جميعه من يوم
الهبة وليست كالعتق الذي يوقف فلما مات الواهب ولم يترك مالا انتقضت
الهبة في ثلثيه حينئذ وقد كان ملكا للموهوب له في حال جنايته عليه فلهذا صارت
هدرا **وقال الشافعي** ان لم يجيزوا ابطلت الهبة ووجب عليهم تسليمه
الى ورثة الموهوب له او فداه منهم وهو قياس قول مالك لان الهبة في المرض موقوفة
حتى ينظر كما يؤول اليه الحال من دين يظهر عليه فتبطل او يستفيد مالا فتنفذ او لا
يترك شيا فيجوز في ثلثه فان كان كذلك بطلت الهبة لانها في معنى الوصية وحق الجناية

مقدم عليها فان قتل الواهب والموهوب له جميعا فعلى قول اهل العراق
يقال لورثة الموهوب ادفعوا او افدوا كما يقال للموهوب له لو كان حيا وسوا
عندهم بايهما بدا وعلى قول الشافعي ان قتل الواهب ولا يطرت فان اجازوا
ورثة الهبة هدرت جنايته على الموهوب له وفداه ورثته او دفعوه وان لم يجيزوا
الهبه واجازوا ورثة الموهوب له الدفع وقيمته الديه او اقل قلت تجوز الهبة في
شي فنسلمه ورثة الموهوب له الى ورثة الواهب بالجنابة فيحصل لهم عبد يعدل
شيين فالشي نصفه فيهدر نصف دم كل واحد لانه جنى على كل واحد وهو مالك
لنصفه ويجب على ورثة كل واحد تسليم النصف بجنايته فيصير ذلك نصفا
وان اختاروا الفدا وقيمته نصف الديه او اقل تمت الهبة ويهدر دم الموهوب
له وفدوه من ورثة الواهب بالديه فان كانت قيمته عشرين الفا والديه عشره
الاف قلت جازت الهبة في شي وسلموا نصف الباقي بالجناية او فدوه بقيمته
فيحصل لورثة السيد عبد الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسا العبد وهو
الجائز بالهبه فيفدونه من ورثة الواهب بخمسي الديه وهو خمس الرقبه فيحصل
لهم اربعة اخماس العبد وهو مثلا الهبه ويهدر ثلثه ثلثة اخماس دم الواهب
ويفدي ورثة الواهب ما بطل فيه الهبة وهو ثلثة اخماس الديه من ورثة
الموهوب له فاذا تقاصوا بقي لورثة الموهوب له خمس الديه فان قتل الموهوب
له اولا وقيمته الديه او اقل بطلت الهبه وهدر دم الواهب وسلموه الى ورثة
الموهوب له بالجنايه او فدوه منهم فان كانت قيمته عشرين الفا والديه عشره
الاف جازت الهبة في شي وسلموا نصف الباقي بالجنايه فيبقى معهم نصف عبد
الا نصف شي وياخذون من ورثة الموهوب له نصف الشي او قيمته بجنايته على الواهب
فيجتمع معهم نصف عبد يعدل شيين فالشي ربع العبد وهو الجائز بالهبه ويفدون
ثلثه ثلثة ارباعه بثلثة ارباع الديه من ورثة الموهوب له الربع الجائز بالهبه
من ورثة الواهب ربع الديه فان تقاصوا بقي لورثة الموهوب له على ورثة الواهب

نصف الديه

نصف الديه يعطونه من ثلثة ارباع العبد بقي معهم نصف العبد وهو مثلا الهبه ويهدر
ربع دم الموهوب له وثلثة ارباع دم الواهب فصل منه مريض
وهب عبدا له من رجل مريض فوهبه هذا الرجل لاخر صحيحا ثم ان العبد
قتل الواهب الاول ومات الثاني ولا مال فانه يقال للصحيح ادفعه او افده فان
اختار الدفع هو وورثة الموهوب له الاول انتقضت الهبه في نصف العبد منهما
فرده الثالث الى ورثة الثاني فيردونه الى ورثة الاول وتجوز الهبة من الثاني
للثالث في ثلث ثلث النصف الباقي وهو سدس ويرجع ثلثاه الى ورثة الثاني
ثم يرد الثالث السدس الذي صار له الى ورثة الثاني بالجنايه فيدفع ورثه
الثاني جميع هذا النصف الى ورثة الاول بالجنايه ويرجعون على الصحيح بقيمة
ثلثي هذا النصف لانه جنى في يده الا ان تكون قيمته اكثر من ثلث الديه
فيرجعون بثلث الديه هذا قول اهل العراق وفي قول الشافعي اذا اختار ورثة
الاول الدفع جازت الهبة نصف العبد وبطلت في الثاني للثالث وترد
ورثة الثاني على ورثة الاول نصفه تنقص الهبة ونصفه بالجنايه ولا
يبقى للثاني شي يعد وصيته فيه ولا غرم على الثالث الذي جنى في يده فان اختار ورثة
الواهب الاول هبته قام الثالث مقام الثاني في الفدا او الدفع فان اختار للموهوب
له بهبة الاول جاز ذلك للثالث وقد ذكرنا ما يجوز بهبة الاول للثاني
قبل هذا فان كانت قيمته عشرين الفا والديه عشره الاف جازت الهبه للاول
من الثاني في شي وجازت هبه الثاني للثالث في وصيته من الشي ويدفع ورثة
الثاني نصف ما بطل فيه هبته بالجنايه وذلك نصف شي الا نصف وصيته
يبقى معهم نصف شي الا نصف وصيته تعدل وصيتين فالوصيه خمسي شي وهو
الجائز بهبة الثاني فيدفع ورثة الثاني والثالث نصف ما في ايديهم لتبلغ في
الجنايه فيحصل لورثة الاول عبد الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسا العبد
وهو الجائز بهبة الاول وذلك عشره من خمسة وعشرين ويجوز هبة الثاني

في ... ذلك وهو سهمان يبقى معهم ... للثاني ثلثا سهم يدفعون نصفها
بالجناية يبقى معهم اربعة اسهم وهو مثلا ما جاز ... سهم ويدفع الثالث
ويدفع الثالث نصف الهبة مما يتبع بالجناية الى ورثة الاول فيجتمع لهم عشرون
وهو مثلا الهبة سهم كذا ... ابن اللبان وهو خلاف ما قاله ابن
شريح فان اجاب في الفصل الاول بمثل ما قال اهل العراق فله جاز للاول
نصف العبد وللثاني ثلث ... النصف وهو السدس وقال اذا كانت قيمته
عشرين الفا تتم الهبة للموهوب له الاول في ستة من خمسة عشر وللثاني
في سهمين ويرد كل واحد نصف ما جاز له فيصير بيد ورثة الاول اثنى عشر وهي
مثلا هبته قال شيخنا رحمه الله جواب ابن اللبان في هذا الفصل
اشبه بمذهب الشافعي وما قاله ابن شريح في الفصل الثاني اصح لانه ليس
هناك ما يمنع من جواز هبة الثاني للثالث في ثلث ما جاز له والذي يرجع
من الثالث لم يرجع الى الثاني حتى يحتسب به وانما يرجع الى الاول فان
اختارا جميعا الفدا وقيمته نصف الدية او اقل اتفق المذهبان وجازت
الهبة في جميعه للثاني وفي ثلثه للثالث ويودي ورثتها قدر ذلك من الدية
الا ان عند اهل العراق يرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة ثلثي العبد ولا
يرجعون بالفدا لانهم متطوعون به ولا رجوع عند الشافعي وان جاوزت
قيمته نصف الدية فاعمله على ما تقدم كان الثاني لم يهبه للثالث لان ذلك
لا يزيد في قدر ما يجوز له منه ولا ينقص ثم اخبر الثالث ثلث ما صار
للثاني والزم من الفدا بقدر ذلك فلو كانت قيمته ستة الاف لكان
الذي يجوز منه للاول ثلثة ارباعه ويجوز للثاني ثلث ذلك وهو ربع
بانتقاص الهبة ربع العبد ويودي الثاني نصف الدية والثالث ربعها
فيصير ذلك تسعة الاف وهي مثلا هبته سهم فان كانت قيمته خمسة الاف
فاختار الثالث الفدا وورثة الثاني الدفع ثلث تجوز هبة و

الاول

الاول في شي وهبة الثاني في ثلث شي فيصير عبد وثلث شي يعدل شيئين
فالشي ثلثة اخماسه ولو اختار الثالث الدفع وورثة الثاني الفدا فداه واما
صار لهم بمثله وذلك شي وثلث ودفع الثاني ثلث شي فيصير مع ورثة
الاول شي وثلثا عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع
العبد فيصير لورثة الاول ربع بنقص الهبة وربع يدفع الثالث ويفدي
ورثة الثاني نصفه بخمسة الاف فيصير معهم سبعة الاف وخمسمائة
وهو مثلا هبة الاول فان كان العبد قتل الموهوب له الاول ثم مات
الواهب ولا مال له فان اجاز ورثة الواهب الاول الهبة جازت
وملكه وهدرت جنايته عليه وجازت هبة الثاني فيما له ادفع
او فداه فان اختار الدفع دفع بنصف الدية او اقل وتمت الهبة في
جميعه وان زادت قيمته على نصف الدية فعلى ما تقدم والمقابلة الا ان
بين الثالث وورثة المقتول وبين ورثة الواهب الاول من غير جنايتهم
الهبة فان لم يجيزوا انتقضت الهبتان عند الشافعي ورجع الى
ورثة الاول فيدفعونه الى ورثة المقتول او يفدونه بالدية ان كانت
قيمته الدية او اقل وعند اهل العراق تنتقض الهبة في ثلثيه
من يدها الثالث الى ورثة الثاني ويردونها الى ورثة الاول ويكون
جنايتها هدرا ويخير الثالث في دفع ثلثه او فدايه فان اختار الدفع
دفع سدسا منه بنقض الهبة وسدسا بالجناية وان اختاروا الفدا فداه
بثلث الدية فكان ذلك لورثة المقتول وهي اكثر من ضعفي هبته منهم
فان كانت قيمته ستة الاف انتقض الهبة في ثلثيه كما ذكرنا وكان العمل في الثلث
كالعمل في عبد قام قتل واهبه فان اراد فداه فقامته ثلثة ارباعه وهو ربع
العبد بنقض الهبة بدفع الثالث فيصير معهم ثلثة الاف وهي مثلا الربع
الجائز بالهبة فان كانت قيمته عشرين الفا فعلى قول الشافعي يقول

الهبة من الاول للثاني في شي وانتقضت في باقيه فيدفعون الى ورثة المقتول
نصف ما انتقضت فيه فيبقى معهم نصف عبد الا نصف شي يعدل شيئين
فالشي خمسة وينتقض في اربعة اخماسه فيدفعون نصفها ويفدون نصفها
باربعة اخماس الدية فيصير مع ورثة المقتول ثلثة اخماسه فيجوز الهبة للثالث
في ثلث ذلك وهو خمس العبد فيفديه الثالث منهم بنصفه وذلك
عشر العبد فتكمل الدية لورثة المقتول فان قتلهما جميعا وهو بيد الثالث
وقيمته نصف الدية او اقل واختار الثالث الفدا تمت الهبتان وفداه
من كل واحد بالدية وان اختار الدفع جازت هبة الثاني في جميع ما وهب
له فنقول الجائز بهبة الاول شي وذلك جائز للثالث فيدفع نصفه
الى ورثة الاول ونصفه الى ورثة الثاني فيجتمع لورثة الاول عبد الا نصف
شي يعدل شيئين فالشي خمساه وهو الجائز بالهبة فيدفع الى ورثة كل واحد
خمسا فيجتمع لورثة الاول اربعة اخماسه وهي مثلا ما صح منهم ويدفعون
الى ورثة الثاني ما انتقضت فيه هبة الاول وهو ثلثة اخماس فيجتمع
لهم اربعة اخماس وهي ايضا مثلا هبة منهم كذا قال ابن اللبان وهو خلاف
ما قاله ابن سريج فانه قال تجوز هبة الاول للثاني في شي فورثته مخيرون
في دفع ذلك الشي وفدا فان اختاروا دفعه دفعوه بالجناية فيرجع العبد
كله الى ورثة الواهب نصف بالجناية ونصف بالانتقاص ويقال لهم قد رجع
اليكم وقد جنى على الموهوب له الاول فارجع اليكم بالجناية فلا
عليكم فيه ولا فدا وما يرجع بانتقاص الهبة فادفعوه الى
ورثة الثاني او افدوه منهم فان دفعوه اليهم او فدوه فقد بطلت هبة
الثاني للثالث لان النصف من العبد الذي رجع الى ورثة الثاني هو
غير النصف الذي كان وهبه للثالث وان اختار ورثة الثاني ان يفدوا
النصف الذي جاز لهم بالهبة من ورثة الاول فعلوا ذلك صحت هبة الثا

للثالث

للثالث في ثلث ذلك وهو سدس العبد وكان الخطاب لورثة الاول
فيما رجع اليهم بنقض الهبة على ما ذكرنا فان دفعوه او فدوه كان ذلك
لورثة الثاني وهي قولنا اهل العراق اذا اختار الثالث وورثة الثاني
يجوز الدفع قلت تجوز هبة الاول في شي وهبة الثاني في وصية
فيدفعونها الثالث الى ورثة الاول وورثة الثاني نصفين فيصير مع ورثة
الثاني شي الا نصف وصية تعدل وصيتين فالوصية خمسا شي فمع ورثة
الاول عبد الا شي ونصف وصية قيمتها خمس شي وندفع اليهم ورثة
الثاني ما انتقضت فيه هبته وذلك شي الا وصية وهو ثلثة اخماس شي
فجميع ما حصل لهم عبد الا خمس شي يعدل شيئين فالشي خمسة اجزاء من احد عشر
فاجعل العبد احد عشر فالشي خمسة وهو ما جاز للثاني وتكون الوصية
سهمين يدفعهما الى ورثتهما ويرد ورثة الثاني ما انتقضت فيه الهبة
وذلك ثلثة اسهم الى ورثة الاول فمعهم ستة اسهم انتقضت فيها هبته
منهم ومع ورثة الثاني سهم دفعه اليهم الثالث ويرجعون عليه بقيمة
الثلثة الاسهم فيصير معهم اربعة اسهم وهي مثلا ثلثة اسهم فهذا
حكم الدفع لا يختلف في قليل القيمة وكثيرها واذا اختاروا
جميعا الفدا اتفق المذهبان مثاله ان يكون قيمته ستة الاف فتجوز
الهبة في شي من الاول وفي وصية من الثاني فيفديه الثالث من
ورثة كل واحد منهما بمثلها ومثل ثلثيها فيصير مع الورثة الثاني شي وثلثا
وصية تعدل وصيتين فقيمة الوصية ثلثة ارباع شي ويبقى ورثة
الاول عبد وثلثا شي لانه كان معهم عبد غير شي ينقص الهبة
واخذوا من الثالث وصية وثلثي وصية قيمتها شي وربع ويعطي ورثة
الثاني ما انتقضت فيه هبته منهم وهو شي الا وصية وذلك ربع شي
بمثله ومثل ثلثيه وذلك ربع شي وسدس شي فاذا عبد وثلثا شي يعدل

شيئين فالشي ثلثه ارباعه فاجعل كل الف ثمانيه اسهم تكن قيمته ثمانيه
واربعين سهما جارت الهبة من الاول في سته وثلثين وهبة الثاني
في سبعة وعشرين تفديها بخمسة واربعين وتفدي ورثه الثاني التسعه
المنتقصه فيها الهبة بخمسة عشر فالماخوذ بالفدائيهما ستون سهما
تضمه ورثه الاول الى ما بقي معهم تكن اثنين وسبعين وهو مثلا هبه
هبة ميتهم ثم يفدي الثالث ما حصل له من ورثه الثاني بمثل ذالك ومثل ثلثيه
وهو خمسه واربعون واذا ضموها الى التسعة التي معهم صارت مثل هبة
الثاني هذا قول الجميع الا ان اهل العراق قالوا نرجع ورثه
الثاني على الثالث بقيمه التسعه الاسهم وعلى هذا فقس جميع هذه المسايل
وامثالها وفروع هذا الباب الدور ومسايله تكثر وتصعب وقد ذكرنا
منها سدا واشارات حسب ما شرطناه في كتابنا هذا وسميناه به من التلخيص
والايجاز ونحن نرجوا ان اخر الله تعالى في العمر وساعدت
اسباب القدر ان نشرح هذا الكتاب ونوضح منه ما رمزناه ونورد ما اغفلنا
فننتهي فيه بعون الله تعالى وتوفيقه من ذلك الى غاية يومل معها جمع
كل غرض وكشف ما دق من المسايل غرض وغمض واقول بعد ذلك
معتذرا من تقصير ما وقع فيه او زلل اني بتشاغلت بجمعه وتاليفه بعد
شدايد لاقيتها من حوادث الدهر وصروفه وامور تتقلب بي احوالها ترادفت
عليه اثقالها من نوايب الزمان وفقد الشيوخ والاخوان ونكبات اذهبت
نقائبتي في هذا العلم وما اقربه من شيوخي الذين قرات عليهم خصوصا كتب
استاذي ابي عبد الله الولي رحمه الله تعالى الذي به تميزت وعلى ما حصلته
عنه عولت وما كان يمليه علي من مصنفاته الكثيره التي حاز بها قصب
السبق على من تقدمه ومهد فيها هذا الشان واحكمه لما كان له من مسا عدة
الزمان له بالمكنه والفراغ وما اجتمع عنده من كتب الفرايض القديمه والحديثه

ومن ازمنه

فتضرب خمسة في مخرج السبع وهو سبعة فتكون خمسة وثلثين ثم تضيف اليها
الواحد الذي اسقطته من عدد الاولاد فتكون ستة وثلثين وهو اصل المال
وفيه باب آخر يقول القايل انسان معه مال مجهول فتجر
فيه فربح الدرهم درهما فتصدق بعشرة دراهم ثم تجر فيما بقي معه فربح الدرهم
درهما فتصدق ايضا بعشرة دراهم ثم تجر فيما بقي معه فربح الدرهم درهما
فتصدق بعشرة دراهم ايضا فلم يبق معه شي فكم كان راس ماله الباب
في ذلك كان راس ماله ثمانية ونصف وربع فتجر فيها ربح الدرهم درهما
فصارت سبعة عشر ونصف تصدق منها بعشرة دراهم بقي منها سبعة ونصف
فتجر فيها ربح الدرهم درهما فصارت خمسة عشر تصدق منها بعشرة بقي معه
خمسة تجر فيها ربح الدرهم درهما صارت عشرة دراهم ثم تصدق بعشرة
دراهم فلم يبق معه شي فهذا راس ماله وما تصدق به مسئلة يقول القايل
دراهم ودنانير ورجال وارطال جملة الجميع الف ومائتين اذا قسمت الدراهم
على الرجال ناب كل واحد درهمان واذا قسمت الدنانير عليهم ناب
كل واحد دينارين ونصف واذا قسمت الارطال عليهم ناب كل واحد ثلثة ارباع
كم كانت الدراهم والدنانير والرجال والارطال فاذا اردت معرفة ذلك
فاجمع النوايب تجد ذلك خمسة وربع وزد عليها واحد تكن ستة وربع فاقسم
الالف ومائتين على ستة وربع تجد ذلك مائة واثنين وتسعين فهي عدد الرجال ١٩٢
فاذا اردت معرفة الدراهم فاضرب عدة الرجال في اثنين فهو الجواب فاذا دراهم ٣٨٤
اردت فاذا اردت معرفة الدنانير فاضرب عدة الرجال في اثنين ونصف دنانير ٤٨٠
وهو الجواب فاذا اردت معرفة الارطال فاضرب عدة الرجال في نصف ارطال ١٤٤
وربع وهو الجواب فان جمعت الجميع وجدت ذلك الف ومائتين فافهم ذلك
ان شا الله تعالى مسئلة فقهية رجل قال لغلامه اخرج انظر كم بقي من
الليل فخرج الغلام ثم عاد فقال له يا سيدي ثلث ما مضى مثل ربع ما بقي كم بقي

وكم بقي **الباب في ذلك** ان تنظر من ابن مخرج الثلث والربع تجد
ذلك من اثنى عشر تجد ثلثها وربعها تجد ذالك سبعة احفظها واقسم عليها
ثم ارجع الى الاثنى عشر تجد ثلثها اربعة فاضربها في عدد ساعات الليل
وهي اثنا عشر تجد ذالك ثمانية واربعين فاقسمها على السبعة تجد ذالك ستة
ساعات وستة اسباع ساعة وهذا الذي بقي من الليل ثم ترجع الى الاثنى عشر
تاخذ ربعها تجد ذالك ثلثة فاضربها في عدد ساعات الليل تجد ذالك ستة
وثلثين فاقسمها على السبعة تجد ذالك خمسة وسبع وهو الجواب وهو الذي
مضى من الليل **باب في ضرب التضعيف والتنصيف**
اذا قيل لك اضرب خمسة وعشرين في اثنى عشر **الباب في ذلك** ان
تضعف الفرد وهو خمسة وعشرون فيصير خمسين وتنصف الزوج وهو
اثنى عشر فيرجع ستة فاضرب الستة في خمسين يكن ثلثماية وهو الجواب
فان قال قايل اضرب خمسة وعشرين ثلثين في اربعة عشر **الباب في
ذلك** ان تضعف الفرد وتنصف الزوج كما تقدم القول فاذا ضعفت العدد
الفرد وهو خمسة وثلثون يصير سبعين ثم تنصف الزوج وهو اربعة عشر فيرجع
سبعة فاضرب سبعة في سبعين فتكون اربع ماية وتسعين فهو الجواب وعلى
هذا فقس ان شا الله تعالى **فان قيل لك** مال يسقط منه ثلثه وربعه بقي ثمانية
كم كان اصل المال **الباب في ذلك** ان تنظر من ابن تخرج الثلث والربع
تجد ذلك من اثنى عشر فتضرب ثمانية في اثنى عشر تكن ستة وتسعين فتحفظها ثم
تعود الى الاثنى عشر فتسقط منها ثلثها وربعها وهو سبعة فيبقى خمسة فتقسم
عليها الستة وتسعين فتكن تسعة عشر وخمس وهو اصل المال وتحقيق ذلك
ان التسعة عشر وخمس اذا بسطتها اخماسا تكن سبعة وتسعين خمسا
وفيه باب آخر لتحقيق الاصل فانك تبسط اذا اسقطت من الستة
والتسعين ثلثها وربعها فتجد ذلك ستة وخمسين وخمسا فيبقى اربعون خمسا

ثم الثلث

وهي الثمانيه التي بقيت من المال وقد صح القول فافهم ذلك

في البيع والشرا وما يجد من الربح والخسارة اذا قيل لك رجل [illegible]
دينارا الماية وباع بستة واربعين دينارا الماية ربح ماية دينار كم كان راس ماله
الباب في ذلك ان تضرب الربح وهو ماية دينار في المشتري وهو اربعون
فيكون اربعة الاف فتقسم ذلك على تفاوت ما بين السعرين وهي ستة تقسم
اربعة الاف على ستة فتكون ستماية ستة وستين وثلثي دينار وهو راس ماله
فان قيل لك اشتري باثنين وثلثين الماية وباع بسبعة وعشرين دينارا الماية
خسر اربعين دينارا كم كان راس ماله **الباب في ذلك**
ان تضرب الخسران وهي اربعون دينارا في المشتري وهي اثنين وثلثين فيكون
الف وماتين وثمانين فتقسم ذلك على تفاوت السعرين وهي خمسه فيكون
ماتين ستة وخمسين دينارا وهو راس ماله **وتحقيق ذلك** فانه اذا اشترى
ثمانين ستة وخمسين دينارا من سعر اثنين وثلثين فكان ذلك ثمانية فاذا باع
الثمانيه بسعر سبعة وعشرين فكان ذلك ماتين وستة عشر لخسر اربعين فقد
صح القول **باب في الاجر وما ينقسم** اذا قيل لك
اجير اجرته في كل شهر ثلثة عشر درهما عمل ستة ايام كم يستحق من اجرته **الباب
في ذلك** ان تضرب عدة الايام التي عملها وهي ستة في اجرة الشهر
وهي ثلثة عشر فتكون ثمانيه وسبعين فتقسمها على عدة ايام الشهر وهو
ثلثون فتكون درهمين وثلثة اخماس درهم فهذا اجرة الستة الايام **وان
شيت** تنظر الى الستة ايام تجدها من الشهر خمسه فتاخذ خمس الاجرة
فتجدها درهمين وثلثة اخماس وهو الجواب **باب في النسبة**
لنسبة الثلثين ثلثي الثلثين ثلث وتسع وهو عشر قراريط وثلثي
قيراط ثلثي النصف ثلث ثلثي الثلث سدس ونصف تسع وهو خمس
قراريط وثلث قيراط ثلثي الربع سدس **لنسبة الثلث** ثلث الثلث تسع

... قيراط **لنسبة الربع** ربع الربع بنصف ثمن وهو
... قيراط ربع الثلث بقيراطين ربع النصف بثمن ربع الثلثين
... **لنسبة الخمس** خمس الخمس باربعة اخماس قيراط واربعة اخماس
خمس قيراط وهو بالتقريب نصف قيراط وثلث قيراط وثمن قيراط خمس الربع
بقيراط وخمس قيراط خمس الثلث بقيراط وثلثة اخماس قيراط خمس النصف
بعشرة وهو قيراطين وخمسي قيراط خمس الثلثين بثمن وخمس قيراط **لنسبة**
السدس سدس السدس بربع تسع وهو ثلثي قيراط سدس الخمس باربعة
اخماس قيراط سدس الثلث بنصف تسع وهو قيراط وثلث قيراط سدس النصف
بقيراطين سدس الثلثين بتسع وهو قيراطين وثلثي قيراط **لنسبة السبع**
سبع السبع بثلثة اسباع قيراط وثلثة اسباع سبع قيراط وهو بالتقريب
نصف قيراط سبع السدس باربعة اسباع قيراط سبع الخمس بثلثة اسباع
قيراط وثلثة اسباع سبع قيراط سبع الربع بستة اسباع قيراط سبع الثلث
بقيراط وسبع قيراط سبع النصف بقيراط وخمسة اسباع قيراط سبع الثلثين
بقيراطين وسبعي قيراط سبع الواحد سبع **لنسبة الثمن** ثمن الثمن
بربع قيراط وثمن قيراط ثمن السبع بثلثة اسباع قيراط ثمن السدس بنصف قيراط
ثمن الخمس بثلثة اخماس قيراط ثمن الربع بنصف قيراط وربع قيراط ثمن الثلث
بقيراط ثمن النصف بقيراط ونصف قيراط ثمن الثلثين بقيراطين ثمن الواحد
ثمن **لنسبة التسع** تسع التسع بسدس قيراط وثمن قيراط تسع الثمن
بثلث قيراط بجبر تسع الثمن بثلث قيراط تسع السبع بثلث قيراط وثلث
سبع قيراط تسع السدس بثلث قيراط وتسع قيراط تسع الخمس بثلث قيراط
وثلثي خمس قيراط تسع الربع بثلثي قيراط تسع الثلث بثمانية اتساع قيراط
تسع النصف بقيراط وثلث قيراط تسع الثلثين بقيراط وسبعة اتساع قيراط

لنسبة العشر عشر العشر بخمس قيراط وخمس خمس قيراط عشر
التسع بسدس قيراط وعشر قيراط عشر الثمن بثلثة اعشار قيراط عشر السبع
بخمس قيراط وسبع قيراط عشر السدس بخمسي قيراط وخمس خمس قيراط
عشر الربع بثلثة اخماس قيراط عشر الثلث باربعة اخماس قيراط **لنسبة**
القراطين قيراطي القراطين بسدس قيراط قيراطي العشر بخمس
قيراط قيراطي التسع بتسعي قيراط قيراطي الثمن بربع قيراط قيراطي السبع
بسبعي قيراط قيراطي السدس بثلث قيراط قيراطي الخمس بخمسي قيراط
قيراطي الربع بنصف قيراط قيراطي الثلث بثلثي قيراط قيراطي النصف بقيراط
قيراطي الثلثين بقيراط وثلث قيراط **تمت النسبة** ومن المسايل
المتشابهة ابن العم في خمسة اضرب ابن عم هو اخ لابوين وابن عم
هو اخ الميت لابيه وابن عم هو اخوه لامه وابن عم هو زوج وابن عم
مطلق فالاول امة بين اخوين ولدت ابنا فادعياه معا وثبت نسبه
منهما ثم اعتقاها فتزوجها احدهما فولدت منه ابنا فهو اخو الاول
لابويه وابن عمه والثاني امة بين اخوين ولدت ابنا فادعياه ولاحدهما
ابن اخر من غيرها فهو اخوه لابيه وابن عمه والثالث ان تلد زوجة
احد الاخوين ابنا ثم طلقها وتزوجها اخوه فولدت منه ابنا والرابع
ان يتزوج الرجل ابنة عمه والخامس معروف


تم الكتاب بحمد الله باربنا ... ومن بلا شك بعد الموت يحيينا
يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله امينا
امين امين لا ارضى بواحدة ... حتى يضاف اليها الف امينا

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين



فروع سعيد ابو ابراهيم البادي يروون الاثم الشام شيخ
لو ونس من طرق ابي سعيد [illegible] رزق عن روح البحر وعدم التركيب
الطريق الا [illegible] المودم الذي بعد الدامر ابراهيم بن
[illegible] من المع [illegible] الثالث من المسنون وهي طريق الذي لا
[illegible] وا [illegible] لبعض العبارات لا بد بلفظه الطريق الثالثة
سط من الثالث من المسنون وهي الطريق الاولى بلخص العبارات
بعد ذكر ابو علي الاهوازي الطريق الثالثة ثم ذكر مع المدني
بيون وهي طريق العنوان لا بد من مرس حلو الطريق الرابعة
الدامر ابراهيم مع البدل في الثالث من المزجيه مع البدل في
وهي احدى طرق النشر مع ابي محمد مكي الطريق الخامسة مثل
في الثالث من المسنون بحكم نص عليه ذكر الحافظ ابو عمرو الداني
و ذكر ذلك مكي ايضا الطريق السابعة تسهيل ثم التوسط الا م
البدل في الثالث [illegible] مع التوس [illegible]